

السلامة
محمد رابراهيم كرابي

منهاج الصالح

وهو منه افادات المحقق العلامة الشيخ ضياء الدين العراقي

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية

مِنْهُاجُ الْإِسْوَكَ

تأليف
العلامة محمد إبراهيم الكرباسي

(وهو من إشارات المحقق العلامة الشيخ ضيار الدين العراقي)

الجزء الخامس

دار البعث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأولين
والآخرين محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين .

الاستصحاب

وهو الأصل الرابع من الأصول العملية التي هي وظائف مقررة
لشاك في مقام العمل ، والكلام فيه يتوقف على بيان أمور :
الامر الأول - في بيان حقيقته وماهيته ، فنقول : قد اختلف
القوم في تعريفه فمنهم من قال : « هو ابقاء ما كان » وعرفه غيره
بقوله : « هو اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته في الزمان
الأول » أو انه « اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه »
أو انه كما عرفه البعض : « ثبوته في وقت أو حال والحكم على بقائه
بعد ذلك الوقت » الى غير ذلك من التعاريف .

قال الاستاذ قدس سره في الكفاية : ان عباراتهم في تعريفه وان
كانت شق الا انها تشير الى مفهوم واحد ومعنى فارد ، وهو : « الحكم
ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه » .

أقول : اما ما ذكره فهو حسن ، بناءً على ان الاستصحاب من الامارات لا من الاصول ، وذلك خلاف ما هو المختار من أنه من الاصول كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان الحكم المذكور مؤدى الاستصحاب لا نفسه ، وكيف كان فقد ذكر الشيخ الانصاري (قدّه) : ان أسدها وأخصرها « ابقاء ما كان » والمراد بالابقاء : الحكم بالبقاء ، بمعنى الحكم ببقاء حكم شرعي أو موضوع ذي حكم شرعي كان ثابتاً سابقاً ثم يشك في بقاءه .

ولكن لا يخفى ان هذا التعريف - ابقاء ما كان - يتم بناءً على ماسلكه المتقدمون من كون الاستصحاب من الأدلة الظنية ، وان حجتيه كسائر الامارات ، اذ هو على هذا المسلك ترجع حجية الاستصحاب الى حكم العقل ببقاء ما هو ثابت سابقاً ، وذلك من باب الظن ، فيكون كسائر الامارات الظنية : كالاستحسان ونحوه ، المستفاد منها الظن على القول بحجيتها اما من باب الكشف أو من باب الحكومة ، لرجوع ذلك الى تصديق العقل بالبقاء حقيقة ، غاية الأمر أن الوجه في حجية مثل هذا الظن بالبقاء هو بناء العقل أو السيرة أو دليل الانسداد على تقرير الكشف حيث انه يكون من الامارات والأدلة الاجتماعية دون التعبدية ، ولو كان الوجه في حجتيه هو الانسداد على تقرير الحكومة كان من الأدلة العقلية المحضة .

وعلى كل يرجع ذلك بأي نحو كان من الوجهين الى حكم العقل بالبقاء الحقيقي وان كان هذا الحكم ظنياً ، ولذا سيأتي أن ذلك يكون مثل الامارات التي هي حجة ، ويترب عليه ان مثبتاتها حجة لاحترازها الواقع ، فتترب اللوازم العقلية والعادية ، كما انه يتم هذا التعريف بناءً على أن الاستصحاب من الامور التعبدية باستفادة ذلك من الاخبار

الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك ، وان المراد من اليقين هو المتيقن بأن يكون اليقين المأخوذ في لسان الدليل بنحو المراتبية الى نفس المتيقن فمرجعه الى حكم الشارع ببقاء ما كان فيشملة هذا التعريف كما شمله على المسلك الأول ،

وان كان هناك فرق بين المسلكين في المراد من البقاء فانه على الأول يكون المراد منه الحكم ببقاء الواقع حقيقة وان كان حكماً ظنياً وعلى الثاني يكون المراد منه هو الحكم ببقاء الواقع أيضاً الا انه ليس بنحو الحقيقة بل بنحو التعبد والادعاء من باب المجاز كما يقوله السكاكي الا ان هذا الفارق لا يضر في شمول التعريف له ، وبالجملته التعريف يتم على المسلكين غاية الأمر الاختلاف باعتبار ما ينطبق عليه من كونه مصداقاً حقيقياً أو مصداقاً ادعائياً وبذلك يتضح الفرق بين المسلكين في ثبوت اللوازم العقلية والعادية على الاول دون الثاني .

وأما لو بنينا على أن اليقين في لسان الدليل هو نفسه وليس مرآة للمتيقن ، فلا يرجع الى الحكم ببقاء ما كان ثابتاً سابقاً اذ مرجع حرمة نقض اليقين بالشك في لسان الدليل هو انه يجب اعتبار اليقين ببقاء ما كان حال الشك تعبداً ، للحكم ببقاء نفس ما كان سابقاً متعلقاً لليقين وعليه لا يستفاد منه أن وجوده سابقاً مشعر بالعلية للبقاء فتختلف حقيقة الاستصحاب ، وذلك أنه على المسلكين الأولين يكون نفس وجوده الواقعي الذي هو متعلق اليقين موجباً لوجوده في اللاحق ، وعلى المسلك الاخير لا يكون كذلك فان وجوده ليس كما استفيد من دخل الوصف بأنه مشعر للعلية (١) .

(١) لا يخفى ان المستفاد من الروايات - على المسلك الأخير - هو حفظ اليقين وعدم نقضه في مقام العمل ، وليس المراد من اليقين

فظهر بما ذكرنا ان هذا التعريف لا يكون جامعاً لجميع المسالك اللهم الا أن يقال ان الأدلة المنكفلة للتنزيلات الشرعية وان كان المقصود الاصلي منها النظر الى مقام العمل والجري العملي الا ان دليل التنزيل تارة يكون خطابه موجهاً الى المكلف ، بأن ينزل شيئاً بمقام آخر بأن يكون نفس ذلك التنزيل يلحظ العمل على عمدة المكلف كما هو مفاد أدلة حجية خبر العادل ، بناءً على ان مفادها تنزيل خبر العادل منزلة العلم بالواقع ، وكما هو مفاد لا تنقض اليقين بالشك ، بناءً على أن المكلف ينزل غير اليقين بمنزلة اليقين ، واخرى يكون مفاده الانتساب الى الشارع بأن ينزل شيئاً بمنزلة شيء ، كما في قوله : « الطواف في البيت صلاة » وحيث أن مفاد اختيار الاستصحاب من قبيل الأول فيصير مفادها هو الأمر باليقين بالبقاء تعيداً ، بمعنى البناء على اليقين بالبقاء

كونه من الصفات النفسانية ، فانه من الواضح ان اليقين انتقض بعروض الشك وجداناً ، وعليه : لا مانع من دعوى جامعية هذا التعريف للاستصحاب على اختلاف الانظار في وجه حجتيه ، بتقريب : انه بناءً على اخذه من بناء العقل يكون بمعنى الحكم بالبقاء حيث ان التزامهم في الجري العملي على بقاء ما كان بملاحظة وجوده سابقاً مالم يظهر الخلاف كما انه بناءً على اخذه من حكم العقل يكون معناه : ادراكه عقلاً وتصديقه ضمناً ببقاء ما كان بملاحظة غالبية وجوده لاحقاً بعد ثبوته سابقاً ، واما بناءً على أخذه من باب التعبد وحرمة نقض اليقين بالشك فيكون معناه الحكم الانشائي من الشارع في مرحلة الظاهر - بمعنى التعبد ببقاء ما علم حدوثه سابقاً وشك في بقاءه في الزمان اللاحق .

وبعبارة أخرى ان الابقاء الذي هو مدلول الهيئة عبارة عن

والتصديق به في عهدة المكلف ، والمفروض ان الحكم بالبقاء ليس الا التصديق به اما وجدانا أو ادعاء تعبدياً .

وعليه يصح على هذا المبني أيضاً أن يقال : « ان الاستصحاب هو الحكم بالبقاء والتصديق به ولو ادعاءً » كما يصح أيضاً اطلاق مشتقاته فيقال : زيد يستصحب ، أو استصحب ، أو الحكم يستصحب ولكن ربما يشكل على ذلك بأن مفاد أدلة الاستصحاب هو البناء على البقاء وهو ليس حكماً بالبقاء ، لأنه يكون من قبيل عقد القلب وهو أمر لا يرتبط بالتصديق .

الحكم بالبقاء ، وذلك معنى عام يشمل حكم الشارع وتعبد به بالبقاء ، وحكم العقل وتصديقه الظفي به ، وحكم العقلاء وبقاؤهم على الالتزام بالبقاء .

وبالجملة : قد أخذ مفهوم الإبقاء في التعريف بالمعنى العام ، وان الاختلاف انما هو في المصاديق ، وبهذا يجاب عما يقال من أن تعريفه بذلك لا ينطبق عليه لما عرفت من ان اختلاف المصاديق لا يضر بوحدته إذا اعتبر الاستصحاب من الامارات ، من غير فرق بين كون اماريته بالظن النوعي أو الظن الشخصي ، اذ اعتباره بذلك يجعله امارة على الحكم وكاشفاً عنه ، فلا معنى لتعريفه بنفس الحكم ، على ان اركان الاستصحاب ثلاثة : يقين سابق ، وشك لاحق ، والحكم بالبقاء ، فلو سلمنا دلالته على الحكم باعتبار ملازمته لكونه امارة فيكون تعريفه بالحكم بالبقاء تعريفاً بالملزوم ، الا ان الركنين وهما : اليقين السابق والشك اللاحق ، لا يستفادان من التعريف :

أما اذا اعتبر اصلاً عملياً فلا يستفاد من التعريف ذلك ، إذ ظاهره ان المراد من الحكم : الحكم الواقعي مع أن مجعول الشارع

ولكن يمكن دفعه بان الحكم لم يؤخذ في التعريف بل هو من تعبير الأصحاب ، وانما المأخوذ في التعريف هو « ابقاء ما كان » وحينئذ يصح اطلاق الابقاء من المكلف بنحو اسناد الابقاء اليه ، ولو من جهة بقاءه ، بل ربما يقال بإمكان تصحيح التعريف بناء على ان مفاد الأدلة تنزيل الشارع غير اليقين منزلة اليقين ، باعتبار ان المكلف في مقام العمل بمن يطاوع الشارع ، فيصح ان يقال في حقه انه استصحب مطاوعة للشارع .

هذا غاية ما يمكن توجيه التعريف به ، وانه أسد ما في الباب كما لا يخفى .

حكم ظاهري ، على ان اليقين في الزمان السابق والشك في الزمان اللاحق لا يستفادان من التعريف ، مضافاً الى ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) في محاضراته الاصولية من انه ليس مفاد الاستصحاب ذلك ، اذ لو كان مفاده هو الحكم بدوام ما ثبت لزم كونه من الأحكام الواقعية ، والمفروض ان مفاده حكم ظاهري كما هو المستفاد من الأخبار من حيث اعتبار الشك في الحكم بالبقاء ، مع ان التعريف لا يستفاد منه ذلك ، فلذا قال (قدس سره) : ان الأولى في تعريفه أن يقال : « ان الاستصحاب عبارة عن عدم نقض اليقين السابق المتعلق بالحكم او الموضوع من حيث الأثر والجري العملي بالشك في بقاء متعلق اليقين » .

وحاصل الجواب عن ذلك : ان التعريف كان باللازم الذي هو مفاد الأخبار ، ولا مانع من أن يكون التعريف باللازم ، كما أن مفاد البقاء تارة يكون حقيقياً بناءً على أخذه من العقل ، أو تعديداً بناءً على أخذه من الأخبار ، فان الاختلاف في ذلك لا يغير من وحدة =

الأمر الثاني

هل يعد البحث في حجبية الاستصحاب من المسائل الاصولية
أو من القواعد الفقهية ، أو من مبادئ الأحكام ؟
فنتقول : ان المدار في كون المسألة اصولية ، نارة تكون واقعة
في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي مطلقاً ، بمعنى انه توجب ثبوت
العلم بالحكم الشرعي الواقعي ، سواء كانت موجبة للعلم به بلا وساطة
شيء أو مع الوساطة ، كالامارات الظنية ، فانها تثبت الحكم الشرعي
الكلي بعد معلومية حجيتها . وأخرى يكون المدار في كونها اصولية
وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي في مقام التطبيق على
الموارد ، وذلك يختص بالمجتهد لاحتياجه الى الفحص عن الأدلة في
تطبيقها على الموارد في الشبهات الحكمية .

فان بنينا على الأول في تعيين المسألة الاصولية عن غيرها فذلك
يختلف باختلاف المسالك والانظار في حجبية الاستصحاب ، بيان ذلك :

= المفهوم لعدم التغاير في مفهوم (الابقاء) ، اذ الظاهر من مفهوم (ابقاء
ما كان) هو الحكم بالبقاء ، وبما ان التعبير (بما كان) مشعر بالحكم
بالبقاء لأجل تحقق علة وجوده في الزمان اللاحق ، أو لقيام الدليل
على بقاء المستصحب في الزمان الثاني ، فعليه يستفاد منه اعتبار الشك
الذي هو أحد أركان الاستصحاب ، وهو أعم من الظن الفعلي ،
وبما ذكرنا ظهر انه لا مانع من كون هذا التعريف جامعاً ،
بناءً على أن المراد بالحكم بالبقاء في مقام العمل ولازمه اعتبار الشك
فيه فتأمل جيداً .

انه بناء على اعتباره من باب الظن يحكم العقل بالملازمة الظنية من حيث الحدوث والبقاء ، فتارة يكون النزاع بين المثبتين والنافين في ثبوت الظن من حكم العقل بالملازمة الغالبية وعدم ثبوت ذلك ، لعدم حكم العقل بتلك الملازمة ، فتدخل مسألة الاستصحاب في مبادئ مباحث الاصول وليست منها ، لما هو معلوم من أن البحث فيها عن أصل وجود الملازمة الظنية فهو بحث عن مفاد (كان التامة) وليس بحثاً عن مفاد (كان الناقصة) إذ من الواضح ان البحث عن استنباط الحكم الشرعي الكلي انما يتحقق بعد كون القاعدة المستنبطة حجة ، وقد علم حجيتها ، فيستنبط الحكم الشرعي بجعلها كبرى ، ويكون المورد من صغرياتها .

وأما مع الشك في حجية الكبرى فلا تثبت حجية الصغرى ، وعليه فلا يستتبع الحكم الشرعي .

وأخرى يكون النزاع بين المثبتين والنافين في حجية هذا الظن بعد ثبوت الملازمة الظنية ، فتعد المسألة من المسائل الاصولية ، بناء على أن حجية مثل هذا الظن شرعاً لأجل سيرة العقلاء ، أو دليل الانسداد على تقرير الكشف ، لوقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي فيوجب العلم به تعبداً .

وأما بناء على حجيتها من باب دليل الانسداد على تقرير الحكومة فلا يدخل في المسائل الاصولية لكون نتيجته لا توجب العلم بالحكم الشرعي ولا تقع في طريق الاستنباط . نعم بناء على أن وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي أعم مما يترتب عليه العلم بوساطة أو بلا وساطة فحينئذ يمكن عده في مباحث الأصول ، ومن هنا تعرف أن البحث في دليل الانسداد ولو بناءً على الحكومة لا مانع من عده من

مباحث الاصول ولا موجب لدعوى ان ذكره في الاصول من باب الاستطراد .

وأما بناء على حجية الاستصحاب من باب الأخبار فأما أن نقول أن المستفاد من قوله لا تنقض اليقين بالشك هو جعل اليقين في ظرف الشك ، بمعنى جعل اليقين في حال الشك واثبات اليقين بالحكم الواقعي تبعداً كما هو كذلك في جعل الامارة ، وان كان فرق بين الجعلين فانه في جعل الامارة من باب تتميم الكشف - مع نفي الشك ومفاد دليل الاستصحاب جعل اليقين في ظرف الشك ، أي جعله حجة مع حفظ الشك تبعداً ، إلا أن هذا الفرق غير فارق في جعل الحجية وانه من باب تتميم الكشف .

فعليه يكون الاستصحاب من القواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية ولازم ذلك أن يعد من المسائل الاصولية لوقوعه في طريق الاستنباط ، وأما أن نقول ان مفاد دليل الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري قدس سره فعده من المسائل الاصولية محل اشكال إذ مفاد (لا تنقض اليقين بالشك) ليس إلا التبعيد بنفس الحكم الأول الذي كان متيقناً .

فعليه يكون الاستصحاب من القواعد الفقهية كقاعدة الطهارة وكل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام فيكون الاستصحاب في الشبهات الحكمية حال الاستصحاب في الشبهات الموضوعية فلا يكون من المسائل الاصولية حيث أن مضمون الاستصحاب حينئذ قاعدة فقهية ظاهرية تنطبق على موارد كقاعدة الضرر والخرج وقاعدة الطهارة وغيرها مما يكون استفادة الحكم الجزئي من باب التطبيق لا الاستنباط الذي هو ملاك المسألة الاصولية (١) .

(١) قلنا في الجزء الأول من الكتاب بأن ملاك المسألة الاصولية

وان بنينا على التمييز الثاني الذي هو اضافته الى وقوعه في طريق الاستنباط بأن يكون في مقام التطبيق وذلك يحتاج إلى الفحص لكي يمكن تطبيقه وهو يختص بالمجتهد ولا ينفع المقلد فنقول : انه بناءً على مسلك الظن فان كان باعتبار تحصيله فهو من قبيل المبادئ وليس من مسائل الاصول ، وان كان باعتبار حجتيه بعد تحقق الملازمة

هي كبريات لو انضمت الى صغرها لانتجت حكماً كلياً شرعياً ، وبقولنا كبريات تخرج مسائل سائر العلوم كالقواعد العربية والرجال ونحوها فانها بأجمعها ليست كبرى القياس وانما تلتئم صغرى للقياس فهي تعد من المبادئ للاصول لا من مسائله مثل علم الرجال الذي هو مقدمة للاستنباط ، بخلاف علم الاصول في بحثه عن خبر الثقة فانه متكفل لتشخيص خبر الثقة عن غيره ، والواقع في صغرى القياس خبر الثقة لا مطلقاً ، كما لو أخبر الثقة عن وجوب صلاة مثلاً فنقول صلاة الظهر قد أخبر الثقة بوجوبها وكل ما أخبر الثقة بوجوبه فيجب الاتيان به .

وهكذا علم القواعد العربية فانه يقع في طريق الاستنباط بضم علم الاصول ولهذا قلنا ان علم الاصول هو الجزء الأخير من العلة لاستنباط المسألة الفقهية ولذا أضيف اليه فيقال أصول الفقه .

ومن هنا يعلم أن البحث عن ظهور الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة ليسا من مسائل الاصول وانما هما من المبادئ وانما ذكرت هذه المسائل في الاصول من باب الاستطراد ، وبقولنا انتجت حكماً كلياً يخرج ما يكون القياس ينتج حكماً جزئياً فان ذلك يعد من القواعد الفقهية وليس من المسائل الاصولية ، ولذا قلنا ان ما ينتج حكماً كلياً يختص بالمجتهد ولا ينفع المقلد دون ما ينتج أحكاماً جزئية ، حيث أن

يكون البحث عنه حينئذ من المسائل الاصولية المختصة بالمجتهد ولا ينفع المقلد إذ التطبيق انما يتحقق بعد الفحص وذلك لا ينفع المقلد .
وأما بناءً على استفادة حجبية الاستصحاب من الأخبار فلا اشكال في عده من المسائل الاصولية من غير فرق بين القول بتنزيل اليقين بنفسه منزلة الشك أو بملاحظ المتيقن لما عرفت ان النتيجة هي استفادة الحكم الكلي في مقام تطبيقه وهو يختص بالمجتهد إذ لا يمكن أن يكون أمر التطبيق بيد المقلد لكون ذلك لا يتحقق إلا بعد الفحص والياس عن الدليل المعارض والمقلد عاجز عن ذلك .

لا يقال انه اذا كان لازم الملاك في المسألة الاصولية ذلك فينبغي

الأحكام لما كانت كلية تحتاج في تعلّقها بعمل المكلفين الى مؤونة زائدة تنطبق على ما في الخارج وذلك لا يتحقق إلا بالفحص فلا يكون من شؤون المقلد وانما هي وظيفة المجتهد بخلاف الحكم الجزئي فانه يتعلق بعمل المكلف من غير احتياجه الى مؤونة شيء .

وحاصل الكلام أن الميزان في المسألة الاصولية حكم كلي يتعلق بعمل المكلف بالوساطة وهو تطبيقه على الموارد الجزئية بخلاف القاعدة الفقهية فان نتيجتها حكم جزئي يتعلق بعمل المكلف بلا وساطة وذلك ملاك المسألة الفقهية ولأجل ذلك ميز بين الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكمية والأصل الجاري في الشبهة الموضوعية ، فان الأول من المسائل الاصولية حيث انه ينتج حكماً كلياً بخلاف الثاني فانه ينتج حكماً جزئياً .

نعم وقع الاشكال أن الدليل للاستصحابيين هو رواية (لا تنقض اليقين بالشك) مع انه يلزم أن يكون من قبيل استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد ، حيث انه لا جامع بين الحكم الكلي والحكم الجزئي

أن تعد قاعدة الطهارة من المسائل الاصولية لجريانها في الشبهات الحكمية
لأننا نقول نتيجة المسألة الاصولية لا تقيد بباب خاص فلا اشكال :

وأما الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية فلا اشكال انه
من المسائل الفقهية كما هو معلوم ان نتيجة ذلك هو أمر جزئي كما

ولكن لا يخفى انه لا موقع لهذا الاشكال حيث ان اليقين والشك في
الرواية ينحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد العمل باليقين والشك
فعليه تختلف النتيجة حسب تعلق اليقين والشك فإن كان اليقين
متعلقاً بالحكم الكلي كما هو كذلك في الشبهات الحكمية تكون النتيجة
مسألة اصولية ، وإن تعلق اليقين والشك بالحكم الجزئي كما هو في
الشبهات الموضوعية فتكون المسألة قاعدة فقهية ، وهذا الذي ذكرناه
لا يفرق فيه بين أن يكون مدرك الاستصحاب هو بناء العقلاء والسيرة
أو مدركه الأخبار فإن المايز بين المسألة الاصولية والفقهية انما هو
بالنتيجة :

وهكذا الحال في حجية الظواهر فان كان الظاهر يتعلق في مثل
الاقرار بالأوقاف ونحوها التي هي ظواهر جزئية تعد من مسائل الفقه
وإن كان الظاهر في مثل خبر الثقة الذي هو من الامور الكلية تعد من
المسائل الاصولية ، وعليه فالحق هو التفصيل بين الاستصحاب الجاري
في الشبهات الحكمية والاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية فان
الأول من المسائل الاصولية بخلاف الثاني فانه من المسائل الفقهية ،
فدعوى الشيخ الانصارى (قده) كون مسألة الاستصحاب من المسائل
الفقهية بتقريب ان الاستصحاب في الأحكام عبارة عن نفس الأحكام والدليل
عليه (لا تنقض اليقين بالشك) محل نظر إذ الاستصحاب ليس هو
الحكم الشرعي وانما هو مدرك للحكم وانه مفاد قوله (ع) : (لا تنقض

لو شككنا بعدالة زيد مع العلم بعدالته في الزمان السابق فإنه يحكم ببقائها وهو أمر جزئي ولذا يصح جريانه في كل يقين وشك حتى بالاضافة الى نفسه فلو شك المقلد في بقاء وضوئه بعد اليقين يبني على وضوء نفسه وإن كان مجتهدا يعلم بعدم بقاء وضوئه .

اليقين بالشك) فيكون من المسائل الاصولية لكونه مستنبطاً للحكم لا نفسه فلا تغفل .

الامر الثالث

في بيان الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين

يمتاز الاستصحاب عن قاعدة اليقين بأن ملاك القاعدة هو انه يرد الشك على مورد اليقين فمتعلق الشك هو متعلق اليقين وانما يختلف زمان عروض الوصفين لاستحالة عروضهما على محل واحد في زمان واحد بخلاف الاستصحاب فان معروض اليقين غير معروض الشك (١) .

(١) لا يخفى ان الاستصحاب عبارة عن اجتماع اليقين والشك في مورد واحد حتى يحكم بالبقاء من غير فرق بين أن يكون مبدأ حدوث اليقين قبل حدوث الشك كما لو علم بعدالة زيد يوم الخميس وشك في يوم الجمعة بعدالته ، وبين ما كان مبدأ حدوث اليقين بعد حدوث الشك كما لو حدث الشك يوم الجمعة بطهارة ثوبه واستمر الشك إلى يوم السبت ثم حدث له يقين يوم السبت بطهارة ثوبه يوم الخميس ، وبين ما كان مبدؤهما متقارنين زماناً كما لو علم يوم الجمعة بطهارة ثوبه يوم الخميس وفي ذلك الآن شك في طهارته السابقة ففي أن يوم الجمعة حصل له يقين بطهارته يوم الخميس وفي ذلك الآن شك في بقائها فاجتمع اليقين والشك زماناً بأن واحد يوجب صدق الشك في البقاء فتتحد القضية المتيقنة مع القضية المهكوكة موضوعاً وعمولاً ووجوداً خارجياً لكي يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق فلا يكفي الاتحاد في الموضوع والمحمول ولو مع تعدد في الوجود الخارجي إذ لا يتصور فيه الشك في البقاء لما هو معلوم انه مع تعدد

فمعروض اليقين هو الحدوث ومعرض الشك هو البقاء فهما قضيتان مختلفتان حقيقة ، إحداهما متيقنة متحققة في الزمان السابق ، والثانية مشكوك متحققة في الزمان اللاحق وان اتحدا في مقام الذات موضوعاً ومحمولاً بحسب الخارج الموجب لاتحاد القضية المشكوك مع المتيقنة لكي يتعلق الشك بما هو متيقن سابقاً ، وحينئذ تصدق القضية المشكوك ابقاء للقضية المتيقنة بخلاف قاعدة اليقين التي هي الاتحاد الذاتي والحقيقة خارجاً فلا يكفي في الاستصحاب الاتحاد ذاتاً مع التعدد الخارجي لعدم صدق البقاء لو حصل التعدد ، فلذا قلنا في محله انه لا يجري الاستصحاب الكلي وليس المراد فيه بوحدهما وجوداً ومرتبة إذ عليه لا يتصور فيه الشك في البقاء وذلك من لوازم قاعدة اليقين .

الوجود يكون اليقين يتعلق بفرد والشك يتعلق بفرد آخر .

ومن هنا قلنا أن الاستصحاب في القسم الثالث لا يجري لكونه من قبيل يتعلق اليقين بفرد سابقاً والشك في وجود فرد آخر فلم تتحد القضية المشكوك مع القضية المتيقنة لكي يصدق عليها ابقاء ما كان ، إذ الحكم ببقاء فرد لاحق لا يصدق عليه انه ابقاء للفرد السابق فما يتعلق به اليقين غير ما يتعلق به الشك .

نعم زمان المشكوك غير زمان المتيقن بمعنى أن معرض الوصفين زمانهما متعدد فان معرض اليقين هو الحدوث ومعرض الشك هو البقاء ويستفاد من الأخبار سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك فلو كان زمان المتيقن متأخراً وزمان المشكوك متقدماً - كما لو علم بأن صيغة افعل حقيقة في الوجوب عند المتشعبة ولكن شك في انها موضوعة لفة له أ انها وضوعة لمطلق الطلب ثم نقلت لخصوص الوجوب في زمان

وبالجملة بين قاعدة اليقين والاستصحاب تماكس ، فان في قاعدة اليقين الاتحاد بين متعلق الشك واليقين واحد وجوداً وانما الاختلاف في عروض الوصفين زماناً ، وفي الاستصحاب الاختلاف في معروضي الوصفين ، ودعوى أن الاستصحاب لا ينطبق على الأحكام الشرعية حيث عرفت ان موضوعات الأحكام انما هي موجودات ذهنية ولو كانت على نحو المرآنية للخارج فيكون ظرف محمولانها ذهنياً لا خارجياً لما عرفت ان الخارج ظرف انصائها لا ظرف عروضها ، ففي ظرف عروض محمولانها لا يتصور لموضوع القضيتين وحدة خارجية لا فعلية ولا نرضية فكيف يصدق تعلق الشك في القضية المشكوكة بما يتعلق به اليقين ، فلا بد في هذا المقام من الاتحاد بحسب الذات دون الخارج ممنوعة اذ لا يخفى انه يكتفى بوحدة منشأ انتزاعهما في مقام الانصاف في الخارج في صدق البقاء والنقض

المتشعبة المتأخرة عن المصدر الأول ، فيقال بأن الأصل عدم النقل ومعناه جر اليقين اللاحق الى الزمن المتقدم ويسمى بالاستصحاب القهري ، فان اعتبار مثل ذلك يحتاج الى دليل ولا تنفع فيه أخبار الاستصحاب إذ ليس من باب عدم نقض اليقين بالشك المتعدد فيه المتيقن والمشكوك زماناً وبذلك يفترق عن قاعدة اليقين فانه فيها يتعدد زمان الوصفين مع اتحاد زمان متعلقهما بأن يكون في الزمان اللاحق شاكاً في نفس ما نيقنه سابقاً بوصف وجوده السابق ، كما لو تيقن بعدالة زيد يوم الجمعة ثم شك يوم السبت بعدالته في يوم الجمعة ، فلا يكون مثل هذا اليقين ابقاءً لما كان .

وبعبارة أخرى في الاستصحاب يتعلق اليقين بالحدوث والشك ببقائه ، بخلاف قاعدة اليقين فان اليقين والشك يتعلقان في الحدوث

فالقضية التكليفية تصدق على القضية المشكوكة - في مقام الانتزاع - انها ابقاء للقضية المتيقنة فيشملها دليل حرمة النقص لكونه متصوراً في مرحلة انصاف الموضوع لحكمه في الخارج لا مرحلة العروض .

وأما امتياز الاستصحاب عن قاعدة المقتضي والمانع فواضح حيث أنه يتحد متعلق الشك واليقين في الاستصحاب ويتغاير في قاعدة المقتضي والمانع ، وسيأتي ان شاء الله ان مفاد الأخبار - كقوله (ع) : (لا تنقص اليقين بالشك) هو الاستصحاب لا قاعدة اليقين .

ويسمى ذلك بالشك الساري ، أي يسري الشك إلى وجوده في السابق مثلاً لو تيقن بعدالة زيد في يوم الجمعة ثم يوم السبت شك في حدوث عدالته في يوم الجمعة فمعناه ارتفع اليقين السابق بسراية الشك إليه فذلك هو قاعدة اليقين ، وأما لو لم يرتفع اليقين بحدوث العدالة وانما تعلق الشك ببقائها لا بأصل الحدوث فهو الاستصحاب .

وأما الفرق بين الاستصحاب وقاعدة المقتضي والمانع فواضح حيث أن في هذه القاعدة تغايراً بين المتعلقين ذاتاً ووصفاً فان اليقين تعلق

الأمر الرابع في ان حجية الاستصحاب

هل هي من باب الظن أم لا ؟

فنقول : إن ظاهر كلمات من قال بحجية الاستصحاب من باب الظن أراد به الظن النوعي لا الظن الشخصي ويستدل لذلك بوجوه :

الأول : انه لو اعتبر الظن الشخصي انقضى بمثل الماء الذي يستصحب كرميته تارة وأخرى يستصحب قلته كما لو كان الماء في حوض وانتهى إلى قطعة مخصوصة يشك من كرميته وقلته فإن في قلته يستصحب الكرية لو كان مسجوقاً بالكرية ويستصحب قلته لو كان مسجوقاً بالقلة فلو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن الشخصي أي الفعلي فلا يعقل حصول الظن فعلاً في مثله في الحالتين مع العلم بمقدار من الماء كما هو واضح .

بالمقتضي والشك تعلق بالمانع بخلاف الاستصحاب فإن بين المتعلقين اتحاداً ذاتاً ووصفاً .

وسياتي ان شاء الله تعالى أن مفاد الأخبار هو الاستصحاب ولا دلالة لها على قاعدة اليقين ولا على قاعدة المقتضي والمانع . كما أنه لا يستفاد منها معنى يعم الاستصحاب وقاعدة اليقين لعدم إمكان ذلك . كما أن الأخبار الدالة على الاستصحاب أجنبية عن قاعدة المقتضي والمانع . لأن في مورد القاعدة لا يصدق نقض اليقين بالشك لعدم ترتب آثار المتيقن لتغاير متعلقيهما فإن متعلق اليقين هو المقتضي والشك هو المانع وسياتي توضيح ذلك ان شاء الله تعالى :

الثاني انه لازم اعتبار الظن الشخصي استحالة تعارض الاستصحابين إذ لا يعقل حصول الظن الشخصي لخالطين متناقضتين أو متضادتين عند تحقق الاستصحابين المتقارنين .

الثالث : انه على اعتباره يلزم عدم تعقل حكومة أحد الاستصحابين على الآخر كما في حكومة الاستصحاب السببي على المسببي بقول مطلق إذ لا كلام لهم في تقديم السببي على المسببي ، وفي جميع هذه الوجوه نظر .

أما الأول فلا يتم إلا اذا كان مقتضى الظن ببقاء القلة في الأول والكرية في الثاني متحققين في زمان واحد في ماء الخوض الواحد بأن يكون مسبوقاً بالقلة والكثرة في زمان واحد ، فانه في مثله يقع التمايع بين النقيضين في تأثير الظن الفعلي فإن الماء البالغ إلى حد خاص الجاري فيه استصحاب القلة تارة والكرية أخرى فانه مستحيل عقلاً حصول الظن الفعلي في أحدهما بالخصوص مع حصوله في الآخر فانه من الظن الفعلي بالنقيضين وذلك محال كالتقطع بتحققهما في الاستحالة .

وأما إذا كان الاستصحاب جارياً في زمانين بأن يكون في زمان مسبوقاً بالقلة وفي زمان آخر مسبوقاً بالكثرة فلا محذور في جريانها إذ لا يلزم منه اجتماع الظن بطرفي النقيض كما هو كذلك في المقام فان الماء الشخصي البالغ إلى حد خاص في زمان يكون مسبوقاً بالقلة فيجري فيه استصحاب القلة وفي زمان آخر يكون مسبوقاً بالكثرة فيجري استصحاب الكثرة ، فجريان كل في زمان لا يمنع جريان الآخر في الزمان الآخر فلا يلزم المحذور المتقدم من تحقق الظن بطرفي النقيض ، ولكن لا يخفى أن هذا الماسك أي الظن الشخصي مبني على تحقق الملازمة بين الحدوث والبقاء فحينئذ يلزم محذور الظن بطرفي النقيض الذي هو

من المستحيلات الأولية ، ففي الفرض المذكور أن ملازمة الظن بالكريّة تارة والقلة أخرى ولو في زمانين من المستحيلات بل لو فرض ما مان في مكانين نقطع بتساويهما مقداراً كان أحدهما مسبوقاً بالقلة والآخر مسبوقاً بالكريّة لا يعقل تحقق الظن في أحدهما مع الظن بالآخر إذ مع القطع بتساوي المانين يوجب القطع بعدم وجود المقتضي لأحد الظنين .

ولكن هذا الاشكال يرجع الى الاشكال الثاني بل يكون من صغريات مورد العلم الاجمالي بخلاف أحد الاستصحابين والجواب عن ذلك هو الجواب عن الاشكال الثاني فنقول : ان منشأ التعارض تارة يكون للتزاحم بين المقتضيين بما هما مقتضيان وذلك من حيث المدلولين واخرى لا يكون كذلك بل يكون من جهة حصول المانع فيهما فان كان من قبيل الأول لا يعقل تحقق الظن الفعلي بهما قطعاً للزوم الظن بطرفي النقيضين وهو من المستحيل عقلاً ، وان كان من قبيل الثاني فلا محذور فيه فان المقتضي لتحقيق الظن بهما موجود وانما المانع بحسب وجود الملازمة الغالبية بين الحدوث والبقاء وذلك متحقق في كلا الاستصحابين : فعليه لامانع من القول بتحقيق التعارض بين الاستصحابين كما انه لامانع من القول بحكومة أحدهما على الآخر كالسببي الذي هو حاكم على المسببي (١) :

(١) والاصاف انه لا يعقل تحقق المعارضة أو الحكومة بين دليلين لكون منشأ حجيتهما من باب تحقق الظن الفعلي لعدم معقولية تحقق الظن بطرفي النقيضين أو الضدين للزوم اجتماع صفتين فعليتين متناقضتين أو متضادتين وذلك مستحيل تحققه ، إذ كيف يعقل حصول الظن الفعلي بعدم اللازم في فرض حصوله بالملزوم وبالعكس ، وسيجيء

نعم تبقى جهة من الاشكال الثالث وهو أن في بعض الأحوال يوجب الظن بالمعلول الظن بالعللة كما أنه في بعض الأحوال القاطع بالمعلول يوجب القاطع بالعللة كما لو انحصرت معرفة النار بالدخان .
الا ان ذلك انما يتحقق فيما اذا كان الانتقال الى علته منحصراً بالمعلول واما اذا لم يكن كذلك بل يكون الانتقال الى العلة بمقتضى آخر غير مقتضى المعلول كما فيما نحن فيه فلا يوجب القاطع بها ، ولكن لما كانت العلة بالطبع متقدمة عليه ومقتضى الانتقال اليها أيضاً بالفرض متحقق في رتبة مقتضى الانتقال من المعلول وهذا يمنع من تأثير مقتضى الانتقال من المعلول على خلاف ما تقتضيه علمته ، ولازم ذلك ان الظن بطرفي التقيض وهو باطل قطعاً .

وكيف كان فهذه الوجوه لا يستفاد منها القول بالظن النوعي لما عرفت انه لا مانع من القول بحجية الاستصحاب من باب الظن الشخصي حيث ان مدرك هذا المسلمك دعوى حكم العقل بالملازمة بين الحدوث والبقاء ولو من باب الغلبة ، ولذا نقول بأن العقل يحكم ببقاء ذات ما حدث وان ما حدث باق ، فيكون الاستصحاب من الأدلة العقلية ، وعليه لا مانع من القول بكون الظن من باب الظن الشخصي .

هذا غاية ما يقال في اعتبار الظن من باب الظن الشخصي ، ولكن لا يخفى ان اشكال تحقق الملازمة بين الحدوث والبقاء في الماء البالغ قدراً خاصاً للظن الفعلي بالكربة تارة والقلعة أخرى ولو في زمانين من المستحيل ، فعليه لو اردنا أن نقول بالظن الشخصي اما ان لا نقول

ان شاء الله تعالى ان التعارض أو الحكومة تتحقق بناءً على اعتبار الظن من باب الظن النوعي أو حجية الاستصحاب من باب الأخبار .

بجريان أحد الاستصحابين أو عند أحدهما نففل عن جريان الآخر ،
على أنه لا يتحقق التعارض بين الاستصحابين ولا حكومة استصحاب
السببي على المسببي لاستحالة تحقق اجتماع ظنين متنافيين أو تعارضهما
نعم لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الأخيار فلا مانع من ذلك
إذ لا مانع من التعبد بطرفي التقيض في زمانين كما أنه يصح تحقق
المعارضة والحكومة بل حق لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن
النوعي كما لا يخفى .

الامر الخامس

في انه يعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع فنقول:

لو شك في بقاءه لا معنى لابقاء الحكم للقطع بأن الشك في بقاء الموضوع يوجب القطع بعدم بقاء الحكم . ومن هنا وقع الاشكال في استصحاب الأحكام الكلية من غير فرق بين أن يكون مدرك الاستصحاب النقل أو العقل بتقريب : ان الشك في بقاء الحكم الكلي ناشيء من اختلاف الحالات وتبدلها ، وذلك يوجب الشك في بقاء موضوعها حيث أن موضوع الأحكام الكلية هو المفاهيم الكلية ، واختلاف الحالات يوجب الاختلاف في ناحية المفهوم الذي أخذ موضوعاً للحكم .

وبعبارة أخرى ان القيود التي تؤخذ في القضية بحسب الحقيقة ترجع الى الموضوع وان كان ظاهر القضية رجوعها الى الحكم حيث ان لها دخلاً في الحسن والتبجح والمصلحة والمفسدة ، ولازم دخولها في مصلحة التكليف دخولها في موضوع التكليف وإلا فبدونه يلزم الاطلاق مصلحة الموضوع ، ولازمه عدم دخلها في مصلحة التكليف وهو خلف .

لا يخفى أنه فرق بين القيود الراجعة الى ناحية الموضوع والقيود الراجعة الى ناحية الحكم ، فإن الأولى لها دخل في مصلحة التكليف كالزوال والاستطاعة بالنسبة الى الصلاة والحج ، بخلاف قيود الحكم فان لها الدخول في تحقق المحتاج اليه وهو وجود ما هو متصف بالمصلحة كالظهور والستر بالنسبة الى الصلاة لعدم صلاحية رجوع مثل هذه القيود الى ناحية المصلحة وان أوجبت تضييقاً في ظرف الحكم والمصلحة

ويمتنع اطلاقهما الا انها توجب ضيقاً لاستحالة تقييد الموضوع بحكمه ففي مثل هذا الموضوع قد أخذ فيه الحكم على نحو التوأمية لامطلقاً ولا مقيداً ، لما عرفت من أن كل عرض يعرض على الذات يوجب تضييقاً في ذات المعروض بنحو لا يكون له اطلاق يشمل حال عدمه ولا يكون قيداً فصلياً فيكون الموضوع في أمثال هذه القضايا نفس الذات القابلة للبقاء حتى مع اليقين بانتفاء قيد حكمه فضلاً عن الشك بانتفائه فمع الشك في قيديته يجري فيه الاستصحاب كسائر أعراضه الخارجية لأجل الشك في بقاء علمها ، ودعوى أن الموضوع وإن كان غير مقيد بقيود الحكم لكنه لا اطلاق له لكي يشمل حال عدم القيد فيكون الشك في قيدية الحكم موجباً للشك في انتفاء الموضوع ممنوعة ، إذ مناط بقاء الموضوع في الاستصحاب هو نظر العرف لا بنظر العقل إذ لو كان بنظر العقل فلا محيص في نفيه عند الشك ، حيث إن الشك في الموضوع يكفي فيه مجرد عدم اطلاق الموضوع بما هو موضوع الشك لئلا يشمل حال عدم القيد .

وبعبارة أخرى إن ذات الموضوع في الاستصحاب هو ذات ملحوظة في الحالتين لا بوصف كونها معروضة لليقين والشك ولازم ذلك تجديد متعلق اليقين والشك من هذه الجهة لكي يتعلق الشك بعين ما يتعلق به اليقين كما هو كذلك بالنسبة الى جريان الاستصحاب في الأعراض الخارجية ، فكما يجري فيها يجري في الأحكام الكلية من غير فرق بينهما وإن كان الفرق بالنسبة الى القيود فإنها في الأعراض بوجودها الخارجي علل عروضها على محالها وفي الأحكام علل انصاف الموضوعات بأحكامها .

نعم يتم هذا الاشكال على ما ذكره الشيخ (قده) من عدم تصوير الواجبات المشروطة وارجاعها بحسب اللب الى المطلقة ، وأما بناء على

ماسلكه الاستاذ في الكفاية من تصوير الواجب المشروط فيمكن له الالتزام بما ذكرنا من انه يتحد الموضوع في المقام بنحو الدقة حيث ان الموضوع في الاستصحاب يتجرد عن وصف اليقين والشك لكي يصدق عليه تعلق اليقين بعين ما تعلق به الشك ، ولولا ذلك لا يتصور اجتماع اليقين والشك في زمان واحد بل يمنع استصحاب الاعراض الخارجية كسواد الجسم وبياضه وهو كما ترى .

وعليه لابد من اعتبار الذات المحفوظة في حالتي اليقين بعروض العارض وشكه لكي يصدق تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين ، وحينئذ الاستصحاب كما يجري في الأعراض الخارجية يجري في الأحكام الكلية من غير فرق بينهما ، إلا من جهة أن القبول بوجوداتها الخارجية في الأعراض علل عروضها على محالها ، وفي الأحكام علل اتصاف الموضوعات بأحكامها لا علل عروضها عليها لعدم احتياجها الى وجود قبولها خارجاً في مقام العروض وانما يحتاج في هذه المرحلة هو الوجود للمعاطي وكيف كان لا حاجة الى ما ذكر الاستاذ في الكفاية من أن المنظور في الموضوع في الاستصحاب الى النظر العرفي لا الدقي لما عرفت من انه لو اعتبرنا النظر الدقي فالموضوع متحقق وحده حقيقة ودقة .

الأمر السادس

في انه هل يشترط فعلية الشك

ام يكفي التقديري ؟ فنقول :

ان الاستصحاب عند الأصحاب يتقوم بركنين :
أحدهما - اليقين السابق وهو تارة يلاحظ باعتبار نفس اليقين ، واخرى يلاحظ باعتبار المتيقن ، فعلى الأول لا بد في الاستصحاب من فعلية اليقين والشك إذ ذلك قوام حقيقة الاستصحاب فلا يتحقق مع الغفلة لعدم حصوله معها ، واما بناء على تعلق حرمة النقض بالواقع بجعل اليقين المأخوذ في الدليل بنحو المرآئية للواقع فيمكن دعوى كفاية التقديري في الاستصحاب .

ثانيهما - الشك في بقائه كما هو معتبر في جميع موارد الاصول والامارات ، وهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في انه ما المراد بالشك هل هو الفعلي أو الأعم منه ومن التقديري ؟ ويترتب على ذلك انه لو يقن بالحدث في زمان وغفل عنه ودخل في الصلاة ثم بعد الفراغ حصل له الشك في انه تطهر من الحدث قبل الصلاة ام لا ولكنه بحيث لو التفت الى ذلك في الصلاة لشك فالظاهر عدم كفاية التقديري منه فلا يجري الاستصحاب في حقه كعدم كون الشك فعلياً فيجري في حقه

(١) استناداً إلى ان كل عنوان أخذ موضوعاً في لسان الدليل يستفاد منه الفعلية ، وفي المقام قد أخذ متعلق المتعلق أي متعلق النقض

قاعدة الفراغ فلا تجب الاعادة والقضاء ، نعم يجب تجديد الوضوء بالنسبة الى الصلاة الآتية .

وأما بناءً على كفاية الشك التقديري فلا بد من الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة والقضاء عند الالتفات الى حاله لجريان استصحاب الحدث قبل الصلاة في حال الغفلة ومقتضاء الحكم بفساد الصلاة ، ولكن الظاهر ان ما ذكر من الثمرة لا يترتب على التقديرين ، وذلك

الذي هو فعل المكلف المتعلق به الحرمة ومتعلق النقض هو اليقين والشك فعلية حرمة النقض ووجوب الابقاء الذي هو الاستصحاب متوقفة على فعلية الشك واليقين ففي مورد لا شك ولا يقين فعليين لا استصحاب ، الا ان ترتب الثمرة يحصل بجريان استصحاب الحدث التقديري فيمن يتيقن الحدث وغفل ثم صلى وبعد الصلاة شك في الحدث فيحكم بالبطلان لو قلنا بعدم كفاية الشك التقديري في الاستصحاب ويحكم بالصحة لو قلنا بكفاية التقديري في الاستصحاب محل نظر ، إذ لا ترتبط الصحة والبطلان بجريان الاستصحاب وعدمه وانما الذي له الدخول في الصحة والبطلان جريان قاعدة الفراغ وعدمه في موارد الغفلة ، بيان ذلك : ان قاعدة الفراغ قارة نقول بجريانها في موارد الغفلة ، كما هو المستفاد من قوله (ع) : « كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا اعاده عليك » وقوله (ع) : « انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » فيحكم بالصحة وإن قلنا بجريان الاستصحاب التقديري لحكومة قاعدة الفراغ حسب الفرض .

واخرى نقول بعدم جريانها في تلك الموارد واختصاصها بموارد ذكر المكلف والتفاتاته كما هو المستفاد من تعليل قوله (ع) : « هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك » .

أما بملاحظة الشك الفعلي الحاصل بعد العمل فلا معنى لجريان الاستصحاب من جهة حكومة قاعدة الفراغ ، وأما بملاحظة الشك التقديرى قبل العمل فلا ينفع استصحاب الحدث لبطلان العمل المترتب عليه وجوب الاعادة بالنسبة الى ذلك .

وبتقرير آخر : ان الاستصحاب أما ان يكون حجة عقلية كالقطع أو تعديلاً كالأمارات ، فالأثر المترتب على كل جهة سواء كان أثراً عقلياً أو شرعياً انما يترتب مادامت الحجة قائمة لا مطلقاً حتى بعد انقطاعها وزوالها بانكشاف الخلاف أو بالنسخ ، مثلاً الاستصحاب في كل أن انما يثمر ويجب ترتب الأثر عليه في أن جريانه لا مطلقاً حتى في الأثر المترتب بعد وجود الشيء في غير هذا الآن ، ومع زوال الاستصحاب في ظرف ترتبه ، كما لو فرضنا انه قد تيقن الحدث في زمان ثم تيقن الطهارة في الزمان المتأخر وصلى في حالة تيقنه بالطهارة فمقتضى حجية اليقين يحكم بصحة عمله وعدم وجوب الاعادة .

ولكنه لو زال بعد ذلك تيقنه بالطهارة وشك بالشك السارى بالطهارة بعد الحدث فلا موقع لان يقال انه في ذلك الزمان أيضاً يحكم

فلا يحكم بالصحة إذ الحكم بفساد الصلاة ووجوب الاعادة لا يتوقف على جريان الاستصحاب التقديرى بل يكفي الاستصحاب الجارى بعد الصلاة عند الالتفات الى حاله ، فان متعلقه هو الحدث السابق على الصلاة وذلك يكفي في الحكم ببطلان الصلاة على تقدير عدم جريان قاعدة الفراغ كما هو المفروض .

وبالجملة ان هذه المسألة من فروع جريان قاعدة الفراغ في موارد الغفلة ، لامن فروع جريان الاستصحاب التقديرى وعدم جريانه فلا تغفل :

بصحته وعدم وجوب الاعادة ، بل بمقتضى استصحاب الحدث الى زمان الشك يحكم الآن بفساد عمله من الأول وتجب الاعادة عليه فعلا كما فيما نحن فيه لو تيقن الحدث قبل الصلاة : زمان ثم حصل الشك الفعلي في بقاءه قبل الصلاة فيمقتضى الاستصحاب في هذا الآن انه يشترط صحة عمله بالطهارة وانه لو دخل فيه بلا طهارة اوجب عليه الاعادة ظاهراً ولو كان في الواقع صحيحاً ولكنه لو غفل بعد ذلك ودخل في العمل فلا يجري في حقه الآن الاستصحاب لغفله ثم بعد الفراغ لو حصل له الشك الفعلي فلا يجب عليه الاعادة بنفس الاستصحاب قبل العمل في هذا الزمان بعدما انقطع عنه بغفله السابقة على العمل لانقطاع أثر الحجة بانقطاعها بالغفلة ، فحينئذ لا بد من ملاحظة حال الفعل وهو شكه الفعلي :

وحيث ان مورد قاعدة الفراغ هو الشك الحادث بعد العمل وهذا الشك ليس حادثاً بعده بل انما هو نفس الشك الفعلي قبل الصلاة الذي طرأت عليه الغفلة ثم تذكره بعد الصلاة فلا تجري فيه قاعدة الفراغ ، فحينئذ يجري في حقه الآن استصحاب بقاء الحدث فيستكشف به وقوع الصلاة فاسدة فيترتب عليه وجوب اعادة الصلاة ، والوجه في وجوب الاعادة هو أن الاستصحاب بعد الفعل قبل العمل والا لو قلنا بجريان قاعدة الفراغ وحكومتها على الاستصحاب بعد العمل لقلنا بصحة العمل حينئذ .

اذا عرفت ذلك فنقول :

في فرض مورد النزاع لما كان الشك الحادث بالفعل حادثاً بعده العمل فباختبار وجوده الفعلي بعد العمل لا يجري فيه الاستصحاب بل

تجري قاعدة الفراغ لحكومتها قطعاً ولا تنفع ملاحظة الحالة قبل الصلاة التي كان الشك تقديرياً فيها ، اذ لا ثمرة في جريانه لترتب الاثر في زمان بعد الفراغ .

بيان ذلك ان حجية كل طريق من اماره أو اصل معتبر انما يجب اتباعه ويترتب عليه الاثر من كونه منجزاً أو معذوراً انما هو في ظرف وجوده وبقائه على حجتيه لا في ظرف انعدامه أو خروجه من الحجية ، وعليه بناءً على كفاية الشك التقديري الموجب لجريان استصحاب الحدث في حال الغفلة قبل الصلاة فانه لا يوجب الا بطلان الصلاة سابقاً .

وأما وجوب الاعادة أو القضاء فيما بعد الفراغ فهو ليس من الامور المرتبة على الاستصحاب المذكور وانما هو من آثار الاستصحاب الجاري بعد الفراغ .

وانما أثر ذلك الاستصحاب هو عدم جواز الدخول في الصلاة وجواز قطعها لو دخل فيها وهو غافل فاذا كان الاستصحاب الجاري بعد الفراغ محكوماً بقاعدة الفراغ فمن حين الفراغ لا بد من الحكم بالصحة لأجل القاعدة لا البطلان لعدم جريان الاستصحاب في ذلك الحين ولا اثر للحكم ببطلانه سابقاً بعد كون العمل محكوماً بالصحة بمقتضى القاعدة .

ودعوى انه المانع من الحكم بصحة الصلاة وعدم جريان القاعدة هو الحدث الاستصحابي السابق على طرو الغفلة ممنوعة ، اذ ذلك لا يمنع عن الصحة لزواله بطرو الغفلة قبل الشروع بالصلاة لعدم صلاحية مانعية الحدث الاستصحابي السابق عن صحة الصلاة ، كما انه ليس صالحاً لمانعية جريان قاعدة الفراغ حيث ان الشك متجدد بعد الفراغ

وبالجملة ننحصر المانع من صحة الصلاة في عدم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ لاختصاص القاعدة في جريانها في صورة الشك الحادث بعد الفراغ من العمل بحيث لا يكون مسبوقاً بالالتفات والشك قبل العمل وان غفل حين الشروع فيه فيظهر من ذلك أنه لا مجال لمثل هذه الثمرة بين القولين بعد أن كان الشك بالحادث متحققاً بعد الفراغ من الصلاة فمن حين الفراغ تجري فيه قاعدة الشك بعد الفراغ المقتضية لصحتها والحاكمة على أصالة فسادها بعد الصلاة من غير فرق بين القول باعتبار الشك الفعلي من جريان الاستصحاب أو لكفاية الشك التقديري ، فمن ذلك يظهر النظر في كلام الشيخ الانصاري (قدسه) من ترتب الثمرة وتعليل بطلان الصلاة وعدم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ بسبق الأمر بالطهارة والنهي عن الدخول بالصلاة ، نعم يمكن أن نرتب الثمرة بين القولين فيما لو علم بالطهارة فشك فيها قبل الصلاة ثم غفل وصلى وبعد الفراغ من الصلاة حصل له الشك للعلم الاجمالي بتوارد الحالتين عليه قبل الصلاة فانه بناء على كفاية الشك التقديري في الاستصحاب يحكم عليه بالصحة وعدم وجوب الاعادة .

وأما بناء على اعتبار الشك الفعلي فلا طريق لنا إلى احراز صحة صلاته وبطلانها لحصول الشك المفروض بالعلم الاجمالي بتوارد الحالتين ولا مجال لجريان الاستصحاب لعدم جريانه مع العلم الاجمالي أو لسقوطه بالمعارضة ، وأما قاعدة الشك بعد الفراغ فهي غير جارية لاختصاص جريانها بصورة الشك الحادث بعد الفراغ عن العمل .

إذا عرفت ذلك فاعلم انه يقع الكلام في بيان الاستصحاب

في مقامين :

الأول في تنقيح محل النزاع وبيان الاقوال :

الثاني في أدلة الاستصحاب .

أما الأول فنقول ينقسم الاستصحاب تارة باعتبار المستصحب وأخرى باعتبار الدليل الدال عليه وثالثة باعتبار الشك المأخوذ فيه .
أما الأول فالمستصحب تارة يكون وجودياً وأخرى عدمياً ، وعلى التقديرين فتارة يكون حكماً شرعياً وأخرى يكون موضوعاً ذا حكم شرعي ، وعلى الأول تارة يكون حكماً كلياً وأخرى حكماً جزئياً ، وعلى التقديرين فتارة يكون من الأحكام التكليفية وأخرى من الأحكام الوضعية .

وأما بالاعتبار الثاني فالدليل الدال على ثبوت المستصحب تارة يكون عقلياً وأخرى يكون شرعياً ، وعلى الثاني تارة يكون لفظياً كالكتاب والسنة وأخرى يكون لبيها كالأجماع .

وأما بالاعتبار الثالث فالشك في بقاء المستصحب تارة يكون من جهة المقتضي بمعنى الشك في قابلية المستصحب في نفسه للإبقاء وأخرى يكون في الواقع مع القطع ببقاء قابلية المستصحب ، وعلى الثاني يكون الشك في جود الرافع تارة وأخرى في رافعية الموجود ، وقد وقع الخلاف بالنسبة إلى كل واحد من هذه الأقسام كما يستفاد من كلمات الأصحاب إلا أن العدة من تلك الأقوال قولان مشهوران بين الأصحاب : أحدهما القول بالحجية مطلقاً ، وثانيهما عدمها مطلقاً .

وأما باقي التفصيلات فيظهر بطلانها من بيان القول المختار ، نعم ينبغي لنا بيان ما فصله شيخنا الانصار (قدّه) من التفصيل بين الأحكام الشرعية المستندة إلى الأحكام العقلية وبين غيرها فقال بعدم الحجية في الأول دون الثاني ، وأخرى بالتفصيل بين المقتضي والرافع وقال

بالحجية في الثاني دون الأول . وسيأتي ان شاء الله الكلام على كلتا الجهتين .

وأما ما يقال بأن استصحاب الادم ليس محلاً للنزاع بل هو أمر مسلم عندهم كما يظهر من كلماتهم من استصحاب عدم النقل وعدم القرينة وعدم النسخ وأمثالهما مما هو مسلم عندهم فهو محل نظر ، إذ تلك الأمور انما تكون مسلمة عندهم لو بنينا على حججته من باب الظن فتكون من صغريات الباب . غاية الأمر خرجت تلك الأمور بالاجماع ولا يلزم من اخراجها اخراج جميع الاستصحابات العدمية .

وأما لو بنينا على حججته من الاخبار خرجت من صغريات الباب لما هو معلوم ان مثبتات تلك الأمور حجة عند جميع الاصحاب مع انه لو كان مدرك حجية هذه الأمور هي الاخبار فلا تكون مثبتاتها حجة ولا بد من استكشاف حجية تلك الأمور من سيرة العقلاء ، ولا صلة لذلك بأدلة الاستصحاب .

ومثل هذا التوهم توهم آخر منسوب الى بعض المحققين ان استصحاب الادم الاولي الثابت قبل التكليف أو قبل الشرع من جهة عدم المقتضي للحكم مما لا اشكال فيه بتقريب ان الاستصحاب سواء كان بالنسبة الى الأحكام او الموضوعات انما يجري بلحاظ الأثر الذي يكون أمر وضعه ورفع به بيد الشارع وفي غير ذلك لا موقع لجريان الاستصحاب فمرجع استصحاب الحكم الى جعل المماثل للحكم الثابت سابقاً في ظرف الشك في بقاءه بلسان التعبد به .

وعليه لا بد من أن يكون نفس ابقاء ذلك الحكم ورفع بقاءه بيد الشارع لكي يمكن له أن يجعل مثله في ظرف الشك بلسان التعبد ببقائه ، فاذا ظهر ذلك فنقول أن تقي الحكم تارة يكون مستنداً إلى

وجود المانع بمعنى إبقاء مقتضي الحكم تاماً في ملاك الجعل والتشريع بحيث لا قصور في تمامية المقتضي للملاك الجعل ولكنه مع ذلك لما كان هناك مانع في نظر الشارع من الحكم فلهذا نفى الحكم ولم يجعله ففي مثله كان نفس الحكم ووضعه بيد الشارع لأن الفرض أن المقتضي للحكم كان تاماً في الاقتضاء والملاك فاذا كان تاماً في الملاك فليس في البين الإلحاط المانع فينتفي الحكم من جهة لحاظ المانعة ويثبت من جهة عدم لحاظ مانعته فيكون أمر وضعه ورفعته بيده وأخرى كان عدم الحكم من جهة عدم المقتضي والملاك بحيث لا ملاك للحكم أصلاً ففي مثله لا يكون نفى الحكم بيد الشارع بل كان متتبعاً بانتفاء ملاكه قهراً فكما أنه ليس له وضعه لاستحالة تحقق المعلول بلا علة وإذا كان عدم الحكم سابقاً من قبيل هذا القسم كالأعدام الثابتة قبل التكليف أو الشرع فلا مجال لاستصحاب بقاء العدم على حاله لعدم كون رفعه ووضعه بيد الشارع فلا معنى للتعبد بعدم الحكم بلسان إبقاء العدم الذي ليس بيده ومن هذه الجهة لا يكون الاستصحاب في العدميات قابلاً للنزاع في عدم حججه .

ولكن لا يخفى أن دفع هذا التوهم يتوقف على ما هو مفاد الكلية المستفادة من الأدلة الدالة على جعل الطرق والاستصحاب من قوله « لا تنقض اليقين بالشك » من دون اختصاص لدليل الاستصحاب فنقول : إن مفاد قوله لا تنقض اليقين بالشك أو قوله صدق العادل عبارة عن إثبات اليقين بالشيء في ظرف الشك تعيداً فاذا كان الشيء بما يشك في بقاءه فبدليل الاستصحاب يثبت اليقين بهذا البقاء في ظرف الشك ويرجع ذلك إلى رفع ما ينافي اليقين به تعيداً وحينئذ نقول أنه إذا شك في بقاء العدم الأزلي على حاله فحقيقة هذا الشك مركب

من تحقق احتمالين أحدهما بقاء العدم على حاله وثانيهما انتفاضة بالوجود كما هو واضح .

ومن البديهي ان مالا ينافي اليقين بالبقاء ليس الا الاحتمال الأول لأن احتمال البقاء لا يناقض اليقين به وانما يناقض اليقين به خصوص الاحتمال الثاني وهو احتمال الانتفاض بالوجود فمعنى جعل اليقين تعبداً في ظرف الشك ليس إلا القاء هذا الاحتمال ونفيه فاذا كان الأمر كذلك فاحتمال انتقاض العدم الأزلي بالوجود لا يتصور إلا في المرتبة المتأخرة عن كون محتملة مما تحقق فيه ملاك الحكم وصار مقتضيه تاماً في الاقضاء على فرض ثبوته واقعاً والا فمع عدم كون محتمله مما لا يتحقق فيه الملاك فلا يعقل انتفاضة بالوجود بحسب الواقع وحينئذ كان وضعه ورفع بقاء العدم على حاله بيد الشارع لأنه كما أن وجوده الواقعي المحتمل لو كان واقعاً كان عن مقتض فمع هذه الجهة كان وضعه بيد الشارع فكذلك رفع هذا الوجود وابقاء العدم الأزلي في هذه المرتبة كان بيد الشارع ، إذ كل ما يكون وضعه بيد الشارع يكون رفعه بيده .

وأما تفصيل الشيخ (قدس) بين استصحاب حال العقل فقال بعدم حجتيه وبين استصحاب حال الشرع فقال بحجتيه فمنشأه هو اعتبار وحده الموضوع في الاستصحاب لكي تكون القضية المتيقنة عين القضية المشكوكة وإلا مع عدم اتحاد القضيتين لا يجري الاستصحاب مطلقاً لانه يكون من قبيل اسراء حكم من موضوع الى آخر :

بيان ذلك ان المأخوذ في اسان الدليل تارة يكون مناط اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة هو الموضوع الواقعي وأخرى يكون مناط الاتحاد هو الموضوع العرفي فعلى الأول يكون عندنا مجال للتفصيل المذكور دون الثاني حيث

ان الموضوع الواقع في لسان الدليل لو كان من قبيل الأول كما لو أخذ في الدليل نفس الموضوع مثل قوله (الماء ينجس إذا تغير) فالاستصحاب لو شك في بقاءه على النجاسة لزوال تغيره من قبل نفسه لا لعارض فيكون الموضوع في الدليل هو الماء .

وأما إذا فرض أخذه في لسان الدليل الماء المتغير ينجس فلا يجري الاستصحاب بعد زوال تغيره لعدم بقاء الموضوع الذي هو الماء المتغير هذا بالنسبة إلى لسان الدليل .

وأما بالنسبة إلى حكم العقل يقبح الكذب أو حسن الصدق النافع فتارة لا يكون موضوعه ذات الكذب أو الصدق بل هو العنوان الضار أو النافع بما هو ضار ونافع بعنوان الموضوعية فإذا شك في بقاء الضرر في الأول والنفع في الثاني لا يكون الموضوع بما هو الموضوع باقياً فلا مجال للاستصحاب . وأخرى يكون المناط في الموضوع هو العرفي كما لو كان الموضوع في الحكم بالحرمه الشرعية في الكذب الضار هو ذات الكذب .

وأما الضرر المأخوذ فيه انما هو حاله فيكون الموضوع باقياً في حال الشك فيجري فيه الاستصحاب مضافاً إلى أن لازم ذلك هو التفصيل بين استصحاب حال الشرع وبين حال الاجماع .

إذ المنها لذلك موجود في المقامين توضيح ذلك . هو ان الملاك هو عدم احراز بقاء الموضوع ففيما اذا قام الاجماع على نجاسة الماء المتغير فالموضوع هو الماء بوصف التغير فيكون الموضوع ذات الماء المتغير فالموضوع هو الماء بوصف التغير فمع زوال تغيره لا يجري الاستصحاب لعدم احراز الموضوع لما هو معلوم ان الاجماع دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن فمع الشك في قيد من قيود الموضوع يشك في بقاء الموضوع

مع ان الشيخ (قده) لم يعد ذلك من الأقوال المفصلة في المسألة بل نسب ذلك إلى بعضهم لانه قال ان الاستصحاب حال الاجماع لا يكون داخلا في عمل النزاع بل أكثر الأصحاب على عدم حجتيه وقد عرفت ان عدم الحجية فيه كاستصحاب حال العقل من انه مرتب على جمل المدار على الموضوع في لسان الدليل هو الموضوع الواقعي لا العرقي وسيأتي ان المختار على اعتبار الموضوع العرقي فلا مانع من جريان استصحاب الحكم الشرعي المستند إلى حكم العقل هذا ولكن المذكور في كلام الشيخ (قده) هو عدم جريان استصحاب الحكم الشرعي المستند إلى حكم العقل بوجه آخر غير ما ذكرنا (١) فقال ما لفظه ولم أجد

(١) لا يخفى أنه وقع الخلاف في استصحاب الاحكام الشرعية المستندة إلى حكم العقل فقال الشيخ بعدم جريانه خلافاً للمحقق الخراساني صاحب الكفاية والاستاذ المحقق النائيني فقالا باستصحابه والحق التفصيل بين ماكون الأحكام العقلية مستقلة مع قطع النظر عن حكم الشارع كالحكم بحسن العدل وقبح الظلم فان العدلية والمعتزلة حكموا باستقلاله خلافاً للاشاعرة حيث أنكروا ذلك وبين ما لا تكون مستقلة وانما يكون حكم العقل كاشفاً عن الحكم الشرعي بادراك ملاكه وعليه يكون الحكم الشرعي المستكشف وليس تابعاً للحكم العقلي وانما هو متقدم عليه حيث انه استكشف بادراك ملاكه فعلى الأول لا يجري الاستصحاب حتى بالاضافة الى الحكم الشرعي حيث انه لما كان مستكشفاً من الحكم العقلي بالملازمة فيدور مدارها وجوداً وعدماً فمع فرض عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقلي لأجل تبدل عنوان الموضوع لزوال الخصوصية كما او فرض تبدل عنوان الظلم فلا مجال لاستصحاب حرمة شرعاً المستكشفة من حكم العقل بقبح الظلم مثلاً بخلاف ما اذا =

من فصل بينهما الا في تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي وهو الحكم العقلي المتوصل به إلى حكم شرعي فأملا نظراً إلى أن الاحكام العقلية كلها مبينة مفصلة من حيث مناط الحكم والشك في بقاء المستصحب وعدمه لا بد وان يرجع إلى الشك في موضوع الحكم لان الجهات المقتضية للحكم العقلي بالحسن والقبح كلها راجعة إلى قيود فعل المكلف الذي هو الموضوع فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشك في موضوعه والموضوع لا بد أن يكون محرزاً معلوم البقاء في الاستصحاب كما سيجيء . ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون الشك من جهة الشك في وجود الرافع وبين أن يكون لأجل الشك في استمداد الحكم لان ارتفاع الحكم العقلي لا يكون إلا بارتفاع موضوعه فيرجع الأمر بالآخرة إلى تبدل العنوان الا ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث أنه ضار حرام ومعلوم أن هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحقيقه سابقاً لأن قولنا المضر قببح حكم دائم لا يحتمل ارتفاعه أبداً ولا ينفع في اثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر ، ولا يجوز أن يقال أن هذا الصدق كان قبيحاً سابقاً فيستصحب قبحه ،

= كان من قبيل الثاني فإنه لا مانع من جريان استصحاب الحكم الشرعي المستكشف بأدراك ملاكه لاحتمال أن يكون ملاك الحكم الشرعي أوسع مما أدركه العقل أو يكون له ملاكان مستقلان والعقل قد أدرك أحدهما وعليه يمكن أن يقال بأن ما ذكره الشيخ الأنصاري من منع جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي راجع إلى القسم الأول وما ذكره المحقق الخراساني في الكفاية ووافقه الاستاذ النائي راجع إلى القسم الثاني فلا تغفل .

لان الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق ، بل عنوان
المضر ، والحكم عليه مقطوع البقاء (وهذا) بخلاف الأحكام الشرعية
فانه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراماً ولا يعلم أن المناط
الحقيقي فيه باق في زمان الشك أو مرتفع فيستصحب الحكم الشرعي ،
وحاصله أن استكشاف الحكم الشرعي من الحكم العقلي انما
يكون من باب الملازمة بين الحكمين ومن الواضح أن العلم بوجود أحد
المتلازمين علم بوجود الآخر وكذلك في ظرف العدم وحيث انه لا إهمال
ولا اجمال في حكم العقل إذ العقل لا يستقل بحسن شيء أو قبحه إلا
بعد الالتفات إلى موضوع حكمه بجميع خصوصياته بما له الدخول في
حكمه فمع بقاء الموضوع بجميع الخصوصيات يكون الحكم العقلي مقطوع
البقاء وكذلك الحكم الشرعي لما عرفت من التبعية ومع فقد قيد أو
خصوصية فالحكم العقلي مقطوع الارتفاع وكذلك الحكم الشرعي
فالحكمان دائماً اما مقطوع البقاء واما مقطوع الارتفاع فلا شك في
البين حتى يجري الاستصحاب في الاحكام العقائدية والاحكام الشرعية
المستفدة اليها وقد أشكل عليه انه لا يلزم أن يكون مناط حكم العقل
مبين عنده تفصيلاً بل يمكن أن يدرك العقل في مورد على نحو الاجمال
بأن يدرك أن في الكذب الضرر مناط القبح فيحكم من جهة ذلك
بقبحه ولو لم يعلم ان تمام المنط هو الضرر أو هو الكذب أو هما
معاً فحينئذ مع زوال الضرر يمكن فيه أن يقع الشك في قبحه فيشك
في بقاء الحكم الشرعي وان لم يكن هنا شك في حكم العقل لعدم
الشك في بقاء مناطه وبهذا ظهر انه يمكن تصور الشك في بقاء الحكم
في الشبهة الحكمية أيضاً وان كان ذلك من جهة الشك في بقاء الموضوع
والمقصود من هذه الاشكال انه لا ينحصر الشك في بقاء الحكم الشرعي

المستند إلى الأحكام العقابية بخصوص الشبهات الموضوعية فقط بل يجري في الشبهات الحكمية أيضاً . كما سيأتي عن قريب ثم انه يشكل على تفصيل الشيخ (قدس سره) بين أن يكون دليل المستصحب عقلياً أو شرعياً لجريانه في الثاني دون الأول نظراً إلى ان الاحكام العقلية كلها مبينة ومفصلة من حيث مناط الحكم الشرعي والشك في بقاء الحكم المستصحب وعدمه لابد أن يرجع إلى الشك في موضوع حكم العقل لان الجهات المقتضية لحكم العقل بالحسن والقبح كلها راجعة إلى قيود فعل المكلف الذي هو الموضوع فالشك في حكم العقل ولو لاجل وجود الرافع لا يكون إلا الشك في موضوعه ومن الواضح ان قوام الاستصحاب أن يكون الموضوع معلوم البقاء (١) ولكن لا يخفى ان ما يؤخذ في

(١) وبتقريب آخر انه لا اهمال ولا اجمال في حكم العقل لعدم استقلاله بالحسن أو القبح إلا بعد الالتفات إلى موضوع حكمه مع جميع ما يحتمل دخله في حكمه فمع تحقق الموضوع المشتمل على جميع تلك الخصوصيات الموجودة فيه يكون حكم العقل مقطوع البقاء وهكذا الحكم الشرعي المستكشف منه ومع فقد قيد أو خصوصية فالحكم العقل مقطوع الارتفاع وكذلك الحكم الشرعي لما عرفت من تبينه له فالحكمان العقلي والشرعي دائماً أما مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع وليس في المقام شك حق يتحقق مورد الاستصحاب ولكن لا يخفى ان ما ذكره (قده) بناء على كون أخذ القيد في موضوع الحكم العقلي بالحسن والقبح له الدخول في مناط حكمه واما لو قلنا بأن العقل يحكم حكماً قطعياً بالحسن أو القبح مع اجتماع تلك القيود والخصوصيات من دون أن يعلم بأن تلك القيود والخصوصيات لها دخل في مناط حكمه ومع احتمال وجود المناط في فاقد القيد يحتمل بقاء -

الموضوع تارة يكون بنحو الوصفية والقيدية واخرى بنحو الشرطية ،
فما كان من قبيل الأول بأن كان المأخوذ في الموضوع أجنبياً عن ذات

- الحكم الشرعي وعدم انتفاءه وبانتفاء حكم العقل فيجري الاستصحاب
في الحكم الشرعي فيترتب عليه آثار البقاء مضافاً الى ما ذكره المحقق
الحراساني في كفايته من أن الحكم الشرعي انما يتجمع ما هو ملاك حكم
العقل واقعاً لا ما هو مناط حكمه فعلاً اذوب خصوصية لها دخل في
استقلاله مع احتمال عدم دخله فيدونها لا استقلال له بشيء قطعاً مع
احتمال بقاءه واقعاً ومعه . يحتمل بقاء الحكم الشرعي فارْتِفاع حكم
العقل لا يلزم ارتفاع حكم الشرع اذا الحكم الشرعي المستكشف
انما يلزم حكم العقل في المقام الاثبات والاستكشاف دون مقام الثبوت
ونفس الامر لاحتمال أن لا يكون للخصوصيات الزائدة دخل في الملاك
واقعاً هذا وقد ذكر الاستاذ المحقق النائيني (قدس) في مجلس درسه
الشريف في هذا المقام وجهين :

الاول : ان أخذ الخصوصية في موضوع حكم العقل من جهة
كون الواجد لها هو المتيقن في اشتماله على الملاك مع عدم دخل تلك
الخصوصية في للملاك فحكم العقل بحسن الواجد وبقبحه في الفاقد من
قبيل الأخذ بالقدر المتيقن فان العقل انما حكم بقبح الكاذب مثلاً من
جهة ان الكذب الواجد للخصوصية هو المتيقن بقبحه وقيام المفسدة فيه
مع أنه يحتمل أن لا يكون لخصوصية الضرر مثلاً دخل في ملاك القبح
وحينئذ لا مانع من جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف
لبقائه بعد زوال الخصوصية .

الثاني : أن الخصوصية التي لها دخل في ملاك الحكم العقلي مع
زوالها تمنع من جريان الاستصحاب في الحكم العقلي وليست مانعة =

الموضوع : كما لو أخذ النفعير وصفاً فمع زواله من قبل نفسه وشك في بقاء النجاسة لا يجري فيه الاستصحاب لأن الشك عندئذ يكون في بقاء الموضوع ويشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع ، وما كان من قبيل الثاني بأن يكون من قبيل المعلول لذات الموضوع : مثل عنوان الضرر الذي أخذ في الكذب الذي يحكم العقل بقبحه ، وعنوان النفع الذي هو معلول لعنوان الصدق الذي يحكم العقل بحسنه ، ففي مثله موضوع الحكم العقل بقبحه أو حسنه الذي يستكشف به الحكم الشرعي هو ذات الكذب والصدق .

وأما عنوان الضرر والنفع الموجبان للحكم بالقبح والحسن فلم يؤخذاً قيداً وإنما أخذوا بنحو الجهة التعليلية ، حيث إن ذات الكذب أو الصدق في مثل المورد قد أخذ مقدمة وعلة لتحقيق هذا العنوان المحكوم بقبحه أو حسنه : فتكون ذات الكذب محكومة بالقبح بمقتضى المقدمة قبحاً غيرياً ومحرمات شرعياً ، وذات الصدق واجب شرعي غيري وحسن غيري ، وعليه إذا احتمل زوال عنوان الضرر أو عنوان النفع كانت نفس الذات بعينها باقية ، فلا يكون الشك في بقاء حكمه الغيري لاجل الشك في بقاء الموضوع فيشمله دليل الاستصحاب .

وعما ذكرنا يظهر بطلان ما يقال من أن القبول في الاحكام العقلية بجمعيتها ترجع إلى نفس الموضوع الذي هو فعل المكلف ، فالشك في

= من جريان الحكم الشرعي المستكشف به فإن دخل تلك الخصوصية في ملاك الحكم الشرعي محل شك وعليه لا مانع من الرجوع الى الاستصحاب به لتحقيق الموضوع في نظير العرف الذي هو المناط في تحققه ، هذا وقد عرفت منا سابقاً ان الحق هو التفصيل في الاحكام العقلية فلا تغفل .

بقاء الحكم المستكشف من الحكم العقلي يرجع إلى الشك في بقاء موضوعه ولو كان لأجل الشك في الراجع ، لما عرفت من أن دخل بعض القيود في الأحكام العقلية من الجهات التعليلية لعروض الحسن والقبح على نفس الذات ، كما في مثل عنوان الضرر والنفع المعارضين على الصدق والكذب فإن عروضهما موجب للحسن والقبح على نفس الذات بنحو الجهات التعليلية لا بنحو الجهات التقيدية ، لما هو معلوم من أن هذه الجهات إنما حصلت لكون الذات مقدمة لها فتكون الذات مصداقاً للمقدمة من دون أن يكون لعنوان المقدمة دخل في موضوع الحكم فالموضوع حينئذ عبارة عن نفس الذات ففي مثله عما يقطع ببقائه في الزمان الثاني حتى مع القطع بانتفاء قيد حكمه فضلاً عما لو شك فيه ودعوى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية المستكشف منها الأحكام الشرعية من جهة عدم اتحاد وحدة الموضوع في القضية المشكوكة والمتيقنة لقيام احتمال تغاير الموضوع في كل مورد يكون الشك في بقاء الحكم الشرعي من جهة الشك في افتناء ماله الدخول في موضوع الحكم قطعاً أو احتمالاً من غير فرق بين الشبهة الحكمية أو الموضوعية مثلاً لو حكم الشارع على الصدق الضاد لكونه حراماً واحتمل دخول ذلك الوصف في موضوع الحكم فالشك في بقاءه على المقدمة لا يجري فيه الاستصحاب لعدم احراز بقاء الموضوع في الزمان الثاني بمنوعة إذ ذلك يتم على اعتبار وحدة الموضوع في القضية المشكوكة والمتيقنة على اعتبارها بنحو الدقة العقلية وأما بناءً على اعتبار الوحدة العرفية كما هو مرتكز في أذهان المشرعة في فظائره من أحكامهم العرفية بمناسبة الحكم للموضوع فلا قصور في جريان الاستصحاب فكما أنه يجري الاستصحاب في الحكم الشرعي

المستكشف من الدليل الشرعي كالموضوع المأخوذ في لسان الدليل كذلك يجري في الحكم المستكشف من الدليل العقلي ودعوى أن الحكم العقلي منتفٍ قطعاً لعدم إدراكه فعلاً مع الشك في ملك حكمه فغير ضائر بجريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف منه لما هو معلوم أن استتباع الحكم الشرعي للحكم العقلي إنما هو في مقام الكشف والاثبات لا مقام الثبوت وإنما هو في هذا المقام تابع لتحقيق ملاكه واقعاً وبالجملة لا مجال للتفصيل في جريان الاستصحاب بين كون دليل الحكم شرعياً أو عقلياً :

مضافاً إلى أن ذلك بناءً على المنع من جريان استصحاب الاحكام المستكشفة من الأدلة العقلية لأجل الشك في بقاء الموضوع وأما بناء على عدم جريانه من حيث مناط الحكم وموضوعه بأن يكون مبنياً ومفصلاً لعدم الحكم بشيء حسناً أو فجيهاً إلا بأن يتشخص موضوعه ويعرف ماله الدخول في مناط حكمه بما لا يدخل له فإذا كان مناط الحكم الشرعي وموضوعه هو مناط الحكم العقلي وموضوعه فلا يتصور فيه الشك في البقاء حتى يجري فيه الاستصحاب ولكن لا يخفى أنه نمنع كون حكم العقل بالحسن والقبح لابد أن يكون عن مناط محرز تفصيلاً بل كما يكون ذلك يمكن أن يكون عن مناط إجمالي كما عرفت سابقاً :

فعليه لا مانع عن تحقق الشك في بقاء المناط ولو مع العلم بانتفاء بعض ماله الدخول في العلم بوجوده إجمالاً فضلاً عن الشك بانتفاء ولا ينافي ذلك انتفاء الحكم العقلي لعدم تحقق دركه للمناط لانتفاء بعض ماله الدخول والجزم بانتفاء الحكم العقلي لا يضر بجريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف منه لأن بقاء الحكم الشرعي

ثبوته تابع لبقاء مناط القبح واقعاً لا تابع لبقائه اثباتاً هذا كله في استصحاب الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي .

وأما استصحاب الموضوع الذي حكم العقل بحسنه أو قبحه والشارع حكم بوجوده أو حرمة فيجري استصحابه إذا شك فيه من جهة بعض الامور الخارجية كما لو شك في بقاء وصف الاضرار في الكذب الذي حكم بقبحه .

وأما لو شك من جهة انتفاء بعض الخصوصيات التي يحتمل دخلها في الموضوع فالظاهر عدم جريانه في موضوعات الاحكام في الشهات الحكمية لرجوع ذلك إلى الشك في نفس الموضوع المردد بين الواجد للقيد أو هو الاعم من الواجد والفائد فيكون من قبيل دوران أمره بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتقاع وذلك لا يجري فيه الاستصحاب إذ يكون من قبيل استصحاب الفرد المردد .

نعم لو كان الاثر مترتباً على ما نعنون بالعنوان الاجمالي . فيصح جريان الاستصحاب فيه الا ان المفروض ان الاثر مترتب على ما هو معروض الحكم واقعاً .

وعليه لا يشك في بقاءه هذا إذا كان الشك في بقاء الحكم العقلي من جهة الشك في بقاء قيديته ، أما إذا كان الشك في بقاء الملاك والمناط فتحقق الشك في غاية الامكان إذ من الممكن دعوى عدم تحقق الحكم العقلي ولكن ذلك لا يوجب عدم تحقق الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي فانه من الممكن الشك في تحقق مناط حكمه لما هرفت من سابقاً من امكانه وتحققه فما يظهر من الشيخ الانصاري (قدّه) من استشكله في استصحاب الاحكام العقلية المستكشفة منها الشرعية من جهة الشك في بقاء الموضوع وصحة جريان الاستصحاب او كان

بلسان الدليل اللفظي إذ فيه يكون لسان الدليل نفس ذات الكذب والصدق وفي الدليل العقلي يكون موضوعه القبح الضار وحسن النافع فعليه مع الشك لا معنى لبقاء الموضوع بخلاف النحو الاول الذي يكون لسانه نفس الكذب والصدق فيكون الشك في العنوان لا يوجب الهك في اصل الموضوع فلا مانع من استصحابه لبقاء الموضوع هذا لو كانت الملاحظة بالنسبة إلى الموضوع بحسب الدقة واما لو كان لحاظه بحسب نظر العرف ، فيمكن دعوى عدم الفرق بين ما يكون لسان الدليل لفظياً أو عقلياً إذ يمكن أن يقال انه بالنسبة إلى الحكم العقلي تؤخذ القيود بنحو التعليل ويكون الموضوع نفس الذات مثلاً ، إذ موضوع الحكم بالقبح والحسن لاجل عنوان المضرة أو النافعية أخذاً بنحو العلبة فلا يكونان داخليين في الذات وإنما أخذاً عنوانين مشيرين إلى الذات كما هو بالنسبة إلى الدليل اللفظي نعم حيث انهما مترتبان على الذات أوجباً ضيقاً في اطلاق الذات فلا اطلاق في الذات لكي يشمل فاقد القيد كما أن الذات ليست مقيدة بهما وبالجمله الذات في المقامين لم تقيد بالقيود وإنما الذات أخذت في لسان الدليل اللفظي غير مقيدة بها كما هو كذلك في لسان الدليل العقلي فلا يكون الشك في تلك العناوين شكاً في بقاء الموضوع فافهم .

« التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع »

ثم ان الشيخ الانصاري (قده) فصل بين الشك في المقتضي وبين الشك في الرافع فقال بحجية الثاني دون الأول استناداً إلى أن تصحيح تعلق النقص باليقين لا المتيقن كما في قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك يحتاج إلى وجود المقتضي للبقاء في المتيقن وحينئذ يكون النقص وارداً على اليقين باعتبار وحدة متعلق الشك واليقين والا يلزم أن يكون اليقين مجامعاً للشك واستناداً إلى ان صدق نقض اليقين بالشك انما يتحقق في زمان لاحق الذي يقع الشك فيه في بقاء المتيقن ولازم ذلك أن يكون المتيقن له جهة استمرار لكي يتعلق الشك بما تعلق به اليقين فيكون المتيقن في الزمان اللاحق كأنه متيقن الوجود من حين حدوث اليقين لوجوده وقد انتقض اليقين به لعروض الشك في المتعلق فحينئذ يصح بذلك النقص فاذا صح ذلك صح تعلق النهي به بقوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك (١) . باعتبار البناء العملي

(١) لا يخفى أن تفصيل الشيخ (قده) مبني على أن المراد من المقتضي ما يكون فيه قابلية المستصحب للبقاء والاستعداد له لا المقتضي الذي هو من أجزاء العلة فانه انما يتحقق في الامور التكوينية والكلام في المقتضي في الاحكام الشرعية وهي امور اعتبارية ولا ملاكات الاحكام التي هي المصالح والمفاسد إذ يلزم أن لا يجري الاستصحاب أبداً إذ ما من مورد طالا ويشك في وجود الملاك لعدم معرفته أصلاً ولا طريق لنا إلى معرفته إلا من الأئمة المعصومين (سلام الله عليهم) ولا موضوعات الاحكام المعبر عنها في الأحكام =

إلى غير ذلك من الوجوه التي يستفاد من الاخبار وسيأتي انشاء الله ان جميع ما ذكر لا يثبت التفصيل المذكور واما التعرض لباقي الاقوال في المسألة فلا يهمننا التعرض لها .

= التكليفية بالشرائط وفي الاحكام الوضعية بالاسباب حيث ان اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب مما لا كلام فيه ولا معنى للتفصيل في الاستصحاب بيان ذلك ان المستصحب أما أن يكون من الموضوعات الخارجية أو من الأحكام الشرعية فان كان الأول فاما أن يعلم مقدار قابليته للبقاء ويكون الشك في طرو عارض كمثمل الموت وعليه فتارة يعلم بأن له قابلية البقاء كالغيل مثلاً مائة سنة وأخرى لا يعلم بمقدار قابليته للبقاء كالبقي مثلاً لعدم العلم بمقدار قابليته فان كان من قبيل الاول فمرجع الشك فيه الى الشك في الرافع للعلم بمقدار القابلية فحينئذ يقع الشك في الرافع وان كان من قبيل الثاني فمرجه الى الشك في المقتضي لعدم العلم بمقدار القابلية وان كان الثاني اي ما يكون الموضوع من الأحكام الشرعية فانه يعلم بجعله غاية للحكم وأخرى لا يعلم بعدم جعله غاية للحكم وثالثة لا يعلم بجعله الغاية .

أما الأول فتارة يكون الشك من جهة الشبهة الحكمية وأخرى يكون من جهة الشبهة الموضوعية فما كان من قبيل الأول كمثمل استتار القرص الذي جعل غاية لأداء صلاة الظهرين إلا انه لا يعلم المراد منه هل هو نفس استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشربة فالشك في ذلك يرجع إلى الشك في المقتضي لرجوعه إلى الشك في قابلية أصل بقاء الحكم وما كان من قبيل الثاني فمرجه إلى الشك في الرافع إذ بقاء قابلية وجوب صلاة الظهرين إلى الغروب ليس بمشكوك ، وانما الشك في تحقق الغاية الموجب للشك في الرافع ، وسر الفرق بين الصورتين هو أن الشك في القسم الثاني مسبوق بعدم فيمكن استصحاب عدم =

وأما التفصيل بين الشبهات الحكمية وبين الشبهات الموضوعية
لجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول لتعارض استصحاب الوجودي
مع استصحاب العدمي في موارد الشبهات الحكمية دون الموضوعية (١)
= بخلاف القسم الأول حيث أن الشبهة حكمية ليس لها حالة سابقة
متيقنة لكي يستصحب .

وأما القسم الثاني يعلم بعدم جعل الغاية وحينئذ يكون الحكم
مرسلاً وله قابلية للبقاء ، ويكون الشك فيه لاجل احتمال عروض عارض
يوجب ارتفاعه كالشك في بقاء الملكية بعد الفسخ في بيع المعاوضة
فيستصحب لاثبات اللزوم ، ولجل ذلك ذكر الاستاذ المحقق الثاني (قده)
بأن ما أورده السيد في حاشية المكاسب على الشيخ الانصاري من أن
هذا الاستصحاب لاثبات اللزوم من الشك في المقتضي غير وارد على
مبناه ، لرجوعه إلى الشك في الرفع .

وأما القسم الثالث الذي لا يعلم أن للحكم غاية أم لا كما هو
كذلك بالنسبة إلى جملة من الخيارات كخيار العقب وخيار العيب وخيار
الرؤية وغير ذلك مما يشك فيما يحتمل بأن يكون فورياً له زمان محدد
وهو أول زمان يمكن أن يقع فيه الفسخ فمع تحقق الشك في ذلك
يكون من الشك في المقتضي ، وعليه لا يجري فيه الاستصحاب
فلا تغفل .

(١) وقد أجاب الشيخ الانصاري (قده) بأن الزمان ان أخذ
قيداً ومفرداً جرى استصحاب العدم الازلي حيث أن العدم الازلي يشمل
يوماً قبل الخميس ويوم الخميس ويوم السبت نعم خرج من العدم الازلي
خصوص يوم الجمعة فلا يجري استصحاب الوجودي للعالم بارتفاعه
وإن كان الزمان قد أخذ ظرفاً فيجري استصحاب الوجودي ولا يجري =

بيان ذلك انه لو علم بوجود الجلوس في يوم الجمعة ثم شك في وجوبه يوم السبت فيستصحب الوجوب الثابت يوم الجمعة ويعارضه استصحاب عدم الوجوب المتحقق يوم الخميس ودعوى عدم اتصال الشك باليقين في غير محله إذ يوم الخميس يتيقن بعدم الوجوب وفي ذلك اليوم يشك في وجوب الجلوس يوم السبت وأما بالنسبة إلى الموضوعات فليس للشارع دخل في الجعل فاذا

= استصحب عدم لا انتفاضه بالوجود المطلق وقد وافقه المحقق الخراساني (قدّه) على ذلك الا أنه قال ان ذلك في مقام الثبوت .

وأما مقام الاثبات فقد ادعى ان الزمان بحسب المتفاهم العربي قد أخذ بنحو الظرفية وقد أجاب المحقق الاستاذ النائني (قدّه) عن ذلك بجوابين .

أحدهما عدم اتصال الشك باليقين ولا ينفع اتصال صفة اليقين بالشك ولذا لو تيقن أحد بعدالة زيد فنام ثم شك بعد انتباهته في بقاء عدالته فلا اشكال في جريان الاستصحاب مع أن صفة اليقين ليست متصلة بصفة الشك وعليه لا يمكن جريان استصحاب عدم التكليف في المقام لانفصال زمن المتيقن عن زمان المشكوك :

ثانيهما : أن جريان الاستصحاب انما ينفع إذا كان له أثر فان الجعل وإن كان أمراً حادثاً الا ان عدمه ليس له أثر اذ الآثار العقلية والشرعية انما تترتب على المجمول ولا تترتب على الجعل ثم لا يخفى ان هذه المعارضة انما تتحقق فيما عدا الإباحة .

وأما بالنسبة إلى الإباحة فلا مانع من جريان الاستصحاب فيها لعدم جريان الاستصحاب العدم الاذلي إذ الاشياء قبل الشريعة كانت مطلقة غير ممنوعة حتى يرد النهي من الشارع كما هو مفاد قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنه وكيف كان فليس في المقام =

تيقن عدالة زيد ثم شك في عدالته لا اشكال في جريان الاستصحاب وعدم معارضته للاستصحاب العدمي لعدم تحقق ملاك المعارضة وأما التفصيل بين الشك في خصوص باب الطهارات حديثاً كانت أو خبثياً

= اشكال من جريان الاستصحاب الوجودي الا لمعارضته بالاستصحاب العدمي وهذه المعارضة تتم بناءً على جريان الاستصحاب العدمي والظاهر عدم المانع من جريانه وانه يسقط بمعارضته للوجودي ببيان ذلك يتوقف على بيان أمرين :

الأول : ان الحكم في باب الاوامر ليس من الامور الحقيقية وانما هو اعتباري قائم بالنفس وزمامه بيد المعتبر وجاعله حيثما يشاء مثلاً الوجوب عبارة عن اعتبار فعل على ذمة المكلف كما ان الحرمة عبارة عن اعتبار حرمانه عنه . غاية الأمر ان هذا الامر النفساني مالم يظهر بمظهر من القول أو الكتابة أو غيرهما لا يسمى حكماً .

الثاني : ان الحكم نارة يكون كل واحد من الاعتبار والمعتبر فعلياً كما إذا اعتبر الفعل على ذمة الغير من دون أن يتوقف على مجيء زمان أو زماني بأن يكون مطلقاً غير مشروط بشيء وأخرى يكون الاعتبار فعلياً والمعتبر متوقفاً على مجيء زمان أو زماني كما في الحج أو الوصية فان المعتبر في الأول هو وجوب الحج وهو متوقف على الاستطاعة والثاني فان المعتبر هو الملكية وهي متوقفة على موت الموصي فيكون الوجوب والملكية مشروطاً لا مطلقاً .

فالفرق بين المطلق والمشروط هو أن المعتبر في الاول فعلي بخلاف الثاني فانه متوقف على مجيء زمان أو زماني فهما وان اشتركا في الفعلية إذا عرفت ذلك فاعلم ان الأحكام كلها من الواجبات والمحرمات على نحو القصايا الحقيقية مشروطة بوجوب موضوعاته من غير فرق بينها سواء =

وباقى الاحداث وبين غيرها فيكون الاستصحاب حجة في الاول دون
 = كان متوقفاً على مجيء زمان أو زماني أو غير متوقف عليهما فالحكم
 انما يتوقف على وجود الموضوع في الخارج وعليه فكما انه يترتب الاثر
 من وجوب الاقيان في الواجبات والاجتناب عن المحرمات فيما اذا علم
 وجداناً بتحقق كل من الاعتبار والموضوع ومن عدم وجوبهما فيما إذا
 علم بعدم تحقق أحدهما أو كليهما كذلك يترتب الاثر فيما اذا حصل
 تحققها أو عدم تحقق أحدهما أو كليهما بالتعبد الاستصحابي .

وعلى كل فكما يصح الحكم بعدم وجوب الجلوس بعد الزوال
 في مفروض المثال فيما اذا علم وجداناً بعدم اعتبار الوجوب بالاضافة
 إلى ما بعد الزوال كذلك يصح الحكم بعدم الوجوب فيما إذا علم اعتباره
 بالتعبد الاستصحابي .

فعلية لا يكون التعبد باستصحاب العدم الأزلي لغواً فلو لامعارضته
 إستصحاب بقاء الوجوب الثابت قبل الزوال له لقلنا بجريانه فمن
 ذلك يظهر أن استصحاب الاحكام التكليفية بعثية كانت أو زجرية
 لا تجري لمعارضتها باستصحاب العدم الأزلي ومن هنا لا مانع من
 استصحاب الأحكام الترخيضية لعدم جريان استصحاب العدم الأزلي
 فيها لكي يكون معارضاً لأن الأشياء قبل الشريعة كانت مطلقة غير
 ممنوعة .

واما الاحكام الوضعية :

فما كان فيها كلفة كان الاستصحاب الوجودي معارضاً لاستصحاب
 العدمي وكلما كان موجباً للسمعة لم يكن الاستصحاب الوجودي معارضاً =

الثاني ومنشأ هذا التفصيل هو أن موارد الاخبار الآتية هو باب الوضوء والطهارة عن الحبشية ويلحق بهما غيرهما من أقسام الطهارات والاحداث بناء على كون اللام في (اليقين) هي لام العهد وسيأتي ان شاء الله بطلان هذا الاحتمال وان الظاهر من اللام في اليقين هي لام الجنس .

— لشيء . نعم ربما يقال بعدم جريان الاستصحاب في الاحكام انما هو لقصور في المقتضي في مقام الاثبات بدعوى أن أدلة الحجية في الروايات لا تشمل موارد الشك في الاحكام إذ الروايات انما وردت في موارد الشك في الموضوعات الخارجية فلا يمكن التعدّي عنها في موارد الشك في الاحكام التكليفيه ولكن لا يخفى أن اطلاق الروايات خصوصاً اطلاق قوله (ع) (لا تنقض اليقين بالشك أبداً) يدل على صحته مطلقاً بلا فرق بين الموضوعات والاحكام فلولا المعارضة لقلنا بجريانه مطلقاً لكن منعنا عن القول به في الاحكام من جهة المعارضة . فافهم وتأمل .

المقام الثاني :

في الأدلة التي اقاموها على حجبية الاستصحاب
هي امور :

الاول الاجماع : فقد ادعى الاجماع على الحجبية مطلقاً أو في الجملة وفيه مالا يخفى أنه لا مجال للتمسك بالاجماع في مثل هذه المسألة التي علم أن مدرك المدعي للاجماع هو ما سيأتي من الوجوه المختلفة من بناء العقلاء أو الاخبار أو دليل الانسداد أو غير ذلك ومن المعلوم ان لا حجبية لمثل هذا الاجماع المعلوم مدركه مضافاً إلى عدم المجال لنقل الاجماع في المسألة مع هذا الاختلاف العظيم بين الاصحاب التي عدت الأقوال فيها إلى أحد عشر قولاً بل يمكن أن يكون أكثر كما لا يخفى .

الثاني : التمسك ببناء العقلاء :

بتقريب ان كافة أفراد الانسان بالعمل على طبق اليقين السابق مالم ينكشف الخلاف بل كافة أفراد الحيوان وارتكازهم فضلاً عن الانسان حيث نرى بالوجدان كل حيوان يخرج من مكانه بقضاء وطره يرجع إليه عند الغروب مع احتمال خرابه بأسباب عارضه ويظهر ذلك بالوجدان لمن نظر في أعمال البشرو حر كانهم وسكناتهم في معاملاتهم وتجاراتهم وزياراتهم لأصدقائهم وأقربائهم وحياداتهم يرى انه تجرى على طبق الحالة السابقة وعد تلك سيرة متبعة لكافة العقلاء وحيث لم يردع عنه الفاعر فيكشف ذلك عن رضاه وفيه انه لا نسلم استقرار بناء العقلاء بالعمل

على طبق اليقين السابق في ظرف الشك في البقاء بما أنه كان على يقين سابق وشك لاحق بل لو كان في مورد عمل بذلك أحد أما من جهة اليقين في البقاء والاطمئنان كما هو الغالب أو من باب الاحتياط أو الغفلة كما هو الشأن في غير الانسان من سائر أنواع الحيوانات وبالجملة لم يكن بناء العقلاء على ذلك بما أنهم شاكيين ببقاء ما تيقنوا به سابقاً وعلى فرض تسليم ذلك انه يكفي للردع عنه الآيات الناهية عن العمل بغير العلم ومادل على البراءة والاحتياط في الشبهات فلا وجه لاتباع هذا البناء ما لم ينكشف أمضاء الشارع هذا على فرض كون بناء العقلاء العمل على طبق اليقين تعبداً من دون نظرهم على الظن بالملازمة وأما بناءاً على كون بناءهم على ذلك من باب اظن فمرجع دعوى بناء العقلاء إلى أن العقلاء من جهة استفادة الظن بالبقاء من جهة الملازمة الغالبية بين الحدوث والبقاء قد استقر بنائهم على ذلك اللهم الا أن يقال بأن العمومات الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعه عن ذلك ودعوى عدم صلاحيتها للرادعية مع وجود هذا البناء إذ ثبوت الردع من الشارع عن هذا البناء ينافي بتحقق هذه السيرة حتى من المندبين بمنوعة بأن بناء العقلاء من المسلمين على شيء تارة يكون بما انهم مسلمون وأخرى لا بما هم مسلمون بل انما هو بنائهم من العقلاء وأهل العرف والذي ينافي وجوده مع الردع الشرعي هو الأول لا الثاني .

وحيث أن مقصودنا من السيرة هي سيرة العقلاء الذين هم المسلمون فلا بد في تميمها من التمهيت بمقدمات عدم الردع لاثبات امضاء الشارع الا ان الكلام اثبات ان السيرة المذكورة بسيرة المسلمين بما هم كذلك وأثبت بعض الاعاظم (قده) أن هذه السيرة العقلانية ليس العمل بها عملاً بما وراء العلم لخروجها عن ذلك بالتخصص فتخرج مواردها عن

موضوع تلك النواهي كما هو كذلك بالنسبة إلى الطرق والامارات حيث انها لما كان مفادها تنميم الكشف واثبات العلم بالواقع تكون خارجة عن موضوع الآيات الناهية عما وراء العلم فيكون خروجها بالتخصص ممنوعة بأن ذلك يتم بالنسبة إلى الطرق والامارات كظواهر الالفاظ ونحوها لا في مثل المقام الذي هو من قبيل الاصول المقررة عند العقلاء في ظرف الجهل بالواقع فان بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة لا يخرج المورد عن كونه عملا بغير العلم .

نعم لو كان بنائهم على ذلك من باب الامارية نظير العمل بخبر الواحد كان لهذه الدعوى مجال وليس لنا طريق إلى اثباته اذ لازمة كون الاستصحاب من قبيل الامارات مع انك قد عرفت انه من قبيل الاصول وبالجمله عدم اعتبار السيرة العقلانية في المقام على الاخذ في الحالة السابقة ولو كانت هذه السيرة أقوى من العمل بخبر الواحد اذ الاقوائية لا أثر لها ما لم يحصل امضاء من الشارع ولو بواسطة مقدمات عدم الردع ومع صلاحية الآيات الناهية للرادعية لا معنى لكشف امضاء الشارع لها فما ذكره الاستاذ (قدس) في الكفاية في المقام من صلاحية الآيات الناهية للرادعية عن السيرة العقلانية في المقام بخلاف حجية خبر الواحد من دعوى عدم صلاحيتها للرادعية فيه فهو في محله اذ فرق بين المقام وخبر الواحد اذ عدم رادعية الآيات في خبر الواحد انما هو من جهة قيام السيرة العقلانية على تنميم الكشف واثبات العلم بالواقع الموجب لخروج مواردنا عن موضوع تلك النواهي بخلاف المقام فان بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة لا ينحو الامارية ولذا عبد من الاصول وسره أن الظاهر من « لا تقف » ما ليس لك به (علم) هو عدم العلم بالواقع لا الاعم من الواقع والظاهر ، اذ ان

دليل حجية الخبر رفع الشك بالواقع وفي المقام رفع الشك بحكم الشك وعليه يشمل أدلة الردع . كما لا يخفى .

الثالث : الاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة الأولى وإضمامها فيه مضر مع كون الراوي مثل زرارة .

قال : قلت له : « الرجل ينسام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفتان عليه الوضوء » قال (ع) : يا زرارة قد تنام الدين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء . قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال (ع) « حق يتيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر » . وفقه الحديث ان سؤال الراوي عن الخفقة والخفتين يحتمل الوجهان :

أحدهما أن يكون من جهة الشبهة المصدقية بأن يعلم مفهوم النوم بتمام حده وانه عبارة عما يوجب السكون خصوصاً القلب ولكنه شك في ان الخفقة والخفتين بما يكون لهما امارية على ذلك وانه هل يكشف بها حصول النوم الذي يعلم بأنه ناقض قطعاً بجميع مراتبه أم لا وهذا خلاف ظاهر جواب الامام (ع) بأنه قد تنام العين فانه يظهر منه ان الخفقة من مراتب النوم فايته انه نوم للعين وان ما يوجب الوضوء ليس هو مجرد نوم العين فقط مع أن قول الرجل ينسام ظاهر السؤال عن حكم الخفقة بعد الفراغ عند تحقق النوم .

وثانيهما من جهة الشبهة في مفهوم الحكم اما من جهة الشك في أن النوم بجميع مراتبه ناقض أو انه خصوص مرتبة خاصة ناقضة وهو نوم القلب الملازم لنوم جميع القوى بعد الفراغ عن كون الخفقة أيضاً نوم في الجملة فمرجع السؤال حينئذ إلى السؤال عن ناقضية النوم مطلقاً

أو خصوص مرتبة فيه فتكون الشبهة شبهة حكمية .

وأما من جهة الشك في المفهوم على هذه المرتبة من جهة عدم الاطلاع بجميع حدود المفهوم مع القطع بأنه جميع مراتبه ناقض فتكون الشبهة راجعة إلى الشك في صدق المفهوم فتكون حكمية أيضاً وهذا هو الاظهر بقرينة جواب الامام بأنه قد تنام العين إلى آخره الا ان السائل لما علم من جواب الامام بأن المدار على نوم القلب والاذن لا نوم العين فقط وجه السؤال بقوله فان تحرك في جنبه شيء وهو لا يعلم إلى آخره بأن يكون راجعاً إلى السؤال عن الشبهة الموضوعية كان يكون معناه . بعدم الفراغ عن المدار هو نوم القلب والاذن فهل يمكن استكشاف نوم الاذن بعدم دركه مع تحريك شيء معين في جنبه اللهم إلا أن يكون راجعاً إلى الشبهة الحكمية وهو بأن يكون المقصود هو السؤال عن أن نوم الاذن بجميع مراتبه ناقض ولو من جهة ملازمته لنوم القلب حتى بمرتبة ضعيفة منه أو أن الناقض منه هو مرتبة خاصة وعلى كل حال ينطبق ذيل الرواية على قاعدة الاستصحاب مع فرض الموضوع وهو الموضوع السابق إلا انه يشكل بأن ذلك ليس قابلاً للبقاء قطعاً بما هو الفعل المخصوص مع أن المعتبر في الاستصحاب هو الشك في البقاء إلا أن يراد من الموضوع هو الاثر الحاصل منه الذي يكون قابلاً للبقاء والنقض بالطهارة مثلاً ولكن يرد على الراوي أحد الاشكالين .

وهو انه لو كان فرض السؤال عن الشبهة الموضوعية في تحقيق مصداق النوم الناقض كان الحق في الجواب هو استصحاب عدم تحقق النوم وتطبيق لا تنقض اليقين في الشك على اليقين السابق بعدم النوم والشك في تحقيقه لان الشك في بقاء الموضوع مسبب عن الشك في تحقق

وجود النوم الناقض ولا اشكال في تقديم استصحاب السبب على المسبب مضافا إلى عدم جريانه في فرض السؤال حيث أن الشبهة حكمية لدورانه بين ما هو مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع فيكون من قبيل دوران الأمر بين الأقل والاکثر .

حيث أن الاثر الشرعي الذي هو وجوب الوضوء يترب على واقع النوم الحاکي عنه للمفهوم وقد تردد بين ما يقطع ببقائه لصدقه على مرتبة من النوم وهو نوم الاذن وبينما يقطع بعدم تحققه وهي المرتبة الاخرى بأن ينطبق على نوم القلب كما هو شأن جميع المفاهيم المجملة وعليه لا شك في البين لكي يجرى الاستصحاب وحينئذ لا ينطبق جواب الامام (ع) عليه فان المستفاد من الجواب أن الامام (ع) أرجعه إلى ابقاء الحالة السابقة الذي هو مجرى الاستصحاب ولا يكون مجراه إلا في مورد الشك فعليه لا يمكن الفرار من هذا الاشكال الا جعل فرض السؤال في الشبهة الموضوعية على أنه يمكن أن يقال بعدم جمل المقام من السبب والمسبب :

حيث أن قضية الطهارة والنجاسة انما هما من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع وحينئذ لا يكن الوضوء مسبباً عن عدم النوم وانما يكونان من الامور المتلازمة فلا يكون أحدهما مسبباً عن الآخر . ولو سلمنا ان الوضوء متفرع من عدم النوم الا أنه يعد من لوازمه فاثبات الوضوء باستصحاب عدم النوم يعد من الاصول المثبتة التي لا نقول بها وبالجمله ليس بينهما سببية ومسببية لكي يقال أن الاستصحاب في السبب مقدم على الاستصحاب في المسبب ،

على أن تطبيق الرواية على عدم النوم بتقريب أن المستفاد من قوله (ع) لا ، حق يستيقن أنه قد نام ، ان المراد من اليقين هو

عدم النوم وإبقاؤه أذ إبقاء اليقين بعدم النوم وحيث أن عدم النوم ينطبق على عدم وجوب الوضوء عليه لما بينهما من شدة الملازمة فيكون عدم وجوب الوضوء كناية عن عدم تحقق سببه وهو النوم محل نظر :

اذ ذلك خلاف ظاهر الرواية حيث ان ظاهرها في مقام تطبيق قوله (ع) حق يستيقن على استصحاب الوضوء دون عدم النوم ويظهر ذلك من سؤال الراوي عن وجوب الوضوء عليه مع تحقق مرتبة منه وهو نرم الاذن فأجابه بما هو نتيجة الاستصحاب أي عدم رفع اليد من اليقين بالوضوء ما لم يعلم بتحقيق رافعه الذي هو النوم والحدث .

مضافاً الى انه خلاف ما تقتضيه الأدلة الدالة على وجوب الوضوء عند تحقق هذه الاحداث الظاهرة في كونها بنفسها من موجبات الوضوء ولذا جرى الاصحاب على جعلها من موجبات الوضوء كما هو ظاهر .

وكيف كان فلا يضر ما ذكرنا من الاشكال في الرواية بما هو المهم لنا من صحة الاستدلال بها فانها على كل حال دالة على الاستصحاب نعم قد يشكل على الاستدلال بها لحجية الاستصحاب مطلقاً بأن الاستدلال يتم لو كان المراد من اليقين في الكبرى المذكورة في كلام الامام عليه السلام هو لام الجنس بأن يكون المعنى أنه لا يجوز نقض مطلق اليقين بالشك به ومن المعلوم أن حمل اللام على الجنس يتوقف على أن لا يكون هناك ما يصلح اشارة إليه وإلا فمع معهودية أمر في البين لا يتم الحمل على الجنس لان الوجه في الحمل على الجنس هو مقدمات الحكمة في ناحية المدخول .

ولا تتم تلك المقدمات إلا فيما اذا لم يكن قدر متيقن في البين ومعهودية بعض الافراد يوجب تيقن ذلك الفرد فلا تتم مقدمات الحكمة ولا يتم الحمل على الجنس المفروض سبق ذكر اليقين بالوضوء في

الصغرى یوجب مہودية خصوص هذا الیقین فحینئذ نكون اللام فی الیقین الکبری أيضاً اشارة إلیه فیثبت بذاک ضرب قاعدة الاستصحاب فی خصوص باب الوضوء ویلحق به باقی الطهارات من جهة عدم القول بالفصل .

فلا یمکن حینئذ اثبات الاستصحاب بالنسبة إلی سایر الابواب ، وتوهم أنه مع تسلیم كون اللام للعهد یمکن أيضاً الفاء الخصوصية باعتبار امكان كون قوله (وضوءه) متعلقاً بالظرف أعني (علی) بمعنى أن متعلقه بما يتعلق به (علی) فیكون الیقین حینئذ أيضاً مطلقاً فان معناه أنه استقر من قبل وضوئه علی یقین فیكون الیقین فی الکبری أيضاً مطلقاً . مدفوع إذ علی فرض كون من وضوئه متعلقاً بالظرف دون الیقین ولم یکن الیقین حینئذ مقیداً بالوضوء ، ولكن حیث انه كان مسبباً عن فاحية الوضوء فلا یمکن أن یكون له أيضاً اطلاق یشمل غیر الوضوء فیكون فیہ نتیجة التقید وهذا المقدار یكفي فی عدم كون الیقین فی الکبری غیر شامل لغیر باب الوضوء ، كما لا یخفى ، فالحق فی الجواب عن هذا الاشكال یوجہین :

الأول : كون الظاهر من الیقین فی الکبری هو مطلق الیقین لكل شیء من جهة كون ظاهره تطبیق الامام (ع) علی الموارد والامام (ع) اکتفى بما هو فی ذهن السائل من الکبری وعدم اختصاصها بباب دون باب ویشهد لذلك تطبیق تلك الکبری فی موارد فی غیر واحد من الاخبار كما سیجی .

الثاني :

علی فرض تسلیم كون اللام للعهد وكون مفاد الکبری هو ضرب

قاعدة في باب الوضوء ولكن من جهة تنقيح المناط القطعي يتعدى إلى غير باب الوضوء أيضاً :

بيان ذلك : أنه لو بنينا على أن المراد باليقين هو المتيقن وإن المراد هو عدم نقض المتيقن بالشك في بقائه ، فلا يمكن التعدي في باب الوضوء ، إلى غيره بناءً على العهدة لعدم تنقيح ما هو المناط في عدم جواز نقض المتيقن الذي هو الوضوء بالشك ،

وأما لو بنينا على أن المراد من اليقين نفسه وأنه يحرم نقض اليقين بالشك ولو كان المورد هو نقض اليقين المضاف إلى الوضوء ولكن من المقطوع في نظر العرف أن المناط في حرمة النقض هو كون اليقين من الأمور التي لا يمكن رفع اليد عنها بمجرد الشك وأنه من الأمور المستحكمة التي لا تزول بتشكيك مشكك وليس أمره كمطلق القطع الزائل بادن تشكيك وحينئذ اضافته إلى الوضوء وإلى شيء آخر ليس له دخل في هذا المناط مطلقاً فإذا لم يكن المناط إلا ما هو قائم بنفس ذات اليقين فلا بد من التعدي إلى كل مورد ذي يقين ولو كان مضافاً إلى غير الوضوء أيضاً (١) فتحصل بما ذكرنا أن كون اللام في اليقين (١) مضافاً إلى ما يلزم منه التكرار المستهجن حيث أنه يكون

مبيناً لمملتين :

أحدهما قوله (ع) (لا حتى يستيقن انه قد نام) فانها دلت على عدم جواز الاعتناء باحتمال النوم في مقام اليقين .

ثانيهما : مورد الاستشهاد وهو قوله (ع) (وإلا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك) فانه لو أريد من اليقين بالوضوء والشك بالنوم خاصة لكان إعادة لما سبق ومن المعلوم ان هذا التكرار يستهجن في الكلام فكيف يحمل كلام الامام (ع) عليه =

هو للجنس لا للمعهد وفاقاً للمشيخ الأنصاري (قدسه) اشبوع استعماله في الجنس أو لتجريد اضافة اليقين من الوضوء أو لتنقيح المناط ، = وكيف كان ان هذه الفقرة الأخيرة من الرواية مورد الاستشهاد تدل على ان لزوم البناء على بقاء الوضوء هو الجري العملي عليه على طبق يقينه من جهة كونه متيقناً سابقاً وشاكاً فيه لاحقاً ومورد الرواية وان كان اليقين بالوضوء والشك فيه إلا انها تدل على لزوم الجري على طبق اليقين السابق مطلقاً وسر ذلك هو أن قوله (ع) ، فانه على يقين من وضوئه كونه علة للجزاء المقدر والشرط هو الجملة المقدرة الدالة عليه كله (لا) في قوله (ع) (والا فانه على يقين من وضوئه) فيكون المعنى وان لم يستعين بالنوم ولم يجئ من بذلك أمر يتبين فلا يجب عليه الوضوء فانه على يقين من وضوئه فحذف الجزاء واقیمت العلة مقامه على حد قوله سبحانه (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) وعليه تدل الرواية على لزوم جري من يثق على اليقين السابق (في جميع الموارد أخذاً بعموم اليقين كما في قول القائل لا تأكل الرمان فانه حامض ، توضيح المقام هو ان المحتمل في الرواية امران : الأول : أن يكون المراد في اليقين والشك هو المتقين بالوضوء والشك في النوم بخصوصه بأن تكون اللام عهدية .

الثاني : المراد من اليقين جنس اليقين والشك بأن تكون اللام للجنس ، وقد عرفت منا سابقاً بطلان ارادة اللام للعهد ، فتعين ارادة الاحتمال الثاني لظهور قوله (ع) ولانقضاء اليقين أبدأ بالشك بحسب المتفاهم العرفي في مثل ذلك هو العموم فعليه تكون اللام للجنس ، على أن الاستفادة من التعليل للجزاء المحذوف هو ان المتيقن لا يرتفع ولا يزول إلا بالمتيقن وواضح ان ذلك لا يختص بالوضوء والنوم =

إلا أنه يرد عليه ایرادن :

الأول : ان لازم ذلك اجراء الاصل المسببي مع وجود الأصل السببي حيث انه يستصحب بقاء الموضوع مع انه مسبب عن الشك في = ولا ينافي كون المورد هو ذلك فان المورد لا يخصص العموم الوارد في القضية فانه يكون من قبيل الصغرى والعموم الوارد من قبيل الكبرى وما ذكرنا ظهر أن الجزاء للشروط هو محذوف ولا يصح أن يقال بأن قوله (ع) فانه (على يقين من وضوئه) توطئة للجزاء والجزاء هو قوله (ع) (ولا تنقض اليقين بالشك) حيث أن الجزاء ينبغي أن يكون بالفاء لا بالواو كما ان دعوى أن الجزاء هو قوله (ع) (فانه على يقين من وضوئه) في غير محله حيث أن الجملة الاسمية ان كانت خبرية لاتصح كونها جزاء وان كانت انشائية بمعنى أنه يجب المضي والجري العملي على اليقين السابق كما ادعاء الاستاذ المحقق النائيني (قده) وإن كان ما ذكره يصحح ترتيب ولا تنقض اليقين بالشك ترتبا صحيحا إلا أن الطلب لا يستفاد من الجملة الاسمية المقصود منها الانشاء فان المتفاهم العرفي لا يستفاد من قوله (زيد معيد لصلاته) طلب إعادة الصلاة على انه لو اتفق استفادة ذلك لا يمكن استفادته في المقام لاحتياج تقدير كلمة ماض وإلا لا يستفاد من الكون على البقاء طلب ذلك . وبالجملة استفادة العموم منوط بأمرين :

أما كون اللام للجنس : أو بتجريده عن الاضافة الى الموضوع في هذه الرواية لو أريد من اللام العهد من غير فرق بين أن يكون جواب الشرط هو الذي يستفاد من كلمة (لا) أى وان لم يستيقن انه قد نام محذوفاً كما ادعاء الشيخ الانصاري (قده) وهو لا يجب شيء لهيوع ذلك في القضايا العرفية أى بحذف الجزاء ويقوم مقامه علته =

النوم الجاري فيه استصحاب عدم النوم الحاكم على استصحاب بقاء
الوضوء وعليه لا يبقى : مجال للاستصحابه .

= وقد ذكر له نظائر كثيرة مثل قوله تعالى (وأن يسرق فقد سرق أخو
له من قبل) إلى غير ذلك . أو كان الجزاء هو قوله (ع) فإنه على
يقين من وضوئه كما ادعاه الاستاذ المحقق النائيني (قدس) غاية الأمر
أنه على مختار الشيخ (قدس) يكون الجزاء محذوفاً ويكون مجموع
الصفري والكبرى بصورة القياس هو علة للجزاء المحذوف وعلى مختار
الاستاذ المحقق النائيني (قدس) يكون الجزاء هو قوله فإنه على يقين
من وضوئه فتكون الجملة الخبرية استعملت في مقام الجزاء ، وتكون
الكبرى فقط أي قوله (ع) (ولانقضاء اليقين بالشك أبداً) علة للجزاء
وكيف كان فمن حيث النتيجة لا فرق بين القولين من حيث أن
لا تنقض اليقين بالشك قاعدة كلية جاءت لتدل على عدم نقض اليقين
بالشك كلية نعم لو أريد من اللام العهد بأن يكون اليقين في قوله (ع)
(فإنه على يقين من وضوئه) مقيداً لكونه متعلقاً بالوضوء لا أنه
يكون ذكره من باب كونه مورداً للسؤال فلا يدل على اعتبار الاستصحاب
بل يكون قاعدة كلية في باب الوضوء كما ذهب إليه أصحابنا المحدثون
إلا أن ذلك خلاف الظاهر . بل الظاهر أن اللام للمجنس أو للمعهد
بتجريد اليقين من اضافته فعلى ذلك تستفاد القاعدة الكلية وهي عدم
جواز نقض كل يقين بما هو مرآت ، متعلق بأي حكم شرعي أو موضوع
ذي حكم شرعي بالشك وهو عين الاستصحاب من غير فرق بين الاحتمالات
الثلاثة في الجزاء من كونه محذوفاً وهو لا يجب عليه شيء ومن كونه
فانه على يقين من وضوئه ومن كونه من نفس الكبرى (أي لا تنقض
اليقين بالشك أبداً) فافهم وتأمل .

الثاني : ان الوضوء لما كان عبارة عن الغسلتين والمصحتين فلا يعد من الأمور القارة لكي يستصحب وانما هو من الأمور غير القارة ولكن لا يخفى ان كلا الايرادين لا وجه لهما .

أما عن الأول : فلا يرد حيث انه من الفرد المردد بينما هو مقطوع الوجود ومقطوع الانتفاء لما عرفت من أنه إذا صدق النوم على نوم الاذن فقط .

فهو مقطوع الوجود واما على تقدير صدقه على نوم القلب فهو مقطوع العدم ومع هذا التردد بينما هو مقطوع الوجود ومقطوع العدم فلا يجري فيه الاستصحاب أي استصحاب بقاء الوضوء كما هو شأن جميع المفاهيم المرددة بين الأقل والاكثر كالشك في الرضاع المحرم المتحقق في عشر رضعات فانه لا مجال لجريان اصالة عدم تحقق الرضاع لعدم ترتب أثر شرعي على المفهوم منه لتعدد ماله الاثر الشرعي بينما هو مقطوع بتحقيقه وبينما يقطع بعدم تحقيقه :

ولا يقاس المقام بباب الكلي المردد بين فردين أحدهما مقطوع الارتفاع وبينما هو مقطوع البقاء كالحدث المردد بين الاصغر والاكبر المفرق بين المقامين حيث ان الأثر في الكلي مرتب على كلي الحدث بخلاف المقام وأما عن الثاني فالمراد من الوضوء هو الأثر المترتب عليه لا خصوص المصحتين والغسلتين وعليه هذا الأثر هو الباقي ومسح الشك في بقاءه فيستصحب ولا مانع منه كما لا يخفى .

صحيفة زرارة الثانية

ومنها صحيفة أخرى لزرارة مضمرة (قال : قلت له (ع) :
أصاب ثوبي دم رءاف أو غيره أو شيء من المنى ، فعلمت أثره إلى
ان أصيب له الماء فأصبت فحضرت الصلاة ونسبت أن بثوبي شيئاً ،
وصليت ، ثم اني ذكرت بعد ذلك قال (ع) : تعيد الصلاة وتغسله
قلت : فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر
عليه فلما صليت وجدته قال (ع) : تغسله وتعبد . قلت فان ظننت
أنه أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً .

فصليت فيه فرأيت فيه ؟ قال (ع) تغسله ولا تعيد الصلاة ،
قلت : لم ذلك ؟ قال (ع) : لانك كنت على يقين من طهارتك
فشككت ، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً ، قلت : فاني
قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال (ع) : تغسل
من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى يكون على يقين من
طهارتك ، قلت : فهل علي ان شككت انه أصابه شيء ان انظر فيه ؟
قال (ع) : لا ، ولكنك انما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع من
نفسك . قلت : ان رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال (ع) : تنقض
الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشك ثم
رأيته رطباً ، قطعت الصلاة وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة ، لانك
لا تدري لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين
بالشك .

والكلام يقع في تحليل قفرات الرواية ، أما قوله (قلت له أصاب ثوبي

دم رعا ف أو غيره أو شيء من المنى ، فعلمت أثره الى أن اصيب الماء
فحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً ، وصليت ، ثم اني ذكرت
بعد ذلك ؟ قال (ع) : تعيد الصلاة وتغسله) .

وهذه الفقرة صريحة في صورة نسيان النجاسة ، وانها ظاهرة في
وجوب الاعادة في تلك الصورة لظهور جملة التبرية في الوجوب ، لكنه
تعارض بعض الأخبار ، وان كان قد عمل المشهور بظاهر أخبار وجوب
الاعادة ، والكلام في هذه الفقرة يحتمل وجوهاً .

الأول :

انه بعد الفحص قد بقي على علمه الاجمالي الاول ، ولكنه
لم يصب موضع النجاسة تفصيلاً :

الثاني :

انه بالفحص قد زال علمه ، فعرض له الشك .

الثالث :

انه قد تبدل علمه بالاصابة بالعلم بالعدم وقد يؤيد ذلك بأنه
كيف يدخل في الصلاة مثل زرارة مع العلم بالنجاسة ولو اجمالاً ،
أو مع الشك بها ولكن التأييد بها ممنوع باحتمال كون النجاسة الغير
المعلومة غير مائة بحسب الواقع . وقد سأل عن ذلك ، وأما الدخول
في الصلاة فلمعلمه كان برجاء الواقع والظاهر من هذه الاحتمالات هو
الاحتمال الأول فيشكل على الرواية بأنه بعيد عن مثل زرارة انه لا يعلم
حكم صورة العلم بالنجاسة ، وهو بطلان الصلاة ومن هذه الجهة قد

حملوها بعضهم على صورة تبدل علمه بالشك وان كان دخوله في الصلاة من جهة بناء على استصحاب الطهارة السابقة وهو بعيد عن ظاهر الرواية جداً كما أن احتمال علمه بالعلم بالعدم أبعد من مساق الرواية . قلت فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئاً فصليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت : لم ذلك : قال لانك كنت على يقين من طهارتك ، وشككت ، فليس لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً » (١) وهذه الفقرة أيضاً تحتل وجوهاً :

(١) لا يخفى أن هذه الرواية الشريفة تتضمن أموراً :

الأول : عن حكم نسيان نجاسة الثوب عند الصلاة بعد العلم بها فأجاب عليه السلام بوجوب إعادة الصلاة بعد الغسل .
الثاني عن حكم العلم الاجمالي باصابة النجاسة بأحد أطراف الثوب فأجاب عليه السلام وجوب الاعادة بعد الغسل وذلك مقتضى تنجز العلم .

الثالث : عن حكم رؤية النجاسة بعد الصلاة مع الظن بالاصابة وعدم وجدانها بانفحص من غير فرق بين بقاء الظن بالاصابة أو تبدله بالشك ، فأجاب عليه السلام بوجوب الغسل وعدم وجوب الاعادة بقوله تغسله ولا تعيد الصلاة وحيث ان عدم وقوع الصلاة مع النجاسة أمراً مفروغ عنه لذا وقع السؤال في المقام عن علمه ذلك ، فأجاب عليه السلام بانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك .

الرابع : عن كيفية الغسل بأن علم باصابة النجاسة لأحد أطراف الثوب اجمالاً وأجاب (ع) بوجوب غسل جميع أطراف العلم الاجمالي بقوله (ع) تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حق تكون =

الأول : انه بعد الفحص علم بالعدم ، وإن قوله فلم أر كناية عن العلم بالعدم كما هو الغالب بعد الفحص وعدم الوجدان ، ثم وجد بعد الصلاة تلك النجاسة المظنونة قبل الشروع فكان دخوله في الصلاة من جهة القطع بعدم النجاسة ، وعلى هذا تنطبق هذه الفقرة على قاعدة الاستصحاب لا على قاعدة اليقين ضرورة أن المورد من موارد حصول اليقين بعد اليقين الآخر ومن المعلوم أن حصول الشك من أركان كلتي القاعدتين ولكن هذا الاحتمال مدفوع بتعميل الامام (ع) لعدم الاعادة بقوله لآنك كنت على يقين من طهارتك فشككت .

الثاني : في أن يحصل له القطع بالعدم أيضاً ولكن بعد الصلاة لما رأى النجاسة حصل له الشك في أنها هل هي التي ثبتت عليه قبل الصلاة أم نجاسة حدثت جديدة ، فيكون شكه سارياً الى اليقين الحاصل قبل الصلاة من جهة الفحص بعدما فيكون مفاد الخبر حينئذ قاعدة اليقين والشك الساري ولكن لا يخفى الظاهر أن المراد هو اليقين الحاصل بالفحص المنطبق على اليقين بالطهارة قبل الظن بالاصابة فينتطبق على قاعدة الاستصحاب أيضاً ولو حملت الرواية على هذا الاحتمال لم يرد عليه شيء من الاشكالات لانه على هذا الاحتمال لما = على يقين من طهارتك .

الخامس : عن حكم الفحص عند احتمال الاصابة ، فاجاب (ع) بعدم وجوبه بقوله ولكنك إنما تريد أن تذهب الخ .

السادس : عن حكم رؤية النجاسة في أثناء الصلاة وأجاب بالتفصيل بين صورتين سبق العلم بالاصابة والشك في موضعها ، وبين عدم سبقه فحكم بوجوب الاعادة في الاولى ووجوب الغسل والاعادة في الثانية بقوله وإن لم تشك قطعت الصلاة وغسلته الخ فلا تغفل .

حصل له القطع بالعدم بعد الفحص لم يجر في حقه استصحاب عدم النجاسة قبل الصلاة لزوال شكه في القطع بالعدم ولكنه بعد الصلاة لما وجد فيه النجاسة واحتمل أن تكون هي النجاسة المشكوكة قبل القطع بالعدم ، فمن الآن زال عنه القطع السابق بالعدم فيبقى اليقين بالطهارة السابقة قبل الظن بالاصابة والشك بحدوثها قبل الصلاة فيجروى في حقه الاستصحاب بلا محذور أصلاً وسؤال زرارة بعد جواب الامام بأن لا تعيد بقوله ولم ذلك : لعله كان من جهة تخيله بأن اليقين الحاصل في البين كان مانعاً عن استصحاب الطهارة بعد الصلاة كما أنه كان مانعاً عن استصحاب الطهارة قبلها فأجاب عنه الامام بأن ليس بمانع (لانك كنت على يقين فشككت . . . الخ) .

ولا منافاة لهذا المعنى مع ماسيجي من معنى الفقرات الأخر وأما مع الغض عن هذا الاحتمال فلا يخلو الاحتمال الثالث عن اشكال .

الوجه الثالث ان لا يحصل له بعد الفحص القطع بالعدم بل صار باقياً على شكه بالاصابة فيكون المراد من اليقين بالطهارة قبل الظن بالاصابة ولكن حيث وجد النجاسة بعد الصلاة احتمل أن تكون تلك النجاسة المظنونة قبل الصلاة واحتمل أن يكون قد حدث حدث بعدما فيكون الخبر دليلاً على الاستصحاب وهذا الاحتمال وان كان أيضاً سالماً عن الاشكال السابق ولكنه لا يناسب الوجه في سؤال زرارة عن العلة وذلك لان المفروض على هذا ان رؤية النجاسة بعد الصلاة مع الشك في طهارة الثوب قبل الصلاة والمفروض انه دخل في الصلاة مع الشك في الطهارة قبل الصلاة دخل ولو من جهة ارتكاز الاستصحاب في ذهنه وانه بعد الصلاة والرؤية أيضاً لم ينكشف الخلاف فلا يبقى

بجال للسؤال أصلاً فضلاً عن سؤال العلة نعم لا يرد عليه ما يرد على الاحتمال السابق .

الوجه الرابع الغرض بحاله ولكن بعد الصلاة لما علم بالنجاسة حصل له القطع بكونها من المضمونة قبل الصلاة وعلى هذا الاحتمال كان الخبر أيضاً دليل الاستصحاب بلحاظ اليقين ، او الشك قبل الصلاة وقد ادعى اقربية هذا الاحتمال بدعوى ان الوجه في سؤال زرارة عن العلة في عدم الطهارة انه كان المرتكز في ذهنه هو الاستصحاب قبل الصلاة من جهة اليقين والشك قبلها ولكن بعد الصلاة لما علم يكون هذه النجاسة هي النجاسة قبل الصلاة فقد علم بأنه قد انتقض اليقين بالطهارة قبل الصلاة باليقين بالنجاسة في حال الصلاة ولكن يرد على الرواية بأنه لا موقع لتطبيق قاعدة الاستصحاب في مقام الجواب عن هذا السؤال وذلك لان المعلل هو عدم الاعادة ومن المعلوم ليست نقضاً لليقين السابق بالطهارة بالشك بل باليقين كما عرفت ونوهم بأن جواب الامام بالاستصحاب بلحاظ حال قبل الصلاة وان الوجه في عدم الاعادة هو الاستصحاب قبل الصلاة لان من آثاره قبل الصلاة عدم وجوب اعادة تلك الصلاة لان الأجزاء وعدم الاعادة من آثار وقوع الصلاة مع الطهارة الواقعية فيترتب على الطهارة المستصحبة أيضاً مدفوع بأن عدم الاعادة من الآثار العقلية لا تبيان المأمور به لا من الآثار الشرعية فلا يترتب على استصحاب الطهارة إلا على الأصل المثبت :

وأما قولهم ان الاستصحاب كان بلحاظ حال قبل الصلاة فصحة التعليل يكون باقتضاء الأمر الظاهري للجزاء فهو وان كان ذلك مفروضاً عند الراوي كان موجياً لصحة التعليل ولكنه مدفوع بأن

ذلك يصح لو كان لأجل اجزاء الامر الظاهري عن الامر الواقعي إلا انه لا يلتزم به أحد مضافاً الى انه ينافي ما هو الوجه لسؤال السائل وهو العلم بثبوت النجاسة قبل الصلاة وان الصلاة وقعت بالنجاسة واقماً فأجاب عليه السلام بقوله لا يعيد .

هذا وقد ذهب صاحب الكفاية (قد ه) الى كون الشرط في المقام شرطاً علمياً (١) وقد أوضح ذلك بعض الاعاظم وقال في المقام ثلاث طوائف من الأخبار الأول ما دل على شرطية الواقعية على الاطلاق وان

(١) وحاصله أن دلالة قوله (ع) تفصله ولا تعيد الصلاة لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت تدل على قاعدة اليقين بأن يكون المراد هو الطهارة الحاصلة عن الفحص بعد ظن الاصابة الزائل بالرؤيا مضافاً إلى ان نقض اليقين في المقام ليس نقضاً بالشك حتى يكون دالاً على الاستصحاب وانما هو من نقض اليقين باليقين والمفروض أنه قد علم بالنجاسة في الصلاة فلا ينطبق التعليل على ذلك نعم يصح التعليل بلحاظ الدخول في الصلاة بعدم العلم بالنجاسة عند الشروع في الصلاة فمليه يشكل انطباق التعليل لو أريد منه الاستصحاب ولكن لا يخفى ما فيهما .

أما عن الأول فما استظهره (قد ه) ينافي قوله (فرأيت فيه) فان الظاهر من الرؤية هو رؤية النجاسة المحتملة قبل الشروع لا النجاسة المحتملة الحدوث إذ الرؤية أجنبية عن مورد قاعدة اليقين المنقومة بالشك الساري .

وأما عن الثاني فمبني على ان الطهارة المأخوذة شرطاً اما هو شرط احرازي بمعنى أن الشرط هو احراز الطهارة لا الطهارة الواقعية والا لم تصح الصلاة فيما إذا وقعت مع احراز الطهارة وعدم مطابقتها =

الطهارة عن الخبثية كالطهارة عن الخدثية شرط واقعي في الصلاة الثانية : مادل على كونها شرطاً علمياً للصلاة بمعنى ان العلم بالنجاسة وعدم الطهارة مانع ثالثها هذه الصحيحة فانها من جملة تلك الاخبار الواردة في هذا الباب ومقتضى الجمع العرفي بين تلك الاخبار هو أن تكون الطهارة عن الخبثية شرطاً علمياً في حال الغفلة دون حال الالتفات فهي ليست شرطاً واقعياً محضاً ولا شرطاً علمياً كذلك بل هي برزخ

= للواقع ولكن ذلك محل منع إذ لو كان الشرط هو الاحراز لزم عدم صحة الصلاة فيما إذا قامت اماره على نجاسة ثوبه ثم غفل وصلى فيه فانكشف طهارة الثوب واقعاً والظاهر ان شرطية الطهارة بوجودها الاعم من الواقعي والظاهري كما هو المستفاد من هذه الصحيحة وغيرها الدالة على كفاية الطهارة الظاهرية وعدم وجوب الاعادة فيما لم يعلم بالنجاسة وقبل الصلاة .

ومن هنا يحكم بصحة الصلاة في أحد الثوبين اللذين يعلم بنجاسة أحدهما مع الغفلة عن ذلك فصلى في أحدهما لاستصحاب الطهارة فيما يحتمل نجاسته جارياً من دون معارض وانما المعارضة بين الأصلين الجاريين في كل واحد من الطرفين بخصوصه في المكلف الملتفت .

واما مع عدم الالتفات فلا عذور فيه بل لو صلى غير الملتفت بالنجاسة في ثوب نجس واقعاً صحت صلاته ومن ذلك يظهر وجه الاستدلال بما ذكر من قوله نفسه ولا تعيد . . الخ .

على الاستصحاب حيث ان عدم الاعادة لمن لم يعلم بالنجاسة معلوم عند السائل وانما سأل عن حكم احتمال الاصابة بالرؤية بعدها ومن الواضح أنه حال الصلاة كان شاكاً في طهارة الثوب واقعاً فأجاب الامام (ع) بتطبيق الاستصحاب عليه حيث ان الامام (ع) بين أن =

بين الامرين بمعنى كونها واقعيًا اقتضائيًا علميًا احرازيا فباعتبار كونها شرطاً واقعيًا اقتضائيًا يصح جريان الاستصحاب فيها فلا يرد عليه بأنه لو لم يكن شرطاً واقعيًا فلا يجزئيه الاستصحاب لانها ليست ذات أثر شرعي ولا موضوع ذا أثر شرعي وباعتبار انه ليس شرطاً علمياً على الاطلاق بل هو كذلك في حال الالتفات فهو شرط علمي احرازي وبه يندفع ما يقال من أن المتفق عليه هو التعليل بعدم العلم في حال الففلة لا بالاستصحاب فان المنهين حينئذ هو التعليل بالاستصحاب فانه محرز

- وجه عدم وجوب الاعداء هو جريان الاستصحاب كما هو مقتضى التعليل بذلك ولا يضره العلم بالخلاف بعد الفراغ لما عرفت منا سابقاً من كفاية الطهارة الظاهرية كما يمكن جعل التعليل بمحاذ اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء كما ادعاء البعض ويمكن أن يكون لأجل الأمرين خلافاً للشيخ الانصاري (قدس) حيث قال بأنه متعين حمليه على الاستصحاب اذ حمليه على اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء منافي لظاهر قوله عليه السلام فلا ينبغي أن تنقض اليقين بالشك وأيد ذلك المحقق الخراساني (قدس) في كفايته حيث قال ولا يصح التعليل لو قيل باقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء كما قيل ضرورة ان العلة عليه هو اقتضاء ذلك الخطاب الظاهري حال الصلاة للاجزاء وعدم الاعداء لا لزوم النقض من الاعداء اللهم إلا أن يقال انه يمكن ارجاع الأمرين إلى أمر واحد في المقام بالخصوص باعتبار أن شرطية الطهارة إلى الوجود الاعم من الظاهري والواقعي كما لو دل دليل على عدم الاعداء بالنسبة إلى من أحرز القبلة بالامارة ثم انكشف الخلاف فانه بنفس هذا الدليل مثلاً يدل على أن القبلة هي الاهم من القبلة الواقعية أو من قامت عنده امارة على القبلة .

للشرط لا بعدم العلم وباعتبار انه شرط واقعي محض يندفع ما يقال من أن الاعادة ليست نقضا لليقين بالشك بل نقض اليقين باليقين على أنه أيضاً ينافي ما هو الوجه في جهة سؤال الراوي عن علّة عدم الاعادة حيث ان المرتكز في ذممه لما تيقن وقوع الصلاة في النجاسة هو وجوب الاعادة في صورة كشف الخلاف .

فلذا يستل عن علّة عدم الاعادة فأجابه بالاعادة بتطبيق قاعدة الاستصحاب في حتمه بلحاظ حال قبل الصلاة فانه لا ينافي ما هو جهة السؤال على الاحتمال الثاني من أن النظر فيه هو تطبيق الاستصحاب بلحاظ حال ما بعد الصلاة وعلى كل تقدير لا يضر بها مثل هذه الاشكالات على بعض الاحتمالات في ظهور الاستدلال بالرواية على الاستصحاب ثم قال الراوي قلت فاني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله قال فغسل من فوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك .

ومذه الفقرة في بيان العلم الاجمالي بالنجاسة يوجب فصل جميع

= هذا وقد ذكر المحقق الاستاذ النائيني (قدّه) انه لا يصح التعليل إلا بأحد امرين اما باقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء أو كون الشرط أعم من الطهارة الواقعية ومن احرازها وحيث ان اقتضاء الامر الظاهري محل منع لذا التعمين صحة التعليل بدلالة الاقتضاء من القول بأن الشرط هو الاعم من الطهارة الواقعية والمحروزة ولكن لا يخفى أن المستصحب في ظرف الشك في بقائه لا بد أن يكون له اثر عملي سابق على استصحابه لكي ترتب ذلك الأثر باستصحابه فلا معنى لكون الأثر يحصل بجريان الاستصحاب اللهم الا أن يقال بأن الطهارة عن الخبث كالطهارة عن الحدث من المجعولات الشرعية لكي تناله يد الجعل فعليه لا يحتاج إلى أثر سابق فافهم وتأمل .

اطراف الشبهة المحصورة ولا اشكال فيه (قلت فهل علي إن شككت ان اصابه شيء أن انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته) .

والمراد من هذه الفقرة مورد شك في النجاسة قبل الصلاة مع كونه متيقناً بالطهارة قبله ثم علم في أثناء الصلاة كان من الاول نجساً فيجب عليه الاعادة لعدم وقوع الصلاة في النجاسة وهذه تنافي الفقرة السابقة بناءً على الاحتمال الرابع وعلى كل حال تلك التوجيهات المتقدمة محل نظر بخلاف ماقويناء من الاحتمال الثاني كما هو ظاهر ثم قال (وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلت ثم بنيت على الصلاة وغسلت ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) .

وهذه الفقرة ظاهرة في مورد عدم حصول الشك له قبل الصلاة أصلاً بل كان على يقين بالطهارة وفي الاثناء رأى النجاسة رطبة فشك في أنها كانت قبل الصلاة أو حدثت في الاثناء فيكون من مورد قاعدة الاستصحاب ، فلهذا أجابه (ع) بلا تنقض اليقين بالشك فدلالة الخبر على قاعدة الاستصحاب بما لا اشكال فيه .

ومنها صحیحة ثالثة لزرارة في شك ركعات الصلاة (وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد احرز الثلاث قام ، فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يغلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات) يقع الكلام فيها نارة في أصل دلالة الرواية على الاستصحاب وأخرى في مقدار دلالتها

من حيث عمومها لجميع الموارد واختصاصها بموردها وهو الشك في الركعات .

أما المقام الأول فقد أشكل على دلالتها بأن ظاهرها هو البناء على الأقل والاثنيان بالركعة المشكوكة متصل بلا تشهد ولا تسليم معللا بحرمة نقض اليقين بالشك ، وهو موافق لمذهب العامة دون الخاصة فيكون محمولا على التقية من حيث العلة والمعامل فالحكم على لزوم البناء على الأقل والقاعدة المعمل بها كلاهما موافقان للتقية فعليه لا يكون دليلا على الاستصحاب .

ولكن لا يخفى ان الحكم بالبناء على الأقل كما هو ظاهر الرواية من قوله (قام وأضاف إليهما أخرى وإن كان على مذهب العامة) فيكون محمولا على التقية الا ان ذلك في تطبيق القاعدة المعمل بها على مورد التقية من دون أن تكون نفس القاعدة (١) مورداً للتقية فتكون

(١) وحاصله ان التقية ليست في الكبرى وإنما في تطبيق الكبرى على المورد بمعنى أن لا تنقض اليقين بالشك . لبيان حكم الله الواقعي ولا تقية فيه ، وإنما التقية في تطبيق هذه الجملة على المورد بناء على أن يكون المورد (اثنيان الركعة المشكوكة موصولة كما هو مذهب العامة) .

فعليه ان حمل الصحيحة على التقية لا يوجب عدم استفادة الاستصحاب منها بل تدل هذه الجملة على اعتباره .

ولا يتاني بين أن يكون أصل الكبرى في بيان الحكم الواقعي وتطبيقه على المورد يكون من باب التقية كما وقع نظيره في قوله (ع) للخليفة العباسي (ذاك الى امام المسلمين ان صام صمنا معه وان أفطر افطرا معه) فان أصل الكبرى أي الحكم بكون اليوم الفلاني عيداً من -

القاعدة في مقام بيان الحكم الواقعي الا أن تطبيقها على المورد كان بنحو التقية كما هو كذلك في حديث الرفع حيث طبقه (ع) تقية على الحلف بالطلاق والعقاق والصدقة لا يضر ذلك بمشروعية اصل الكبرى ان قلت افنا نعلم اجمالاً انه كان في البين تقية أما في تطبيق القاعدة مع كونها بنفسها قاعدة واقعية وأما في نفس القاعدة مع كون تطبيقها لبيان الحجة الواقعية .

= وظائف امام المسلمين والأمر بيده .

ومن الواضح ان ذلك ليس فيه تقية بل هو حكم واقعي وانما التقية في تطبيق عنوان امام المسلمين على الخليفة العباسي خوفاً منه ودعوى ان حملها على التقية حق في مقام التطبيق ينافي مع ما في صدرها من ظهوره في ارادة صلاة الاحتياط على خلاف مذهب العامة بمنوعة إذ الصدر ليس فيه ظهور في خلاف التقية فانه (ع) (في الشك بين الاثنين والأربع) قال (يركع بركعتين وأربع سجعات . وهو قائم بفاتحة الكتاب وينشهد ولا شيء عليه) فان ذلك يلائم مع كون الركعتين منفصلتين كما يلائم كونها موصولتين على أنه يمكن ان يكون ما في الصدر لا يقتضي التقية . الا ان في الذيل يكون هناك موجب للتقية كدخول شخص إلى مجلس في أثناء التكلم يوجب دخوله التقية . وحاصل الاشكال هو أن دلالة هذه الصحيفة على الاستصحاب مبني على أن يكون المورد لهذه الكبرى هو اليقين بعدم اتيان الرابعة سابقاً ثم شك في اتيانها فحكم الشارع بعدم جواز نقض ذلك اليقين ووجوب اتيان الرابعة .

ومقتضى ذلك هو اتيان الرابعة موصولة كما هو مذهب العامة . لا مفصولة بتكبيرة الاحرام وفاتحة الكتاب والسلام كما هو مذهب الامامية . فعليه لا بد من حمل الرواية على التقية أو ان المراد من =

لانه بعد فرض كون نفس القاعدة صدوت تقية وعلى مذهب العامة كان تطبيقها على المورد واقعياً لا تقية ، ومع هذا العلم الاجمالي لا تجزى أصالة عدم التقية في نفس القاعدة للمعارضة . قلنا ان هذا العلم الاجمالي ينحل انحلالاً حكماً إلى العلم التفصيلي والشك البدوي ومع هذا كله فان أصالة عدم التقية .

= اليقين هو اليقين بالامتنال أي الاتيان بصلاة الاحتياط مفصلة وعلى كل لا يمكن الاستدلال بها على الاستصحاب .

ولكن لا يخفى أن مقتضى الاستصحاب ليس إلا لزوم الاتيان بالركعة الرابعة أما كونها موصولة أو مفصلة لادخل لها في الاستصحاب وانما يحصل تعيين ذلك من بيان كيفية اتيانها . ومن هنا ادعى الاستاذ المحقق الخراساني (قدس) الاطلاق في الرواية والأخبار الآخر مقيدة لها .

والانصاف ان الناظر إلى الرواية لا يجد فيها اطلاق ، حيث أنها بملاحظة صدرها يظهر أن المراد من اليقين هو عدم الاتيان بالركعة الرابعة ويحصل الامتنال القطعي بأتيان الركعة الرابعة المنفصلة على أنه لو دلت على الاستصحاب فيستفاد منه اتصال الركعة فلا يكون فيه اطلاق لكي تكون الاخبار الآخر مقيدة بل يجد هذه الصحيحة مع تلك الاخبار قباين .

فالتحقيق في رفع الاشكال ان المستفاد من الرواية هو الاستصحاب وهو يحقق موضوع ما استقر عليه مذهب الامامية من وجوب الاتيان بصلاة الاحتياط منفصلة فموضوع وجوب الاحتياط انما تتم بالاستصحاب بيان ذلك :

ان قوله عليه السلام (ولا ينقض اليقين بالهك) من باب =

لا تجري في التطبيق على كل حال لعدم الاثر لها لأننا نقطع بأن

- تطبيق الكبرى على الصغرى يكون المورد من صغرياته فيكون المقام بما ثبت أحد الجزئين بالوجودان والجزء الآخر بالتعبد فان موضوع صلاة الاحتياط فيما لو شك بين الثلاث والأربع مثلاً مركب من جزئين وهما الشك بين الثلاث والأربع وهو ثابت بالوجودان .

وعدم الاتيان بالركعة الرابعة وهو ثابت بالأصل فيمقتضى هذه الرواية تدل على استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة والاتيان بها منفصلة .

وهذا الاستصحاب المستفاد من هذه الصحیحة لا اطلاق فيه من حيث الركعة متصلة أو منفصلة لكي يقال بأن الروايات الأخر تدل على تقيدها إذ صدرها (يركع ركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفانحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه) يدل على وجوب الاتيان بهما منفصلتين . كما أنه ظهر بطلان ان الرواية محتملة لأمر ومنها : الاتيان بالركعة الرابعة متصلة بالركعات السابقة ،

ومنها حملها على التقية أو المراد منها الاتيان بها منفصلة . بأن يكون المراد من اليقين بالفراغ ووجوب الاحتياط بالبناء على الأكثر . ولا يمكن الالتزام بالأول لكونه مخالفاً لمذهب الامامية ولا الالتزام بالثاني لكونه خلافاً للظاهر فيتمتعين حملها على الثالث فتكون الرواية أجنبية عن الاستصحاب وقد أيد ذلك الشيخ الانصاري (قدہ) لدلالة الروايات على ان المراد باليقين هو اليقين بالفراغ ووجوب الاحتياط لكثرة ما يطلق من الاخبار على ذلك كما أيد ذلك بعض الاعاظم لكون الرواية لا دلالة لها على الاستصحاب حيث أنه على تقدير جريانه ليس الا عدم الاتيان بالركعة الرابعة .

الحكم على مذهب الخاصة ، ليس على مورد الرواية فحينئذ يبقى أصل عدم التقيّة في أصل صدور القاعدة لا يعارض فحينئذ يتم الاستدلال بالرواية على حجّية الاستصحاب ولو لم يكن تطابقها في موردها حجّة لكونه تقيّة .

وقد يقال أيضاً كما عن الوافي بأنه لا مساس للرواية بباب الاستصحاب وحاصله انه إذا حصل للمكلف الشك بين الثلاث والاربع

= وذلك لا يثبت ان المأني به بعد ذلك هو الركعة الرابعة الا على القول بالاصل المثبت : وعليه لا يصح اتيان السلام في هذه الركعة فلا يحصل المطلوب . ثم قال أخيراً ان بناء الاصحاب بعدم جريان الاستصحاب في الركعات :

ولكن لا يخفى ما فيه اذ المستفاد من الرواية هو الاستصحاب وهو محقق لموضوع وجوب الاحتياط على ما عرفت سابقاً فاذا حكمنا بمقتضى الاستصحاب ان الدخول في الرابعة المنفصلة هي الرابعة فلا مانع من اتيان التسليم فان الدليل دل على التسليم بعد الاتيان بالركعة الرابعة وفي المقام بمقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بما يحكم بأنها هي الرابعة لان دخوله في الرابعة متيقن وخروجه عنها مشكوك فيه فيستصحب بقاؤه فيها فحينئذ يحكم بأن ما يئده هي الرابعة فعليه يجوز وقوع التسليم في آخر الركعة الرابعة بمقتضى الاستصحاب لا يقال ان مقتضى الاستصحاب هو البناء على الاقل والمذهب هو البناء على الاكثر لأننا نقول ان المذهب أيضاً على البناء على الاقل من حيث الاتيان بالركعة المشكوكّة إلا أن التقيد بالبناء على الاكثر لمعاظ السلام وبالجمله ان مقتضى الاستصحاب هو البناء على الاقل والاتيان مع البناء على الاكثر .

وهنا احتمالان :

الاول : ان يقطع صلاته ويرفع اليد عما أتى به بسبب الشك في الرابعة :

الثاني : يبقى على الأربع ويتمه ولم يأت بشيء بعده فتكون صلاته مركبة من المتيقنة وهي الثالثة والمشكوكه وهي الركعة الرابعة .
الثالث : أن يبني على الأقل ويأتي بالمشكوكه موصلة .

الرابع : أن يبني على الأقل أيضاً ويأتي بالمشكوكه منفصلة بعد التشهد والنسليم والامام (ع) قد رفع الاحتمال الأول بقوله ولا ينقض اليقين بالشك أي يقطع الثلاث المتيقن بسبب الشك والثاني بقوله : ولا يدخل الشك باليقين أي لا يدخل المشكوك في المتيقن .

فيبقى الاحتمالان الآخران فيكون المصلي غييراً بينهما فعلى هذا فلا مساس للرواية بباب الاستصحاب ، وفيه انه يلزم على هذا التفكيك .
في معنى الفقرات في هذه الرواية وهو خلاف ما هو سياقها من بيان معنى واحد بمبارات متعددة ، حيث أنه اما أن تصرف الرواية عن ظاهرها من الركعة المتصلة فيلزم الكر على ما فر منه من ارتكاب خلاف الظاهر واما أن تبقى على ظاهرها فيلزم المحذور الاول من لزوم حملها على النقية لكونها مخالفاً لمذهب الخاصة ثم انه قد أجاب في الفصول عن الاشكال السابق على ما حكاه عنه الشيخ بما حاصله من حمل الفقرة الأولى وهو قوله (لا تنقض اليقين بالشك) على الاستصحاب كما هو ظاهر الرواية بمعنى عدم جواز البناء على وقوع المشكوك .

وبمقتضى ذلك يلزم الاتيان بالمشكوك وقد بين كيفية اتيانه بقوله (ولا يدخل الشك في اليقين) أي لا يدخل في المشكوك الذي لا بد من اتيانه بالمتيقن بنحو الاتصال بل يأتي به منفصلاً وكذلك الفقرات

الأخر فتكون الفقرة الاولى محمولة على الاستصحاب وال فقرات الآخر محمولة على ماهو القاعدة عند الخاصة من دون لزوم تقييد أصلاً .
ولكن لا يخفى انه يرد على هذا الوجه بما أوردناه على صاحب الرواية وأما ما ذكره الاسناد (قدس) في الكفاية من حمل الرواية على الاستصحاب أخذاً بظاهر قوله (ع) (لا تنقض اليقين بالشك) بأن المراد هو استصحاب وجوب الركعة الرابعة غاية الامر ان ذلك ينبغي الاتيان بها متصلة إلا ان ذلك يخالف لمذهب الخاصة بحمل الاستصحاب على استصحاب عدم الاتيان بذات الركعة مجردة عن قيودها فعليه يرجع إلى الأدلة الخاصة الدالة على الاتيان بها بعد التشهد والتسليم وكون هذه الاخبار مقيدة لاطلاق الاستصحاب ولاخير فيه ولكن لا يخفى ان مقتضى الاستصحاب هو الاتيان بالركعة الرابعة على نحو ما كانت بنفسه في العدم في القضية المتيقنة .

إذ من المعلوم ان الموضوع في القضية المشكوكة والمتيقنة أمر واحد عرفاً ومن الواضح أن الركعة التي كانت هي الموضوع في القضية هو الركعة المفيدة بتمام قيودها من التشهد والتسليم .

وأما الركعة المحددة بتمام القيود غيرها عرفاً فكيف التصحيح بذلك مضافاً الى انها تدل على التشهد والتسليم قبل الاتيان بالركعة لسانها انه ينبغي على الرابعة المأني بها فيتشهد ويسلم بعد هذا البناء ومعه لا يبقى شك حتى يجري الاستصحاب فتكون تلك الأدلة حاكمة على الاستصحاب ومن هنا الشيخ الانصاري (قدس) حمل الرواية على كون المراد من اليقين فيها هو اليقين بالفراغ والبراءة وبالعجز بالوسيلة المقررة بالركعات على مقتضى ما ذكرته الاخبار العامة والخاصة الواردة في هذا الباب . مطابقة لما هو مذهب الخاصة فلا يكون مربوطاً

بباب الاستصحاب وفيه انه مخالف لظاهر السياق فان سياقه عدم جواز نقض اليقين المفروغ ثبوته بالشك أي لا تنقض لزوم تحصيل اليقين بالفراغ بالشك فيه كما هو مقتضى الاحتياط على مذهب الخاصة كما لا يخفى .

فالحق هو ما تقدم من أن قوله (ولا ينقض اليقين بالشك) ناظر الى الاستصحاب بمعناه المتبادر ويثبت وجوب الركعة فيكون جريانه في المقام حكماً بوجوب أصل الركعة حكماً واقعياً تعدياً .

ولكن تطبق على المورد من حيث اعتبار كون الركعة منفصلة فيكون على وجه التقيّة فالموضوع في القضية المشكوكة نفسه هو الموضوع في القضية المتيقنة ثم انه يرد على ما اخترناه في المقام اشكال وهو أنه على هذا يلزم أن يكون الاستصحاب بالنسبة إلى اثبات وجود الركعة الرابعة متناولاً ولو على مذهب العامة وذلك من جهة ان شأن الاستصحاب في كل مورد يجري لابد وان ينتهي الى وجوب امتثال ما هو المحرز بالاستصحاب بالزام العقل لايجاد ما يقطع بتطبيق ما يحصل به الامتثال عليه مثلاً اذا استصحبنا بقاء التكليف بصلاة الظهر وكنا نشك في اتيانها فالعقل يرتب في مثله ايجاد صلاة نقطع بتطبيق ما يحصل به امتثال ذلك التكليف الظاهري عليه .

وهذا المعنى لا يترتب في المقام أي استصحاب عدم الانيان بالركعة الرابعة إلا على القول بالاصل المثبت لان الشاك بين الثلاث والاربع ينحل شكه في المقام إلى شكين أحدهما الشك فيما أتى به من الركعة الثالثة أو الرابعة فهذا الاعتبار كان شكه راجعاً إلى مقدار كان التامه اعني الشك في وجود ما هو الرابعة ولازم هذا التشكيك هو العلم الاجمالي بأن ما أتى به من الركعة أما هي الرابعة التي كانت سابقاً فتقطع فيها

بالعدم وأما الرابعة التي لم يأت بها بعد فيكون هذا العلم الاجمالي غاية مفاد الاستصحاب وهو استصحاب بقاء عدم الاتيان بالرابعة ، ولكن مجرد اثبات ذلك لا يمنع حكم العقل بالامتنال لعدم القطع بأنه ينطبق على المأتي به من الركعة السابقة مع أنه لا يثبت به وجوب التشهد والسلام بعد الاتيان به لعدم احراز كونها رابعة نعم بناء على الاصل المثبت يكون لازم عدم الاتيان بالرابعة عدم كون ما أتى به سابقاً رابعة عقلاً ويلزم كون المأتي به فعلاً رابعة فيثبت من ذلك تطبيق المستصحاب على المأتي به .

ولكن لا يخفى أن الاخذ بظهور الرواية يوجب القول بحجية الاصل المثبت في خصوص المورد وإلا يلزم اللغوية بتقريب أن تطبيق الامام (ع) الاستصحاب على المورد حفظاً لذلك عن اللغوية يوجب الالتزام بحجية المثبت ولو باستكشاف تنزيل آخر في المرتبة السابقة على التطبيق وما ذكر من عدم حجيته ليس لامر عقلي أو لقيام الدليل على عدم حجيته بل لقصور في دليل التعبد فمع فرض قيام الدليل بالخصوص على حجيته كما في المقام فلا بد من الاخذ به لما عرفت أنه لا يقترب أثر شرعي على استصحاب عدم وجود الرابعة بنحو مفاد ليس تامة فتصحیحاً لحفظ تطبيق الامام (ع) نستكشف تنزيل آخر في المرتبة السابقة عليه ليقرب عليه وجوب التشهد والتسليم المترتين على رابعة الموجود .

ولكن لا يخفى أن جريان الاستصحاب يوجب عدم جريانه أو جريانه يوجب تنزيل رابعة الركعة الاخرى في المرتبة السابقة عن التطبيق المزبور يوجب ارتفاع الشك تعبداً عن وجود الرابعة فمع ارتفاع الشك لا يجرى الاستصحاب ولو سلمنا صحة كون تطبيق

الكبرى على المورد الا أن ذلك يتوقف على ثبوت كون المورد من مصادیق موضوعه مع قطع النظر عن التطبيق وهو انما يتم في مقام الثبوت لو كانت مفاد تنزیلها منزلة ماله الاثر قبل قرب الأثر ولكن ذلك لا يلزم أن تكون في مقام الاثبات كذلك .

نعم يمكن أن يكون التنزیل بنفس هذا التطبيق فحينئذ يمكن أن يستكشف تنزیل سابق بحيث يكون المورد عما ينطبق عليه الكبرى بنظر الشارع فيتم ذلك في مقام الاثبات والانصاف ان كل ما ذكر محل نظر واشكال فالصحيح الالتزام بكون تطبيق الكبرى على المورد من باب التقيّة وليست التقيّة في أصل الكبرى كما هو قوله (ع) قام فأضاف إليه أخرى .

نعم في المقام اشكال آخر في تطبيق الرواية على الاستصحاب بالنسبة إلى موردها حق على مذهب العامة القائلين بالبناء على الأقل والاثبات بركعة موصولة وهو أنه بعد الفراغ من كون الركعة المتيقن عدمها سابقاً بعد الاثبات بالركعة المشكوكة انها ثالثة أو رابعة فتتردد بين انطباقها على المأني به وبين انطباقها على الركعة الأخرى غير المأني بها .

وبهذه الجهة حصل لنا علم اجمالي بكون الركعة اما هي المأني بها أو غيرها مما لم يؤت بها فيكون المقام من قبيل الفرد المردد بين ما علم بقائه وبين ما علم عدم الاثبات به حيث ان الشك واليقين تعلق بما هو عنوان الركعة الرابعة المرددة بين شخصين ولا جامع بين الركعة المأني بها وبين الركعة الأخرى للقطع بأن المأني بها لو كانت عقيب الثانية فلا يصلح لانتزاع الرابعة منها ولو كانت عقيب الأخرى لا يصلح انتزاع الرابعة من الركعة التي بعدها فليس المقام من قبيل الحيوان

المردد بين الفيل والبقى بل المتيقن السابق في المقام من قبيل الفرد المردد بين الخصوصيةين فلانشك في بقاءه بل على فرض قطع في بقاءه وعلى فرض قطع بارتفاعه فلا مجال للاستصحاب ولذلك ظهر فساد ما وجهه سابقاً الاستاذ قدس سره في كفايته طبقاً لما ذكره في الفصول من كون تطبيق الرواية على المورد بعنوان الاستصحاب على نحو الحقيقة مع قطع النظر عما أوردنا عليها سابقاً كما أنه بذلك ظهر كون عدم جريان الاستصحاب في الشك في الركعات في باب الصلاة على القاعدة مع قطع النظر عن أخبار باب الشكوك .

نعم هذا الاشكال أيضاً لا يضر بالاستدلال بظاهر الكبرى التي كانت مطابقة لما هو المرتكز في الازهان من قاعدة الاستصحاب وإن كان تطبيقها على المورد لا مجال له على نحو الحقيقة وذلك لما تقدم أن كون التطبيق إنما هو صوري صدر تقيية على وفق الاوهام الفاسدة يكون المورد من موارد الاستصحاب فيكون التطبيق موافقاً لذلك تقيية ولا يتنافى ذلك ما في صور الرواية من الحكم بأنه يقرء بفاتحة الكتاب في هذه الركعة التي يأتي بها لعدم تعيين غير الفاتحة عندهم في الركعتين الاخيرتين حتى يكون الحكم بقراءة الفاتحة مخالفاً للتقيية .

وأما المقام الثاني فمقتضى كون الكبرى قضية كلية ارتكازية أنه لا يختص بباب دون باب فيكون دليلاً على الاستصحاب في جميع الموارد من دون الاختصاص بموردها كما هو ظاهر منها ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم بن أبي عبد الله (ع) قال أمير المؤمنين عليه السلام ، من كان على يقين فشك فليمضي على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين :

(وفي رواية أخرى) عنه (ع) من كان على يقين فأصابه شك

فليمضي على يقينه فان اليقين لا يدفع الشك وتقريب الاستدلال به ظاهر ولكنته قد يرد عليه بأنه لا ينطبق على الاستصحاب بل دلالة على قاعدة اليقين المسمى بالشك الساري أولاً وبياناً ، ان الاحتمالات المتصورة في الرواية أربعة :

الأول : أن يكون زمان اليقين والشك واحد مع تعلقهما بأمر واحد كان يقين يوم الجمعة بعدالة زيد في ذلك اليوم فشك في هذا اليوم بعدالته أيضاً وهذا محال كما هو واضح .

الثاني : أن يكون زمانهما متعدداً مع تعلقهما بأمر واحد وهو قاعدة اليقين .

الثالث : أن يكون زمانهما متحداً بعد تعدد متعلقهما .

الرابع هو الثالث : مع تعدد زمان الوصفين أيضاً وهذا من الاخيران هو الاستصحاب فالمعتبر في الاستصحاب هو تعدد المتعلق سواء اتحد زمان الوصفين أم تعدد .

كما أن المعتبر في قاعدة اليقين تعدد زمان الوصفين مع اتحاد المتعلق ولما كان صريح الرواية هو تعدد زمان الشك واليقين ولم يعتبر ذلك في الاستصحاب مع أن ظاهرها اتحاد المتعلق اذ الظاهر من قوله فشك تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين فلا بد من حملها على قاعدة اليقين والوجه في صراحتهما في ذلك وهو تعدد زمان الوصفين يظهر بالرجوع إلى نظائرها .

مثل إذا كنت مريضاً فأصابتك الصحة وإذا كنت قائماً فأصابك القعود . وغير ذلك من الموارد هذا خلاصة ما أفاده

الشيخ (قدّه) (١) ثم أنه استدرك بقوله اللهم إلى آخر كلامه وحاصل ما أفاده الشيخ (قدّه) بقوله .

ثانياً ان اليقين والشك وإن كانا في هذه الرواية متعددين زماناً ولكن يمكن تطبيق الرواية على الاستصحاب أيضاً بدعوى منع ظهورها

(١) وحاصله هو ان الظاهر من قوله (ع) من كان على يقين فشك هو سبق زمان اليقين على الشك وانقطاع حاله ، فينطبق على قاعدة اليقين حيث انه يعتبر فيها سبق اليقين على الشك زماناً فتكون اجنبية عن الاستصحاب اذ اختلاف الشك واليقين زماناً فضلاً عن سبق اليقين على الشك غير معتبر في الاستصحاب وانما المعتبر فيه سبق متعلق اليقين على متعلق الشك كما هو ظاهر من اشتمال الروايتين على لفظة (كان) الظاهر في اختلاف الوصفين وتعاقبهما وذلك ظاهر في الانطباق على قاعدة الوصفين كان يقطع يوم الجمعة بعدالة زيد في زمان ثم يشك يوم السبت في عدالته في ذلك الزمان .

ولكن لا يخفى ان المستفاد من قوله (ع) فليمضي على بقيته ، هو المعنى على اليقين مسح فرض وجود فعليته كما هو الظاهر من اطلاق المبدأ هو فعلية التلّمس به ، إذ لا يصح اطلاق اليقين الا على ما كان يقيناً بالفعل وذلك لا يمكن حمل الرواية على قاعدة اليقين لأن اليقين فيها غير موجود بالفعل وانما الموجود بالفعل فيها هو الشك المسمى بالشك الساري لسرايته الى زمان اليقين السابق بخلاف الاستصحاب

فان اليقين فيه كالشك ولذا يرجع الشك فيه الى الشك في البقاء بخلاف قاعدة اليقين فان مرجع الشك فيها الى الشك في الحدوث وبالجملة ، الرواية صريحة في الانطباق على الاستصحاب فافهم وتأمل .

في وحدة المتعلق بأن يقال ان انطباقها على قاعدة اليقين يبنى على أن لا يكون متعلقهما مجرداً عن الزمان وإلا فمع تجرده عن الزمان بأن يتعلق اليقين بعدالة زيد على الإطلاق والشك يتعلق بها في يوم السبت على نحو الإطلاق أيضاً فحينئذ يمكن تعلق اليقين بها حدوثاً وتعلق الشك بها بقاءً فينطبق على الاستصحاب .

ولكن لا يخفى بأن تجريد المتعلق عن زمان الوصفين لا يهدي شيئاً لان المفروض ان اليقين كما تعلق بالمطلق بتمامه فكذلك الشك تعلق به كذلك فيتحد المتعلق أيضاً ولعل قوله فافهم اشارة إلى ذلك ثم انه (قد ه) نعم الاستدلال بالرواية بضم الاجماع على عدم اعتبار قاعدة اليقين ولا يخفى عدم تمامية المدعى بذلك .

والأولى ان يقال ان الرواية نفسها ظاهرة في الاستصحاب . وذلك ان الوجه في دلالة الرواية على تعدد زمان الوصفين ليس إلا من جهة استفادة قرنب الشك على اليقين من لفظة (الفاء) في قوله (فشككت) وهذا المعنى موجود في صحيحة زرارة المتقدمة ومع ذلك لم يستفد منها تعدد الزمان في الوصفين مع وحدة المتعلق والشك في ذلك اذ الظاهر من قول القائل كنت متيقناً بعدالة زيد يوم الجمعة هو اليقين بعدالته هذا اليوم فاذا قال بعد ذلك (فشككت) في عدالته في يوم السبت فيكون متعلق الشك غير متعلق اليقين فننطبق الرواية على الاستصحاب أيضاً .

ولا ينافي ذلك ظهورهما في وحدة المتعلق ذاتاً ولو كان متعدداً حدوثاً وبقاءً لان وحدة الذات معتبرة في الاستصحاب أيضاً لما تقدم من اعتبار وحدة الموضوع في القضية المتيقنة والمشكوكة ويمكن أن يقال أن افادة تأخر الشك عن اليقين بلفظة (الفاء في الرواية) كان

بالنظر إلى الغالب كما انه يمكن أن يكون ذلك بلحاظ النظر إلى اليقين والشك في مقام التعبير كما لا يخفى وان كان ذلك لا يخلو عن بعد حسب فهم العرف .

ومنها رواية مكتوبة علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا فكتب (ع) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وجه الاستدلال هو أن ظاهرهما جعل اليقين طرفاً للشك وذلك يستلزم تقدم اليقين على الشك كما يظهر بالرجوع إلى نظائره فيكون مفاده ان اليقين بكونه شعباناً أو عدم شهر رمضان لا يدخله الشك أي لا ينقض اليقين بالشك فيكون قوله (ع) صم للرؤية الخ بيان لما يستفاد ان اليقين لا ينقض إلا باليقين وحيث أنه ليس في البين احتمال غيه لذا قال الشيخ الانصاري (قد ه) (١) ان هذه الرواية اظهر ما في الباب ولكنه

(١) وقد أورد الاستاذ المحقق النائيني (قد ه) بأن هذه الرواية أجنبية عن باب الاستصحاب وداخله في باب صوم الشك الدالة على اعتبار اليقين بدخول شهر رمضان في نية الصوم كما هو الظاهر من قوله (ع) اليقين لا يدخل فيه الشك بمعنى عدم دخول متعلق الشك في متعلق اليقين اذ اراحة النقض من الدخول يحتاج الى عناية فالمراد من الرواية هو عدم جواز ادخال اليوم المشكوك في كونه من شهر رمضان . ولكن لا يخفى ان ذلك ينافي تفريع قوله (ع) أفطر للرؤية إذ مقتضى عدم ادخال اليوم المشكوك في كونه من شهر رمضان فيه هو جواز الإفطار في يوم الشك في آخر شهر رمضان أيضاً اذ كونه من رمضان مشكوك وعليه لا يصح التفريع المذكور ولا ينافي التعبير (بلا يدخل) بدل (لا ينقض) إذ الوجه فيه هو أنه دخول الشيء -

يرد بأن استصحاب بقاء شعبان أو صوم شهر رمضان لا يثبت شعبانية يوم الشك أو عدم رمضانيته إلا على القول بالأصل المثبت مضافاً إلى أن من يرجع إلى الوسائل واطلع على تمام الرواية لعلم أن المراد من اليقين فيها هو اليقين بـرمضان وأنه أشار بذلك إلى أن موضوع الحكم في وجوب الصوم هو اليقين بـرمضان وأنه لا يدخله الشك وقوله (ع) صم للرؤية كفاية عن ذلك فلا ربط لها بباب الاستصحاب ومنها موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر ومثلها قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام والشيخ الأنصاري قدس سره ، اقتصر في الاستدلال على الاستصحاب بالرواية الأولى والظاهر أن الاستدلال بالثانية أولى باعتبار عدم اختصاصها بباب دون باب والظاهر أنه لا فرق بينهما في ذلك إذ كلما ذكر في الأولى يجري في الثانية .

نعم بينهما فرق من جهة أخرى يظهر لك مافيهما من بيان وجه الاستدلال ووجه أنها مسوقة لبيان الحكم باستمرار طهارة كل شيء إلى أن يعلم قذارتها لا بشيئونها له ظاهراً إلى أن يعلم عدمها .
فالتأية هو العلم بالقذارة على الأول غاية للمحكوم به وهو استمرار الطهارة دون الحكم بها .

= يوجب انتقاض وحدنه والحاصل أن الالتزام بعقد الرواية من روايات صوم يوم الشك بعدم كونها ظاهرة في الاستصحاب لا يوجب صرفها عن ظاهرها ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره المحقق الخراساني (قدس) في كفايته من أنه يمكن أن يكون المراد من اليقين هو اليقين من دخول شهر رمضان لما عرفت ، من أن الظاهر دلالة على الاستصحاب أظهر من عدما من روايات باب الصوم وفقاً للشيخ الأنصاري (قدس) .

فغاية الحكم غير المذكور ولا مقصود وعلى الثاني غاية للحكم بشيئها في الغاية وهي العلم بعدمها رافعة للحكم فيرجع معناه إلى أنه كل شيء يستمر الحكم بطهارته في كل أن إلى أن يعلم قذارته هذا ما أفاده الشيخ الأنصاري قدس سره ، وملخص ما أفاده أن في المقام معنيين .

أحدهما التكلم بمثل هذه القضايا كان مصدراً للحكم باستمرار الطهارة أو الحلية إلى حصول العلم بعدمه فتكون الغاية غاية للمحكوم لا الحكم فيرجع المقصود في هذه الأشياء إلى الحكم باستمرار ما هو ثابت من دون نظر إلى أصل الثبوت بحيث كان أصل الثبوت مفروغاً عنه وهذا يطبق على الاستصحاب .

وثانيهما أن يقصد ثبوت المحمول للموضوع بحيث كان المقصود هو الحكم بأصل الثبوت مستمراً وفي كل أن إلى غاية خاصة وهذا المعنى لا ربط له بباب الاستصحاب بل هو منطبق على قاعدة الطهارة وحيث أنه لا يمكن الجمع بين هذين النظيرين بعبارة واحدة لعدم جامع بينهما لكونهما من قبيل المتعاكسين فلا يمكن إرادة كلا المعنيين من قوله كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدز فلا بد من حملها على أحد المعنيين .

أما الاستصحاب أو قاعدة الطهارة وحملها على القاعدة أظهر إذ الطاهر من الجملة الخيرية في مقام الانشاء هو الحكم بثبوت المحمول للموضوع لبيان استمراره فضلاً عن أصل ثبوته اللهم إلا أن يقال بأن لنا في المقام تصوراً ثالثاً وهو أن يكون المقصود الحكم بثبوت الطهارة المستمرة والحلية المستمرة وتكون الغاية للمحكوم عليه بهذا الحكم الناشئ من هذا الانشاء وهي الطهارة التي حكم بثبوتها إلى غاية حكم واستمرار ما هو مفروغ الثبوت فيكون مفادها أن كل شيء محكوم

بالطهارة مستمرة الى العلم بأن يكون الانشاء الواحد ينحل إلى إنشائين انشاء بشبوت الطهارة الذي هو حكم واقعي وانشاء باستمرارها الذي هو الحكم الظاهري وذلك ينطبق على الاستصحاب حيث أنه لا ينحصر في ابقاء الحكم مفروض الشبوت بل يجري في كل ما ثبت بالانشاء .

ولو كان الانشاء منحلًا الى حكمين واقعي مستفاد من ذي الغاية وظاهري مستفاد من نفس الغاية خلافاً للاستاذ قدس سره حيث ادعى استفادة القواعد الثلاثة من نفس ذي الغاية من هذه الرواية أي قاعدة الطهارة أو الحل وقاعدة اليقين والاستصحاب بتقريب ان الشيء عنوانان ذاتيا ككونه ماء أو تراب وعنواناً عرضياً ككونه مشكوك الحكم .

فاذا أطلق الشيء يستفاد منه الاطلاق الافرادي أي كل شيء وإطلاق الأحوال وهو كونه مشكوك الحكم من كونه طهارة أو حلية فعليه إطلاق الشيء يشمل الإطلاق الافرادي والأحوالي شمولاً يستفاد ذلك من إطلاق المعنى فيكون دالاً على طهارة الأشياء وحليتها واقعاً وطهارة ما اشتبهت طهارته وحليته بالنسبة إلى الأول يكون دليلاً اجتهادياً وبالنسبة إلى الثاني يكون حكماً ظاهرياً ودعوى أنه يلزم من ذلك استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ممنوعة لما ذكرنا من أن المستفاد من الإطلاق الافرادي والأحوالي مطلق الشيء بنحو يكون مستعملاً فيما يعمله فلا يلزم منه محذور اجتماع الحاظين في استعمال واحد .

ودعوى بعض الاعاظم أنه لا يمكن أن يراد من لفظ الشيء الحكم الظاهري والواقعي .

بيان ذلك هو أن الشيء إما أن يراد منه مرسل ولازمه أن يكون المحمول هو الحكم الواقعي وإما أن يراد من الشيء ماهو مشكوك ولازمه

أن يكون المحمول هو الحكم الظاهري .

ولا يمكن أن يراد من الشيء ما هو الأعم من المرسل والمقيد بما هو مشكوك ومن المحمول ما يهم الحكم الواقعي والظاهري حيث أن الشيء المشكوك متأخر رتبة عن الشيء المرسل كما أن حكمه متأخر عنه ومع تأخر الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي لتأخر موضوعه عنه فلا يمكن جعلهما بلحاظ واحد ولكن لا يخفى أن هذا يتم بناءً على كون معاني الانشاءات معاني ايجادية (١) .

(١) وفاقاً للاستاذ المحقق النائيني حيث قال بايجادية المعنى بالنسبة إلى الجملة الكلامية وليس المراد من الایجادية الایجادية في الخارج فانها منوطة بعلة تكوينية .

وأما الصدق فهو عبارة عن مطابقة النسبة الكلامية لما في الخارج والكذب عبارة عن عدم مطابقة النسبة الكلامية لما في الخارج وعليه بناء على ما ذكره قدس سره من ايجادية المعاني الانشائية هو عدم امكان ايجاد حكمين طوليين بانشاء واحد على أنه ذكر قدس سره عدم امكان ذلك من جهة أخرى وهو أن العلم الذي أخذ غاية للحكم يختلف فان المأخوذ غاية للحكم الواقعي قد أخذ على نحو الطريقة والذي أخذ غاية للحكم الظاهري قد أخذ على نحو الموضوعية ولا معنى لان يراد من لفظ العلم في الغاية الطريقية والموضوعية لعدم امكان الجمع بين اللاحظين .

ولكن لا يخفى أن استفادة الحكمين إنما هو من نفس المعنى الذي هو لفظ الشيء فان اطلاقه يشمل ذات الشيء الذي هو موضوع للحكم الواقعي وبشمل الشيء بما هو مشكوك الحكم الذي هو موضوع للحكم الظاهري فالغاية لما كانت هي العلم بالنسبة إلى الحكم الواقعي =

وأما بناءً على ما هو الحق من كون معاني الانشاءات معانٍ أخطارية بمعنى أنها مبرزة لمعانيها القائمة بنفس المتكلم بها .

= تكون طريقتا وبالنسبة إلى الحكم الظاهري تكون موضوعياً فلا يلزم من ذلك اجتماع اللعاطين حيث أن أخذ الغاية هو لأجل استمرار الحكم .

فالفائدة غاية للاستمرارية وليس الفائدة غاية للحكمين حيث أنه على الفرض أن أريد من الشيء الحكم الواقعي تكون الفائدة غاية لاستمرار الحكم الواقعي وإن أريد من الشيء الحكم الظاهري تكون الفائدة غاية لاستمرار الحكم الظاهري .

ولكن لا يخفى أنه يتم ذلك لو كان في الرواية لفظ الاستمرار وحيث لا يوجد لفظه فلا يمكن أن تكون الفائدة لها إذ لا معنى لاطلاق الشيء بنحو يشمل موضوع الحكمين إذ لا يفهم من اطلاق لفظ الشيء ذات الشيء من دون أخذ الخصوصيات ككونه مشكوك الحكم إذ الاطلاق ينفي الخصوصيات ولا يفهم جميع الخصوصيات ولا يلزم أن يراد من الشيء لا بشرط وبشرط شيء وبالجملة لا يعقل ارادة الحكمين الواقعي والظاهري للزوم جمع الطريقتين والموضوعية من لفظ العلم المأخوذ في الفائدة والظاهر ارادة الحكم الظاهري في الرواية حيث جعل العلم غاية فيكون العلم قد أخذ بنفسه غاية إذ لا معنى لجعل غاية الحكم الواقعي هو العلم بالخلاف لما هو واضح أن الحكم الواقعي لا يكون مغنياً بالعلم بالخلاف فعليه لا بد من حمل هذه الرواية على الطهارة والحلية الظاهرية لا الواقعية .

والنحقيق أن يقال أن الفائدة أما أن تجعل قيداً للموضوع أو للمحمول أو للنسبة فإن جعلت قيداً للموضوع يكون مفاد الرواية أن الماء الموجود إلى زمان العلم بالنجاسة طاهر ويلزمه إن لا يحكم بالطهارة =

من الاعتبارات النفسائية وتكون حاكية عنها بمعنى ان الالفاظ كاشفة عن ان المتكلم اعتبر في نفسه ملكية الدار لزيد وأبرزه بلفظ = على الماء قبل العلم بالنجاسة اذ الموضوع فيه هو الماء المستمر إلى زمان العلم وعليه لا يمكن تطبيق هذه الرواية على الاستصحاب أبداً لعدم الانطباق قبل العلم إذ قبله يشك في انطباق عنوان العام وبعده لا مجال له لمنع العلم وان كان قيداً للمحمول يكون مفادها هو ثبوت الطهارة بالشيء المستمر إلى زمان العلم بالنجاسة فيكون غاية الثبوت غير مذكورة لكن يفهم من باب التبعية لاتحاد ظرفي الثبوت والثابت فيكون المعنى الماء تثبت له الطهارة إلى زمان العلم بالقذاره وعليه يكون الثابت غير مذكور وان كان يفهم تبعاً لاتحاد الظرفين وعليه بدور الأمر بينهما وان كان الأخير أظهر وعلى كل فالطهارة المثبتة ليست هي الطهارة الواقعية بقرينة الغاية وانما الطهارة هي الظاهرية قد أخذ عدم العلم ظرفاً لثبوتها أو لموضعها .

أما أن يكون المقصود بها ثبوتها في الظرف المذكور ثبوتاً واقعياً بنحو يكون المقصود البقاء تبعداً فيكون معنى الرواية كل ماء طاهر مستمر طهارته حتى تعلم قذارته فهو ينطبق على الاستصحاب وأن لم يكن بملاحظة ذلك فينطبق على قاعدة الطهارة ولذا تجري القاعدة وان كان لها حالة سابقة معلومة القذارة إلا أنها تسقط القاعدة لجريان الاستصحاب لا لقصور في دليلها .

فلذا قلنا لا جامع بين الوجود والعدم فلا جامع بين مفاد القاعدة والاستصحاب لتحمل عليه الرواية فلذا يدور الأمر بينهما ولأجل أن الاستصحاب يحتاج إلى عناية زائدة ولم يكن عليها قرينة في الكلام لذا يتعين الحمل على القاعدة كما ذكره الشيخ الانصاري (قده) نعم استظهر حمل =

ملك الدارلزيد فتكون معاني الجملة الخبرية يقصد الحكاية عما في الواقع ونفس الامر تحصل امور نفسانية يبرزها بالفاظها مثلاً قولنا زيد قائم انما هو مبرز لمقصود المتكلم بالحكاية عن قيام زيد في الواقع وليس معناه وقع قيام زيد بذاته ان شأن الخبر ان يحتمل الصدق والكذب فلا كاشفية له عن الخارج فعليه لا عذور من كون الروايات في مقام كلا الحكمين الواقعي والظاهري وإن كان أحدهما في طول الآخر إذ يمكن تصور الماء وطهارته أولاً ثم يتصور الشيء انه مشكوك ثانياً في هذه الجملة وأبرزهما بميز واحد بقوله الماء كله طاهر إذ لا يعقل أن تكون الالفاظ موجودة لمعانيها إذ المراد من وجود المعنى بوجوده الخارجي انما هو معلول لعلته التكوينية وليس اللفظ منها قطعاً وإن كان المراد وجوده في عالم الاعتبار فهو لا يحتاج إلى وجود اللفظ أصلاً ندعوى كون الانشاءات موجودة لمعانيها دعواً باطلة .

فالتحقيق في الجواب ان تقدم الاحكام الواقعية على الاحكام الظاهرية انما هو تقدم رتبي كتقدم الموضوع على الحكم فجعل الحكم الواقعي في المرتبة السابقة وجعل الحكم الظاهري في المرتبة اللاحقة موجباً لعدم ايجادهما بإنشاء واحد إذ لا يعقل أن يكون جميل واحد ينشأ الحكمين حيث ان الحكم الواقعي المترتب على موضوعه واقعي في المرتبة السابقة يستعمل أن يكون له سعة ويشمل مرتبة الشك لتأخرها عنه فليس له اطلاق للمرتبة المتأخرة كما أن الحكم الظاهري ليس فيه اطلاق يشمل المرتبة المتقدمة حيث انه مأخوذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي فليس فيه جهة شمول لكي يأخذ بالاطلاق من غير فرق بين أن يكون = الغاية قيداً للمحمول فتوجب ظهوراً الرواية في الاستصحاب كما أن جعلها قيداً للنسبة يوجب ظهورها في القاعدة .

الشك المأخوذ فيه من الجهة التقيدية أو من جهة التعليلية ولذا قلنا بعدم اجتماع الحكم الظاهري والواقعي لما عرفت من تقدم الواقعي على الظاهري بحسب المرتبة .

وبالجملة لا إطلاق في الحكم الواقعي بنحو يشمل مرتبة الشك فان إطلاقه إنما يتصور في الافراد المنتحقة في مرتبته لا الافراد التي لم تكن في مرتبته كما أن الحكم الظاهري ليس له إطلاق بالنسبة إلى الافراد السابقة حيث أنه بالنسبة إليها لم يتحقق الجعل .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان البقاء الحقيقي للشيء واستمراره في مرتبة ذاته بمعنى عدم تعدية منه إلى مرتبة الشك بنفسه فلو فرض أحياناً أن يحكم بالبقاء والاستمرار في مرتبة الشك فلا بد أن يكون بقاء ادعائياً راجعاً إلى التعبد به ظاهراً في مقام ترتيب أثره بعد الفراغ عن أصل ثبوته .

ولذا قلنا أنه لا يمكن أن يكون الاستصحاب مجعولاً بمعنى جعل مستصحبه بل لا بد أن يكون مجعولاً بجعل مستقل بعد الفراغ عن وجود مستصحبه .

فلذا يكون من الممتنع أن يكون للمحكوم به طهارة أو حلية إطلاق يشمل الواقعي والظاهري بنحو يتحققان بجعل واحد وإنشاء واحد حيث أنهما مجعولان طوليان بنحو يكون أحدهما موضوعاً للآخر حيث أن جعل الحكم الواقعي لذات الموضوع في المرتبة السابقة على الشك بحيث لا يعقل تصور الشك فيه قبل تمامية جملة وحينئذ لا مجال لتوهم استفادتهما من المعنى من جهة تعميم الشيء للعناوين الثانوية لمنع شمول الحكم الواقعي لما هو معنون بالعنوان الثانوي الذي هو مشكوك الحكم ببقاء موضوع الأحكام الواقعية الثابتة لموضوعاتها على واقعيتها من

جميع الحالات حتى في حال تلبسها بالعنوان الثافوي وان الطهارة الثابتة
للمشيء في جميع الحالات التي منها حال الشك فيها هي عين الطهارة
الواقعية لا أنها طهارة ظاهرية إذ قوام ظاهرية الطهارة إنما هو بلحاظه
في مقام الجعل في المرتبة المتأخرة عن الشك في الحكم الواقعي لا أنه
يوصف بثبوته في حال الشك فعليه لا بد من حمل القضية في المقام على
أحد أمرين :

أما الحكم الواقعي أو القاعدة والظاهر أن صدر الرواية يدل
على كون المحمول حكماً واقعياً ولكن الغاية المذكورة وهو العلم
بالخلاف يهدم هذا الظهور ويوجب حصر مفاد منها في كونها حكماً
ظاهرياً الذي هو مفاد الاستصحاب ولو بالتفكيك بين المغيا والغاية
لارجاع الغاية إلى خصوصية المحمول الذي هو عبارة عن استمراره
تعبداً من غير فرق بين جعل الغاية قيداً للموضوع أو جعلها قيداً
للمحمول أو قيداً للنسبة الحكمية .

وان كان الظاهر كون لغايه قيداً للمحمول حيث أنك قد عرفت
في المعنى الحرفي أنه من سنخ النسب والارتباط القائم بالمفهوم الاسمي
وعليه تكون الغاية المؤداة بالى وحق دالة على تخصيص المعنى بخصوصية
مفهوم الاستمرار بنحو يرتفع الابهام مطلقاً وليس دالا على مفهوم
الاستمرار الذي هو معنى الاسمي ولازم جعل الغاية من قيود المحمول
في قوله كل شيء طاهراً وحلال أن يكون المحكوم به من الطهارة
والحلية أمراً واحداً حقيقة وان كان في مقام التحليل يكون متعدداً
بنحو يكون قابلاً للتحليل إلى ذات وخصوصية وليس المحكوم به في
مثل تلك القضية أمرين مستقلين أحدهما جعل أصل الطهارة للمشيء
والآخر جعل استمرارها وعليه ترجع الغاية إلى ذات المحمول لا إلى

استمراره وحينئذ تكون منطبقة على القاعدة لكون المقاد في مثل ذلك إلى تقييد المحكوم به بوجوده الخاص المحدود إلى زمان العلم بالخلاف معمولاً بجعل واحد يتعلق به استقلالاً وبقيد وخصوصيته ضمناً فتكون مقاد الجملة كل شيء لك حلال أو طاهر حتى تعلم أن الشيء يثبت له الحلية والطهارة الظاهرية في كل أن إلى زمان العلم بالحكمة والقذارة وهو منطبق على القاعدة بعينها . وكيف كان فبيان الحديث الشريف في المقام يتوقف على بيان مقدمتين .

الأولى : قد تقدم في بيان المعنى الحرفي أنه عبارة عن ربط خاص قائم بين مدخوله وبين متعلقه على نحو كان ملحوظاً قبلاً لا مستقلاً وهذا المعنى يرجع من جهة عدم قابليته لأن يلحظ مستقلاً فدائماً لا بد وأن يكون من قيود الغير وخصوصياته فلو كان متعلقه من قبيل الموضوع في القضية كان المعنى الحرفي قيداً للموضوع كما إذا قيل الماء في الاناء مال زيد فيكون مالهو مقاد لفظه (في) تقييد الماء بكينونته في الاناء جزء الموضوع وان كان أصل القيد وهو الاناء خارجاً عنه ولو كان متعلقه من قبيل المحمول في القضية كان قيداً للمحمول كما إذا قيل زيد قائم في الدار إلى الزوال فما هو للمحمول في القضية هو القائم المقيد بكينونته في الدار باستمراره إلى الزوال على وجه يكون القيد خارجاً والتقييد بما هو معنى تبهي داخل ، ففيما نحن فيه إذا جعلنا (حتى) غاية للمحمول في القضية وهو طاهر لكان مالهو المحكوم به قضية كل شيء طاهر وهو الطهارة المقيدة بما هو مقاد (حتى) أعني الاستمرار الملحوظ التبهي إلى غاية معينة وهو العلم بالنسبة الحكمية المستفادة من هيئة القضية النسبية في كل شيء وأما نفس عنوان الطهارة مجرداً عن تقييده ثبوتها للموضوع واستمرار الطهارة فارغاً عن أصل ثبوت الطهارة فلا يستفاد من هذا

الانشاء بل مفاد الهيئة هو ثبوت النسبة الحكمية بين الموضوع والمحمول المقيدة بمفاد (حق) على وجهه يكون كل واحد من المحمول والتقييد طرفاً للنسبة الحكمية في عرض واحد ضمناً .

فعل هذا فلا يبقى مجال لما في كلام الشيخ (قدس) من أنه لو جعلنا الغاية غاية للمحمول لكان مفاد القضية هو الحكم باستمرار الطهارة إلى زمان العلم بالقذارة بعد الفراغ عن ثبوت أصل الطهارة من الخارج فيكون منطوقاً على الاستصحاب من هذه الجهة فإن المحمول في القضية الذي قد حكم بثبوتها للموضوع بنفس هذا الانشاء وليس هو استمرار الطهارة فارغاً عن ثبوتها فإن الاستمرار المذكور هو عين مفاد (حق) بالمعنى الحرفي التبعي غير القابل لأن يكون محكوماً به مستقلاً بل يكون قيماً لما هو المحمول ، فالمحمول هو نفس الطهارة المقيدة بمفاد (حق) بما هو معنى تبعي حرفي فمفاد القضية هو الحكم بثبوت أصل الطهارة المقيدة بالاستمرار على أن يكون الاستمرار أيضاً محكوماً به تبعاً وضمناً لما هو معنى حرفي وهذا معنى آخر لا ربط له بما أفاده الشيخ (قدس سره) بناءً على كون الغاية غاية للمحمول كما لا يخفى .

الثانية : أن مفاد ارادة الغاية كلية مثل إلى وحق وغيرها هو بقاء الشيء واستمرار المتعلق فحينئذ نقول لا إشكال في أن بقاء الشيء وإن كان في الرتبة المتأخرة عن حدوثه لأن عنوان البقاء منتزع عن الوجود في الرتبة بعد الحدوث

ولكنه لما لم يكن بين الحدوث والبقاء تخلل انعدام فليس إلا انتزاعات عن المورود بوجود واحد من دون تخلل حد بينهما بحيث لا يتخلل بينهما حتى بمثل الغاء في هذه الجهة بخلاف العلة والمعلول كما هو واضح فبقاء الشيء حقيقة في رتبته حدوثه من حيث الوجود وأن

كان بينهما تفاوت في جهة الافتزاع ولازم ذلك .

أن البقاء الذي نقول به في باب الاستصحاب لا يعقل أن يكون بقاءً حقيقياً للحكم الواقعي لأن الغرض أن الحكم ببقاء ما ثبت في باب الاستصحاب موضوعه الشك في بقاء الحكم الواقعي والشك في بقاء الواقع المساوق للشك في أصل وجود الواقع متأخر عن أصل الواقع متأخر العارض عن المعروض فيكون الواقع متقدماً على الشك بنفسه .

وقد أوضحنا سابقاً أن الاحكام الواقعية لا يعقل أن تتعدى إلى مرتبة الشك بنفسها فلا يعقل أن يكون المراد من بقاء الواقع في باب الاستصحاب بقاءه حقيقة بل لابد وأن يكون المراد بقاءه عنايته وادعاءً وتعبداً بدعوى كون بقاء غير الواقع المماثل له بقاء بالعناية من باب التصرف في الأمر العتلي على ما يقوله السكاكي في باب المجاز والاستعارة .

وإذا ظهر لك ذلك فنقول قد عرفت أن مفاد قوله كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر بناء على كون الغاية غاية للمحمول هو الحكم بثبوت الطهارة إلى غاية العلم بالقذارة للشيء فمع قطع النظر عن التقييد بمعنى أن الحكم بثبوت الطهارة لكل شيء بعنوانه الاولي واقفاً كغيره من سائر الأدلة الاجتهادية التي كانت متكفلة بثبوت الاحكام على الموضوعات بعناوينها الأولية فحينئذ بقاء مثل هذا الحكم الواقعي لا يعقل أن يكون مغيب بمثل العلم وعدمه بل بقاءه الحقيقي يدور مدار عدم ما هو غاية الطهارة ووجودها من الانشاء الآخر غير العلم فإضافة مفاد حتى الداخل على العلم بالقذارة الى الطهارة المحكوم بثبوتها لكل شيء لا يعقل أن يكون لبيان بقاءها واستمرارها حقيقة إلى حصول العلم بالقذارة لأن لازم ذلك هو الحكم ببقاء الطهارة الى مرتبة الشك بنفسها لكون

مفاد الغاية المذكورة هو الحكم بالبقاء في ظرف الشك بالواقع وقد عرفت استحالة أنفاً فلا بد حينئذ من الالتزام بكون المراد هو اعادة البقاء ادماً أو عناية حتى يصح التقييد بمثل تلك الغاية :

وهذا ليس إلا مفاد الاستصحاب إذ الغرض كون المراد هو ابقاء العتائي الادعائي للطهارة المحكوم بشبوتها لكل شيء ولازمه ثبوتها في رتبة قبل الشك بها فيكون الموضوع هو الشيء بعنوانه الأول والمراد من البقاء الادعائي هو الحكم بالبقاء في رتبة الشك بالواقع فيكون مرجعه إلى التمسك بالبقاء ظاهراً ولا نعني من الاستصحاب إلا ذلك فانه ليس لنا دليل على كون الاستصحاب هو الحكم باستمرار الشيء فارغاً عن ثبوته مع قطع النظر عن هذا الانشاء على وجه يكون النظر في هذا الانشاء محض للحكم بالاستمرار .

نعم لو كان المراد من البقاء إلى زمان العلم المستفاد من كلمة حق هو البقاء الحقيقي لما حكم به من الطهارة فلا يصح إلا بأن يكون المراد من الطهارة المحكوم بها هو الطهارة التعبدية الثابتة في ظرف الشك بحكم الشيء فيكون المراد من الشيء ما يشك في حكمه الواقعي وذلك من جهة أن المفروض جعل الغاية وما هو من كلمة حق هو العلم وبقاء الشيء إلى زمان العلم لا يتصور إلا جعل الحال حال الشك فإذا كان البقاء بقاء الشيء حقيقة في حال الشك فلا بد وأن يكون المحكوم به أيضاً حال الشك فلا ينطبق على قاعدة الاستصحاب الذي قد عرفت أنه لا بد فيه الحكم بالبقاء الادعائي بل لا بد وأن ينطبق على قاعدة الطهارة أو كان أمراً ثالثاً غيرهما وعلى كل حال فقد ظهر بما ذكر أنه جعل الغاية غاية للمحمول فلو كان المراد منها بقاء المحمول ادماً فلا بد من انطباقه على الاستصحاب

ولو كان المقصود هو الحكم بثبوت أصل الطهارة المقيدة ولا يكون فيه النظر الى الحكم باستمرار الطهارة بعد الفراغ عن ثبوتها كان المراد منها البقاء الحقيقي فلا ينطبق على قاعدة الاستصحاب :

ولو كان النظر الانتقال الى الحكم باستمرار ما ثبت فليس الملاك في التطبيق على الاستصحاب كون المقصود هو الحكم باستمرار المحمول فارغاً عن ثبوته كما عن الشيخ (قدس سره) هذا كله بناء على كون الغاية غاية للمحمول وهو ظاهر .

وأما لو جعلنا ما غاية للنسبة الحكمية وهو نفس الحكم بثبوت الطهارة لكل شيء فيتطرق فيه احتمالان : فإنه أما أن يكون المراد من حق بيان استمرار هذا الحكم بالنسبة إلى زمان العلم بالقدرة ادعاء وعناية .

وأما أن يكون بيان استمرارها حقيقة فعلى الثاني لا اشكال في انطباقه على القاعدة لكون المعنى أيضاً هو الحكم بالطهارة في رتبة الشك بالواقع وإلا فلا يتصور البقاء الحقيقي في حال الشك وعلى الاول فلا بد من انطباقه على الاستصحاب باعتباره مفاد التقييد به (حتى) غاية الامر كان مفادها هو التمسك ببقاء نفس النسبة الحكمية لا الطهارة التي كانت محموله في القضية كما أن لا تنقضى اليقين قد ينطبق على استصحاب الحكمية وبذلك ظهر أيضاً أنه بناء على كون الغاية غاية للحكم والنسبة الحكمية يتعين حملها على القاعدة بل المدار في الحمل على القاعدة أو الاستصحاب كون المراد من البقاء المستفاد من كلمة (حتى) هو البقاء والاستمرار الحقيقي أو الادعائي من غير فرق بين كونه فيدأ للمحمول أو الحكم ويظهر بما ذكرنا الاشكال فيما ذكره الشيخ الانصاري مضافاً إلى ذلك اشكال آخر وهو أنه قد صرح في بحث الواجب المهروط بأن

القيود ليست راجعة إلى الهيئة لكون مفادها معناً حرفياً غير قابل للتقييد وما يظهر من القضية رجوعها إلى ذلك إلا أنه لا بد من ارجاعها إلى نفس المادة .

فعليه لا معنى لتطرق الاحتمالين بالمقام بل لا بد من استظهار كون الغاية غاية للنسبة الحكمية التي هي مفاد الهيئة .

هذا بالنسبة إلى المقيأ وأما بالنسبة إلى الغاية فالظاهر من البقاء المستفاد من كلمة (حق) الغائية هو بقاء المعنى حقيقة لا ادعاء فعلية لاجمال الحمل الرواية على قاعدة الطهارة دون الاستصحاب اللهم إلا أن يقال بإمكان شمول هذه الرواية لاثبات الحكم بالطهارة بمعناوينها الأولية وتكون دليلاً اجتهادياً وبمعناوينها الثانوية أي مشكوك الطهارة فتكون الرواية مفاد قاعدة الطهارة والاستصحاب بيان ذلك أما بأن يقال بإطلاق لفظ الشيء وشموله للعناوين الأولية والثانوية .

وأما بأن يقال بأن الشيء ولو كان ظاهراً في العناوين الأولية ولكنه يمكن لنا فرض ذات عامة بنحو يشمل مشكوك الحكم في طهارته ومن جهة عدم القول بالفصل يتمدى إلى غيره ولكن لا يخفى أما الوجه الأول فيرد عليه أنه يلزم أن يصح أن يقال على الشيء الواحد كزيد مثلاً باعتبار طرؤ عناوين عديدة عليه ككونه زيد بن عمرو أنه امامك وأنه انسان وأنه مشكوك الحكم مع أنه بديهي البطلان حيث أن المراد هو الشيء هو العنوان الأولي .

ولهذا قالوا أن الشيء في كل شيء نجس ينتجس كل شيء ينصرف إلى الاعيان النجسة ولا يشمل المتنجس مضافاً إلى أنه لو سلم إطلاق الشيء وشموله لجميع العناوين .

ولكن لا يمكن التعمدي إلى العناوين الثانوية أعني كونه مشكوك

الطهارة باعتبار عدم صلاحية المحمول المحكوم به كذلك وهو طاهر باعتبار كون الانشاء واحداً وانه في هذا الانشاء لو كان المراد انشاء الحكم بالطهارة على المشكوك فلا بد من اثبات الطهارة أولاً للذات بانشاء آخر حتى يتحقق به موضوع الحكم في هذا الانشاء والفرض أنه فريد اثبات الطهارة للذات بهذا الانشاء أيضاً وذلك محال .

وبذلك يندفع ما يتوهم من كون الشيء منطقياً على أشياء عديدة ولكنك قد عرفت فيما تقدم ان الذات في رتبة ما قبل الشك غير ما في رتبة ما بعده فكل واحد من الذاتين شيء غير الآخر ولو قلنا بكون الشك من القيود التعليلية مضافاً الى عدم صلاحية هذا الانشاء للجهتين التي يكون أحدهما موضوع للآخر وبذلك يظهر اندفاع ما استفيد من الرواية من استفادة الحكم الواقعي والاستصحاب بناء على كونه غاية ادعائية .

واما الوجه الثاني فيشكل عليه أنه بناءً على اختصاص الشيء بالعناوين الأولية فالفرد الملازم للشك في طهارته ليس الموضوع للحكم فيه إلا الذات المأخوذة في مرتبة قبل الشك وكان الشك فيه من قبيل الحجر في جنب الانسان فكيف يمكن التهدي إلى العنوان المشكوك بما هو هذا العنوان المأخوذ في مرتبة ما بعد الشك كما لا يخفى .

فلا مجال إلى ما ذهب اليه في الكفاية من تعميم الرواية للجهات الثلاث .

(بيان مقدار دلالة الاخبار)

ثم انه يقع الكلام في أن أخبار الباب بعد تمامية الاستدلال بها هل تدل على حجية الاستصحاب مطلقاً سواء كان المستصحب وجودياً أو عدمياً خلافاً لبعض المحققين حيث قال بالتفصيل بين الوجود والعدم فقال بعدمه في الثاني دون الاول .

وقد عرفت فيما تقدم بطلان ما ذكره من الوجه في هذا التفصيل وسواء كان المستصحب ثابتاً بدليل العقل المعبر عنه استصحاب حال العقل أو بالاجماع المعبر عنه باستصحاب حال الاجماع أو بغيرها من الأدلة فقال بعدم حجيته في الاولين دون الثاني فقد عرفت فيما تقدم وجه هذا التفصيل والجواب عنه وسواء كان المستصحب من الموضوعات أو الاحكام خلافاً لبعض حيث خص النزاع في أحدهما دون الآخر فقال بخروجه عن محل النزاع وسواء كان الشك في رافعية الموجد أو في وجود الرافع خلاف لبعض حيث خصص حجية بالثاني دون الاول بتوهم ان الاول يكون قبيل نقض اليقين باليقين لو شك في رافعيته فلا يكون من قبيل نقض اليقين في الشك ولكن لا يخفى أن الشك في رافعية الموجد يوجب الشك في بقاء متيقن فيكون من نقض اليقين بالشك أيضاً وسواء كان الشك في البقاء من جهة الشك في المقتضي أو من جهة الشك في وجود الرافع خلافاً للشيخ الانصاري قده حيث خصص حجية الاستصحاب بالشك في وجود لرافع تبعاً للمحقق الخونساري (قده) واستظهر ذلك من أخبار الباب وكيف كان فما يمكن الاستدلال له بوجهين :

أحدهما ان معنى النقض حقيقة هو رفع الهيئة الاتصالية من نقض التحليل ونحوه بما فيه جهة الاتصال والابرام وهذا المعنى لا يمكن ارادته في المصمم فلازمه الانصراف عنه إلى غيره فحينئذ يدور أمره بين أن يراد منه رفع الامر الثابت الذى له مقتضى الثبوت والبقاء وبين مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لم يكن له مقتضى الثبوت أصلاً ومع دورانه بين ارادة الامرين لاشك ان المعنى الاول أقرب إلى الحقيقة ضرورة ان ما كان مقتضى الثبوت أولى أن يستعمل فيه لفظ النقض في رفعه من استعماله في مطلق الرفع كما هو مقتضى العرف في متعلق النهي كما في مثل لا تضرب أحداً فإنه بحسب العرف لفظ أحد ينصرف إلى الاحياء بمقريضة ظهور الضرب في ذلك .

وثانيهما : أن النقض بين الشئيين عبادته عن المناقضة والمناورة بينهما ومن المعلوم أن المناقضة بين اليقين والشك ليس الا اذا كان متعلقين بشيء واحد بالدقة العقلية فلو تعلق اليقين بحدوث شيء والشك في بقاءه ما كان بينهما منافاة ومناقضة لتعدد متعلقهما فالمناقضة بينهما انما تتحقق فيما اذا تعلق اليقين بالبقاء الذي تعلق به الشك غاية الامر من جهة عدم تعقل ذلك لا بد من أن يقال يكون اليقين تعلق بالبقاء الاستعدادي أعني حصل اليقين بحدوث ماله استعداد البقاء اقتضاءاً (١) والشك قد تعلق بفعلية ذلك البقاء من جهة الشك في

(١) لا يخفى أن تفصيل الشيخ بين الشك في المقتضي والشك في الرافع ربما يتخيل أن ذلك من جهة كون المراد باليقين في قوله (ع) ولا ينقض اليقين بالشك هو المتيقن لا صفة اليقين .

بيان ذلك أنه لو أردنا صفة اليقين فهو باق الى الابد فلا يرتفع بالشك في بقاء متعلقه فعليه لا معنى لاسناد النقض اليه وانما يصح =

الرافع فينحصر حينئذ في مورد الشك في الرافع دون المقتضي لعدم كون اليقين فيه متصفاً بالبقاء الاستعدادي كما لا يخفى .

— أن يستند الى المتيقن لعدم صحة اسناده الى الامر المبرم وماله دوام واستمرار فلا بد أن يسند الى المتيقن الذي له الدوام والاستمرار . كي يكون الشك في بقاءه من جهة احتمال الرافع فيكون نقضاً له وبما يؤيده ذلك أنه حيث لا يمكن ارادة النقض على وجه الحقيقة فلا بد أن يكون المراد الاقرب اليه .

ولأجل ذلك أشكل المحقق الخراساني في كفايته حيث قال لا مانع من اسناد النقض الى اليقين بملاحظة نفسه لا بملاحظة متعلقه فإنه يحسن اسناد النقض إليه . فإن اليقين من قبيل البيعة والعهد ؛ ولا اشكال في حسن اسناد النقض إليهما وعليه يحسن اسناد النقض الى اليقين بملاحظة نفسه وإن كان متعلقاً بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار هذا ولكن لا يخفى أن تفصيل الشيخ (قدس) في المقام غير مبني على اسناد النقض الى اليقين بالمحاذ المتيقن اذ دعوى أن تفصيل الشيخ يمكن توجيهه على ذلك بيان ذلك هو أن اليقين لما كان عبارة عن استحكام النفس في رأيها فيصح اسناد النقض إليه بملاحظة الاعتناء بالشك في الجري العملي فيكون المراد من النقض هو حل الأمر المستحكم كما في قوله تعالى (كالتى نهضت غزلها من بعده قوة انكاثاً) وعليه يكون رفع اليد عن اليقين بالشك في مقام العمل نقضاً له فيصح اسناد النقض الى اليقين بحسب طبعه فإن طبعه له جهة استمرار ودوام لولا جهة ما يعرض عليه من الانحلال كما في اليقين بكون النار حارة ولما مع عدم كون اليقين له دوام بحسب طبيعة كاليقين باشتعال السراج فلا يصح اسناد النقض الى اليقين بحسب طبعه إذ ليس لليقين —

وبعبارة أخرى اذا كان متعلق اليقين بما له اقتضاء بالبقاء فنفس كونه بما له اقتضاء البقاء يوجب الاعتقاد بالبقاء الفعلي فيه لكون العقل يرى وجود المقتضى بالفتح عند وجود المقتضى بالانكسر اذا شك

= استحكام فلا يكون رفع اليد عنه نقضاً لما هو المستحكم بفیه .
وهكذا بالنسبة إلى الاحكام الالهية فان اليقين بطهارة الماء مثلاً له جهة دوام واستمرار بحسب ما يعرض عليه من العوارض الخارجية فرفع اليد عن ذلك في مقام الجري العملي باحتمال عروض النجاسة له يعد نقضاً له بالشك وهذا بخلاف اليقين بثبوت خيار الفسخ في موارد الخيار غير المحدد بحد شرعي فاليقين بذلك يرتفع بنفسه بعد مضي زمان يتمكن ذو الخيار من الفسخ لاحتمال كون الخيار فيه فورياً فرفع اليد عنه في الجري العملي بعد مضي الزمان لاحتمال سقوطه لا يكون نقضاً لليقين بالشك فمن هنا يعلم ان ما ذكره صاحب الكفاية اشكالا على علي الشيخ في غير محله لما عرفت أن النقض متوجه الى اليقين كما انه لوجه لما استشكل على الشيخ ان ذلك مبني استفادته من دليل الاستصحاب فينحصر في الروايات المستفاد منها نقض اليقين بالشك .

ولكن هناك روايات أخرى قد دل على حجته مطلقاً كروايتي محمد ابن مسلم حيث حكم الامام (ع) فيهما بعدم وجوب غسل الثوب الذي استعاره الذمي معللاً بقوله (ع) فانك قد اعرقته وهو طاهر ولم يستيقن انه نجسة ورواية عبد الله بن سنان حيث حكم الامام (ع) فيها بقوله فان اليقين لا يرفع بالشك ولكن لا يخفى ان مفاد الروایتين مفاد قوله (ع) الماضي على اليقين هو عبارة عن عدم نقضه وهو معنى قوله (ع) اليقين لا يدفع بالشك فيكون رفع اليقين بالشك عبارة أخرى عن نقضه . نعم يرد على التفصيل المذكور بوجهين :

في البقاء بعد ذلك يصير متعلق اليقين والشك واحد بالدقة فيصدق نقض

الأول : أنه عدم بقاء مورد الاستصحاب في مورد الأحكام اذ
جلها لو لم تكن كلها من قبيل الشك في المقتضي لكون الشك في بقاء
الحكم لاجل التزاحم وذلك من قبيل الشك في المقتضي :

الثاني : ان معنى الاستصحاب على ما ذكر يرجع الى ان حقيقة
الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن من حيث الجري العملي
لا تنزيل الشك منزلة اليقين اذ اليقين الوجداني قد زال فلا معنى
لابقاء المستصحب ولا يقين تعبدي في البين لعدم كون التنزيل بين
الشك واليقين وانما وقع الشك بين المشكوك والمتيقن ولازم ذلك
عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو
الطريقة .

اذ لازم ذلك ان يكون النقض وارداً على اليقين بنحو الصفتية
فعليه ينزل الشك منزلة اليقين فيكون الاستصحاب يقيناً تعدياً من
حيث الجري العملي .

ولكن لا يخفى أن الوجه الثاني واضح البطلان حيث ان اليقين
لم يؤخذ بنحو الصفتية وانما أخذ بنحو الطريقة فيكون المراد من
(لانتقاض اليقين بالشك) تنزيل الشك منزلة اليقين لا المشكوك منزلة
المتيقن كما توهم الا ان التنزيل ليس باعتبار أثر نفس اليقين بما هو
صفة خاصة وانما هو بنحو الطريقة والمرآنية للمتيقن وبذلك يقوم
الاستصحاب مقام القطع ويكون حاكماً على الاصول غير التنزيلية .

وأما عن الاول فيتم لو كان المراد من الشك في المقتضي هو ملاكات
الاحكام أو موضوعات للحكم الشرعي وأما على ما ذكرنا سابقاً بأن
المراد من المقتضي ما يكون له استمداد بقاء الشيء في عمود الزمان =

اليقين بالشك والجواب عنه بما عن الثاني فبأنه يتم هذا المقال الذي تعلق به الشك واليقين بناء على كون الملاك في وحدة الموضوع = لو خلي وطبعة أي لو لم يجد حادث زماني يوجب زواله وانعدامه من غير فرق بين الأحكام الوضعية أو التكليفية هذا كله وفقاً الى ما ذهب اليه الشيخ الانصارى (قدّه) وتبعه الاستاذ المحقق النائيني (قدّه) ولكن يرد عليه ان لازم التفصل المذكور عدم جريان الاستصحاب في موارد الشك في حصول الغاية من جهة الشبهة الموضوعية لرجوع الشك فيه الى الشك في المقتضي اذ منشأ الشك في مقدار القابلية كما إذا شك في طلوع الشمس فانه يرجع الى الشك في مقدار القابلية حيث لا يعلم أن وقت الاداء هل هو ساعة ونصف أو أكثر وكما لو شك في أنه آخر شهر رمضان أو أول شوال فانه يرجع الى الشك في مقدار القابلية حيث أنه لا يعلم ان مقدار الشهر ثلاثون يوماً أو اقل واذا رجع الى ذلك ينبغي أن لا يجري فيه الاستصحاب مع أن الشيخ (قدّه) لا يلتزم به على أنه مناف لمكانة القاساني (اليقين لا يدخل فيه الشك . صم للرؤية وأفطر للرؤية) فإنه كما ترى من موارد الشك من جهة الموضوعية كما أنه يرد عليه عدم جريان الاستصحاب لو قلنا بالتفصيل في موارد الشك في النسخ اذ منشأ الشك فيه يرجع الى كيفية جعل الحكم حيث لا يعلم أنه موسع أو مختص بزمان خاص مثلاً لو شك في وجوب صلاة الجمعة هل هو مختص بزمان الحضور أو يعم غيره فمرجع الشك فيه الى الشك في أصل قابلية الحكم مع انه (قدّه) لا يلتزم بذلك ولا غيره كما أنه يرد عليه عدم جريان الاستصحاب لو قلنا بالتفصيل في الموضوعات الخارجية حيث نعلم بعدم استعداد البقاء الى الابد ولا يمكن احراز مقدار استعدادها للبقاء لكونها لا ضابط لها في البقاء لاختلاف أنواع =

الذي تعلق به الشك واليقين هو الدقة العقلية وأما بناء على الوحدة = الحيوانات فان بعضها يعيش إلى مئة سنة كالغيل وبعضها أياماً قليلة كالبق بل يختلف نوع واحد بالبقاء كالإنسان مثلاً مع أن الشيخ (قده) لا يلتزم بذلك والتحقيق هو أن صدق نقض اليقين بالشك ان كان بالنظر الدقي فلا يجرى للاستصحاب أصلاً إذ لا مورد من الموارد يتحقق فيه اليقين إذ كل مورد اليقين غير موجود في حال الشك من غير فرق بين موارد الشك من الشك في المقتضي أو في الرافع وان كان الملاك في صدق النقض صدقه بالنظر العرفي المسامح فلا يختص صحة جريانه في الشك في الرافع بل يعم موارد الشك في المقتضي .

وأما دعوى أن تعدد الحقيقة يوجب الحمل على أقرب المجازات فيقتضي حمل النقض في المقام على وجود المقتضي فهو محل منع إذ المراد من الاقرب الذي يجب حمل النقض عليه هو الاقرب عرفاً لا الاقرب عقلاً إذ المعنيان المذكوران ليس أحدهما أقرب من الآخر عرفاً ومع تساويهما لا بد من الحمل على الجامع بينهما للزوم ترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجح وهو باطل .

وحاصل الكلام ان الاحتمالات المتصورة في المقام لا يمكن الاخذ بها إذ هي عند التأمل نعلم بعدم حمل النقض عليه ولم يتوهم أحد احتمالها منه .

نعم ربما يقال بأن المراد نقض اليقين عملاً بمعنى جعل أحكام اليقين في الشك بحسب الظاهر فانه وإن كان معقولاً كما لو كان اليقين موضوعاً لحكم شرعي أو جزءاً للموضوع إلا انه خلاف مورد الرواية حيث ان جواز الصلاة ونحوه ليس من أحكام اليقين وبعد معرفة ذلك يدور الامر بين نقض المتيقن عملاً بجعل أحكامه حال الشك في =

المرفية كما هو التحقيق على ما سيجيء فيكون متعلق الشك هو متعلق اليقين ولو كانا مختلفين بحسب المرتبة كما لا يخفى .

وأما عن الاول فلئن النقض حقيقة نقض الابرام ومقابله

= وجوده وارادة وجوب العمل مع الشك العمل على اليقين أو ارادة نقض المتيقن بأن يكون اليقين في قوله لا نقض اليقين بالشك هو كونه ملحوظاً في نفسه استقلالا لا طريقاً .

ودعوى ظهور مثل قضية لا تنقض اليقين هو المرآنية والنظر الآلي حيث تكون ظاهرة عرفاً في انها كناية عن لزوم البناء والعمل بالتزام حكم مماثل للمتيقن تبعداً كما ذكره المحقق الخراساني محل نظر إذ كيف يكون اليقين في الرواية ملحوظاً آلة للمتيقن طريقاً إليه مع أن اليقين الذي يكون كذلك هو اليقين الخارجي الذي هو مصداق مفهوم اليقين لانفس المفهوم بل خلاف ما يظهر من الرواية فانها في مقام التنبيه على أمر ارتكازي الذي هو عدم رفع اليد عن اليقين نفسه بل خلاف ما يظهر من الصفري في الرواية في قوله (ع) فانه على يقين من وضوئه فان الظاهر منها ملاحظة اليقين مستقلاً وليس المراد (أنه على وضوء) لما عرفت من أن المصحح لاستعمال النقض هو نقض اليقين نفسه بما هو طريق ومرآة إلى المتيقن إلا أن يقال بأن المرآنية والطريقة للمتيقن بجعله مستحكما مع أنه محل نظر إذ هو خلاف ظاهر نسبة النقض إلى نفس اليقين فان ظاهرة كونه على نحو الاستقلال مع أنه لا ينافي حمله على كون المراد باليقين ملحوظاً مستقلاً وذلك عبارة عن أن يكون المراد نفس اليقين ويكون المراد من نقضه هو حرمة رفع اليد عنه في حال الشك ويكون العمل في حال الشك هو عمله حال اليقين من غير فرق بين كون العمل والاثار الشرعي يستند إلى نفس اليقين كما لو كان =

كما صرح هو به وصرح به في القاموس أيضاً ومن هذا الباب قوله تعالى كإني نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا واستعماله في مورد الغزل يتصور على وجوه ثلاث :

الأول باعتبار كونه ضد الأبرام بمعنى كونه عبارة عن الهيئة الاتصالية الحادثة من التنفاف أجزاء القطن بعضها ببعض الذي هو حادث بحدوث الغزل من غير مدخلية لبقائها بعد حدوثها :

الثاني باعتبار كونه ضد الاستحكام الحاصل من التنفاف بعض الأجزاء ببعض أيضاً الذي هو حادث بحدوث الغزل أيضاً .

الثالث باعتبار نقض الهيئة الاتصالية الاعتبارية الانتزاعية من بقاء الغزل ولا اشكال في أن المصحح لاستعمال النقض فيه ليس هي الجهة الاخيرة لعدم اختصاص ذلك بباب الغزل بل كل موجود إذا استمر وجوده ينتزع من بقاء الهيئة الاتصالية من بدء حدوثه إلى آخر زمان بقاءه وإن كان التحقيق بناء على الحركة الجوهرية يقتضي أن يكون في كل أن موجود بوجود مستقل ببداهة أنه لا يصح أن يقال نقض الحجر إذا رفعته من مكانه وكذلك في أشباهه فظهر أن المصحح استعماله لا بد وأن يكون أحد المعنيين الأوليين .

أما اعتبار الهيئة الاتصالية الحاصلة من التنفاف بعض الأجزاء ببعض المساوق لتحقيق جهة وحدة فيها باعتبار ارتباط بعضها ببعض وأما اعتبار جهة وحدة فيها باعتبار ارتباط بعض .

= تمام الموضوع أو جزئه أو يكون الاثر الشرعي للمتيقن كما هو كذلك في مورد الرواية وبهذا المعنى صح أن يقال بحكومة الاستصحاب على سائر الأصول وعليه لا يفرق في حجية الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الرافع كما لا يخفى .

وأما اعتبار جهة الاتصال الحاصلي من شدة الارتباط بين الاجزاء ثم بعد ذلك فيتمددى إلى موارد استعماله الغائي أيضاً لابد وأن يكون مصحح استعماله تلك الغاية وإلا فلا كما هو في نقض العهد ونقض سببه حيث أن العهد بمداولة اللفظي دال على الاستحكام بمعنى الالتزام الحاصل للنفس بالنسبة للعهود من جهة شدة الارتباط بينهما يرى أن لهذا الالتزام جهة الاستحكام وليس كذلك في الورد الذي هو أيضاً من صنع العهد ولذا لا يقال فيه نقض الوعد بل يقال اخلفه بخلاف النية والارادة بمداولها اللفظي دال على جهة استحكام ولو بالعناية والادعاء بالبناء على الحركة على طبيعتها مع أنه لا يطلق النقض على دفع مطلق الارادة .

وكذا يصح اطلاق النقض على رفع اليد عن الفرض باعتبار جهة الاستحكام الادعائي يرى بينه وبين ذهنه الحاصل من جهة شدة الارتباط بينهما .

وكذلك يصح النقض على رفع اليد عن مثل الصوم والصلاة وغيرهما بما لها جهة ارتباط بين أجزائها على نحو يرى لها جهة استحكام . ومن تلك الموارد اطلاقه على رفع اليقين بمعرض الشك فإن الوجه فيه ان فيه جهة استحكام بنحو يرى فيه اليقين من جهة شدة ارتباطه بمتعلقه على وجه لا يزول بتشكيك مشكك لانه مرتبة من العلم لا يزول بأدنى مشكك بخلاف مطلق القطع والعلم فانه ليس بهذه المرتبة من الاستحكام فلا يصح اطلاق النقض على رفعهما وبناءً على ذلك فلا فرق في صحة استعمال النقض على رفع اليقين بالشك بين أن يكون من جهة الشك في الراجع أو المقتضي فإن قلت اليقين بهذا المعنى غير مراد في الاستصحاب للقطع بأنه مجرد حصول القطع بالحدوث ولو

زال بالشك يجري الاستصحاب فيه فلا بد أن يراد منه معنى آخر يصح إطلاق النقض على رفعه وليس ذلك إلا باعتبار النظر إلى استحكام متعلفه المقتضي للبقاء فينحصر بمورد الشك في الرافع قلت من جهة تعبير الشارع عن مطلق القطع باليقين نستكشف أنه قد جعل كل قطع منزلة منزلة اليقين ادعاء وعناية في كونه غير زائل بتشكيك المشكك فبناء على وجوده عند الشك وجعل الشك بمنزلة العدم يحصل هاهنا ادعاء في ادعاء بمعنى أننا ادعينا أولاً بأنا حكماً بقطع يقين في باب الاستصحاب .

ثم ادعاء آخر أن اليقين أمر مستحكم كالقول لا يزول بتشكيك مشكك وبعد الادعائين قد نسب النقض إليه في مقام رفعه .

نعم يبقى في المقام اشكال وهو ان إطلاق اليقين على القطع وان كان مسلماً في باب الاستصحاب ولكنه لما كان القطع موجوداً للشيء الذي له اقتضاء للبقاء فينحصر زواله باحتمال وجود المانع بخلاف القطع بحدوث الشيء وانه يزول ولو لعدم العلم بتحقيق المقتضي للبقاء كما أنه يزول باحتمال عدم المقتضي للبقاء فإطلاق اليقين على الاول أولى ولا أقل من كونه انقدر المتيقن فليس لنا دليل على أن المراد باليقين مطلق القطع بحدوث الشيء ولو مع عدم العلم يكون مما له اقتضاء للبقاء .

وعليه فليس لنا دليل على جريان الاستصحاب فيما إذا كان الشك في البقاء من جهة الشك في المقتضي بل ينحصر بالشك في المانع وهذا في الحقيقة تقريب آخر للقول بحجية الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع فقط ويمكن دفعة .

أولاً بالنقض فيما إذا حصل لنا في مورد اليقين حدوث شيء مع الشك في بقاءه من جهة المقتضي بحيث كان اليقين بأصل الحدوث بأفيا حق في حال الشك في البقاء على وجه لا يزول بتشكيك مشكك أصلاً ومن جهة عدم القول بالفصل بين موارد الشك في المقتضي يتم المطلوب .

وثانياً أن الاستحكام بالقطع بحيث لا يزول بتشكيك مشكك وعدم استحكامه بدور مدار قوة أسبابه من المحسوسات والعقليات البدئية وعدم قوتها من دون مدخلية للقطع ببقاء مقتضى البقاء للمطوق وعدمه .

فنهض عما ذكرنا أن القول بالتفصيل بين الشك في المقتضى والشك في الراجع لعدم حجية الاستصحاب في الأول دون الثاني مبني على أمور .

الأول ان حقيقة النقض هو رفع الهيئة الانصالية كنقض الجبل أو نقض الغزل بما يكون له هيئة انصالية حاصلة من التضاف بعضه ببعض إلا أنه يمنع ارادة هذا المعنى في المقام لذا يدور الأمر بين أن يحمل على الأمر الثابت ولو لعدم مقتضية أو رفع الأمر الثابت لوجود مقتضية ومن الواضح ان حملة على الأخير هو الأولى لقربه من المعنى الحقيقي ،

الثاني أن المصحح لاضادة النقض إلى اليقين انما هو باعتبار استتباع اليقين للنجري العملي على ما يقتضيه المتبعين وليس ذلك باعتبار صفة اليقين إذ من الواضح انه ينتقض نفس اليقين بالشك ولا باعتبار آثار اليقين فاضادة النقض إلى اليقين بالمحاط المتبعين وليس ملحوظاً بنفسه ويختص فيما إذا كان المتبعين مقتضياً للبقاء بنحو لوخلى وطبعه لاقتضى

الاستمرار وذلك انما يتصور فيما إذا كان شكاً في المقتضي لأن الجري العملي على وفق اليقين باعتبار المتيقن لا يكون نقضاً لليقين بخلاف ما إذا كان للمتيقن اقتضاء للبقاء حيث أن الجري العملي ينتقض بنفسه فلا يصح ورود النقض على اليقين باعتبار المتيقن إذ المتيقن غير مقتضٍ بنفسه للجري العملي على وفقه فالشك في اقتضاء المتيقن للبقاء ملازم للشك في صدق النقض عليه فلا يشملُه عموم أخبار الباب .

الثالث أنه لو قلنا أن النقض متعلق باليقين إلا أنه لا يصح صدق النقض عليه إلا بوحدة متعلقتها إذ بدونه يكون الشك مجامعاً لليقين ولا يكون ناقضاً له فتصحیحاً لصدق النقض يحتاج إلى وجود مقتضى للبقاء في المتيقن لكونه أقرب لتحقيق اعتبار الوحدة في المتعلقةين .

الرابع قد عرفت أن الزمان اللاحق الذي يشك فيه في بقاء المتيقن متعلقاً لليقين من حين حدوثه ولو بالمساحة بحيث يقتضي اليقين وجوده حين حدوثه فيتربط الأثر عليه على الإطلاق حتى في الزمان اللاحق وهذا انما يكون إذا كان للمتيقن شأنية البقاء والاستمرار لأجل وجود مقتضيه فيصدق لذلك النقض عليه بخلاف فرض عدم وجود المقتضي للبقاء فيه فلا يكون رفع اليد عنه في الزمان اللاحق نقضاً لليقين به حتى يصح النفي عنه .

ولكن لا يخفى أن هذه الوجوه الأربعة لا تقتضي تفصيلاً في جريان الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الرافع .

أما عن الأول فانه لما لم يمكن إرادة المعنى الحقيقي للنقض فيكون المصحيح لانطباقه في المقام هو ما في نفس اليقين من الإبرام والاستحكام الذي لا يزول بالتشكيك .

ولذا اختص اليقين من بين مراتب الجزم بخصوصية موجبة لصحة

اضافة النقض اليه فيشبهه النقض المستعمل في أمثال الغزل والحبل .
ولذا لا يضاف النقض إلى غيره كالقطع والعلم فعليه لا يفرق بين
أن يكون متعلقاً بما فيه اقتضاء الثبوت والبقاء وبين أن يكون متعلقاً
بما ليس فيه اقتضاء البقاء فعليه لا مانع من دعوى اطلاق أخيار الباب
لكل من مورد اليقين لوجود مقتضى البقاء المتيقن في مورد الشك فيه .
وبما ذكرنا يظهر اشكال التقريب الثاني حيث أنه مبني على كون
اليقين في القضية ملحوظاً بنحو الطريقة إلى المتيقن بإحاطة الآثار
المتربة عليه لا ملحوظاً مستقلاً على وجه العنوانية إلا أنه خلاف الظاهر
مما يقتضيه ظهور القضية في كون المتيقن المأخوذ فيه كون اليقين ملحوظاً
في مقام اضافة النقض إليه على نحو الاستقلال إذ هو مقتضى جميع
العناوين المأخوذة في القضية من حيث ظهور كل عنوان في الحكاية عن
ارادة معناه مستقلاً على أنه يلزم عدم قيامه مقام العلم الموضوعي ولو
كان على وجه الطريقة بنحو تمام الموضوع أوجزته وعدم حكومته على
سائر الاصول :

وعليه إن كل من التزم بقيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعي
ولو على وجه الطريقة وحكومته على سائر الاصول كالشيخ (قده)
فلازمه أن يلتزم بأن اليقين في لا تنقض ملحوظاً في تعلق النقض به
على وجه الاستقلال .

ودعوى بعض الاطام (قده) بعدم التزامه في المقام برجع
النهي عن نقض اليقين في القضية إلى وجوب ترتيب آثار المتيقن المترتب
عليه لاجل اليقين التزم بالتفصيل بين الشك في الراجع والمقتضي
والتزم بحكومة الاستصحاب على الاصول المغيأة بالعلم والمعرفة وقيامه
مقام العلم الموضوعي ممنوعة إذ مع التزامه بذلك كيف يصحح حكومة

الاستصحاب على سائر الاصول المغيبة بالمعرفة وقيامه مقام العلم الموضوعي على وجه الطريقة إذ الالتزام يكون اليقين بعنوانه ملحقاً باستقلاله في مقام التنزيل لا يناسب القول باعتبار احراز استقراءه في البقاء مقدمة لسبق النقص وتصحيحها له فالتحقيق في المقام عرفت من أن المصحح لاطلاق النقص في المقام هو تعلقه الذي هو من قبيل الامر المبرم وانه في القضية قد أخذ الصفتية ملحوظ في تعلق النقص به على نحو الاستقراء ما يترتب عليه من الآثار لامرأة متعلقة وهو المتيقن ولا التنزيل إلى متعلقه كسائر العناوين الطريقية ولازم حجية الاستصحاب في مورد الشك في الرافع وبالجمل أن التفصيل بين الشك في المقام لا يساعد عليه الدليل وان أخبار الباب مطلقة لا يفرق رافع مع أنه لم يعمد من أحد هذا التفصيل في الفقه من آثار المجلات إلى آخر الديات كما يظهر للمتبع .

فان قلت بناء على ما ذكرت يصير المعنى نفس اليقين بالشك كما هو ظاهر لا نقض المتيقن بالشك قلت نعم يكون النقص باعتبار نفس اليقين دون المتيقن لان المتيقن من حيث ذاته لا يصح بنسبة النقص إليه .

فانه لا يصح أن يقال نقض الحجر أو نقض الوجوب أو نقض حياة زيد بالشك بها بخلاف نقض اليقين بالشك فلا بد أن يؤخذ لفظ اليقين في ظرف متعلقه فيصح اسناد النقص باعتباره وطريق أخذه اما أن يكون استقالياً بمعنى تعلق النقص به بملاحظة نفسه وأما أن يكون آلياً ومراًة لمتعلقه به وكلا الجهتين يمكن اعتبارهما فان قلت على الوجه

الثاني يكون متعلق النقض في الحقيقة هو متعلق اليقين والمرئي به إذا اليقين لوحظ مرة له .

وعليه يجري الحكم منه إلى المتعلق فيعود المحذور قلت لا محذور فيه وذلك لأن المرئي قد يتصف بصفة المرأة ويكتسب لونه من جهة شدة اتحادهما بحسب النظر .

كما أن المرأة من هذه الجهة قد يتصف بصفة المرئي ويكتسب لونه ويسري هو كل منهما إلى الآخر كما هو كذلك في المحسوسات كما يرى لون السراج الكائن في الزجاج الأحمر أحمر من شدة ارتباطهما بحيث صاروا ملونين بلون واحد بنظر الرائي فلا مانع في أن يتصف المتيقن بصفة اليقين في الاستحكام وصحة استناد النقض إليه وهذا يخلاف ذات المتيقن مع قطع النظر عن اليقين فتلخص أنه يمكن أن يكون أخذ اليقين بعنوان الاستقلالية ويمكن أن يكون بعنوان المرئية وتعيين أحدهما دون الآخر يحتاج إلى المرجح اتساويهما بحسب الاحتمال ولا مرجح في البين حسب ما ذكرنا وتفصيل الكلام في ذلك أنه لا إشكال في أن المقصود من نقض اليقين بالشك هو لزوم ترتب الاثر العملي على طبق اليقين على ما سيأتي تفصيله والاعمال المترتبة على اليقين تارة يكون عملاً لليقين بمعنى أنه كان من مقتضيات نفس الواقع بحيث كان الواقع بواقعه مقتضياً للعمل ولكن ترتبه عليه فعل مشروط بالعلم واليقين به على وجه كان العلم من قبيل الشرط لترتب أثره مقتضي بالكسر عليه :

فعلى هذا كان اليقين طريقاً محضاً كإفادته وجوب امتثال الحكم الواقعي وتنجزه باليقين وأخرى يكون ترتبه على نفس اليقين كترتب المقتضي بالفتح على المقتضي بالكسر بأن يكون نفس اليقين هو المقتضي

والموضوع للآثر كجواز الشهادة والاخبار فانه ليس أثراً للواقع أصلاً بل أثر لنفس العلم به بما علم وهذا القسم أيضاً ينقسم على ثلاثة أقسام :

أحدهما أن يكون اليقين جزء المقتضي أو يكون تمام المقتضي للواقع المعلوم بحيث لا يكون نفس الواقع تمام المقتضي ولا القطع به بل هما معا تمام المقتضي كما اذا كانت الحرمة مترتبة على الخمر المعلوم خمريته .

وثانيها أن يكون القطع بما هو قطع تمام المقتضي ولو مع عدم الواقع باعتبار كونه منوراً للواقع وجهة كشف له .

وثالثها أن يكون القطع أيضاً تمام المقتضي للعمل بما هو صفة خاصة قائمة بالنفس من دون نظر إلى جهة كشفه .

وأما الثمرة بين القسمين الاول والثاني بأقسامه أنه على القسم الاول لا يمكن أن يثبت بالاستصحاب إلا ما هو من آثار نفس الواقع فلا يمكن اثبات جواز الاخبار والشهادة بالاستصحاب بناءً على كون اليقين في دليل الاستصحاب مأخوذاً على الطريقة بخلاف ما اذا كان أخذه بعنوان الاستقلالية والموضوعية .

نعم قد يقال بعدم امكان شمول دليل الاستصحاب لليقين الطريقي والاستقلالي معاً لاستلزام الجمع بينهما وهو محال لاختلاف النظريتين أعني النظر الآلي والاستقلالي فلا بد وأن يكون المراد اليقين الطريقي وإن أجرانه لملاحظ اثبات الآثار المترتبة على نفس الواقع بقرينة تطبيق قوله لا تنقض اليقين بالشك على الشك بالحدث بعدم اليقين بالوضوء ولا يكون اليقين به الاطريقياً وكذلك الاشكال عند الاصحاب في جريان

الاستصحاب في كلية المسائل الفقهية فيما إذا كان الواقع بما له الاثر وكان اليقين مأخوذاً فيه على نحو الطريقة .

ولهذا كان المسلم عندهم قيام الاستصحاب كالامارات مقام القطع الطريقي الذي كان الاثر مترتباً على الواقع وكان العلم مأخوذاً فيه بعنوان الطريقة .

وهذا شاهد على كون المراد من اليقين المأخوذ في المقام هو اليقين الطريقي ومعه لا يمكن ارادة اليقين الاستقلالي للزوم الجمع بين النظيرين المختلفين وفيه :

أولاً أنه لا اشكال عندهم في جريان الاستصحاب في الموارد التي كان الاثر لنفس الواقع وكان اليقين مأخوذاً فيها بعنوان الطريقة كذلك لا اشكال عندهم في جواز الشهادة من جهة الاستصحاب فيجوزون الشهادة بالملكية فيما إذا احرزت بالاستصحاب وكذلك يجوزون الاخبار فيما إذا احرز شيء به مع أنه لا اشكال في أن الشهادة والاخبار من آثار نفس اليقين بالواقع بعنوان الموضوعية دون نفس الواقع :
وهذا دليل على جريان الاستصحاب في مورد أخذ القطع لابعنوان الطريقة بل أخذ بعنوان الاستقلالية والموضوعية .

وثانياً لا مانع من الجمع بين اليقين الطريقي والاستقلالي في دليل الاستصحاب فيما نحن فيه إلا بناءً على اعتبار كون المقصود من الاستصحاب اثبات الاثر الشرعي بأن يكون النظر في التنزيل غير اليقين منزلة اليقين جهل الاثر الشرعي الثابت للمنزل عليه على المنزل كما في مثل الطواف بالبيت صلاة .

وأما إذا كان النظر في دليل التنزيل اثبات الاعمال المترتبة على المنزل بأن يكون مفاد دليل التنزيل هو أمر المكلف بتنزيل شيء منزلة

غيره على وجه كان التنزيل يجعل المكلف لا يجعل الشارع فليس المقصود في مثله إلا مجرد الأمر بجعل المكلف نفسه متيقناً بلحاظ أعماله التي كانت أثراً لليقين وأو بحكم عقله فمرجع الأمر بمثل هذا التنزيل هو الأمر بالعمل الذي كان أثر لليقين الوجداني ومن المعلوم أن عمل المكلف الذي كان يترتب على يقينه هو أثر ليقينه مطلقاً سواء كان اليقين طريقياً أو موضوعياً فإن كلا منهما كان العمل أثراً لليقين على كل حال وكان دخل اليقين فيه استقلالياً غاية الأمر ترتيبه على اليقين الطريقي كان من قبيل ترتب المشروط على شرطه .

وفي اليقين الموضوعي كان من قبيل ترتيب المقتضي بالفتح على مقتضيه بالكسر والا ففي كون اليقين منظوراً فيه استقلالياً لا فرق بينهما .

نعم في المقام اشكال آخر وهو أنه لو شمل دليل الاستصحاب اليقين الاستقلالي فيلزم جريان الاستصحاب في كل مورد لم يكن هناك أثر شرعي يترتب على نفس المستصحب أصلاً فإنه يمكن أن يجري الاستصحاب فيه لاثبات جواز الاخبار عنه باثبات اليقين فيه مع أنهم لم يلتزموا به كما أنهم لم يلتزموا كلفة في دليل الطرق والامارات إلا فيما إذا كان هناك أثر شرعي لنفس الواقع حتى يكون التعبد بالظهور أو السند لاثبات مثل هذا الاثر فلو كان النظر إلى اثبات آثار نفس اليقين الاستقلالي لكفى جواز الاخبار لاثبات التعبد في جميع تلك الموارد بناء على تميم الكشف .

ويمكن رفع هذا الاشكال بدعوى انصراف مثل لا تنقض اليقين بالشك في القضايا الشرعية التي كان لها جهة ارتباط بالشارع بما هو شارع كما نقول بمثل هذا الانصراف بالنسبة إلى عدم حجية الأصل

المثبت في باب الاستصحاب على ما سيأتي تفصيله .

وبعبارة أخرى أن قوله لا تنقض اليقين بالشك من قبيل ضرب قاعدة ظاهرية راجعة إلى الأمر بالمعاملة على طبق اليقين السابق وترتب الآثار العملية المترتبة على اليقين بالقضايا الشرعية سواء كان اليقين من قبيل الشرط لترتب الاثر على نفس الواقع أو من قبيل المفتضي له . ومن ذلك ظهر أن دليل الاستصحاب لا يشمل موارد أخذ اليقين فيها تمام الموضوع للحكم بنحو الصفة الخاصة القائمة بالنفس لعدم كونه متعلقاً بالنضية الشرعية لأن الفرض عدم ملاحظة كونه منوراً للغير بل لوحظ بما هو صفة قائمة بالنفس والظاهر من جميع موارد أخبار الاستصحاب المأخوذ فيها اليقين هو اليقين الملحوظ نفسه أعم من أن يكون طريقاً محضاً أو مأخوذاً بنحو الاستقلال .

ولعل هذا هو مراد الشيخ (قدّه) حيث قال : المراد من أحكام اليقين ليس أحكام نفس اليقين إذ لو فرضنا حكماً شرعياً عمولاً على صفة اليقين يرتفع بالشك قطعاً كما لو نذر جعل شيء مادام متيقناً بحياة ولده بل المراد أحكام المتيقن الثابتة له من جهة اليقين وإن كان يتنافى قوله في تعريف الاستصحاب هو إبقاء ما كان فانه بناء على ما ذكرناه لكان حقيقة الاستصحاب هو الحكم ببقاء اليقين بما حدث لا الحكم ببقاء نفس ما حدث .

ثم أنه بناء على كون المراد من اليقين هو اليقين المرآني المحض يلزم عندم حكومة الاستصحاب على سائر الاصول العملية لأن مفاده ليس إلا اثبات حكم شرعي بمائل لحكم المتيقن في ظرف الشك ودليل البرائة ينفيه فيقع بينهما المعارضة دون الحكومة وهذا بخلاف ما ذكرنا

من أن مفاده الامر بالمعاملة بلسان ابقاء اليقين بالواقع فان حكومته عليه واضحة لا تحتاج الى بيان .

الاحكام الوضعية والتكليفية

ثم انك قد عرفت فيما تقدم بأنه لا فرق في حجية الاستصحاب بين الاحكام التكليفية وبين الاحكام الوضعية ولوعلى على القول بكونها من الامور العقلية المنتزعة من الاحكام التكليفية يجري فيها الاستصحاب بناء على ما تقدم من عدم الاحتياج الى أثر شرعي في الاستصحاب بل انما كان مفاد دليله هو الامر بالمعاملة على نفس اليقين .

ولكنه لما جرى بناؤهم على تحقيق الاحكام الوضعية في المقام وانها هل هي بمجمولة بجعل الشارع كلاحكام التكليفية أو هي من الامور المنجولة بجعل الاحكام التكليفية بمعنى كونها منتزعة من الاحكام التكليفية عقلاً فنحن أيضاً نقتفي اثرهم تأسيساً بهم فنقول قبل الشروع في تحقيق الحق لا بد لنا من تقديم مقدمة وهي :

أنه من المسلم عندهم جعل الحكم التكليفي فلا بد من شرح مرادهم في حقيقة الجمل الذي يقولون به في الحكم التكليفي حق يتضح به ما هو محل النزاع في الحكم الوضعي .

فنقول حقيقة الجمل في الامور التي جعلها بالانشاء سواء كان بجعل الشارع كقوله (من حاز ملك) أو كان بجعل غير الشارع كجمل الملكية والزوجية بالعقد عبارة عن أن يقصد الجاعل تحقق حقيقة ذلك العنوان الجملي مطلقاً سواء كان منشأه الفعلي أو القولي وكونه من الامور الجمالية بالانشاء لا بد وأن يكون من الامور القصدية بمعنى أن حقيقةها

لا يتحقق إلا بقصد تحققها بإنشائها كعنوان التعظيم والتوهين وأمثالهما وهذا بخلاف الامور التكوينية الخارجية أو العقلية فانها ربما تحقق بلا ارادة وقصد من الفاعل كالقتل أو الضرب وأمثالهما اذا عرفت ذلك فاعلم أن في باب التكاليف عناوين متعددة منها الارادة الكائنة في نفس الامر التي هي قوام حقيقة التكليف به .

ومن الواضح انها ليست من الامور العملية الانشائية بل هي من الامور التكوينية المتحققة بأسبابها من العلم بالمصلحة ومنها عنوان الطلب وقد تقدم سابقاً أنه عين الارادة ومنها اظهار الارادة والاعلان بها بالقول أو بالفعل .

ومن الواضح أن تحقق عنوان الاظهار والاعلان تابع لدلالة اللفظ أو الفعل المتوقف على علم المخاطب بالوضع من دون ارتباط له بالأمر أصلاً بل يتحقق الاعلام بنفس التكلم باللفظ .

ومنها علم المكلف بالارادة والظاهر أنه يحصل له العلم بها بنفس اقتضائه إلى المظهر بعدما علم من دون ربط له بالأمر .

ومنها المفاهيم المنتزعة عن حكم العقل بوجوب الامتنال بهـ العلم بالارادة كل باعتباره وبيانه أن المكلف بالفعل قبل علمه بارادته يرى نفسه في سمة بالنسبة إلى طرفي مقتضي الفعل فمن هذه الجهة يرى نفسه قادراً على الفعل والتوك .

وبعد أمر المولى يراها في كلفة بالنسبة إلى الفعل فمن هذا ينتزع عنوان التكليف وأيضاً يجد الفعل كأنه عملاً يقدر على تركه ولو من جهة اقتضائه الامر بحكم العقل بوجوب الامتنال ولهذا ينتزع عنه الوجوب وأيضاً يرى نفسه كأنه ملزوم بالاتباع بالفعل .

ومن هذه الجهة ينتزع عنوان اللزوم وأيضاً بملاحظة ان عمل المكلف معلول للعالم بارادة المولى فيرى العمل للمولى فمن هذه الجهة ينتزع عنوان البعث والتحريك وعلى كل تلك العناوين الانتزاعية العقلية المتأخرة عن مرتبة أمر المولى وانشائه فلا يكون منشأ لها قابلاً للعمل أصلاً فما اشتهر في الالسن من أن التكاليف من الامور الجمالية لا واقع له .

نعم لا بأس بأن يطلق عليها الجمالية بمعنى الادعاء وبالجملة أن التكاليف لا ترتبط بالامور الجمالية حيث انها اعتبارات متقدمة بالانشاء الناشيء عن قصد التوصل به إلى حقيقةتها بنحو يكون القصد والانشاء واسطة في ثبوتها بحيث لولا القصد والانشاء لما كان لها تحقق في وعاء الاعتبار المناسب لها كالتعظيم والتوهين ونحوها من العناوين التي يكون الجملة مصححاً لاعتبارها كما انها ليست من الامور الانتزاعية التي هي تابعة لمنشأ الانتزاع قوة وفعل .

وبهذا ظهر عدم تصور الجمالية بالمعنى الذي ذكرناه في الاحكام التكليفية في شيء من مراتبها .

أما مرتبة المصلحة والعلم فهي غير قابلة للجعل . كما أن مرتبة الارادة التي هي حقيقة التكليف واضح انه غير قابل للجعل اذ انها من الكيفيات النفسانية التابعة للعلم بالمصلحة فلا ربط لها في مقام الانشاء كما ان مرتبة الانشاء المظهر للارادة ليست من المجموعات حيث أنه أمر واقعي وكان من مقولة الفعل الخارج عن الاعتبارات الجمالية .

وأما مرتبة الايجاب والبعث واللزوم التي هي من العناوين المنتزعة من اظهار الارادة بالانشاء القولي أو الفعلي أيضاً لا ربط له بالعمليات حيث أنها اعتبارات منتزعة من اظهار الارادة الخارجية كما

أن حكم العقل يلزوم الانبعاث بامتنال الأمر بداعي الاعلام بإرادته .
نعم لا بأس بدعوى الجعل فيها بمعنى التكوين والايجاد ولو بلحاظ
ايجاد المنشأ القهري لا القصدي والظاهر أن ذلك خارج عن الجعل
التشريعي وما ذكرنا ظهر فساد ما قيل في جعل الاحكام التكليفية نظراً
الى مرحلة البعث والالزام والايجاب المنتزعة من مرحلة الامتنال بنحو
لولا الانشاء لما كان لاعتباره محل لما عرفت ان هذه المرتبة متأخرة
عن الجعل فكيف تكون قابلة للجعل هذا كله في باب الحكم التكليفي .

الاحكام الوضعية

وأما الحكم الوضعي فقد اختلفوا فيه بين قائل بالجعل مطلقاً
وقائل بعدمه مطلقاً وقائل بالتفصيل بين الجعل في بعضها وعدمه في
بعض آخر وجوه واحتمالات لا بد من التكلم في كل واحد منها وقبل
تنقيح المغتار لا بد من بيان ماهو المحل للنزاع في المقام فنقول أنه
لا اشكال في تغاير مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم الحكم التكليفي فان
أحداً لم يتوهم ان مفهوم جواز التصرف في المال عين مفهوم المملكية أو
مفهوم وجوب الصلاة عين مفهوم الكلمية ومفهوم وجوب السورة فيها عين
مفهوم الجزئية وإلا يلزم أن يكون المفهوم أمراً غير اعتيادي ولم يلزم به
أحد كما هو واضح .

فالناقل بانتزاعية الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي ليس مراده
كونه عين الحكم التكليفي ، فهو مأى بل الظاهر اتفاقهم على تغايرهما
مفهوماً .

كما أن من الواضح أن القائل بكونها منتزعة عن التكليف وكذا

القائل بأنها ليست منتزعة عن التكليف ليس مرادهم من حيث اضافتها إلى التكليف بما هو حيثية الاضافة بل مرادهم في ذلك ذات المضاف مع قطع النظر عن حيثية الاضافة فيه :

بيان ذلك أنه اذا فرضنا أن الأمر اذا أمر المأمور بشيء في مكان وفي زمان فلا اشكال في أنه كان بعد هذا الأمر اضافات اضافة الى الوجوب وكذا إلى الواجب وقمام تلك الاضافات متأخرة عن الوجوب وفيها اضافة المكان إلى الوجوب فيقال مكان الوجوب ومنها اضافة الزمان إليه فيقال زمان الوجوب ومنها اضافتها إلى المأمور فيقال مكان المأمور وغير ذلك من الاضافات الحاصلة لاثبات الوجوب أو الواجب ولا اشكال في أن انتزاع تلك الاضافات في المرتبة المتأخرة عن التكليف منها منتزعات عن التكليف قطعاً .

وهذا المعنى ليس مراد القائل بانتزاعية الحكم الوضعي قطعاً بل مراده هو انتزاعية نفس المضاف إلى الوجوب أو الواجب مع قطع النظر عن حيثية اضافة إليه فيكون مراده هو انتزاعية نفس السبب أو المانعية أو الشرطية للوجوب وكذلك التزاعية نفس الجزئية أو الشرطية أو المانعية للواجب بما هو نفس تلك العناوين من دون نظر إلى حيثية اضافتها الى الوجوب أو الواجب المشترك في انتزاعية مثل تلك الاضافات في تمام الاشياء الموجودات في العالم بالاضافة إلى الوجوب أو الواجب وبعبارة أخرى (١) إذا قيل سببية الوجوب أو شرطية أو مانعية أو

(١) لا يخفى أن الاحكام الشرعية تنقسم إلى التكليفية والوضعية بناء على ما هو الحق من أن الحكم هو الامر النفساني المبرز بالانشاء بمعنى أن للمشارع جملاً ناشئاً عن ارادة واختيار يقتضى البعث والزجر والتخيير تارة وغير مقتضى له أخرى .

ملكية المباح أو شرطية الواجب أو جزئية يراد منها حيثية اضافة هذه الاشياء الى الحكم أو متعلقه كما في مثل غلام زيد فلا اشكال في أن الاضافة بين الشئيين لما كانت قائمة بهما فلا بد وأن تكون متأخرة

= وأما بناء على كون الحكم الشرعي عبارة عن الارادة والكراهة أو الرضا بالفعل أو الترك فلا علاقة له بهذا التقسيم وعلى ما ذكرنا يكون الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي هو أن الاول يتعلق بافعال المكلفين على نحو الاقتضاء والتخيير كما اذا اعتبر الفعل في عهدة المكلف على نحو يقتضي ايجاده ولا يرضى بتركه فيتصف الفعل بكونه واجباً أو يعتبر حرمان المكلف من الفعل على نحو يقتضي تركه فيتصف الفعل بكونه محرماً اتيانه أو يعتبر اطلاق المكلف وعدم تقيده بوجه فيكون الفعل مخيراً بين اتيانه وعدمه .

وأما الثاني ليس له تعلق بفعل المكلف أصلاً كما في اعتبار الملكية والزوجية وغير ذلك مما لا تعلق له بفعل المكلف أوله تعلق بفعله الا أنه ليس على نحو الاقتضاء والتخيير كما في اعتبار عدم الاكل والشرب في الصلاة .

ثم أن الاحكام التكليفية نارة تكون على موضوع مقدر الوجود على نحو القضايا الحقيقية كوجوب الحج فانه مجعول على نحو مقدر الوجود كالمستطيع وأخرى يكون الوجوب على موضوع شخصي كوجوب الجهاد على شخص معين أو أشخاص معينة يعينها النبي (ص) أو الامام عليه السلام .

وأما الاحكام الوضعية تارة تكون مجعولة على موضوع مقدر الوجود كالولاية فان موضوعها هو الناظر في حلالهم وحرامهم والعارف باحكامهم مع اجتماع بقية الشرائط .

عنها سواء كانت من الأمور الاعتبارية المحضة أو كانت من الأمور الخارجية التي لها حظ من الوجود في الخارج ومن الواضح أن مثل

واخرى تكون مجموعة لشخص خاص كمثل مالك الاشتر حيث ولاء أمير المؤمنين (ع) وقد خالف بذلك الاستاذ المحقق النائيني (قدس) فقال بأن المجموعات الشرعية انما هي على نحو القضايا الحقيقية التي تكون مرتبة على موضوعات مقدر الوجود ولا تجعل مرتبة على الموضوعات الخارجية .

والظاهر أن ذلك التزام بلا ملزم لما عرفت أن المجموع الشرعي على نحوين ثم ان الماهيات المركبة عبارة عن أمور متعددة يتعلق بها الحكم خارجة عن حدود الجعل الشرعي نعم متعلقة للجعل الشرعي خلافاً للاستاذ المحقق النائيني (قدس) حيث قال أن للمخارج ماهيات متعددة ومقولات مختلفة فله أن يجعلها ماهية واحدة باعتبار ملاحظتها شيئاً واحداً .

ولكن لا يخفى اعتبارها أمراً واحداً متعلق بها الجعل التشريعي وهي في حد نفسها خارجة عنه وتعلق الامر بها لا يقتضي تعلق الجعل التشريعي بذاتها حيث أنه عبارة عن الوجوب والحرمة والملكية والزوجية وغيرها انما هي معاني نفسانية تظهر في الخارج فتكون من مصاديق التكليفية أو الوضعية ومعه ينحصر الجعل التشريعي بالاحكام التكليفية والوضعية .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام الوضعية منها ما يكون مجموعاً بتبع جعل منشأ انتزاعه كالجزئية والشرطية والسببية والرافعية والمائعية المنتزعه مما اعتبر في موضوع الحكم أو متعلقه ومنها ما يكون =

ذلك المعنى من الامور الانتزاعية التي كانت تابعة لتحقيق طرفيها فليس مراد من يقول بعملية الحكم الوضعي في قبال القائل بانتزاعيته هذا المعنى قطعاً بل انما نزاعهم وكلامهم بالنسبة إلى نفس المضاف وذاته

= مجهولاً مستقلاً كالملكية والزوجية والحرية والرقية والولاية .

ومن هذا القبيل أيضاً الطهارة والنجاسة والصحة والفساد من الاحكام الظاهرية ودعوى الشيخ الانصارى ان الطهارة والنجاسة بانهما من الامور الواقعية التي كشف عنها الشارع تنظيراً للمقام بحكم الطبيب حيث أنه يكشف عن واقع الأدوية وحقيقتها فيخبره عن آثارها .

ولكن لا يخفى عدم اختصاص ذلك في الطهارة والنجاسة فان ذلك عام يجري في جميع الأبواب فان وجوب الصلاة وحرمة الخمر تنشأ عن خصوصية واقعية فبهما كذلك الحكم في الطهارة والنجاسة لا بد أن ينشأ عن خصوصية واقعية ولا ملزم بالالتزام بكون النظافة أو القذارة لواقعية .

ولذا الحكم بالطهارة أو النجاسة للمشكوك فيه ليس ناشئاً من النظافة أو القذارة الواقعية فيما إذا فرض بخالفة الحكم للواقع ودعوى أن الحكم بذلك ليس حكماً حقيقياً وانما هو من باب تنزيل المشكوك فيه منزلة الواقع ممنوعة إذ لا معنى للتنزيل الا الحكم يترتب آثار الواقع على المشكوك وفي المقام لا يمكن الالتزام به .

فعلية أن الطهارة والنجاسة من قبيل الاحكام الشرعية بمجهولة للشارع .

وأما الصحة والفساد فقد يفصل بين العبادات والمعاملات بأن يقال في العبادات انهما أمران منتزهان من مطابقة المأني به للمأمور به في الخارج وعدمها .

مع قطع النظر عن جهة الاضافة فانه ربما يتحقق عنوان ذات المضاف
= ومن الواضح أن المطابقة وعدمها من الامور الواقعية التي
لا تنالها يد التشريع .

وعليه فلا تكون الصحة والفساد في العبادات بمحولاتين من الشارع
لا استقلالاً ولا تبعاً وهذا بخلاف المعاملات فإن الصحة والفساد
منتزعان من قرتب الاثر على موضوعه من حصول الملكية والزوجية
وعدم قرتبه .

ولكن لا يخفى ان المنصف بالصحة والفساد في المعاملات ليس
إلا الموجرد الخارجي كما هو الحال في العبادات فان كان ما جعله الشارع
ملكاً منطبقاً عليه حكم بصحته والا فلا .

فالصحة والفساد في المعاملات كالعبادات منتزعان من مطابقة
المقد الواقع في الخارج لما اعتبره الشارع موضوعاً لحكمه .

نعم لا يبعد القول بالتفصيل بين الصحة والفساد في الاحكام
الظاهرية وبينهما في الاحكام الواقعية ففي الاول قبالان للمجمل دون
الثاني وسر ذلك هو أن الصحة والفساد في الاحكام الواقعية انما ينتزعان
من المطابقة وعدم المطابقة وقد عرفت أنهما من الامور الواقعية التي
لا تنالها يد الجمل وهذا بخلاف الاحكام الظاهرية فانها تنالها يد
الجمل كقاعدة التجارز والفراغ فالشارع في تلك الموارد قد حكم في
الصحة بحصول المطابقة لصحة تصرف في مقام الامتنال .

وأما الرخصة والعزيمة فالظاهر أن الرخصة بمعنى جواز الترك
والعزيمة بمعنى لزومه وعدم جواز الفعل كما في سقوط الاذان في موارد
الجمع فمن قال بالرخصة كان بجواز الترك وجواز الفعل أيضاً ومن
قال بالعزيمة قال بلزوم الترك وعدم جواز الفعل فيكونان من الحكم =

بالنسبة إلى بعض الأشياء ولو لم يكن له جهة اضافة أصلاً لا المكان

= التنكيلي من حيث الاقتضاء والتخيير .

وأما الولاية والخلافة والامامة كل واحد منها على قسمين تكوينية وتشريعية .

أما التكوينية من انهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهي الناشئة من بلوغ النفس بواسطة العلم والعمل أو بواسطة الموهبة الالهية من دون سبق عمل بل الاستعداد الذاتي وهي أعلى مراتب الكمال ووصولها إلى أقرب مدارج القرب الى ذي الجلال .

وهذه المرتبة في الولاية هي التي قارنها الله في كتابه العزيز بولاية نفسه حيث قال عز من قال (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويأتون الزكاة وهم راكعون) .

وهذه الولاية عبارة عن كون الولي متصرفاً في جميع الكون بسمائه وأرضه بإذن الله جل جلاله وهي التي يبرى الاكمه والابرص ويحيى الموتى بإذن الله تعالى شأنه وبها يهق القمر ويجعله نصفين كل ذلك وما شابهها بإذن الله عظم سلطانه .

وهكذا الأمر في الخلافة والامامة والنبوة وهذه المرتبة العليا للولاية غير قابلة لاعطائها للغير ولا يمكن للغير التخصص فيها إذ هي من اختصاصهم اختصهم الله تعالى بذلك وقسم آخر هي التشريعية وهي التي تقبل التفويض والجعل وهي على قسمين :

أحدهما ترجع الى الامور التي ينتظم بها البلاد وأمور العباد كالشغور والجهاد واقامة الحدود وحفظ البلاد .

وثانيهما ما يرجع إلى القضاء والافتاء ككل واحد من المرتبتين يقبلان الجعل والتشريع والأولى تسمى بالولاية العامة والثانية =

ولا الزمان ولا غيرهما من العناوين مع قطع النظر عن جهة الاضافة
= تسمى بالولاية الخاصة .

ولا شك أن الولاية بهذا المعنى من الامور الجعلية المتأصلة في
الجعل ومن المناصب الالهية ومن هذا القبيل ولاية الاب والجد على
الصغير والوصي من قبل الاب وولاية عدول المؤمنين على الحسينيات عند
فقد الحاكم الشرعي .

والذي ينبغي أن يقال في بيان الاحكام هو أن الحكم الذي
يحصل من قول من بيده الامر والنهي ومادام لم يصل إلى مرتبة الفعلية
لا يقال له حكم فالعلم بالصلاح أو الارادة أو الكراهة ليست احكاماً
وان سماعاً ببعض من تأخر بانها احكام اقتضائية وانما هي دواعي
نفسانية فيمن تقدر في نفسه هذه الامور كالنبي والولي وهو على قسمين
تكليفي ووضعي .

أما التكليفي فهو ما يتعلق بفعل العبد ابتداء سواء تضمن بهماً
مع المنع من الترك فهو الوجوب أو بهماً مع الرخصة في الترك فهو
الاستحباب أو يتضمن بهماً على الترك مع عدم الرخصة في الفعل فهو
الحرمة وأما أن يتضمن بهماً على الترك مع الرخصة في الفعل فهو الكراهة
وأما أن لا يتضمن بهماً أو زجراً بل يخير بين الفعل والترك فهو الاباحة
بالمعنى الاخص فاذن الاحكام التكليفية خمسة وجوب وندب وحرمة
وكراهة واباحة وبعلم مما ذكرنا أن الوجوب أمر منتزع من رجحان
الفعل مع المنع من الترك .

كما أن الاستحباب أمر منتزع من رجحان الفعل مع الرخصة في
الترك والحرمة منتزعة من الزجر عن الفعل مع المنع عنه والكراهة
منتزعة من الزجر عن الفعل مع الرخصة في اتيانه والاباحة منتزعة =

فانه ربما يتحقق عنوان ذات المضاف بالنسبة إلى بعض الاشياء ولو

- من التخيير بين الفعل والترك .

وأما الارادة الاكيدة التي هي منشأ إنشاء الوجوب والارادة غير الاكيدة التي هي منشأ الاستحباب هي من الدواعي للوجوب والتدب وليست هي المايز والفارق بينهما لكي يكونا حقيقة واحدة يختلفان في الشدة والضعف كما هو رأي بعض المحققين (قدّه) لما عرفت من أن الحكم إذا لم يصل الى مرحلة فعلية والانشاء لا يقال له الحكم وانما هو اقتضاء انشاء الحكم فهذه امور من الدواعي وليست دخيلة في نفس الحكم على تفصيل ذكرناه في مباحث الالفاظ من الجزء الأول من منهاج الاصول .

وأما الاحكام الوضعية فهي التي لا تنصن بعثاً ولا زجراً وليست متعلقة بافعال العبد ابتداءً بقاءً على أنها منتزعة أو بمحضات أما بناء على الجعل الاستقلالي فهي متعلقة بفعل المكلف ابتداءً فيكون المايز بينه وبين الاحكام التكليفية ان التكليفية ملحوظة من حيث الاقتضاء والتخيير دون الوضعية .

وعلى كل فقد اختلف في أنها أمور محصورة في ثلاثة كالشرطية والجزئية والمأتمية أو انها خمسة باضافة الصحة والفساد أو ستة بزيادة السببية أو سبعة بزيادة العلية أو المعلولية أو انها لا حصر لها الظاهر هو الاخير اذ كلما لا يكون تحققه منوطاً ومشروطاً بالامور الاربعة كالبلوغ والعقل والقدرة والعلم فهو حكم وضعي بالغاً ما بلغ حتى يمكن ادخال الماهيات المخترعة في الاحكام الوضعية بدهوى أنها مشتملة على الاجزاء والشرائط التي هي من الاحكام الوضعية وان كان محل نظر وذلك لما عرفته في المباحث السابقة .

لم يكن له جهة اضافة اصلا لا لما كان ولا لزمان ولا لغيرهما من العناوين قبل تحقق اضافتها إلى الوجوب أو الواجب فتمام كلامهم انما هو بالنسبة = وكيف كان فالمراد بالحكم تكليفياً أو وضعياً هو انشاء مجعول شرعي يتعلق في ذمة العبد وعهدة المكلف للمولى سبحانه وبهذا الاعتبار يفرق بينه وبين ما يسمى بالحق حيث ان الميزان في معرفة الحق وتعريفه هو ان الحق مجعول شرعي أيضاً لكن للعبد في متعلقه لا للمولى عليه . وبهذا يتضح لنا قرب الشجرة المقررة للفرق بين الحكم والحق من أن الحكم لا يقبل السقوط بالاسقاط لأنه تصرف في الحق الالهي وليس للعبد ذلك .

أما بالنسبة إلى الحق فحيث أنه تخويل شرعي من المولى للعبد فإذا تصرف فيه اثباتاً أو اسقاطاً كان ذلك له لان سنخ الجعل التشريعي يخوله ذلك فلا مانع منه .

ويمكن أن يدعى بأن الحق نوع من الحكم له سنجية من الجعل التشريعي خاصة على النحو الذي قررناه من أنه تخويل للعبد على ما تعلق به فهو سلطنة مجعولة فلا نقول انه سلطنة استقلالية بل منوطة بالجعل الشرعي وبهذا نقول ان الحق نوع من الملك بمرتبة خاصة لان ذلك التسلط انما هو لحصول تلك النسبة الخاصة والاضافة القائمة بين الشخص ومتعلقة الذي يتكون منها عنوان الملكية فملك للاضافة المعبر عنها بالملكية التي حدثت بأسبابها الشرعية هي التي تحولت من يسمى بالمالك لأعمال تلك السلطنة الخاصة .

ومجمل القول ان كلا من الحكم والحق والملك مجعول شرعي ولكن الجعل في الحكم والحق جعل ابتدائي وفي الملك جعل أمضائي والجعل الابتدائي في الملك لأسبابه الخاصة وبهذا افترق الملك عن =

الى ذات المضاف بما هو ذاته .

ثم ان المراد من الحكم الوضعي في المقام عبارة عن الامر الاعتيادي الذي تكون واقعيته ليست كواقعية الاضافات الخارجية المتحققة في الالين والمتى والجددة وامثالها من الاعراض المقولية فانه لم يلتزم أحد من القائلين بالجعل والانتزاع بكون حقيقة الملكية أو الزوجية أو الجزئية أو الشرطية أو غيرها مما كانت من الاحكام التي بازائها شيء في الخارج غير منشأها من الجعل أو التكليف .

بل الكل مطبقون على أن حقيقة الامور الوضعية عبارة عن الامور الاعتيادية والاضافات الذهنية التي تتمتع منشأ اعتبارها عن يده منشأ الاعتبار من الجعل أو التكليف فاذا انضح ذلك فنقول لابد من التكلم في كل واحد من الاحكام الوضعية مستقلاً فمنها الجزئية للواجب كجزئية السورة للصلاة وتفصيل الكلام فيها أنه لا اشكال في ان حقيقة انصلا خارجاً ليست إلا عبارة عن الامور المتعددة المنتثرة خارجاً على وجه الارتباط بها ولا جهة وحدة فيها الناشيء من جهة حيثية خاصة

= الحكم والحق ويفترق الحكم عن الحق تفرقة ذاتية موضوعية لا باللازم والاثر وهو أن الحكم جعل شرعي على المكلف والحق جعل شرعي للمكلف هذا هو الفرق الذاتي الموضوعي .

أما الفرق بينهما في اللازم والاثر فهو أن الحكم لا يقبل السقوط والاسقاط والحق يقبل السقوط والاسقاط والحكم لا ينقل بالنواقل والحق يجوز نقله بالنواقل وهذا واضح لا يعتريه ريب فما ذكرناه في نخبة الاحاديث في التفرقة بين الحكم والحق فانما هو اقتصار على التفرقة باللازم والاثر وها هنا فرق بينهما ذاتاً وموضوعاً واثراً فلا تغفل .

بين تلك الامور كما كان الامر كذلك في مثل اجزاء السرير واخشابه التي لها جهة ارتباط لبعضها بالنسبة الى البعض الآخر من جهة عروض خشبة السرير عليها فانه قد تقدم في بحث مقدمة الواجب عدم كون ذلك ملاكاً في اعتبار الجزئية في اجزاء الصلاة فحيث لا يعقل اعتبار الجزئية والكلمية في الامور المتكثرة المتباينة بما هي متكثرة فلا بد من اعتبار جهة وحدة فيها يجمعها حتى يصح لملاحظها اعتبار الارتباط فيها وانتزاع الكلمة للجميع والجزئية لكل واحد منها فنقول وان كان هنا جهات الوحدة متعددة كوحدة الملاك القائم بالمجموع ووحدة اللحاظ المتعلق بالمجموع ولكنه ليس كلامنا في المقام الا في جزئية الشيء للواجب بما هو جزء له فلا بد وأن يكون الملاك جهة وحدة تعرض على الصلاة من جهة وحدة الوجوب المتعلق بها إذ نعلق وجوب واحد بالامور المتكثرة انما هو من جهة وحدة يطرأ عليها جهة ارتباط ووحدة باعتبار كونها تحت وجوب واحد وبعد طرو مثل تلك الجهة عليها ينتزع العقل في المرتبة المتأخرة عن ذلك الجزئية لكل واحد من تلك الامور والكلمية لمجموعها .

فالجزئية ليست إلا من الامور الانتزاعية العقلية المتأخرة عن الوحدة الاعتبارية الثابتة لمجموع الامور المتكثرة الآتية من ناحية وحدة الامر المتعلق بها فلا تكون الجزئية من الامور المجعولة لامستقلا ولا تبعاً بل ليس فيه إلا جمل التكليف المتعلق بالكل بناء على جعلية التكليف كما لا يخفى ، ومنها الشرطية (١) وهي على قسمين :

(١) لا يخفى ان الشرط تارة يكون راجعاً الى الجمل وأخرى الى المجعول وثالثة الى متعلق التعليق .

أما الاول فهو عبارة عن إرادة الأمر بمبادئها من تصور الشيء =

أحدهما شرطية الشيء للتمكلف والآخر شرطية الشيء لمتعلق

= والتصديق به فالحكم بوجوب الصلاة وحرمة الخمر إنما هو لكونهما معلولين لارادة الحاكم واختياره وليس الوجود الخارجي مأخوذاً بنحو العلية بل ربما يكون داعياً لجعل الوجوب أو الحرمة .

وأما الثاني فهو عبارة عن كونها معتبرة في فعلية الحكم كالعقل والقدرة والبلوغ وكلاستطاعة في وجوب الحج ودخول الوقت بالنسبة الى الصلاة إلى غير ذلك مما كانت فعلية الحكم مشروط بتحققها خارجاً ومرجعها إلى كون تلك الشرائط قبوداً وجودية أو عدمية قد اخذت في موضوع الحكم التكليفي أو الوضعي ولا اشكال في ان هذه القيود سواء كانت وجودية أو عدمية لها دخل في ترتيب الاحكام عليها من غير فرق بين كون القيود تسمى بالشرائط كما اصطلح عليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي أو بالاسباب كما اصطلح عليها بالنسبة إلى الحكم الوضعي لعدم أثر في الفرق بين هذين الاصطلاحين .

وأما الثالث فهو عبارة عن الامور المعتبرة في متعلق التكليف كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فان مرجعها تقييد المتعلق بالصفة الخاصة المستفادة من التقييد وليس المراد به طبيعة المتعلق حيث أن ذلك راجع للشارع فكما صح له أن يجعل متعلق أمره له سعة واطلاق كذلك له أن يجعل متعلق أمره حصة خاصة مقيدة بأمر وجودي أو بأمر عدمي بنحو يكون التقييد داخلاً والقيود خارجاً أو بتعبير آخر أن يكون توؤماً مع القيد ومن هنا صح تعلق التكليف بالمقيد وان كان نفس القيد خارجاً عن قدرة المكلف كالقبلة حيث أن متعلق الطلب وهو الصلاة الى القبلة مقدوراً وتكون الصلاة مقيدة بالتوجه إلى القبلة أو بالدلوك منه عنوان السببية واذا قيد بأمر عدمي انتزع منه =

التكليف أعني الواجب أما شرطية التكليف كما يقال بشرطية الاستطاعة = عنوان المانعية وبهذا المعنى صح كون السببية والمانعية ونحوها مجمولة للشارع ودعوى كون السببية تستدعي خصوصية تكوينية الموجب لترتب المسبب على السبب بمقتضى تحقق الربط بينهما كالربط بين العلة والمعلول .

ومن الواضح ان مثل هذا الربط والخصوصية لا تناله يد الجعل التشريعي بل يكون من قبيل تحصيل الحاصل بل يكون أردء إذ يكون من قبيل تحصيل ما هو حاصل تكويناً ووجداناً بالتعبد والاعتبار كما هو المنسوب للمحقق الخراساني (قدّه) ممنوعة لما عرفت من أن الحكم عبارة عن الاعتبار النفساني المظهر بالجعل وعليه يكون فعلاً مفيد بجسب ما يراه من اعتبار للشارع فله أن يجعل موضوعه مطلقاً وله أن يجعل موضوعه مقيداً على حسب ما يراه من المصلحة فمع تقييده بأمر وجودي ينتزع منه السببية كوجوب الصلاة بالنسبة الى الدولك .

واذا قيد بأمر عديم انتزع منه المانعية كالامور المنافية للصلاة فيظهر من ذلك أن السببية والمانعية من المجموعات الشرعية غاية الامر يتبع جعل منشأ انتزاعها فكيف فرق بين شرائط الجعل وشرائط المجمعول فان شرائط الجعل غير قابلة للجعل بخلاف شرائط المجمعول فانها تقبل الجعل وجعلها تابعة لجعل منشأها على أن ما ذكره (قدّه) انما يتم فيما لو كان المقام من الهلل التكوينية .

ولكن المقام لما كان حكماً شرعياً تكليفياً أو وضعياً ليس موضوعه من هلل وجوده الا انه لما كان ترتبه عليه كترتب المعلول على علمته من جهة عدم التخلف عنه وجوداً أو عدماً سمي الموضوع في باب الوضعيات سبباً كالعقد بالنسبة الى الروحية والملكية وكما سمي قيود الموضوع =

لوجوب الحج فمرجع حقيقتها عبارة عن اناطة وجوب الحج بالاستطاعة

= في باب التكليف بالشرط كالاستطاعة في وجوب الحج ومن الواضح أن القيود المأخوذة في موضوعية الموضوع انما تكون بالجعل الشرعي التبعي من غير فرق بين أن يكون للتكليف او الوضع أو الممكلف به فان السببية والشرطية والممانعية لما لم تكن من قبيل العلل التكوينية وانما هي من قبيل القيود المأخوذة في موضوعية الموضوع من غير فرق بين كونها وجودية أو عدمية قد أخذت موضوعا للحكم الشرعي وضعية كانت أو تكليفية كلها تكون لجعل شرعي وحيث ان معنى جعل الاحكام هو حكم بالمجموعية فلا بد ان يلاحظ من جهة مرجحة لما جعله موضوعاً لحكمه :

ومن الواضح ان هذا الجعل يستتبع بمجموعية السببية والشرطية والممانعية هذا كله في المجموعات بالتبع .

وأما بالنسبة إلى غير المجموعات كالامور الاعتبارية التي لا واقع لها إلا في علم الاعتبار وليس لها حط في الواقع وانما تكونينها عين تشريعها كالملكية والروحية والرقية والضمان والحرية والطلاق والظهار والولاية والقضاء والوصاية والوكالة والنيابة والحكومة إلى غير ذلك من الاعتبارات العقلانية التي أمضاها الشارع والاختلاف بين الشارع والعرف في نفي بعض الاشياء عند الشارع وثبوتها عند العرف كما في الخمر والتخزير لا يضر بما أمضاء غاية الامر يكون بالنسبة إلى ما نفى من شيء أو اثبت من شيء على خلاف العرف يكون بالنسبة إلى ذلك جعلاً تأسيسياً كما لو اعتبر الشارع ولم يعتبره العرف كالطهارة والنجاسة والحدث الاكبر والاصغر فانها من المجموعات الشرعية كالزوجية والرقية :
نعم لو لم يعتبرها الشارع وان اعتبرها العقلاء والعرف فليست =

فان وجوب الحج بعدما كان أمره بيد الشارع فله أن يجعله مطلقاً وغير منوطه بالاستطاعة وله أن يجعله منوطاً فاذا جعله منوطاً بها يقول ان استطعت يجب عليك الحج فقد جعل الوجوب منوطاً بالاستطاعة بهذا الخطاب الواحد وبهذا الجعل جعل الاناطة أيضاً تبعاً في عرض جعل الوجوب لا مقدماً عليه ولا مؤخراً عنه .

فالاناطة المجعلولة تبعاً عبارة أخرى عن الشرطية بل عينها فلم يست الشرطية التي هي شرط التكاليف من الامور الانتزاعية المحضة غير المجعلولة ولا من الامور المجعلولة الابتدائية الاستقلالية بل من الامور المجعلولة التبعية في عرض جعل الوجوب لأن جعل الوجوب المنوط ليس إلا جعل الوجوب والاناطة غاية الأمر جعل الاناطة تبعياً لا استقلالياً بل ربما يقال بإمكان الجعل الاستقلالي بتقريب ان السببية لما لم تكن بنحو السببية الحقيقية لعدم معقوليتها حيث ان الجعل لما كان فعلاً

= من المجعلولات لا امضاء ولا تسبباً كبعض المناصب العرفية التي منع عنها الشارع ودعوى انكسر الجعل ابتداءً واستقلالاً في الامور المذكورة وانما هي منتزعات من التكاليف متنوعة اذا ربما يتحقق الجعل مع عدم وجود تكليف كجعل الحجية والطريقة على أنه من الممكن الجعل لابتدائي الاستقلالي مع عدم الحاجة إلى مثل هذه التكاليف خصوصاً بعد أن اعتبرها العرف أولاً ويرتبون عليها الآثار والظاهر ان الطهارة بقسميها الحدئية والخبيثة والنجاسة من الاعتبارات الشرعية المجعلولة ابتداءً واستقلالاً وليس من الامور الواقعية التي كشف الشارع عنها للزوم أن يكون بدن الكافر مثلاً عند اسلامه يتبدل العرض الخارجي الذي هو النجاسة بعرض خارجي آخر الذي هو الطهارة وغير ذلك من اللوازم التي يبعد التزامها نعم يمكن تصحيح هذه الدعوى بأن تكون لها دخل في الملاك بناء على ما هو الحق من تبعية الاحكام المملكات والمصالح كما لا يخفى .

اختياريا للجاعل فكيف يمكن دخول الدلوک في الوجوب للخصوصية الذاتية أو الحيابة في قولنا من حاز ملك في الملكية وبعد الفراغ عن ذلك فلا بد من الالتزام بكونها بمعمولة يعني جمعل الملكية أو الوجوب المعلق على الحيابة في الاول والدلوک في الثاني لا بجعل آخر يفاير ذلك وعليه كما يمكن أن يكون مورد الجمعل الوجوب وتكون الملازمة ملحوظة تبعاً لذلك يمكن أن يكون مورد الجمعل نفس الملازمة بلحاظ معناه الاسمي فيكون النظر الى الملازمة استقلالياً والى الوجوب تبعياً .

وبالجملة الوجوب أو الملكية نارة نكون بمعمولة مستقلا وأخرى تبعاً فان لوحظت مستقلة فهي بمعمولة استقلالا وإن لوحظت تبعاً فهي بمعمولة تبعاً وبذلك تكون السببية قابلة للجعل التبعي والاستقلالي وإلى ذلك يرجع ما ذكره الاستاذ (قدس) في الكفاية من تقي كون السببية بمعمولة ، فان غرضه من ذلك تقي السببية بمعنى المؤثرية التي هي السببية الحقيقية بمعنى قرب عليه الحكم الوضعي أو التكليفي في اناطة الحكم الوضعي أو التكليفي في الخطابات الشرعية كالدلوک والعقد والاستطاعة دون السببية المنتزعة عنها من اناطة الحكم الوضعي أو التكليفي بها في الخطابات الشرعية فانما هي ادعائية لا حقيقية (١) .

(١) لا يخفى ان المحقق الخراساني (قدس سره) قال في الشرطية والمائعية والسببية أنها أمور انتزاعية من نفس ماهو الشرط أو السبب أو المانع لخصوصية تكوينية في تلك الذوات بها تؤثر في وجود الحكم التكليفي أو الوضعي ومنها انتزاع تلك المفاهيم تلك الخصوصية التكوينية الموجودة فيها فليس في المجمعولات في عالم الاعتبار التشريعي بمعمول مستقل بدون الخصوصية مع عدمها لا توجد السببية أو الشرطية أو المائعية للتكليف أو الوضع ولو اعتبرهما المعتبر الف مرة ومع وجود تلك -

وأما شرطية الواجب فقد يقال بأن حالها حال الجزئية وأنه إذا تصور الامر متعلق طلبه جملة مقيداً بوجود شيء على أن يكون القيد خارجاً والتقييد داخل ومتعلق طلبية ينتزع بعد الطلب المتعلق بالذات ونستفيد من ذلك القيد الشرطية .

كما أن الامر في المانع كذلك وأنه ينتزع المانعية عن تعلق الطلب بشيء مع تقييده بعدم وجود شيء فإنه ينتزع من عدم وجود ذلك الشيء المانعية للواجب كما هو الحال في الجزئية فتكون الشرطية كالجزئية من حيث كونها من الامور الانتزاعية المتأخرة عن رتبة الامر المتعلق بالمقيد بوجود الشيء أو عدمه من غير فرق بينهما .

ولكن لا يخفى أنه فرق بين الجزئية والشرطية إذ الجزئية انما تتحقق بعد طرو الوحدة الحاصلة من تعلق التكليف فيكون التكليف حقيقة إضافة إلى الواجب بحيث لولاه لما تحقق منشأ اعتبار أصل الجزئية للواجب بخلاف الشرطية فانها متعققة قبل الامر فليست منتزعة من الامر بالمتعلق بحيث يكون المصحح لانتزاعها هو الامر بالمقيد كما هو كذلك في الجزئية وانما الشرطية أمر ينتزع ويعتبر قبل الامر بالشيء لانها

= فقرأ ينتزع تلك المفاهيم سواء اعتبارها معتبر أم لا وعليه لا يمكن جعل هذه الامور بالجعل التشريعي اذ يلزم أن يكون من قبيل تحصيل ما هو حاصل تكويننا ووجدانا بالتعبد بل لا يمكن جعل هذه الامور تكويننا بالذات وقد تكون مجعولا قهراً وبالعرض بمعنى أنه يتعلق الجعل أولاً وبالذات بنفس ذات الشرط والسبب والمانع الموجود فيها الخصوصية فيكون شرطيتها وسببيتها وما نemitها مجعولة قهراً أو عرضاً ولكن لا يخفى أن ما ذكره (قدس سره) صحيح من باب العلل التكوينية لا بالنسبة =

عبارة عن تقيد الشيء بقرن على أن يكون القرن خارجاً والقرن داخل
كالصلاة بالنسبة الى الطهارة .

وعليه لابد أن يكون القرن متحققاً قبل الأمر غاية الأمر أنه
قبل الأمر كان قيداً للصلاة وبعد الأمر صار قيداً للواجب بمعنى أن
واقع القرن كان متحققاً قبل الأمر .

إذ من الواضح أنه لو لم يكن قبل الأمر متحققاً لم يمكن تعلق
الأمر به إذ المجمول والحكم لا يمكن أن يكون محققاً لموضوعه الذي

= إلى باب الشرعيات حيث أن ترتب الحكم على موضوعه فيها ليس
من قبيل ترتب المعلول على علته التكوينية لأن الحكم وضعياً كان أو تكليفاً
ليس موضوعه في عالم الاعتقاد من عل وجوده ، وإنما سمى سبباً
لكون ترتب الحكم على موضوعه كترتب المعلول عليه في عدم تخلفه
وجوداً أو عدماً وإلى ذلك أشار الاستاذ المحقق الثاني (قدس سره)
أنه وقع الخلط بين علل الأحكام وموضوعات الأحكام فتوهم أن موضوعات
الأحكام هي علل الأحكام ولكن يفرق بينهما حيث أن علل الأحكام
لا بد أن تكون بنحو التأثير والتأثير وليست صالحة للجعل بخلاف
موضوعات الأحكام فإنها لا تأثير ولا تأثر بينهما ..

ولكن موضوعية الموضوع بقيوده المأخوذة فيه وجودية كانت أو
عدمية للحكم وضعية كانت أو تكليفية تكون بجعل شرعي ولازم ذلك أن
يكون جاعل الحكم ملاحظ الجهة المرجحة لما جعله موضوعاً لحكمه
فعليه هذا الجعل يستتبع مجعولية سببية للمعد الموضوع للنقل والانتقال
وذلك يستتبع مجعولية الشرطية والمآنية وغيرهما مثل هذه الأحكام
الوضعية كالسببية والمآنية والشرطية والجزئية من الأحكام الوضعية
المجعولات بالتتابع فانهم وتأمل .

هو بمنزلة علمته وعليه لا تكون الشرطية من الامور الانتزاعية بعد الامر إذ الشرطية كالزمان والمكان بالنسبة إلى اضافتها إلى الواجب بحسب الرتبة بعد الأمر ولكن ذاتها كانت متحققة قبله فليست الشرطية للواجب بما هو واقع الشرطية منتزعة عن التكليف وانما هي من الامور الواقعية غير المنتزعة فليست مجمولة بالجمال التشريعي .

وبعبارة أخرى أن الجزئية صفة لا تتصف ذات الجزء إلا بعد تعلق أمر واحد بمجموع مركب منه ومن غيره وإلا مع قطع النظر عن تعلق ذلك الأمر لا تعتبر جزئية للواجب في البين أصلاً بخلاف الشرط والمانع للواجب فانهما أمران واقعيان في الرتبة السابقة على الأمر وان كان اضافة الشرطية والمانعية للواجب متأخرة عن وجود الواجب .

ولكن طرف هذه الاضافة الذي هو الشرط والمانع يكون في الرتبة السابقة على الوجوب وبالجملة ان الشرطية عبارة أخرى عن التقييد عبارة عن الاضافة الخاصة الثابتة للمشيء بالنسبة إلى غيره (١) والغرض

(١) وحاصله أنه فرق بين الجزئية للواجب وبين الشرطية له ففي الأول أنه لا واقع للجزئية الا بعد تحقق جهة الوحدة الحاصلة من تعلق الأمر بالمركب إذ لولا تحقق جهة الوحدة الطارئة لا معنى للجزئية بخلاف الشرطية والمانعية للواجب فأنهما أمران واقعيان منشأهما نفس الخصوصية التكوينية الموجودة في ذاتهما فليسا من الأحكام الوضعية الموجودة في عالم الاعتبار .

ولسكن لا يخفى أن معنى كون الشرط أو المانع للواجب هو أن الشارع جعل الوجوب للمركب مقيداً بوجود الشيء على نحو يكون التقييد له دخل في الوجوب دون القيد .

كونه مما تعلق به الامر فلا بد وأن يكون ثابتاً قبل الامر ثبوت الموضوع قبل حكمه كما لا يخفى .

ثم أن الكلام في المانعية والقاطعية هو الكلام في الشرطية فانهما يلاحظان بالنسبة إلى الوجوب وقد يلاحظان بالنسبة إلى الواجب فحكمهما حكم الشرطية بالنسبة اليه .

وأما السببية فهي عبارة عما كان ملحوظاً بالنسبة إلى الحكم التكليفي كسببية الدلوک لوجوب الصلاة وأخرى تلاحظ بالنسبة إلى الحكم الوضعي كسببية البيع للملكية .

أما الأولى فهي عبارة عما يوجب ثبوت ملك التكليف وكانت مقتضية للتحقق مصلحة توجب التكليف فهي بهذا المعنى لا تكون قابلة للجعل بل أمر ثابت في الشيء حلة لاحداث ملك التكليف فيما يتعلق به .
وأما الثانية فهي من الامور الجمالية الوضعية من قبل الشارع ولو امضاءً أو انها كانت كاشفة عما هو الواقع أو لا .

ومن الواضح ان نفس التقيد بالوجود أو العدم لابد أن يكون له دخل في خصوصية الغرض أو الملك الموجب لحصول المصلحة المترتبة على وجود الواجب ترتيباً تكوينا .

وأما شرطية الشرط ومانعية المانع انما هما امران اعتباريان يجهولان بجعل الوجوب كما ان ذات الجزء كذلك له دخل في الغرض أو الملك دخلاً ترتيبياً الا ان جزئية الجزء أمر اعتباري مجهول بجعل الوجوب وبالجمله دخل الشرط والمانع والجزء في الملك والغرض على أمر تكويني على نحو واحد كما أن اعتبارهما وجعلها من ناحية الشارع مجهولات ، اعتبارية على نحو واحد لا يفرق بين الجميع من الحيثيتين كما لا يخفى

وأما الصحة والفساد فقد ذكرنا في مبحث الصحيح عبارة عن تمامية الشيء بلحاظ الجهة المرغوبة منه ويقابلها الفساد تقابل العدم والملكية ففساد الشيء عبارة عن عدم تماميته بلحاظ الاثر المرغوب فيه . وحيث أن الجهة المرغوبة من الشيء تختلف باختلاف الاغراض فالشيء الواحد يختلف صحة وفساداً باختلاف الآثار والاعراض فيكون الشيء الواحد صحيحاً بلحاظ أثر وفساد بلحاظ أثر آخر .

وعليه تختلف صحة الشيء الواحد وفساده بلحاظ الجهة المرغوبة منه فيكون الحكم بانتزاعية الصحة وواقعيتهما من ملاحظة تلك الجهة التي أريد تمامية الشيء بالاضافة اليها فان كانت تلك الجهة من الامور الواقعية كالملاك والمصلحة تكون التمامية والصحة واقعية لأن كون الشيء مما يترتب عليه الملاك والمصلحة أمر واقعي لا مجعول شرعي ولا منتزع من أمر مجعول .

وهكذا لو كانت الصحة بمعنى المسقطية للقضاء والاعادة التي هي تلازم الاجزاء لا عينه لأن تلك الجهة تكون موجبة للوفاء بالغرض تتكون الصحة والتمامية من الامور الواقعية .

وأما الصحة في المعاملات فهي من الامور المجعولة من التكليف أو الوضع لأنها منتزعة من تلك الجهة فانتزاعية الصحة وواقعيتهما تابعة لجمعية الجهة التي لوحظ تمامية الشيء بالاضافة إليها وعليه لا مجال لدعوى انتزاعيتها من المجعول الشرعي مطلقاً ولا للمنع من انتزاعيتها كذلك .

نعم لا تكون الصحة من الامور المتأصلة بالجعل تأسيساً بل هي أما واقعية محضة كالصحة بلحاظ الوفاء بالغرض أو المسقطية للاعادة والقضاء ، وأما منتزعه من مجعول شرعي كالصحة من أبواب المعاملات

من العقود والایقاعات .

وأما الطهارة والنجاسة فلا يبعد جعلها من الامور الواقعية كما أفاده الشيخ الانصاري حيث انه قال انها كالنظافة والقدارة العرفية المحسوسة وهي امور واقعية التي يدركها العرف والعقل .

نعم بالنسبة إلى بعض النجاسات كالخمر والكافر ونحوهما كونها من الامور الواقعية الخارجية التي كشف عنها الشارع محل اشكال بل هي من الاعتبارات الجمالية الراجعة الى نحو ادعاء منه بنجاسة ما يراه العرف طاهراً كما يشاهد نظيره في العرف حيث يرى عندهم بعض المصاديق الادعائية للطهارة والنجاسة كاستقذارهم من أيدي غسل الموتى ومن شغله تنظيف البالوعة واخراج الغائط منها واباء طبعهم من المؤاكله مع هؤلاء وكمثل الفلاح المستعمل للفواكه ولو كانت أيديهم من جهة استعمال الفواكه من الوسخ ما بلغ .

ومن الواضح أن ذلك لا يكون إلا من جهة ادعائهم للقدارة في الأول الموجب لثبوتهم اثار القدارة الخارجية عليه وعدم اعتبارهم اياها في الثاني وعليه يكون من هذا القبيل ما حكم الشارع به من نجاسة الخمر والكافر حيث حكم بنجاسة ما لا يراه العرف قدراً فيكون المصحح له هو الادعاء بحيث او يراه العرف أيضاً مما يترتب عليه اثار قدارتهم من دون أن يكون المناط هو عين الطهارة والنجاسة الشرعية كي تكون من الامور الواقعية التي كشف الشارع عنها وبالجمله فرق بين كون الشيء طاهراً أو قدراً خارجياً وبين كونه طاهراً أو قدراً ادعائياً وعليه لا وجه لجعلهما يقول مطلق من الامور الواقعية .

نعم على أي تقدير لا تكون من الاحكام الوضعية لكي يتأتى النزاع في كونها بمجمولة أو منتزعة من التكليف اذ هما اما من الامور

الواقعية وأما في الامور الادعائية فعلى الأول لا تكون من الامور
الوضعية لعدم ربطها بالجعل وعلى الثاني وان كانتا مجعولة ولكن بالجمل
بمعنى الادعاء لا الجمل الحقيقي :

وأما الرخصة والعزيمة فقد عدتهما بعض من الاحكام الوضعية
ولكن ذلك محل منع اذ الرخصة والعزيمة عبارة عن السقوط على وجه
التسهيل وهما من الاحكام التكليفية لا الوضعية .

وأما الملكية والحرية والرقية والزوجية والولاية (١) وغير ذلك

(١) لا يخفى أن الولاية والامامة والنبوة كل واحد منها على
نحوين تكوينية وتشريعية الأولى هي بلوغ النفس للعلم والعمل بوساطة
موهبة الالهية لاستعدادها الذاتي وحسن ذاتها وبلوغها لأعلى مراتب
الكمال بنحو يكون يده التي تبطش بهما وسمعه التي يسمع به وبصره
الذي يبصر به وهذه المرتبة هي التي قرنها الله تعالى في كتابه العزيز
بولايته وولاية رسوله « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا للذين
يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » .

وبهذه الولاية يكون الولي منصرفاً في جميع الاكوان في سماه
وأرضه فبإذنه يبرء الاكمة والارض ويحيي الموتى ويشق القمر ويجعله
نصفين : وهكذا الامر في الخلافة والامامة فهو النحو من مرتبة الولاية
من الامور تكوينية :

وأما التشريعية هي الولاية الاعتبارية وتنقسم الى ولاية عامة
ولاية السلطان العادل الى النبي (ص) والأئمة (ع) وإلى ولاية خاصة
كولاية الحاكم الشرعي على الحسابات على قول وقول له الولاية العامة
وقول ليس له الولاية الا القضاء والافتاء وكيف كان فالولاية بهذا
المعنى من الامور الاعتبارية المتأصلة في الجمل كما لا يخفى .

من الاضافات الاعتبارية وهو بنحو اضافة بين المالك والمملوك في الملكية مثلاً فلا اشكال في أنه اذا جوز الشارع لأحد التصرف في مال وحرم على آخر فيوجب ذلك نحو اضافة لهذا المال الى هذا الشخص المجاز له التصرف وليت تلك الاضافة لفهمه كما أنه لا اشكال في أن تلك ليست عملية بل هي من الامور المنتزعة من التكليف وانما الاشكال والكلام في أنه هل كان هناك اضافة اختصاص في الرتبة السابقة عن التكليف بمجعله بسبب آخر غيره أوليست هناك اضافات أخرى غير ما ينتزع من التكليف فنقول ان الكلام في أنه يستفاد من نفس دليل التكليف بشيئ اضافة الملكية في المرتبة السابقة من هذا التكليف فان لسان دليل التكليف انه لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره وانه يجوز لكل أحد التصرف في ماله كما هو مفاد دليل السلطنة فموضوع التكليف هو مال المضاف الى الغير فلا بد وأن يكون اضافة المال الى الغير ثابتة في الرتبة السابقة على هذا التكليف بداهة تقدم الموضوع على حكمه ولا نفني بالملكية إلا هذه فلا بد وأن تكون في الرتبة السابقة على هذا التكليف وحيث نقول بشيئها في المرتبة السابقة فاما أن نكون بتكليف آخر فيلزم اجتماع المثليين على شيء واحد وأما أن يكون بجمل ابتدائي للملكية كقوله من جاز ملك مثلاً يشبه كونها من الامور الوضعية العملية وحيث ان الاول بديهي البطلان فيتعين الثاني وبما ذكرناه ظهر فساد ما قيل في باب وضع الالفاظ من عدم الالتزام بالجعل من الواضع لكل معنى خاص بل انما يشبه الوضع بتعهد منه وارادته الكلية بأنه كلما أراد تفهيم معنى خاص أطلق لفظ كذا .

ثم بعد اظهار هذا العهد كلما أراد بارادة جزئية تفهم المعنى يحصل التفهم بنفس اطلاق اللفظ فيه أو من المستعملين المتابعين ووجه

الفساد أن من الواضح ان الواضع حين ارادته تفهيم المعنى باراده جوئية لا يكون مريدا للفظ بما هو لفظ وبعنوان الموضوعية بل انما اراد اللفظ بعنوان أنه مراد وحاك بحيث يكون فانما في المعنى فيلزم أن يكون المعنى مراد بنفس تلك الارادة حتى ارادة كونه مفهما فنقل الكلام في تلك الارادة فأما يتسلسل أو ينتهي إلى جعل الوضع الأول ولا اشكال في تعين الثاني لبطلان التسلسل فيتعين الاول وعليه فتكون الهوية الحاصلة من كشف اللفظ للمعنى الذي ادعيت في باب وضع الالفاظ فانها أمر واقعي تكويني لا توجد بصرف الجعل والاعتبار الادعائي أي لا تكون الهوية المجعولة بين اللفظ والمعنى هو هوية حقيقية مصداقا حقيقياً لمفهوم الهوية بنحو يحمل عليه ذلك المفهوم بالحمل الشائع الصناعي بل يكون فرداً ادعائياً لذلك المفهوم وليست من الامور الاعتبارية التي يكون وجوده حقيقة في عالم الاعتبار وانما يكون وجوده تنزيلياً ادعائياً وفرق بين الامور الاعتبارية وبين الامور التنزيلية الادعائية ببيان ذلك ان الموجودات الاعتبارية التي لا وعاء لها إلا وعاء الاعتبار ويكون تكوينها عين تشريعها وبعد جعلها واعتبارها من يده الاعتبار سواء كان يمد الشارع أو العرف والعقلاء أو شخص واحد كان يده الاعتبار وبمعنى أن العرف والعقلاء يعتنون باعتباره ويرتبون عليه الاثر يكون موجوداً في عالم الاعتبار حقيقة ويكون حال وجودها حال الموجودات الواقعية الخارجية من غير فرق بينهما إلا ان وعاء وجودات الاعتبارية عالم الاعتبار وعاء عالم الخارجيات عالم الخارج وذلك كغلب الامور الاعتبارية كالزوجية والملكية والولاية بمعناها الاعتباري الى غير ذلك من الامور الاعتبارية بخلاف وجودات الادعائية والتنزيلات نفيًا كقوله لاشك لكثير الشك وقوله (ع) لاصلاة الجار المسجد

إلا في المسجد وقوله (ع) الطواف في البيت صلاة والمطلقة رجعية وزوجه الى غير ذلك أما القسم الاول فالمجعول مصداق حقيقي في عالم الاعتبار يحمل المفهوم عليه بالحمل الشائع حقيقة فالعقد الصحيح الجامع للشرائط والفاقد للموانع على المرأة المعلوم للرجل المعلوم انما هو حقيقة الزوجية له .

وكذلك بعد انتقال المال بأحد أسباب المعاوضات الصحيحة أو الارث أو الحيازة فذلك حقيقة ملكها وهكذا الولاية والقضاء وغيرها من الامور الاعتبارية ودعوى أنها منتزعة من التكليف الشرعي كما يظهر من الشيخ (قده) ممنوعة لمخالفتها للوجدان على أنه لا يتم بالنسبة إلى كون الحيازة سبباً للملك بتحو يتحقق فيه التكليف الا يتمحل مضافاً إلى أن هذه الاضافة أي اضافة الملكية انما تنشأ وتحصل بجعلها واعتبارها قبل تعلق التكليف مثلاً حرمة التصرف في مال الغير دون اذنه نفس المالية تكون موضوعاً للحرمة فتكون معتبرة ومتحققة في عالم الاعتبار قبل تعلق الحرمة فكيف تكون هذه الاضافة السابقة على الجعل منتزعة من الامر المتأخر ولولا ذلك لزم اما أن ينتزع من نفس ذلك التكليف الذي قد عرفت أنه أمر غير معقول أو تكون ناشئة من تكليف آخر فيلزم اجتماع المثليين وهو أيضاً غير معقول :

وبالجملة لا مجال لانكار الجعلية بالنسبة الى هذه الاضافات كالملكية والزوجية والرقية وغيرها بعد كونها بما اعتبرها العرف والمقلاء كما في القضاء والولاية فانهما من الاعتبارات المتأصلة بالجعل كالملكية وليستا منتزعتين من التكليف ولا من الامور الواقعية .

وأما التوبة والامامة الثابتة لبعض الاشخاص لاجل ماله من خصوصية كمال النفس فليست من الامور المجعولة فلا تقاس بالولاية

والقضاء لوضوح الفرق بينهما إذ تلك ليست من الأمور المجعولة والقضاء والولاية من الأمور المجعولة .

وأما الوكالة والنيابة فانهما أيضاً من الاعتبارات العرفية الجميلية التي يقصد بها التوصل اليها بانهاثه المخصوص فان مرجعهما إلى جعل ولاية للغير على مال أو نفس نعم ربما يقال أن النيابة ليست من الأحكام الوضعية وانما تكون من الحقائق الادعائية والوجودات التنزيلية بنحو ينزل النائب نفسه منزلة المذوب عنه بادعاء كونه هو وبالنسبة إلى ما يصدر عنه من الأمور الراجعة إلى المذوب عنه .

وبهذا المعنى تختلف الولاية عن الوكالة حيث أن مرجعها إلى جعل الغير بما هو غير ولي سلطاناً على التصرف في مال الموكل فلذا لا يحتاج الوكيل في إيقاع العمل للموكل فيه إل قصد وقوعه عن موكله بل هو بعد تحقق وكالة يستقل في إيقاع العمل للموكل فيه من غير فرق بين كونه عقداً أو إيقاعاً لظهور الفرق الواضح بين جعل الغير بما هو غير ولي سلطاناً على العمل للموكل فيه وبين جعل النائب منزلة المذوب عنه بادعاء كونه هو .

ومن المعلوم أن ذلك غير مرتبط بالأحكام الوضعية والاعتبارات الجميلية إذ مرجع الجعل فيها إلى إيجاد حقيقتها بنحو ينطبق المفهوم عليها انطباقاً حقيقياً وتكون مصداقاً حقيقياً لذلك المفهوم ويحمل عليه المفهوم بالحمل الشائع الصناعي بخلاف باب الادعاء والتنزيل فيها فانه يكون متحققاً بالجعل والانهاء ولكن مجرد ذلك لا يوجب كونها من الأحكام الوضعية :

وأما القسم الثاني وان كان معمولاً شرعياً لكنه لا يوجد للمفهوم فرد حقيقي في عالم الاعتبار بل يوجد فرداً ادعائياً فالطواف بعد

جعلته في عالم التشريع بمنزلة الصلاة يصير فرداً ادعائياً للصلاة لا فرداً حقيقياً ولو في عالم الاعتبار لان الصلاة أمر واقعي خارجي والطواف كذلك لا ينقلب عما هو عليه حتى يصير فرداً حقيقياً للصلاة لكي يحمل الصلاة عليها بالحمل الشائع بل الطواف هو فرد دعائي بلجأظ الأثر .

وأما الحجية بمعنى المعذرية والمنجزية فهي منتزعة من الكاشفية بنحو تكميم الكشف بلا اعتبار جهة زائدة بناءً على كفايته في تمييز الواقع وبما يستتبعه من الحكم الطريقي على ما هو المخنار ودعوى المحقق الخراساني (قدّه) بكونها مجعولة بنفسها لا منتزعة من أمر مجعول نظير الملكية ونحوهما من منشآت العقود والايقاعات بمنوعة اذ الحجية ليست إلا اعتبار عن كون العبد معذوراً أو محلاً لاستحقاق العقوبة على المخالفة ومن الواضح أن هذا المعنى نظير السببية الحقيقية أمر ذاتي للشيء لرجوعه حقيقية إلى الملازمة لكشف الواقع واستحقاق العقوبة على المخالفة .

وأما الحجية بمعنى الوسطية وهو الطريقية والكاشفية والوسط في الاثبات في غير القطع لا يعقل أن تكون من المجعولات التشريعية وانما هي مجعولات تكوينية .

وأما في غيره فهي من المجعولات تكوينياً بالعرض إذ الحجية والطريقية انما هي ادعائية وليست من الأمور الاعتبارية التي توجد في عالم الاعتبار حقيقة إذ الطريقية أمر تكويني لا يوجد بصرف الاعتبار إلا ادعاءً فالامارات ليست مصاديق حقيقة للكشف والطرق بل هي مصاديق ادعائية أيضاً .

ومن هذا القبيل الهووية التي ادعيناهما في باب وضع الألفاظ

فإنها أمر واقعي تكويني لا توجد بصرف الجعل والاعتبار إلا ادعاءً .
وبعد الفراغ عن تحقيق القول في الأحكام الوضعية فنقول لا يمكن
جريان الاستصحاب فيها إلا بالنسبة إلى ما يكون منها جعلياً ابتدائياً
وأما مالا يكون منها جعلياً بل كانت من الأمور الاعتبارية الانتزاعية
كالجزئية مثلاً فلا يجري فيها الاستصحاب إلا بجريانه بالنسب إلى
منشأ انتزاعها لأنه لا يمكن جعل الجزئية ولا رفعها ابتداءً وإنما يمكن
الوضع والرفع بالنسب إلى منشأها .

وأما ما يكون منها من الأمور الواقعية فعالها حال سائر الأمور
التكوينية والموضوعات الخارجية فيدور جريان الاستصحاب فيها مدار
يكون لها أثر شرعي عملي أم لا يكون لها ذلك كما لا يخفى هذا تمام
الكلام في المسألة وتمييز ما هو الحق من الأقوال .

تنبيهات الاستصحاب

ينبغي التنبيه على امر النية الاول

يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين وعدم كفاية الوجود التقديري لهما مثلاً : لو تيقن المكلف الحدث في زمان معين ثم غفل وصلى فان علم بعدم حصول الطهارة له فلا اشكال في بطلان الصلاة .
وأما لو احتمل حصولها فتارة تستمر غفلته إلى أن يفرغ من الصلاة ثم يشك بعدها انه تطهر قبلها والظاهر الحكم بالصحة للحكومة قاعدة الفراغ على الاستصحاب الحدث الفعلي .

وأخرى يحدث له الشك في الطهارة حال الصلاة والظاهر البطلان لان الشك لما حدث قبل الصلاة كان محكوماً في زمان حدوثه بأنه محدث فتكون صلاته بالحدث الاستصحابي فتبطل ولا مجال لقاعدة الشك بعد الفراغ إذ موردها حدوث الشك بعد الفراغ فلا تشمل صورة حدوثه قبله كما في المقام .

ولكن لا يخفى أن الحكم بالصحة في الأولى والبطلان في الثانية ليس مبنياً على اعتبار الشك الفعلي في الاستصحاب لأنه لو بنى على كفاية الشك التقديري لا يمكن الحكم بالبطلان في الصورة الأولى لقاعدة الفراغ كما انه لو بني على اعتبار الشك الفعلي يمكن القول بالبطلان في الصورة الثانية لحصول الشك الفعلي بعد الفراغ وهو كاف في اثبات الحدث ظاهراً في حال الصلاة فيثبت البطلان لولا قاعدة الشك بعد الفراغ .

والظاهر ان الصحة والبطلان مبنيان على جريان قاعدة الفراغ وعدمه فان جرت فيهما فالحكم بالصحة وان لم تجر فيهما فالحكم

بالبطلان وان جرت في أحدهما دون الآخر فالحكم بالتفصيل ،
والظاهر أن قوام الاستصحاب اليقين بثبوت المستصحب سابقاً
والشك في بقاء لاحقاً وانما الكلام في أن اعتبار اليقين السابق من
جهة كونه قوام حقيقة الاستصحاب أو من جهة كونه بما به قوام تطبيقه
على المورد وحيث قلنا سابقاً من أن أخذ اليقين بما هو طريق لا بما
هو صفة خاصة لكي يكون قوام حقيقة ملازمه أن يكون في مكان
التطبيق وقد تقدم تفصيل ذلك .

التنبيه الثاني :

لا اشكال في جريان الاستصحاب فيما لو شك في بقاء اليقين
الوجداني وأما لو شك في بقاء اليقين المحرز بالأدلة الظنية مثلاً لو
قامت اماره على ثبوت حكم في زمان فانه لا اشكال في أن مقتضى
دليل الحجية وجوب العمل على طبق تلك الامارة في زمان قيامها عليه .
وأما لو شك في الحكم بعد ذلك الزمان فيثبت الحكم فيما
لم تكن متعرضة الا لمجرد الثبوت فلم تكن هي المرجع من غير اشكال
وانما الكلام في جواز الرجوع إلى الاستصحاب ليثبت بقاء ذلك الحكم
قليل بعلم جواز الرجوع اليه لعدم اقتضاء الامارة ثبوت مؤداها حتى يكون
الشك في بقاءه بل انما نفتضي احتمال الثبوت لعدم تحقق اليقين
بالثبوت لكي يكون شكاً في البقاء فلا يجرى الاستصحاب لاختلال ركنيه .
وقد أجاب الاستاذ (قده) بما لفظه (ان الحكم الواقعي الذي
هو مؤدى الطريق حينئذ محكوم بالبقاء فتكون الحجة على بقاءه تعبداً
للملازمة بينه وبين ثبوته واقماً) .

توضيحه ان الموضوع في الاستصحاب انما هو مطلق الشك ولو كان تقديرأ بمعنى البقاء على تقدير الثبوت وليس موضوعها خصوص الشك في البقاء الفعلي لكي يتوقف على اليقين بالثبوت فتكون أدلة الاستصحاب بجعل الملازمة بين ثبوت الشيء وبقائه .

ولعلم بعدم الثبوت إذ صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها فاذا قامت الامارة على الثبوت كانت حجة عليه وعلى البقاء وذلك بالاستصحاب إذ الدليل على أحد المتلازمين دليل عن الآخر فيكون المقام من قبيل ما لو قامت الامارة على نجاسة شيء فانها تكون حجة على نجاسة ملاقيه لثبوت الملازمة بين نجاسة الشيء ونجاسة ملاقيه غاية الأمر أن الملازمة في المثال واقعية وفي المقام ظاهرية .

ولكن لا يخفى أن جريان الاستصحاب يتم على ما سلكه (قده) في باب الطرق والامارات من أن المجمول فيها هو الحجية كما أن ما أفاده في الجواب عن الاشكال يتم بناء على كفاية الشك في البقاء على تقدير الثبوت فانه يصح الاستصحاب ويجري من غير حاجة إلى احراز المستصحب يكون الاستصحاب يثبت البقاء التعبدى للشيء على تقدير ثبوته لرجوعه إلى جعل الملازمة الظاهرية بين ثبوت الشيء وبقائه .

ولكن الحق ما عرفت منا في أدلة الطرق والامارات من انها بنحو تكميم الكشف واثبات احراز التعبدى للواقع لا بنحو تنزيل المؤدى ولا جعل الحجية فلا مانع من استصحاب الأحكام التي قامت الامارات على ثبوتها من غير فرق بين أن يكون اليقين في لا تنقض اليقين ملحوظاً بنحو المرآتية أو العنوانية .

حيث أن دليل الامارة متكفل لاثبات العلم والاحراز بنحو يوسع دائرة اليقين في لا تنقض اليقين وبذلك يجري الاستصحاب في مؤديات

الامارات حيث تكون مؤدياتها محرزة بالاحراز التعبدى .

وبذلك تتم حكومتها عند قيامها على بقاء الحالة السابقة أو ارتفاعها من غير حاجة الى جمل اليقين في لا تنقض كفاية عن مطلق الاحراز لكي تكون الامارة مقدمة عليه بنحو الورود لا الحكومة ولا يحتاج الى دعوى كفاية الشك في البقاء على تقدير الثبوت في صحة الاستصحاب وقد أورد بعض الأعظم على ما قرره الاستاذ (قده) بوجهين :

الأول فلأن المجهول في الطرق والامارات هو الحجية المستنبعة لتبجيز الواقع لا الاحراز والوسطية محل نظر حيث انه يمتنع جمل التنجيز والمعدرية .

أما التنجيز فانه يدور مدار وصول التكليف بالحكم الى المكلف ولو بالطريق فلو لم يصل بنفسه أو بطريقة لا يكون منجزاً لكي يكون معذراً فالتنجيز والمعدرية لا يقبلان الجعل لكونهما من اللوازم العقلية .

الثاني مما ذكره من جريان الاستصحاب في مؤديات الطرق والامارات يكفي فيه الشك في البقاء على تقدير الحدوث محل نظر لان ذلك لا يرفع الاشكال حيث ان حقيقة الاستصحاب وان كان هو التعبد في البناء الا ان التعبد انما هو ببقاء ما ثبت عند الشك فيه . ولا معنى للتعبد في البقاء على تقدير الحدوث إلا بدعوى الملازمة والملازمة كالتبعية مما لا تنالها يد الجعل الشرعي فصحة الاستصحاب يتوقف على احراز الحدوث ليصح التعبد ببقاء الحادث عند الشك في بقاءه ولا معنى للتعبد بالبقاء في ما شك في حدوثه .

ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم لو كان المقصود بالتبعية التنجيز والمعدرية الى وصول التكليف وعدمه ولا اشكال عدم قابليتهما لوقوعهما

تحت الجمل ولكن ذلك لا يقصده الاستاذ (قده) وانما غرضه ان الحجية (١) كالملكية من الاعتبارات الجمالية التي تتبع جعل سببها عنلا وبذلك يجري الاستصحاب في مؤديات الامارات حيث تكون مؤدياتها محروزة بالاحراز التعبدى وبذلك تتم حكومتها عند قيامها على بقاء الحالة

(١) لا يخفى أن اشكال المحقق الخراساني (قده) مبني على كون المجموع في الامارات التنجيز عند المصادفة والعذر عند المخالفة فلذا يشكل جريان الاستصحاب فيما إذا كان المستحسب ثابتاً في الامارات في الاصول إذ قيام الامارة أو الأصل على ثبوت شيء لا يوجب اليقين به لا وجداناً ولا تعبدياً بل لا يتحقق شك في مورده بداهة ان الشك في البقاء فرع اليقين في الحدوث ومع فرض أنه لا يقين في الحدوث لا يتحقق شك في البقاء .

وعلى ذلك أجاب المحقق الخراساني (قده) بصحة جريانه وتحقق الشك في بقاءه على تقدير حدوثه وبذلك تتحقق حقيقة الاستصحاب الذي هو جعل الملازمة بين ثبوت شيء وبقائه إلا أن ما ذكره (قده) محل نظر إذ أريد من الملازمة الملازمة بين الحدوث والبقاء الواقعية بمعنى أنه يكون ثبوت الشيء ملازماً لبقائه واقعاً فهو ممنوع أشد المنع إذ هو مخالف للوجدان على أن بقاء المشكوك يكون حينئذ مستنداً إلى نفس الامارة لا إلى الاستصحاب بحيث ان الاستصحاب بناء على ما ذكره انما يثبت تحقق الملازمة بين الحدوث ولا يكون متيناً باثبات المشكوك بقاءه .

كما أن الأدلة التي قامت على الملازمة بين القصر والافطار في السفر بقوله اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت (فان هذا الدليل لا يدل على وجوب الافطار وانما الدليل الذي تكفل به دل =

السابقة أو ارتفاعها من غير حاجة إلى جعل اليقين في لا تنقض كتابه عن مطلق الاحراز لكي تكون الامارة مقدمة عليه بنحو الورد لا المحكومة ولا يحتاج إلى دعوى كفاية الشك في البقاء على تقدير الثبوت في صحة الاستصحاب .

= على وجوب التقصر على من قصر ثمانية فراسخ وان أريد من الملازمة الظاهرية فلازمة الالتزام بعدم جريان البرائة بالاضافة الى المشكوك البدوي في مورد انحلال العلم الاجمالي .

كما لو علمنا اجمالاً بوجود محرمات يجب الاجتناب عن كل ما احتمال كونها منها ثم قام دليل على تعين مقدار ما علم منها فينحل العلم الاجمالي فيؤخذ بما قام الدليل على كونه محرماً وتجرى البرائة في الباقي مع أنه مقتضاه استفادة الملازمة الظاهرية بدليل الاستصحاب هو جريان الاستصحاب فيما شك في كونه منها مع أنه لا يلتزم به .

والتحقيق أن أصل المبني باطل إذ الظاهر أن المجموع في باب الطرق والامارات هو الاحراز والطريقة كما ذكرنا ذلك في باب الامارات وحاصله ان الشارع جعل الامارة محرزة للواقع ونزله الامارة منزلة العلم بنحو يجعل له فردين وجدانياً وتعبدياً وعليه يترتب على الشيء آثاره الواقعية عند قيام الامارة عليه .

كما يترتب عليه عند العلم الوجداني وعليه يكون المكلف عند قيام الامارة محرراً للواقع غاية الأمر يكون احرازه تعبدياً ويكون من مصاديق اليقين في لا تنقض اليقين بالشك حيث أنه لم يعتد فيه صفة اليقين وانما اعتبر فيه كونه كاشفاً عن الواقع فالمضي على طبق اليقين بنحو الكاشفية عن الواقع بنحو الحقيقة .

ولذا صح قيام الامارة مقام اليقين وان أردت توضيح ما ذكرناه =

ودعوى أنه لا مانع من جريان الاستصحاب بناء على استفادة جمل
الحجية من دليل الامارة بتقريب أن قيام الامارة على وجوب شيء يقطع
بمطلق وجوبه الأعم من الوجوب الواقعي المنتهق في صورة المصادفة
والوجوب الظاهري حتى مع عدم المصادفة فإذا شك في ارتفاعه يجري
فيه الاستصحاب بمنوعة بأن ذلك إنما يتم إذا كان مفاد الامارة السببية
لا الطريقية .

= مثل رفع اليد عن اليقين السابق بقيام الامارة على خلافه كما لو تيقن
بطهارة ماء وشك في طهارته من جهة احتمال عروض ما يوجب نجاسته
ثم قامت اماره على نجاسته .

فمن الواضح أنه لا يجوز المضي على طبق اليقين في الطهارة مع
أن المذكور في الرواية عدم نقض اليقين إلا بيقين آخر فيكون اليقين
المتأخر رافعاً لذلك اليقين السابق بواسطة كشفه عن الواقع فقيام
الامارة موجب لكشفه عن الواقع فيرفع ذلك اليقين السابق فإذا جاز
قيام الامارة مقام اليقين الثاني في جواز رفع اليد عن اليقين السابق
جاز قيامها مقام اليقين الأول في وجوب المضي على طبقه إذ لا فرق
بين اليقينين .

هذا كله في المستصحب الذي قامت الامارة عليه وأما إذا كان
المستصحب ثابتاً بالأصول العملية فهل يكون كالامارة أولاً فنقول ان
موضوع حكم الأصل تارة يكون باقياً في فرض الشك في بقاء الحكم
وأخرى لا يكون باقياً بأن لا يكون الأصل متكفلاً لبيان استمرار الحكم
في فرض عروض الشك .

أما في الأول فلا يجري الاستصحاب لبقاء الموضوع ببيان ذلك أنه
إذا حكم بطهارة شيء أو حليته طاهراً باصالة الطهارة أو الحلية =

إذ مرجع الحكم الظاهري إلى كونه إيجاباً حقيقياً على تقدير
وصورياً على تقدير آخر مع عدم تصور جامع بينهما وبأن يكون من
الفرد المرددين ماله الأثرين مالا أثر له فلا يجري الاستصحاب الكلي
لعدم تعلق اليقين والشك بموضوع لو الأثر كما أن تدوى جريان الاستصحاب
في الحكم الظاهري الذي هو مفاد دليل التعبد بالامارة .

حيث أن قيام الامارة على وجوب شيء أو طهارته ونجاسته مما يقطع
فيه بثبوت الحكم الظاهري ومع الشك في الزمان المتأخر في نجاسة
ما قامت الامارة على طهارته تستصحب تلك الطهارة الظاهرية لتحقيق

= ثم شك في بقاء تلك الطهارة أو الحلية من جهة احتمال عروض
ما يوجب نجاسته أو حرمة فيكون موضوع أصالة الطهارة أو الحلية هو
كون الشيء مشكوكاً في طهارته أو حليته باق في الزمان المتأخر .

فعليه لا مجال للاستصحاب ومثله في بقاء الموضوع ما إذا ثبت حكم
بالاستصحاب فمع عدم اليقين بالخلاف يحكم ببقائه بلا حاجة إلى
استصحاب آخر فلو شك في طهارة الثوب مثلاً من جهة إصابته الدم
فحكم بطهارته بمقتضى الاستصحاب ثم شك بعد ذلك في إصابته للبول
مثلاً لم يحتج إلى جريان استصحاب آخر لأن موضوع الاستصحاب الأول
باق غاية الأمر أن الشك في بقاء الطهارة ناشئ من جهة احتمال إصابة
الدم أولاً ومن جهة احتمال إصابته للبول ثانياً .

وهذا لا يوجب فرقاً فيما نحن بصدده اللهم إلا أن يفرض جريان
الاستصحاب في نفس منشأ الشك فيكون أحد موضوع الاستصحابين
متغيراً مع الآخر إذ موضوع الأول عدم ملاقاته للدم وموضوع الثاني
عدم ملاقاته للبول وهما متغايران لكنه يخرج عن كونه استصحاباً في
الحكم الظاهري .

أركانها من غير حاجة إلى احراز الطهارة الواقعية التي هي مؤدى
الإمارة لكي يقال بعدم جريان الاستصحاب لعدم احراز الحدوث بمنوعة
فإن ذلك إنما يتم إذا لم يكن منشأ احتمال عدم المطابقة منحصراً
بجهة مخصوصة .

وأما مع الانحصار فلا يجري الاستصحاب للقطع بانتفاء الحكم
الظاهري من غير تلك الجهة كما لو فرضنا أنه ومع الشك في طهارة الماء
ونجاسته في زمان من جهة احتمال ملاقاته مع الدم بنحو يكون منشأ
الشك منحصراً بالاحتمال المذكورة فقامت البيينة على طهارته في الصباح
فمن الواضح إنما يقتضيه التعبد بالبيينة من الطهارة الظاهرية للماء إنما
هو طهارته من تلك الجهة لا مطلقاً ولازم ذلك حصر منشأ الشك في

= وأما في الثاني كما هو في الموارد التي يترتب على جريان الأصل
حكم في موضوع آخر كما لو غسل ثوبه بالماء المحكوم بطهارته بمقتضى
الاستصحاب ثم شك في بقاءه بعد ذلك من جهة احتمال أصابته للبول
مثلاً فلا يمكن اثبات طهارته بعين مادل على طهارة الماء المفسول به
إذ المترتب على طهارة الماء هو حدوث الطهارة في الثوب المفسول به .

وأما بقائها فهو ليس من آثار طهارة الماء فعليها لا مانع من
جريان الاستصحاب في طهارة الثوب لأنه قد حكم بطهارته ظاهراً ومنه
يظهر التأمل في ما ذكره الأستاذ (قدّه) في جواب استصحاب الحكم
الظاهر للقطع بتحقيقه فإنه لا مانع من استصحابه اللهم إلا أن يقال
بأنه من الاستصحاب الكلي من القسم الثالث وكونه منه محل نظر إلا
أن يرجع إلى ما ذكرناه أخيراً من اختلاف الموضوع فإن موضوع الأول
غير الثاني .

نجاسته بتلك الجهة بعد اليقين بعدم نجاسته من تلك الجهة الاخرى ومع هذا اليقين يمنع التعبد بالبينه حتى من الجهة المعلومه فلو شك في بقاء طهارته من غير تلك الجهة المشكوكه في الزمان المتأخر . وإنما يشك في طهارته من جهة ملاقاته مع البول أو غيره من النجاسات فلا يجري فيه الاستصحاب للقطع بانتقاء الحكم الظاهري من الأول من غير الجهة المشكوكه ألا وعليه فلو لا اجراء الاستصحاب في الحكم

= وكيف كان الذي ينبغي أن يقال هو أنه يقال هو أنه بناء على ما هو المختار أن المجهول هو الطريقة بمعنى تميم الكشف في باب الامارات يكون اليقين المأخوذ في لا تنقض اليقين بالشك هو اليقين بالشيء في الزمان السابق قد أخذ موضوعاً للحكم بالبقاء في ظرف الشك بالبقاء بما هو طريق ومحرز من دون فرق بين ما احرز ثبوته بمحرز وجداني كالنطح أو بمحرز تعبدى كالامارات والأصول المحرزة دون غير المحرز .

وليس معنى ذلك أن اليقين في لا تنقض استعمل بمعنى المحرز لكي يكون أهم من المحرز الوجداني والتعبدى وإنما اليقين مستعمل بالمعنى والمعروف وهو الاعتقاد الجازم غايته ان اليقين في موضوع الحكم لم يؤخذ بنحو الصفية لما هو معلوم انه لم يكن عندنا حكم قد أخذ في موضوعه اليقين بنحو الصفية وإنما يؤخذ على نحو الطريقة والكاشفية .

وقد عرفت منا سابقاً أن أدلة الامارات والاصول المحرزة لها حكومة على الاستصحاب بمعنى أنها توسع موضوع الاستصحاب وعليه يتحقق بذلك موضوع الاستصحاب وهو بقاء المتيقن في ظرف الشك د =

الواقعي الذي هو مؤدى البيئة لاجمال لاجرامه في الحكم الظاهري الذي هو مفاد دليل التعبد .

= نعم يتوجه اشكال تحقق الحكم بلا موضوع بناء على ما سلكه المحقق الخراساني في الكفاية من عدم قيام الامارات والاصول المحرزة مقام القطع المأخوذ بنحو الطريقة والقول بأن المجموع هو الملازمة : فقيه أولاً : أن الملازمة بين الشئين ولو كانت ظاهرية ليست قابلة للجعل التهربعي لكونها من الأمور التكوينية وحالها حال العلية والسببية .

وثانياً : أن ذلك لازم لوجود الحكم بلا موضوع هذا كله بناءً على تميم الكشف .

وأما لو قلنا بجعل المؤدى فلا يرد اشكال أصلاً حيث أنه بناءً على جعل المؤدى لا يفرق بين أن يتعلق اليقين بحكم واقعي أو ظاهري فلم يبق لنا في المقام اشكال إلا الاشكال في جريان الاستصحاب بل يجري في كل أصل معنى بالعلم بالخلاف كقاعدة الحل والطهارة وهو أنه قبل حصول العلم بالخلاف نفس مؤدى ذلك الأصل من غير حاجة إلى الاستصحاب إذ يكون من قبيل تحصيل ما هو حاصل وبعد حصول الغاية أعني العلم بالخلاف لا يبقى موضوع للاستصحاب فافهم وتأمل .

التنبيه الثالث :

ان المستصحب اي ماله الأثر الشرعي تارة يكون جزئياً وأخرى يكون كلياً والأول أما أن يكون شخصاً معيناً كما إذا كان الأثر مترتباً على شخص زيد وكان مقطوع الحدوث وشك في بقائه وأما أن يكون متردداً بين أمرين كما إذا علم اجمالاً بتحقيق شخص له الأمر وهو مردد بين زيد بن عمر وزيد بن بكر أما الأول فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيه وأما الثاني كما لو شك في أن النهار ينتهي بغياب الفرس أو بذهاب الحمرة المشرقية وكالشك في مفهوم الرضاع المحرم ما بلغ عشر رضعات أو خمس عشرة رضعة أو مفهوم الكر المردد بين ما يساوي سبع وعشرون شبراً أو ثلاث وأربعون شبراً فلا يصح استصحاب المفهوم المردد بين فردين أو احدهما .

حيث أن هذا العنوان العرضي وان كان متعلقاً لليقين والشك إلا أن مثل هذا العنوان ليس موضوعاً للأثر إذ الأثر لم يترتب في الأدلة عليها ولذا لا يجري الاستصحاب لا في العناوين الاجمالية ولا في العناوين التفصيلية لانقضاء الأثر الشرعي في العناوين الاجمالية وانقضاء الشك في البقاء في العناوين التفصيلية (١) .

(١) وحاصله أن المانع من جريان الاستصحاب في الفرد المردد هو عدم ترتب الأثر لما هو المعلوم وهو عنوان الفرد المردد أو احدهما وما أشبه ذلك فان هذه العناوين لم تؤخذ موضوعاً للأثر في لسان الأدلة وما هو موضوع الأثر هو كل فرد بعنوانه الخاص وهو ليس بما علم سابقاً فالذي يظهر منه (قدس سره) أنه يقول بصحة استصحاب =

وبالجمله أن الأثر الشرعي منتف بما هو مشكوك وانتفاء الشك في البقاء فيما له الأثر الشرعي لكونه دائراً بين المقطوعين أي مقطوع الارتفاع ومقطوع البقاء وبذلك يظهر الفرق بين الفرد المردد وبين القسم الثاني من الكلي كالحديث المردد بين الأصغر والأكبر فان صحة الاستصحاب فيه لترتب الأثر الشرعي على نفس الكلي وهو المانعية من الصلاة بخلاف الفرد المردد فان الأثر الشرعي انما يكون للشخص لا بعنوان أحد الشخصين .

وهذه الجهة هي الفارقة بين المقامين لا يصدق كون الجامع المتعلق بالشك واليقين ذاتياً بالنسبة إلى الكلي وعرضياً بالنسبة إلى أحد الفردين .

ولذا لو فرض ترتب أثر شرعي على العنوان العرضي وهو عنوان أحد الفردين الذي هو جامع عرضي لقلنا بجريان الاستصحاب فيه كما لو فرض ان الأثر الشرعي مترتب على نفس الحصة أو الفرد لا الكلي الذي هو جامع ذاتي بين الفردين لقلنا بعدم جريان الاستصحاب فيه وسيأتي بيانه ان شاء الله عن قريب على نحو التفصيل .

= الفرد المردد في حد نفسه ولكن لا يجري لعدم الأثر فلو فرض في مورد وجود أثر لذلك العنوان فلا مانع من جريانه ؛
ولكن لا يخفى أن عدم جريانه لعدم تمامية أركانه أعني اليقين السابق والشك اللاحق حيث انه بعد الاثبات بأحد الاطراف أو تلفه أو خروجه عن الابتلاء مما يقطع بعدم بقاء ذلك العنوان الاجمالي فالذي يحتمل البقاء هو الفرد الواقعي الذي معلوم في علم الله ولم يكن معلوماً قط وما كان معلوماً ذلك العنوان الاجمالي غير محتمل البقاء وغير باق قطعاً وعليه لا تتم أركان الاستصحاب لكي يقال بجريانه .

والثاني وهو ما اذا كان كلياً فتارة يكون الأثر مترتباً عليه على نحو الوجود الساري بمعنى أن الكلي بوجوده الساري متحقق في ضمن كل فرد بما له الأثر ومرجهه إلى أن كلاً من الطبيعة الكلية المنحقة في ضمن كل شخص موضوعاً للحكم شرعي يختص به له الامتثال والمعصية كالعالم الاستفراقي وان كانت الخصوصية في كل حصة خارجة عنه كما في مانعية النجاسة الخبيثة للصلاة ولهذا يجب التقليل فيها فيما اذا لم يكن ازالتهما رأساً والكلام في ذلك سيأتي أيضاً .

وأخرى كان الكلي بما هو صرف وجود الطبيعة بما له الأثر ومرجهه إلى أن الأثر مترتب على أول وجودها وهذا ينقسم إلى أقسام ثلاثة لأن الشك في بقاءه الكلي تارة من جهة القطع بتحقيقه في ضمن شخص خاص ويشك في بقاء ذلك الشخص ،

كما اذا علم بوجود الانسان في ضمن ثم زيد شك في بقاءه من جهة الشك في بقاء زيد وارتفاعه واخرى كان الشك في بقاءه من جهة الشك في تحققه في ضمن فرد يقطع بارتفاعه أو في ضمن فرد يقطع ببقائه ، كما اذا علم بتحقيق انسان أما في ضمن زيد فقطع بارتفاعه وأما في ضمن عمر فقطع ببقائه .

وهذا هو القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي باصطلاح الشيخ (قده) كما أن الأول هو القسم الأول والثالث ما كان الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في حدوث فرد آخر بعد القطع بارتفاع مقطوع الحدوث وهو القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي وهو على قسمين الأول ما اذا شك في حدوث فرد مقطوع البقاء مقارناً لحدوث الفرد المعلوم الارتفاع والثاني ما إذا شك في حدوث فرد مقطوع البقاء

مقارناً لزوال فرد معلوم الحدوث وهو أيضاً يتصور على وجهين أحدهما ما إذا كان الفرد (١) المشكوك الحدوث مباحيناً للفرد الأول المقطوع

(١) يعتبر في الاستصحاب الكلي أن يكون الاثر مترتباً على القدر المشترك فإذا جرى الاستصحاب ترتب ذلك الأثر وأما خصوص أثر الفرد الباقي لا يترتب على الاستصحاب الكلي حيث أنه غير متكفل بإثباته بقاء خصوص الفرد الباقي مثلاً ما يترتب على جريان استصحاب الحدث الكلي المردد بين الأصغر والأكبر إنما هو أثر طبيعي الحدث من عدم جواز مس كتابة المصحف وغيره .

وأما عدم جواز المكث في المسجد الذي هو أثر لخصوص الحدث الأكبر فلا يترتب عليه الا على القول بالأصل المثبت كما انه يعتبر في جريانه ألا يكون في مورده أصل حاكم عليه فمع وجوده لا تصل الذوبة إلى جريانه .

كما إذا كان المكلف قد أحدث بالحدث الأصغر سابقاً ثم خرج منه بليل مشتبه بين البول والمني فيجري الاستصحاب الحدث الأصغر لكونه معلوماً بالفضل :

وأما الحدث الأكبر فيجري فيه أصالة عدم حدوث الحدث الأكبر حيث أنه مشكوك الحدوث فيكون حاكماً على الاستصحاب الكلي من غير فرق بين القول ان الحدث الأكبر مضاد للأصغر أو مؤكداً له أو مخالف معه حيث انه يستصحب عدم تبدل الحدث الأصغر بالحدث الأكبر على الأول وعدم تأكده على الثاني :

وعدم حدوث فرد ثاني معه على الثالث فيحكم بجواز الدخول بالصلاة بلا غسل وكما لو علم بنجاسة شيء وترددت النجاسة بين الذاتية والعرضية كالشعر المردد بين شعر الخنزير وشعر آخر متنجس ثم غسل =

الارتفاع وثانيهما (١) ما اذا كان من قبيل تبدل مرتبة في الشيء بمرتبة أخرى ،

= وشك في ارتفاع النجاسة فعلى القول بجريان استصحاب العدم الأزلي يحكم بطهارته بعد الغسل لأنه حاكم على استصحاب بقاء النجاسة واما بناء على القول بعدم صحة جريانه لا بد من الالتزام ببقاء النجاسة لجريان الاستصحاب .

(١) وكما إذا شك في طهارة صابون ونجاسته من جهة احتمال أن يكون مصنوعاً من زيت غير مذكي فيحكم بطهارته لأصالة الطهارة ثم ينجم بنجاسة عرضية .

فالظاهر أنه يحكم بالطهارة بعد الغسل لأصالة الطهارة ولا يجري استصحاب النجاسة لحكومة أصالة الطهارة الجاوية قبل عروض النجاسة مع فرض أن النجاسة العرضية قد ارتفعت بالغسل يقيناً .

بقي في المقام شبهة تسمى بالشبهة العبائية وهي أنه لو علم اجمالاً بنجاسة أطراف العبادة ثم غسل طرف الأسفل منها فيكون الطرف الأسفل طاهراً قطعاً .

إلا أنه لا يمنع من جريان استصحاب الكلي للنجاسة المعلوم حدوثها لاحتمال بقائها في الطرف الأعلى فلو فرض ملائمة اليد لجميع أطراف العبادة فبمقتضى جريان الاستصحاب الكلي هو الحكم بنجاسة الملاقى أيضاً مع أنه باطل بالضرورة لوضوح أن الملاقاة الطرف الأسفل لا أثر للقطع بطهارة على الفرض والطرف الأعلى وإن كان محتمل النجاسة .

إلا أنه لا يؤثر بنجاسة الطرف الملاقى لما ذكره من أن ملائمة بعض الشبهة المحصورة لا توجب نجاسة الملاقى وبذلك يشكل : =

هذا كله هو الأقسام المنصورة في المستصحب اذا كان كلياً .

= أما أن نقول بعدم صحة جريان الاستصحاب الكلي أو الالتزام بأن ملاقاته بعض الشبهة المحصورة نجسة .

وقد أجاب الاستاذ المحقق النائيني (قدّه) في الدورة الأولى بأن الاستصحاب الكلي انما يجري فيما إذا كان المتيقن السابق بنفسه مترداداً بينما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع كما في مثال الحدث المردد بين الحدث الأكبر المقطوع بقاءه والحدث الأصغر المقطوع ارتفاعه بخلاف ما اذا تردد عل المتيقن ومكانه لا حقيقة كما إذا علم بوجود زيد في الدار وتردد في أن يكون بالجانب الشرقي أو في الجانب الغربي ثم انهدم الجانب الغربي مثلاً واحتمل موت زيد من جهة احتمال كونه في الجانب المنهدم أو علم بكون درهم خاص لزيد بين عشرة دراهم لعمره ثم ضاع أحد الدراهم واحتمل أن يكون هو درهم زيد فإن استصحاب الكلي لا يجري في أمثال ذلك إذ التردد ليس في نفس الكلي وانما هو في محل الفرد المتيقن ومورد الشبهة في هذا المقام من القليل إذ التردد ليس في نفس النجاسة بل في محلها وعليه لا يجري استصحاب الكلي فيه .

وقد أجاب (قدّه) في الدورة الثانية بجواب آخر وحاصله أنه لا أثر لاستصحاب الكلي في مورد الشبهة .

وأما بالاضافة إلى ما يعتبر احراز الطهارة كالصلاة فلأن عدم جواز الدخول فيها مترتب على مر نفس الشك بالطهارة لا على استصحاب بقاء النجاسة .

وأما بالاضافة إلى نجاسة الملاقى فلأن نجاسته مترتبة على أمرين أحدهما نفس الملاقاة وثانيهما احراز نجاسة الملاقاة بالفتح واستصحاب =

أما القسم الأول من هذه الأقسام وهو ما اذا كان الشك في بقاء الكلي (١) من جهة الشك في بقاء الفرد فلا اشكال في جريان

= كلي النجاسة بالعبادة غير متكفل لاثبات كلا الجزئين وانما هو متكفل لاثبات نجاسة الملاقى فقط :

وهذا المقدار لا يكفي في اثبات نجاسة الملاقى بعد ما لم تكن الملاقاة محرزة ولكن لا يخفى •

أما عن الأول فان استصحاب الكلي وان كان لا يجري في موارد الأمثلة الا أنه لا مانع من جريان استصحاب بقاء نفس الفرد المتيقن إلا أن حياة زيد في المثال بما أنها كانت متيقنة سابقاً وشك في بقائها وارتفاعها من جهة احتمال موته بانهدام الجانب الغربي لا مانع من صحة استصحاب وترتب اثارها من عدم تقسيم أمواله ونكاح زوجته وغير ذلك نعم في مثل الدرهم الضائع لا يجري الاستصحاب لمعارضته لاستصحاب عدم كونه لعمره فلو لم يعارضه شيء في مورد يجري وترتب عليه الأثر .

(١) كما إذا علم بكون خشبة خاصة لزيد بين عشر خشبات مباحة ثم ضاعت إحدى الخشبات فانه لا مانع من استصحاب بقاء خشبة زيد .
وأما عن الثاني فان موضوع نجاسة الملاقى هو تحقق الملاقى في مورد الشبهة محرز غاية الأمر أن أحد جزئيه محرز بالوجدان والآخر بالأصل حيث أن جزء العبادة كاف بنجاسة وقد لاقاه الملاقى وجداناً لغرض أنه لاقى جميع اجزائه فاذا حكم بنجاسته بالاستصحاب ترتب عليه نجاسة الملاقى .

نعم لو كان المستصحب وجود النجاسة بالعبادة لم يمكن اثبات الملاقات بالاستصحاب إلا أن المفروض جريان الاستصحاب في نجاسة =

الاستصحاب في نفس الكلي لترتب أثره الشرعي عليه ولا فرق في ذلك بين ما اذا تحقق الكلي في ضمن فرد وقد شك في بقاءه وبينما اذا تحقق في ضمن فردين من الاول وشك في بقاء أحدهما مع القطع بزوال الآخر فإنه يوجب الشك في بقاء الكلي بما هو فرد من الوجود أيضاً .

= الملاقي على واقعته من غير تمييز فالحق في الجواب هو ان الالتزام بنجاسة الملاقي في مورد الشبهة لا ينافي ما ذكروا من عدم نجاسة ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة أصلاً .

حيث ان الحكم بعدم نجاسة الملاقي للشبهة المحصورة مبني على صحة جريان الأصل في طرف الملاقي لما ذكر في محله ان المعارضة انما هي بالاضافة إلى الأصول الجارية في نفس الملاقي بالفتح وأما الأصل الجاري في طرف الملاقي بالكسر يجري فلا معارض فلو فرض في مورد لا يجري الأصل في طرف الملاقي بالكسر .

أما من جهة المعارضة كما اذا فرض ملاقاته شيء لأحد طرفي الشبهة وملاقاته شيء آخر لطرفها الآخر فان الأصل الجاري في ملاقاته أحد الطرفين يعارض الأصل الجاري في ملاقي الطرف الآخر فلا يحكم بطهارة الملاقي كما لا يحكم نفس الملاقي بالفتح ،

وأما من جهة حكومة أصل آخر عليه كما في مورد الشبهة فان استصحاب الكلي فيه حاكم على الأصل الجاري في ملاقي بالكسر ورافع لموضوعه لأن نجاسة الملاقي بالكسر أثر شرعي لنجاسة الملاقي بالفتح والمفروض ان الشارع حكم بنجاسته بمقتضى استصحاب كلي وملاقاته الطرف الأسفل لا يؤثر في نجاسته للقطع بطهارته فيوجب العلم بملاقاته فيتحقق موضوع الاستصحاب .

ولكنه لا يجري استصحاب الشخص لاثبات الاثر المترتب على الكلي اذ المفروض ان الاثر ليس مترتباً على الخصوصية فلا يشملها دليل التعبد والتعبد بوجود الشخص ليس تعبدأ بوجود الكلي أيضاً فما ذكره الشيخ (قده) من أنه لا اشكال في جواز استصحاب الكلي والفرد لا يخلو من المناقشة بالنسبة إلى الفرد إلا أن يكون مراده من استصحاب الفرد اثبات الاثر الشرعي المترتب على الفرد فيما اذا كان الفرد أيضاً له أثر شرعي فمناً المناقشة ذكر استصحاب الفرد في أنسام استصحاب الكلي .

وأما القسم الثاني وهو ما كان الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في تحققه في ضمن ما هو مقطوع الارتفاع أو في ضمن ما هو مقطوع البقاء وقد مثلوا له في الفقه بما إذا تحقق الحدث الجامع بين الأصغر المرتفع بالوضوء أو الأكبر الغير المرتفع به فقد ذهبوا فيه أيضاً إلى جريان الاستصحاب بالنسبة إلى نفس الكلي الجامع فيترب عليه جميع الآثار المترتب على نفس الكلي بما هو كلي فيترب على استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء مانعية الدخول في الصلاة وغيرهما بما يكون للحدث فيه مانعية وانا لم يكن اثبات آثار كل واحد من الخصوصيتين والوجه في جريانه تحقق أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق مع انحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة بحسب الموضوع وقد أورد عليه (١) بأن الشك في بقاء الكلي في الآن اللاحق الذي ينقطع بارتفاع

(١) فحاصله ان الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الآخر كالحدث الاكبر كما لو شك في حدث الأصغر والاكبر فانه لولا احتمال حدوثه لم يحصل الشك في عدم بقاء الكلي إذ على تقدير حدوث الحدث الاصغر فانا نقطع بارتفاعه فاستصحاب عدم =

أحدهما المردد مسبب عن الشك في حدوث الفرد الآخر الذي نقطع
 = حدوث الحدث الأكبر يكون حاكماً على الاستصحاب الكلي لكونه
 جارياً في السبب فيه ومن الواضح حكومة الأصل الجاري في السبب
 على الجاري في المسبب .

وقد أجاب الاستاذ المحقق النائيني (قده) بأن حكومة الأصل
 جارية في السبب على المسبب إنما هو فرع جريانه وهو في المقام
 لا يجري لابتلائه بالمعارض إذ أصالة عدم حدوث الأكبر معارض
 لأصالة عدم حدوث الأصغر فيبقى الأصل المسيبي جارياً بلا معارض .
 ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم لو كان لكل من الفردين أثر
 وأما لو كان الأثر خاصاً بأحدهما كما إذا ترددت نجاسة الثوب بين
 أن يكون بالبول لكي يكون زوالها محتاجة إلى تعدد الغسل وأن يكون
 بغيره لكي لا تحتاج إلى التعدد فأصالة عدم حدوث الفرد الآخر
 لا تعارض بأصالة عدم حدوث الفرد المعلوم إرتفاعه على تقدير حدوثه
 لكي يتحاطفاً فتصل النوبة إلى الأصل المسيبي .

وأما في الموارد التي يكون لكل من الأصلين أثر خاص كما فيما
 لو تردد الحدث بين الأصغر والأكبر حيث أن الجنب لا يجوز له الدخول
 إلى الصلاة بغير الغسل والمحدث بالحدث الأصغر لا يجوز له الدخول
 فيها بغير الوضوء فالأصلان وإن كانا متعارضين إلا أنه لا تصل النوبة
 مع ذلك إلى الأصل المسبب لوجوب ترتيب كل من الاثرين بمقتضى
 تنجيز العلم الاجمالي .

وقد أجاب المحقق الخراساني (قده) بجوابين :

الأول بأن الشك في بقاء الكلي ليس مسبباً عن الشك في حدوث
 الفرد الآخر بل هو مسبب عن أن المتيقن حدوثه هل تحقق في الفرد =

بارتفاع أحدهما المردد مسبب عن الشك في حدوث الفرد الآخر الذي نقطع ببقاء الكلي ببقائه لو كان الحادث وحيث كان أصل حدوثه مشكوكاً فمقتضى استصحاب عدم حدوثه فإنه يرفع الشك المسبب بالنسبة إلى بقاء الكلي كما في جميع موارد شك السبب والمسبب ومن ذلك يظهر أنه لا مجال لاستصحاب الكلي وقد أجيب عنه :

= المتيقن بقاءه أو تحقق في ضمن الفرد الآخر المتيقن إرتفاعه وإصالة عدم تحقق في ضمن الفرد المحتمل بقاءه لا يجري لعدم كونه في زمان كان فيه القدر المشترك موجوداً ولم يكن في ضمنه حتى يستصحب عدم تحققه في ضمنه بل القدر المشترك من الاول أما تحقق في ضمن هذا الفرد أو ضمن ذاك للفرد المرتفع على تقدير حدوثه .

ولكن لا يخفى أن ذلك مبني على صحة استصحاب العدم الازلي فإنه لا مانع من جريان استصحاب عدم تحققه في الفرد المحتمل بقاءه وهذا المقدار يكفي في المقام إذ المفروض أنه على تقدير حدوثه في ضمن الفرد الاخذ قد ارتفع وجداناً .

الثاني : إن بقاء القدر المشترك ليس مسبباً عن حدوث الفرد الباقي بل هو عين بقاءه .

ولكن لا يخفى أن هذا ليس جواباً عن الاشكال بل هو مؤكد له حيث أن استصحاب عدم حدوث الفرد المحتمل بقاءه لو كان حاكماً على استصحاب الكلي على تقدير كون بقاءه مسبباً عن حدوثه بل هو أولى بالحكومة على تقدير كون البقاء عين بقاء الفرد .

والتحقيق في الجواب أن الشك في بقاء الكلي وإن كان مسبباً عن الشك في حدوث الفرد المحتمل بقاءه إلا أن كل أصل سببي لا يكون حاكماً على الاصل المسببي بل يعتبر في حكمه أنه يكون رافعاً لموضوع =

أولاً : بأن الشك في بقاء الكلي ليس مسبباً عن الشك في حدوث الفرد المقطوع البقاء بل انما هو ناشئ عن العلم الاجمالي فيكون الحادث هو الفرد المقطوع ارتفاعه أو الفرد المقطوع بقاءه وهذا العلم الاجمالي باق بحاله .

ثانياً : على فرض التسليم يكون الشك في بقاء الكلي مسبباً عن الشك في حدوثه واكنه ما كان ترتيبه عليه شرعياً بل انما هو مترتب عقلي فلا يمكن اثباته إلا على القول بالاصل المثبت وقد أجاب الاستاذ (قدس سره) عن كلا الوجهين .

أما من الأول بأن الشك في بقاء الكلي وان كانا ناشئاً من العلم الاجمالي المذكور ولكن هذا العلم الاجمالي لا أثر له بعد جريان أصالة عدم الحدوث في إحدى طرفيه لعدم معارضتها بالأصل في الطرف الآخر لعدم الأثر له بعد القطع بارتفاعه فمع الغض عن الأصل المثبت يمكن اجراء أصالة عدم الحدوث بالنسبة الى الفرد الآخر فيرفع به الشك في بقاء الكلي بعد القطع بارتفاع الفرد الآخر .

وأما عن الثاني فبأن كون أصالة عدم حدوث الفرد الآخر لاثبات عدم بقاء الكلي انما يكون مثبتاً لو كان عدم الكلي مسبباً عن عدم الافراد ومترتباً عليه وهو واضح البطلان لكون عدم الكلي عين عدم افراده

= الأصل الجاري في المسبب لامثل المقام الذي يكون بقاء القدر المشترك وارتفاعه ليس أثراً شرعياً لحدوث الفرد الباقي وانما هو من آثاره العقلية فعليه لا محذور في جريان استصحاب الكلي كما لو علمنا أن زبداً ملك داره من عمر ثم رجع عنه فشككنا في أنه هل كان هبة ليصح الرجوع ويرجع المال إلى مالكه الاول أو أنه كان صلحاً لثلا يصح الرجوع حكمنا ببقاء الملك بعد الرجوع بالاستصحاب .

كما ان وجوده عين وجودها من دون ترتيب في البين .

فعم في طرف الوجود يتحقق الكلي بوجود أحد الافراد ولكن في طرف العدم انما يتحقق عديمه بعدم جميع الافراد ولكن لا بمعنى ان عدم الكلي مترتب على عدم الافراد بل بمعنى أن عديمه بعدم جميع الافراد اذا كان الكلي مردداً بين فردين فعدمه بعين عديمهما ممّا فاذا أحرز عدم أحد الفردين بالوجدان للقطع بارتفاعه فلا مانع في احراز عدم الآخر لاحراز عدم الكلي بالأصل فيكون من قبل الموارد التي يحرز فيها أحد الجزئين بالأصل والآخر بالوجدان كما لا يخفى .

ثم انه قد يورد على أصل جريان الاستصحاب في الكلي في هذا القسم اشكال آخر وهو أنه لا نسلم اتحاد القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة بحسب الموضوع في المقام لأن ما هو المتيقن سابقاً هو ثبوت الطبيعة الكلية بما هو قابل للانطباق على هذا الفرد وعلى ذاك الفرد . وبعبارة أخرى ما هو المتيقن هو الكلي بما هو مطلق قابل للانطباق على هذه الحصة وعلى تلك وهذا المعنى الاطلاقى بعد القطع بزوال أحد الفردين مقطوع الزوال لا مشكوك البقاء وانما نشك في بقاء الكلي بما هو مهمل المساوق للحصة غير القابل للانطباق على أحد الفردين معيناً وهو غير المتيقن سابقاً فمتعلق اليقين غير ما هو متعلق الشك فكيف يجري فيه الاستصحاب .

والجواب عن هذا الابراد بأن هذا مغالطة لأن المتيقن في السابق كما كان مردداً بين الفردين فليس مطلقاً بمعنى قابليته للانطباق على هذا أو على ذاك بل انما هو محتمل للانطباق على هذا أو على ذلك لأن الفرض كون متعلق اليقين هو الكلي الموجود في ضمن أحد الفردين المردد بينهما بحيث لو كان في ضمن هذا لم يكن قابلاً للانطباق على

ذاك ولو كان في ضمن ذاك لم يكن قابلاً للانطباق على هذا .

فالمراد من كونه قابلاً للانطباق على هذا وعلى ذاك لو كان هو الامكان الواقعي بمنوع ولو كان بمعنى الاحتمال فهو مساوq للمهمة في عدم قابليته للانطباق ويكون عين القضية المشكوكة وحينئذ ينفي شبهة استصحاب عدم حدوث الفرد الباقي الراجع الى استصحاب عدم حدوث الكلي بالحصّة الباقية المحرز به جزء الموضوع مع احراز جزئه الآخر وهو عدم تحقق الكلي إلا في ضمن الفرد الآخر المقطوع بالارتفاع بالوجدان الباقي محرز عدمه بضم الوجدان كذلك يجري استصحاب بقاءه بعد القطع بحدوثه مردداً بين الفردين فحينئذ يتعارض الأصلان فلا يبقى مجال للاستصحاب وجود الكلي مع هذه الشبهة مما يوجب المنع عن الاستصحاب في القسم الثاني من استصحاب الكلي مع أن ظاهرهم التسالم على جريانه .

ولهذا عد من المسلمات بينهم استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء بالنسبة إلى من خرج منه رطوبة مرددة بين البول والماء اللهم الا أن يقال بأن هذا شبهة في قبال البديهة نعم لا بأس بأن يقال بعدم مالم يكن في البين شك سببي فيجري الاستصحاب في السببي بحكمته .

ثم انهم قد مثلوا المقام باستصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء لمن حصل له القطع بالحدث مردداً بين الاكبر والأصغر .

ولا يخفى أن العلم بحصوله الحدث المردد تارة يحصل قبل الوضوء وأخرى يحصل له القطع بالحدث بعده .

اما الأول فهو انه ليس من موارد الاستصحاب وانما هو من موارد العلم الاجمالي المنجز للواقع وعلة تامة للزوم الموافقة القطعية فلا يجري الاستصحاب في اطرافه بل المرجع فيه قاعدة الاشتغال كما لا يخفى .

وأما الثاني وهو ما حصل القطع بالحدث الكلي بعد الوضوء على وجه حصل له العلم بعدم خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء فلا يخلوا اما ان يعلم الحالة السابقة واما ان لا يعلم بأن كان مجهولا وعلى فرض العلم بالحالة السابقة فاما أن يكون هو الطهارة وأما أن يكون هو الحدث .

اما إذا علم الحالة السابقة بالطهارة أو كان مجهولا الحال فلا مانع من جريان استصحاب هذا الحدث بما هو كلي وبما هو مانع عن الصلاة بناء على جريان الاستصحاب في القسم الثاني واما اذا علم بكون الحالة السابقة هو الحدث فتارة يعلم بكون الحدث الأصغر كما إذا كان محدث بالحدث الأصغر ثم خرج منه بلل مردد بين البول والمني وأخرى يعلم بكونها الحدث الأكبر وثالثة لم يعلم بأنه الأكبر أو الأصغر أما إذا علم بأنه الأصغر كالمثال المذكور فظاهر كلماتهم أنه لا يجري استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء بل يجرون استصحاب عدم الجنابة ويقولون بكفاية الوضوء .

وبهذا المعنى بفي في ما تقدم بينهم من عدم التزامهم بما أوردناه من الشبهة فان الالتزام باستصحاب عدم الجنابة لا يفيد لاحراز عدم الحدث بما هو كلي بعدم الوضوء إلا بما تقدم منا من احراز عدم الكلي بضم الاصل الى الوجدان :

نعم يصح استصحاب عدم تحقق الجنابة وعدم تحقق الحدث الأكبر الموجب للفصل بالخروج بالبل لو قلنا بأن تحقق سبب الجنابة بعدم تحقق سبب الحدث الأصغر يوجب اشتداد الحدث مع بقاء ذات الأصغر فانه بناء على هذا المعنى لا يوجب خروج البال المشتبه للعلم الكلي الحدث المردد بين الفردين الأكبر والأصغر بل يوجب الشك في اشتداد

الحدث الأصغر فحينئذ يكون من قبيل تبدل مرتبة ضعيفة إلى مرتبة شديدة يجري استصحاب عدم تحقق تلك الشدة بل يجري استصحاب بقاء تلك المرتبة السابقة فلا يؤثر إلا في وجوب الرضوء فيخرج مثل المورد عن استصحاب الكلي .

ولكن أنت خبير بأن هذا المسلك مما لم يسلكه أحد ولم يقم عليه دليل أيضا فإن الظاهر كون الحدث الأكبر أمراً ميانياً للأصغر وأنه بمجيئ سببه يزول الأصغر رأساً فينقلب بالأكبر المباين ولا أقل من عدم الدليل على أحد الاحتمالين فيوجب الشك .

وعليه عند تحقق البطلان المشتبه يحصل لنا القطع بثبوت الحدث الجامع بين الفردين ولو بالنسبة إلى الأصغر بقاء وبالنسبة إلى الأكبر حدوثاً ولازمه جريان استصحاب الكلي بعد الرضوء وهو خلاف میناهم في الفقه وهذا يؤيد ما تقدم من عدم صحة جريان الاستصحاب في القسم الثاني .

وأما إذا علم بكون الحالة السابقة هو الحدث الأكبر فبعد الرضوء لا يجري الاستصحاب من جهة القطع التفصيلي ببقاء الأكبر .

وأما إذا ترددت الحالة السابقة بين الأكبر والأصغر فحال مجهول الحال رأساً وأنه يجري فيه استصحاب بقاء الحدث بعد الرضوء فتحصل أنه بناء على جريان الاستصحاب في القسم الثاني يجري استصحاب الحدث لمن كان مردداً بين الأكبر والأصغر بالنسبة إلى بعض الحالات لا الجميع ومن هنا قيده الشيخ ببعض الصور دون الجميع القسم الثالث (١) وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في

(١) وهو ما يكون الشك في بقاء الكلي ناشئاً من احتمال من قيام فرد آخر مقام الفرد الذي علم بتحقق الكلي في ضمنه فتارة يكون بقاء =

حدوث فرد آخر مع القطع بارتفاع الفرد المعلوم في السابق وهذا على الكلي ناشئاً من احتمال وجود فرد مقارناً لوجود فرد معلوم واخرى ناشئاً من احتمال حدوث فرد آخر مع ارتفاع فرد متيقن حدوثه وثالثة يكون ناشئاً من احتمال حدوث مرتبة أخرى من مراتب فرد معلوم عند ارتفاعها فهل يجري الاستصحاب في هذه الأمور الثلاثة مطلقاً أو لا يجري كذلك أو يفصل بين الأولين والثالثة فيحكم بصحة جريان الثالثة دون الأولين أقواها الأخير .

أما عدم صحة جريانه في الأمر الأول لعدم انحفاظ الاتحاد بين قضية مشكوك فيها وقضية متيقنة مثلاً لو علمنا بوجود زيد في الدار فقد علمنا بوجود حصّة من الانسان قد تشخصت بخصوصية زيد . وأما الحصّة المتخصصة بخصوصية عمر فلم تكن معلومة لنا وانما يشك في حدوثها أولاً فلا تكون الحصّة المتيقنة حدوثها متجداً مع الحصّة المشكوكه فعليه كيف يصح استصحاب كلي الانسان بعد ارتفاع حصّة زيد وهل هو الا تسرية حكم فرد لفرد آخر وبهذا يفرق بين استصحاب الكلي من القسم الثاني واستصحاب الكلي من هذا القسم حيث ان الشك في القسم الثاني انما يتعلق بنفس الحصّة المعلومه الحدوث في ضمن الفرد المردد من جهة احتمال حدوثها في ضمن ما يحتمل أو تيقن بقاءه بخلاف القسم الثالث فان الشك فيه انما هو في حدوث حصّة أخرى غير ما علم بحدوثه وارتفاعه ودعوى ان العلم انما يتعلق بارتفاع خصوص الفرد لا الكلي لاحتمال بقاءه في ضمن الفرد المحتمل حدوثه مقارناً للفرد المرتفع وانما يمنع ذلك باستصحاب خصوص الفرد لا الكلي .

ومن ذلك يظهر تحقق أركان الاستصحاب حيث ان الشك =

قسمين الأول ما اذا شك في حدوث فرد آخر يقطع ببقائه مقارنا لحدوث الفرد الزائل .

- واليقين قد تعلقا بالكلي فالكلي متيقن الحدوث مشكوك البقاء فتكون القضية المشكوكة متحدة مع القضية المتيقنة بمنوعة حيث ان المعلوم وجوده ليس هو الكلي بما هو وانما حصه خاصة منه فالمفروض ان تلك الحصه قد ارتفعت قطعاً والحصه الأخرى نشك في حدوثها فليس في البين متيقن لكلي يستصحب .

كما أن دعوى ان لازم جريان استصحاب الكلي في مثل المقام هو القول بعدم جواز الدخول في الصلاة بالوضوء قبل الاغتسال فيمن اتنبه من نومه واحتمل جنباته لأن المعلوم ارتفاعه حينئذ هو خصوص حدث النوم .

أما كلي الحدث فيحتمل بقاءه لاحتمال بقاءه ضمن الحدث الاكبر المحتمل حدوثه مقارنا لحدث النوم في غير محله لما عرفت منا سابقا ان وجوب الوضوء موضوعه مركب من الحدث الاصغر وعدم الحدث الاكبر كالجنبه اذ لا يجتمع وجوب الوضوء مع وجوب الغسل اذا التفصيل بين وجوب الرضوء فيما اذا قام المكلف من نومه ووجوب الغسل كما اذا كان جنباً كما هو المستفاد من آية الوضوء قاطع للفركه وعليه في مفروض المسأله الموضوع لوجوب الوضوء متحقق لتحقق اجزاء الموضوع غاية الأمر أحد جزئية وهو القيام من النوم محرز بالوجدان وعدم كونه جنباً محرزاً بالاصل فلا ترتبط هذه المسأله بمسأله جريان الاستصحاب وأما استصحاب الكلي في الصورة الثالثة وهو ما اذا كان فرد مشكوكاً في حدوثه من مراتب الفرد المتيقن :

فلا مانع من جريانه لتحقق الوحدة المعتمدة بين القضية المتيقنة والقضية -

الثاني يشك في حدوث الفرد المعلوم البقاء مقارنا لزوال الفرد الزائل بأن يكون الشك في تبدله بفرد آخر وعدمه .
أما القسم الأول فقد يقال بجريان الاستصحاب لتحقيق أركانه من اليقين بالوجود السابق والشك في بقاءه مع اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة فبشملة (لا تنقض اليقين بالشك) والا اشكال عليه بأن الشك في البقاء مسبب عن الشك في حدوث الفرد الآخر والأصل عدمه فقد عرفت الجواب عنه بأنه ليس في البين سبب ومسبب أولا وليس الترتب بينها شرعياً ثانياً .

نعم يشكك عليه بأنه لا مانع من جريان استصحاب عدم تحقق الكلي بضمه مع الوجدان مضافاً الى انه يرد في المقام اشكال آخر وهو ان ما تعلق به اليقين سابقاً غير ما تعلق به الشك لاحقاً قطعاً لأن ما تعلق به اليقين وهو وجود الكلي في ضمن حصة خاصة بتحقيقه في ضمن ماهو المعلوم من الفرد الخاص والمفروض في الآن اللاحق يقطع بزوال ذلك للقطع بارتفاع هذا الفرد وانما يشك في بقاء حصة اخرى في ضمن فرد آخر غير الاول من دون أن يكون ذلك مما قطع بوجوده سابقاً

— المشكوكه فان وجود الكلي في المرتبة الهديدة لا يغير وجوده في مرتبة الضعيفة بناء على اصالة الوجود حيث يكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك وعليه لو علم بوجود مرتبة قوية من الهك الكثير ثم علم بارتفاع تلك المرتبة واحتمل بقاء مرتبة ضعيفة مقامها عند ارتفاعها فيصح جريان استصحاب بقاء كلي كثير الشك فترتب عليه عند الشك آثاره من عدم بطلان صلاة الثنائية والثلاثية والأوليتين من الرباعية هذا اذا عد عند المرف أن المشكوك من المراتب المتيقنة وأما اذا لم يعد من مراتبه وانما عد مباين له كما قد يقال في المثال المذكورة فلا يجري استصحاب الكلي كما لا يخفى .

فما تعلق به اليقين لم يكن مشكوك البقاء بل انما هو معلوم الارتفاع وما تعلق به الشك في بقاءه لم يكن معلوم الثبوت سابقا فلم تكن القضية المشكوكة متحدة مع القضية المتيقنة موضوعا فكيف يجري فيه الاستصحاب .

وأما القسم الثاني من القسم الثالث فعدم جريان الاستصحاب فيه أوضح للقطع بزوال ماهو المتيقن بزوال الفرد بما هو وجود الطبيعة من جهة القطع بتخلل العدم وانما يشك في حدوث وجود فرد آخر من الطبيعة غير الوجود الاول منها وبعبارة أخرى ماهو المتيقن سابقاً هو موضوع الأثر وان كان صرف وجود الطبيعة ولكنه لما كان صرف الوجود منطبقاً على أول الوجود واقفروض انه قطع بزواله وانما يشك في أنه بعد زوال أول الوجود هل تحقق وجود الطبيعة يثاني وجودها أم لا فمقتضى استصحاب عدم الحدوث اثبات عدمه .

وعلى كل حال قد اختلف متعلق اليقين مع متعلق الشك ولم يكن الموضوع واحداً فلا يجري فيه الاستصحاب فيما اذا كان الفرد المشكوك الحدوث مقارناً لزوال ماهو المتيقن فيكون من قبيل المباین له واما اذا كان الفرد المشكوك الحدوث في آن زوال الأول من قبيل بعض مراتب الاول بأن يكون الكلي نسبته اليهما من قبيل المشكك مثلاً لو شك بعد زوال السواد الشديد الذي تحقق الكلي في ضمنه في انه تبدل الى مرتبة ضعيفة من السواد أيضاً فان مثل هذا القسم لا يبعد جريان استصحاب الكلي بما هو صرف الوجود فيما اذا ساعد العرف بأن المرتبتين ليس من قبيل المتباينين او من قبيل اعدام فرد واحداث لفرد آخر مباين بل يرى المرتبة الضعيفة عين المرتبة الشديدة ولو بمعنى ان بين المرتبتين يرى جهة محفوظة بين الشديد والضعيف فيحكم ببقاء الجهة المحفوظة

بين المرتبتين وعليه لا مانع من جريان استصحاب الكلي الذي هو من أقسام المشكك .

ولكن هذا انما يتم اذا ساعد العرف على ذلك . لما عرفت أن موضوع الاستصحاب انما هو موضوع عرفي واما اذا لم يساعد العرف عليه فيكون من قبيل المتباينين فحكمه حكمها كما لا يخفى .

هذا كله فيما إذا كان موضوع الحكم في الاستصحاب صرف الوجود واما اذا أخذ الكلي موضوع للحكم . وبترتب عليه الأثر بوجوده الساري بنحو يكون كل مرتبة من وجوده موضوعاً للأثر ويكون من قبيل العام الاستفراقي كما مثلناه سابقاً بالنجاسة الخبثية باعتبار كونها مانعة من الدخول في الصلاة فالاقسام المتصورة في الكلي وان كان يتطرق فيها الأقسام ولكنه ليس من قبيل الكلي بمعنى صرف الوجود في جريان الاستصحاب فيه بل يكون من هذه الجهة كحكم الجزئي الشخصي فيجري فيه الاستصحاب جريانه في القسم الأول من الأقسام الثلاثة من القسم الثالث من استصحاب الكلي للشك في بقاء شخص ذلك الوجود السابق من الكلي ولا يجري فيه الاستصحاب في القسم الثاني منه ولو قلنا بجريانه بالنسبة الى صرف الوجود :

كما اذا علمنا بنجاسة مردده بين الثوب والبدن مع غسل البدن بعد ذلك فإن هذه النجاسة المرددة بما هي صرف وجود النجاسة لا يكون مانعاً وانما يكون المانع نفس ما هو شخص الوجود الواقعي المردد بين البدن والثوب مع القطع بزواله لو كان في البدن والقطع ببقائه لو كان في الثوب فحينئذ يكون من قبيل الفرد المردد بين الفردين فاذا كان من هذا القبيل فلا يتصور الشك في بقاء ما هو المتيقن سابقاً بعد زوال أحد الفردين بل انما تقطع بأنه باق لو كان في ضمن الفرد

غير الزائل وأنه زائل لو كان في ضمن الفرد المقطوع الزوال .
ومن هذا ظهر الحال فيما اذا كان المستصحب جزئياً في قبال الكلّي
وأنه يجري فيه الاستصحاب فيما اذا كان معيناً للشك في بقاء ما كان
سابقاً ولا يجري فيما اذا كان من قبيل الفرد المردد بين الفردين لعدم
الشك في بقاء المتيقن بعد زوال أحد الفردين كما أشرنا إليه آنفاً .
وحاصله أنه ليس لنا شك في بقاء المتيقن المردد بل نقطع بأنه
لو كان هذا الفرد الباقي فهو باقي ولو كان الفرد الزائل فهو زائل فمن
أين يمكن استصحابه .

(الشبهة العبائية)

ومن هنا ظهر الجواب عما هو المعروف من الشبهة العبائية المنقولة
عن السيد اسماعيل الصدر الاصفهاني (قدّه) من أنه لو كان استصحاب
الكلّي المردد بين فرد الباقي والفرد الزائل حجة فيلزم محذور باطل .
وهو أنه لو فرضنا أننا علمنا إجمالاً بنجاسة أحد أطراف العباءة ثم غسلنا
طرفه اليمنى ثم لاقى اليد الطرف الغير المغسول والطرف المغسول يحكم
بنجاستها لأنه باستصحاب بقاء النجاسة المرددة ولو بعد غسل أحد الطرفين
يثبت ملاقات اليد المنيّسة مع الرطوبة بمقتضى ملاقاتها للطرفين فلا بد من
الحكم بنجاستها مع أنه لو لاقى الطرف الغير المغسول فقط لا يحكم
بنجاسة لعدم تنجس ملاقي أحد طرفي الشبهة المحصورة فيلزم أن يكون
ضم الطرف الطاهر يقيناً بالطرف المشكوك موجباً للحكم بالنجاسة مع
أنه من المقطوع أنه ليس موجباً للنجاسة وليس له دخل فيها .
وهذا المحذور ينشأ من استصحاب النجاسة الكلية وجوابه أن
النجاسة المتيقنة في المقام ليست الا فرداً مردداً بين فردين وقد عرفت

عدم جريان الاستصحاب فيه فلا مجال لهذه الشبهة على استصحاب الكلي اللهم إلا أن يقال بأن المعلوم بالاجمال عين المتيقن المردد بين الفردين في الجزئي المردد في الطبيعة السارية وان لم يكن استصحاب خصوص ماهو المتيقن بما هو شخص خاص بتمام خصوصه .

ولكن اذا كان الشخص موضوعاً لاثر شرعي فالخصه من الكلي المتحقق في ضمنه أيضاً تحت ذلك الأثر ضمناً فيجب الاجتناب عنه وان كان شخص النجاسة حروداً .

ولكنه لما كان الشخص مركباً من الطبيعة والشخص نفس الطبيعة أيضاً كان واجب الاجتناب ضمناً فحينئذ يجري الاستصحاب ولو لم يجر بالنسبة إلى الشخص بخصوصية أنه شخص لعدم الشك في بقاء نفس الشخص كما تقدم .

فلا مانع من استصحاب مقوم العالي أعني الكلي المتحقق في ضمنه لاثبات الأثر المترتب عليه ضمناً لكونه مشكوك البقاء بعينه بعدما كان متيقن الحدوث سابقاً فلا بد من صحة استصحاب نفس النجاسة الجامع بين الشخصين في المسئلة المعروفاً بعد غسل أحد الطرفين لأن يقترب عليه أثره من وجوب الاجتناب عنه وعن ملاقيه فيعود الاشكال . نعم هذا البيان يتم على مسلكنا من كون مرجع الاستصحاب إلى أن المراد من لا تنقض اليقين بالشك معاملة المشكوك منزلة المتيقن بالنسبة إلى الأثر .

وأما بناء على كونه راجعاً إلى جعل مماثل الحكم السابق فلا يتم هذا البيان ولا يجري استصحاب نفس الجامع الذي كان مترتباً عليه الأثر ضمناً لأنه جعل مماثل للأثر الضمني وهو مما لا يجعل بدليل الاستصحاب لأن الأثر الضمني غير قابل للجعل الاستقلالي بمثل الاستصحاب ولو ظاهراً .

ولكن الأمر بالعمل ووجوب الاجتناب ليس ضمناً بل يكون استقلالياً لا مانع من اثباته بدليل الاستصحاب وأما الجواب عن هذه الشبهة بناء على مسلكنا المختار ينحصر بما تقدم من عدم جريان استصحاب الوجود في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي بالبيان المتقدم مع أنه يمكن احراز عدم اليقين ببقاء نجاسة العبادة بعد غسل أحد الطرفين وبضم الأصل الى الوجدان يتحقق الموضوع ثم لا فرق في استصحاب الكلي بين ما اذا كان المستصحب موضوعاً كلياً لحكم شرعي كما تقدم وبين أن يكون حكماً فرعياً كلياً .

كما إذا علمنا بوجود شيء ولكنه كان مردداً بين الوجوب النفسي والغيري ثم علمنا بأنه لو كان غيراً لزال قطعاً من جهة القطع بارتفاع الوجوب مما يحتمل أن يكون ذلك مقدمة له فانه لا مانع من استصحاب نفس الوجوب الكلي الجامع بين النفسي والغيري من غير نظر إلى خصوصية احدهما فيترتب عليه أثر وهو وجوب العمل على طبقه ولزوم اثباته باثبات العمل ولكن ذلك أيضاً على المختار من كون نتيجة الاستصحاب هو الأمر بالمعاملة .

واما البناء على كونه راجعاً الى جمل مماثل فلا يمكن جريانه لانه يلزم أن يجعل جنس الوجوب بما هو جنس الوجوب من غير تقومه بفصل من الغيرية والنفسية لأن مماثل الكلي المتيقن ليس جنس الوجوب وهو غير قابل للجعل بلا جملة في ضمن فصل ولا فرق في عدم قابلية جعل الجنس بلا فصل بين أن يكون حكماً واقعياً وبين أن يكون ظاهرياً وقصارى ما يتخيل في المقام أنه بعد شمول دليل الاستصحاب له نستكشف بالملازمة العقلية بين تحقق الجنس وبين الفصل للعالم بتحقيقه في ضمن أحد الفصول ودفعه انه ان أريد جملة في ضمن أحد الفصول بنحو

الاهمال ولو واقعا بأن لا يكون له واقع محفوظ حتى عند الجاعل فيقول يلزم جعل الجنس بلا فصل خاص مقدم وهو باطل وان أريد جعله في ضمن فصل معين في الواقع مجهول عندنا ولو كان معلوما عنده فيلزم اختيار أحد الفصيلين بلا مرجح وهو محال وهذا من الاشكالات الواردة على القول بكون الاستصحاب يرجع إلى جعل المماثل .

كما انه بناء عليه لا بد من الالتزام بعدم جريان استصحاب الحكم والموضوع فيما إذا كان المكلف شاكا في القدرة على العمل الذي كان مما يتعلق به الحكم .

كما اذا نذر ان يشبع الفقير في يوم الجمعة ثم يشك في حياته في هذا اليوم فهذا الشك في القدرة على اشباعه ومعه لا معنى لاستصحاب الحياة لاثبات وجوب الاشباع .

كما لا معنى لاستصحاب نفس الوجوب لأن استصحاب الحياة لا يثبت القدرة على اشباعه ومع الشك في القدرة كيف يثبت وجوب الاشباع وهذا بخلاف المسلك المختار فانه عليه يرجع استصحاب الحياة إلى الامر بالمعاملة على طبق اليقين بالحياة من لزوم الحركة والفحص عن أنه يمكن اشباعه أولا .

ثم لا يخفى أنه لو كان هناك أثر بسيط مترقب على الجامع بين الفردين المتفقيين في الحقيقة بنحو الطبيعة السارية لا يصرف الوجود مع العلم بوجود فرد كلي في الزمان السابق وارتفاعه في الزمان وشك في وجود فرد آخر للكلي في حال وجود الفرد المعلوم أو حدوثه مقارنا لارتفاعه بلا تخلل عدم بينهما .

فبالنسبة إلى السبب لا يجري فيه الاستصحاب لما عرفت من انتفاء الشك في البقاء وأما بالنسبة إلى المسبب فلا مانع من استصحابه

لتحقق أركانه من اليقين في الوجود والشك في البقاء حيث يصدق انه كان على يقين من وجود الأثر فشك في بقاءه بارتفاع الفرد المعلوم الحدوث حيث ان القضية المشكوكة عين المتيقنة نظير استصحاب بقاء هيئة الخيمة بحالها عند احتمال قيام عمود آخر مقام العمود الأول المعلوم الارتفاع .

ودعوى ان الالتزام بذلك أنه يلزم جريان الاستصحاب فيما لو شك في المسببات الشرعية في أبواب الفقه كمثل الزوجية والوكالة والولاية كما لو علم انه لو تزوج زيد هنذا بعقد الانقطاع إلى مدة وعلم بانقضائها إلا انه شك في بقاء زوجيتها لاحتمال تزويجها ثانياً مقارنة لانقضاء الأول بعقد جديد .

وكذا لو علم بوجود الصوم على مدة معينة بنذر أو شبهه فشك في حدوث نذر آخر فيه متماق بصومه من حيث انقضاء المدة الى مدة أخرى فانه مقتضى ما ذكر هو الالتزام لجريان الاستصحاب في مثل ذلك مع أنه لا يظن من أحد التزامه بمنوعة بالفرق بين ما ذكرنا وبين تلك الامثلة فان الامثلة من قبيل استصحاب الصورة الأولى والثانية من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلي الذي قد عرفت عدم جريان الاستصحاب فيه حيث أن المعلوم السابق فيها فرد من الزوجية المعتملة حدوثها بسبب جديد فلا يكون المشكوك في الزمان المتأخر عين الفرد المعلوم السابق :

بل مقتضى الأصل هو عدم حدوث ما شك في وجوده في الزمان المتأخر وهذا بخلاف المقام فان استصحاب السبب في مثل هيئة الخيمة كما في المثال فان المستصحب فيه أمر وجدائي شخصي لا يتغير عما هو عليه من الوحدة الشخصية ولا يتعدد وجوده بتبديل أعمدة الخيمة على

أن تلك الامثلة المذكورة ان ترتيب الاسباب والمسببات شرعية فاستصحاب المسببات فيها تكون محكومة باستصحاب الاسباب بخلاف المقام فان الترتيب بين الاسباب والمسببات ترتب عقلي محض فيجري استصحاب المسببات من دون معارض باستصحاب الاسباب لعدم جريان الاصل في السبب لعدم ترتب أثر شرعي عليه لكي يقدم على المسبب • بقي شيء وهو أن المتسالم عليه عند القوم جريان أصالة عدم التذكية عند الشك في تذكية الحيوان وبجريانه يثبت حرمة اكل لحمه ونجاسته وقد خالف في ذلك الفاضل التونسي (قده) فقال بعدم اثبات استصحاب عدم التذكية للحرمة والنجاسة حيث أن عدم المذبوحية لازم لأمرين الحياة والموت حتف الانف والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثاني وهو الموت حتف الانف وعدم المذبوحية لازم أعم لموجب النجاسة تمسكا بأن الموضوع لكل من حرمة لحم الحيوان ونجاسته وحليته وطهارته أمر وجودي فموضوع الحرمة والنجاسة هي الميتة التي هي عبارة عن الحيوان الذي مات حتف انفه .

كما ان موضوع الحلية والطهارة عبارة عن المذكي وهما أمران وجوديان ولا بد من احرازهما واصالة عدم التذكية لم يثبت احراز الميتة حيث أن نفى أحد الضدين بالأصل لاثبات الضد الآخر من الاصول المثبتة التي لا نقول بحجيتها وعليه يجري استصحاب عدم من الطرفين وحيث تقع المعارضة بينهما تتساقط الاصلان وبعد التساقط يرجع إلى أصالة الحل والطهارة في اللحم المشكوك (١) وعلى تقدير التسليم ان

(١) لا يخفى ان المقام من الموضوع المركب فتارة يكون من قبيل العرض وعمله كما عليه الاستاذ المحقق النائيني (قده) فيكون العرض بما هو نعمت لمحلّه وهو بمفاد كان الناقصة له الدخل في الموضوع فاستصحاب =

الموضوع للمحرمة والنجاسة هو نفس عدم التذكية لا عنوان الميته الذي هو أمر وجودي فليس لهذا العنوان حالة سابقة حتى يستصحب حيث ان خروج الروح أما أن يكون عند تذكيته وأما لا عن تذكيته فلم يتحقق زمان كان فيه خروج روح حيوان ولم يكن عن تذكيته حتى يجري فيه الاصل .

وأما عدم التذكية في حال حياة الحيوان انما هو من قبيل ليس التامة فهو وان كان على يقين منه سابقا ولكن جريان الاصل فيه لاثبات العدم الخاص من الاصول المثبتة التي لا نقول بحجيتها فحينئذ يرجع الى اصالة الحل والطهارة ولكن لا يخفى .

أولا نمنع كون الميته هي خصوص ما مات حتف الانف وانما هي

= وجود المحمول لذلك العرض أو عدمه المحمولى لاثبات ماله الدخل في الموضوع لا يجري إلا على القول بالاصل المثبت ولذا قلنا في عمله ان اصالة العدم المحمولى الذي هو بمفاد ليس التامة لاثبات العدم النعني الذي هو بمفاد ليس الناقصة من الاصول المثبتة وأخرى يكون من قبيل عرضين لمحلين بنحو يكون الموضوع مركبا من جزئين أحدهما عدم التذكية وثانيهما زهوق الروح بنحو لا يكون زهوق الروح من نعوت عدم التذكية ومن حالاته لكي يكون لعدم التذكية فردان أحدهما موضوع الاثر دون الآخر كما قرر في الاشكال بل يكون الموضوع للأثر قد أخذنا مجتمعين بنحو لا يكون وصف اجتماع له الدخل في تحقق الاثر وعليه يكون من قبيل ما احرز أحد جزئيه بالاصل كاصالة عدم التذكية والجزء الآخر بالوجدان وهو زهوق الروح والظاهر ان المقام من العرض وعمله وعليه لا يجري استصحاب العدم الأزلي الا على القول بالاصل المثبت كما لا يخفى :

عبارة عن مطلق التذكية بشرائها المقررة من الذبح بالحديد مع التسمية واستقبال القبلة مع اسلام الذابح فمع اختلال بعض هذه الامور يكون الحيوان ميتة وان لم يزهق روحه حتف انفه وثانياً لو سلم ان الميتة خصوص الموت حتف الأنف فلا نسلم اختصاص موضوع الحرمة والنجاسة بالعنوان المذكور لأن الحكم بالحرمة والنجاسة كما رتب في الأداة على عنوان الميتة كذلك رتب على عدم المذكى كما في قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله تعالى (وكلوا مما ذكيتم) فعليه كيف يجري اصالة عدم التذكية في المشكوك لاثبات الحرمة والنجاسة وان لم يثبت بها عنوان الميتة وعلى فرض التسليم فلا معنى للرجوع الى اصالة الحل بعد تساقط الأصلين بل اللازم هو الرجوع الى اصالة الحرمة والطهارة الثابتان في حال حياة الحيوان فان ذلك حاكم على قاعدة الحلية والطهارة والتفكيك بين الطهارة والحلية غير ضائر إذ هو كثير بالنسبة للأحكام الظاهرية فيمكن التعمد في طهارة ماشك في تذكيته وحرمة أكل لحمه وان لم يمكن ذلك بحسب الواقع .

(التنبيه الرابع) :

في أن المستصحب أي المتيقن السابق قد يكون من الأمور القارة الذي تكون أجزاؤه مجتمعة في الوجود كالخط الواحد مثلاً والجواهر بناء على عدم حركة الجوهرية وقد يكون من الأمور التدريجية غير القارة في الوجود أي التي لا تكون أجزاؤه مجتمعة في الوجود بل يوجد جزء في أن فينعدم فيوجد الجزء الآخر في أن آخر إلى أن تنتهي أجزاؤه كالزمان والحركة والليل والنهار وأمثالها بما تكون تدريجية الحصول ولا

اشكال في صحة الاستصحاب في القسم الأول .

وأما الثاني فقد استشكل في جريانه باعتبار عدم تحقق أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق فإن الأجزاء لما كانت تدريجية فتلاحظ كل واحد منها مستقلاً فيرى أن الجزء الأول منها معلوم الوجود في الزمان الأول ومشكوك الحدوث في الزمان الثاني فيرجع الى أصالة عدمه والحق في الجواب .

ان هذه الأجزاء وإن كانت تدريجية الحصول إلا أنه يصدق الوجود الواحد على الموجودات التدريجية بنحو يكون أوله حدوثاً وما بعده بقاء كالليل والنهار وسيلان الدم والمسافة والكلام وأمثال ذلك عما كان تدريجي الحصول .

وبعبارة أخرى أن الآنات والازمنة المتعاقبة وإن كانت في الحقيقة وجودات متعددة إلا أنها متحدة سنخاً لكونها على سنخ الاتصال ولم يتخلل بينها سكون فتكون الجميع بنظر العرف موجوداً واحداً ممتداً وبذلك يعد الموجود اللاحق بقاء لما حدث أولاً فيصدق عليه بقاء ما حدث وتكون القضية المتيقنة عين القضية المشكوكة عرفاً :

وقد عرفت أن المدار في الاستصحاب على البقاء العرفي لا البقاء الدقي ولأجل ذلك يجري الاستصحاب كما يجري في القسم الأول من الأمور القارة بل وبما يقال بأن الحركة في المقام من الحركة التوسعية لا الحركة القطعية بيان ذلك أن الحركة على قسمين قطعية وتوسعية .

الأولى هي كون الشيء في كل أن أو في حـد أو مكان كحركة السائر فإنه في كل أن يكون في مكان وما كان فيه في الآن السابق أو في حد إذا كانت الحركة في غير المكان كحركة الطفل أو الفجرة في النمو فإنهما ما داما في النمو يكون نموهما في كل أن بمحد خاص

فيكون من قبيل خلع حد وليس حد آخر كما هو كذلك في الاشتداد في الكيف .

وأما الثانية فهي كون الشيء في المبدأ والمنتهى كالنهار الذي هو عبارة عن كون الشمس بين المشرق والمغرب والليل الذي هو عبارة عن كونها بين المغرب والمشرق والنصرم إنما يكون في القسم الأول لا الثاني فإنه من القار فحينئذ لا قصور في جريان الاستصحاب فيه حيث أنه لما كان بهذا الاعتبار من الأمور القارة فيصدق عليها القار حقيقة لا مساعة .

ولكن لا يخفى أنه لا سبيل إلى ذلك حيث أن الحركة التوسطية لا يصدق عليها البقاء الحقيقي حيث أن البقاء الحقيقي عبارة عن استمرار وجوده في ثاني زمان حدوثه بماله من المراتب والحدود المشخصة في أن حدوثه وذلك لا يصدق على الحركة التوسطية في مثل الزمان والنهار والليل إذ حقيقتها عين التجدد والانقضاء والخروج من القوة إلى الفعل فإن الموجود المتحقق في الخارج إنما هو الحصول في حد معين وهو أمر لا قرار له فهي بهذا الاعتبار عين الوجودات المتعاقبة والحصولات المتدرجة إذ كل واحد منها واقعة بين المبدأ والمنتهى .

فعليه لا معنى للتفكيك بين الحركتين وجعل التوسطية من القار الذي يتصور له البقاء الحقيقي ضمن الحركة القطعية فالحق في المقام أن هذه الشبهة تندفع بما ذكرنا من كفاية الوحدة العرفية الناشئة من الوجودات المتعاقبة مع عدم تخلل السكون بينها في صدق البقاء الحقيقي أو نقول بكفاية الوجودات التدريجية على نهج الاتصال في صدق النقض عرفاً في قوله (لا تنقض اليقين بالشك) .

المستفاد منه صدق النقض عرفاً من البقاء الحقيقي والمساخي

فيكون المصحح للاستصحاب حقيقة هو الاتصال الموجب لصدق البقاء الحقيقي أو العرفي بهذا يجري الاستصحاب في نفس الزمان وكذا غيره من الزمانيات التي يعرضه من العناوين الطارئة المنتزعة من مجموع الازمنة المتعاقبة بين الحدين كالיום والليل والنهار .

فإن بهذا الاعتبار يكون وجود الليل والنهار عرفاً بوجود أول جزء منه وبقائه بتلاحق بقية الأنات وببيان آخر أنه قد عرفت الحركة الأهم من التوسطية والقطعية بأنها كمال أول الشيء الذي يكون بالقوة من حيث هو بالقوة أو بخروج الشيء من القوة إلى الفعلية تدريجاً أو يكون الأول في مكان الثاني على اختلاف المشارب وهو على قسمين أما بمعنى التوسط وأما بمعنى القطع والمراد بالأول كون الجسم أو المتحرك هو التوسط بين المبدأ والمنتهى وقد عرف بغير ذلك أيضاً .

والحركة بهذا المعنى أمر واحد مستمر بوجود واحد في الخارج فإنا نرى عياناً بأن المتحرك له حالة مخصوصة ثابتة من المبدأ إلى المنتهى ويرى أنه باق فيما بينهما مستمر من أول المسافة إلى آخرها وتلك الحالة أمر واحد بسيط باق بذاته وليس له انعدام وتدرج أصلاً بل هو باق من أول المسافة إلى آخرها لكن له سيلان بحسب نسبة المتحرك إلى حدود المسافة والاختلاف فيها اعتباران استمرار بالذات وسيلان باعتبار نسبتهما إلى حدود المسافة .

وهذان الاعتباران يتحققان بصورة واحدة ترسم في الخيال بل في الحس المشترك أمر ممتد تدريجي الحصول في البقاء وذلك لما ارتسم في الحس المشترك نسبة المتحرك إلى الحد الثاني قبل زوال نسبته عن الحد الأول .

ومكذا يقع في الحس تلك النسب مجتمعة بعضها مع بعض في

الوجود من غير تدخل عدم بينها كالفطرة النازلة يتخيل أنها واحدة والشملة الجوالة يتخيل أنها دائرة وهذا الأمر المتخيل الممتد يطلق عليه الحركة بمعنى القطع فظهر بذلك أن المراد من الحركة هو القطع أيضاً وإمتمياز المعنى الأول عن الثاني بالاعتبار وأن الثاني عبارة عن أمر ممتد في الخيال يرسم من الأول ويكون الأول راسماً .

وما في الكفاية من أن الحركة القطعية عبارة عن كون الشيء في كل ان في حد أو مكان غير الأول خارج عن الاصطلاح وأن ذلك هو الحركة التوسطية وكيف كان إذا ظهر أن الحركة التوسطية أمر باق بالدقة ليس من الأمور التدريجية فلا نحتاج في جريان الاستصحاب في الزمان والزمانيات إلى ما تقدم من التمسك بالمساحة العرفية ولكن التحقيق مع ذلك عدم جريان الاستصحاب في الحركة التوسطية باعتجار إنطباقها على حدود المسافة المفروضة نسبته إنطباق الكلي على الأفراد بمعنى أنها في كل أن تتحقق بمرتبة من حدود المسافة غير مرتبة الآخرين منها فيكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي الذي كان الشك في بقائه من جهة الشك في تحقق فرد بعد زوال الأول الذي تحقق الكلي في ضمته فيجيء فيه الاشكال المتقدم فلا يكون المصحح للاستصحاب إلا النظر المساعي العرفي .

هذا إذا كان الشك في البقاء من جهة الشبهة المصدقية وأما لو كان الشك فيه من جهة الشبهة المفهومية كما لو شك في أن النهار ينتهي عند غروب الشمس أو عند ذهاب الحمرة الشرقية بعد القطع بغيوبة الشمس فلا يجري الاستصحاب لكونه من قبيل العنواني الاجمالي الذي لا يكون مثله له أثر شرعي إذ الأثر الشرعي مرتب على أثر الحدين فلا شك في البقاء ، هذا كله فيما إذا كان الأثر مترتباً على مفاد كان

أو ليس التامة (١) .

وأما لو كان الأثر مترتباً عليه بمفاد كان أو ليس الناقصة فكون

(١) لا يخفى أنه قد يقال بعدم صحة جريان الاستصحاب فيما كان مفاد كان وليس الناقصة لعدم وجود متيقن سابق إذ القدر المتيقن قد انقضى وإنعدم قطعاً والمشكوك فيه يهلك في أصل حدوثه فلم تتم أركان الاستصحاب فيه ولكن لا يخفى أنه على القول بكون الزمان كالיום والليل أمراً واحداً حقيقة بما عرفت أنه متصل أناته ولم يتخلل العدم بينها فتكون القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوك فيها فلا مانع من استصحابه كما لا مانع من استصحابه بناءً على كون الزمان أمراً مركباً من الأناث حيث أن تركبه على هذا القول إنما هو بالنظر الفلسفي وأما بالنظر المساعي العرفي فهو أمر واحد ، كالיום مثلاً من أوله إلى آخره موجود واحد يوجد بوجود أول جزء منه ثم يبقى مستمراً إلى آخر جزء منه فتكون القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوك عرفاً لا دقة هذا إذا كان الزمان شرطاً لنفس الوجود من دون أن يأخذ قيداً للمتعلق .

وأما إذا كان قيداً لمتعلق الحكم كما في الصلوات اليومية وغيرها بما اعتبر تقييدها بزمان خاص فجريان الاستصحاب فيها محل نظر إذ استصحاب بقاء اليوم مثلاً لا يثبت وقوع الظهريين فيها إلا على القول بالأصل المثبت . ومن هنا عدل الشيخ الأنصاري (قدّه) من استصحاب الزمان إلى استصحاب نفس الحكم الشرعي فتمسك باستصحاب بقاء وجوب الظهريين :

ولكن لا يخفى أن ما ذكره (قدّه) عن جريان الاستصحاب أن كان المقصود منه استصحاب الحكم لاثبات بقاء نفس الوجوب فلا -

الزمان الحاضر من الليل أو النهار أو من شهر رمضان مثلاً ففي جريان الاستصحاب أشكال ينشأ من كون مفاد كان أو ليس الناقصة ليس له حالة سابقة حتى يستصحب فإن الزمان الحاضر الذي شك في أنه ليل أو نهار حادث إما من الليل أو النهار فلا يقين له باتصافه من الليل

= مورد له لوجود الاستصحاب الموضوعي أي إستصحاب بقاء الوقت وهو حاكم على الاستصحاب الحكمي وان كان الغرض منه إثبات وقوع الصلاة في النهار فليس بحجة لكونه مشتبهاً ولعل ذلك أوجب عدول صاحب الكفاية عنه وتمسك باستصحاب بقاء نفس القيد حيث أن المكلف إذا شك في بقاء نهار شهر رمضان مثلاً يصح إستصحاب بقاء وجوب الامساك في النهار لأن الامساك قبل هذا الآن كان إمساكاً نهائياً فيستصحب بقاءه كذلك ، ولكن ما ذكره (قدّه) إنما يتم إذا كان متلبساً به .

وأما إذا لم يكن متلبساً به كما إذا شك في بقاء اليوم عند الاتيان بالظهيرين فلا يصح جريان الاستصحاب المقيد ضرورة أن المقيد لم يحدث بعد حتى يستصحب بقاءه اللهم إلا أن يقال بجريان الاستصحاب التعليلي فإنه يمكن إثبات المقيد به بأن يقال لو كان متلبساً بالصلاة لكان تلبسه بها بالوقت فيحكم ببقائه ، ولكن الكلام في صحة جريان الاستصحاب التعليلي وعلى فرض تسليمه فإنما يجري فيما إذا كان الحكم الشرعي المعلق على أمر معلوم الحصول في الزمان الأول وهو مشكوك الحصول في الزمان الثاني لأجل تغيير جانب الموضوع كحرمة شرب العصير العني لو غلى فيهك في هذا الحكم المعلق كجفاف العنب وصيرورته زيبياً وليس المقام من تبديل ذلك لأن كون الصلاة والصوم في النهار مثلاً ليس حكماً شرعياً معلقاً على أمر شرعي بل هو أمر خارجي في السابق مثل هذا الزمان المشكوك نهاريته معلوم الحصول على تقدير الوجود وفي نفس =

أو النهار وإستصحاب بقاء الليل والنهار بمقاد كان التامة لاثبات نهائية الزمان الحاضر أو ليلته حتى يترتب عليه الأثر الخاص من الاصول المثبتة التي لا نقول بحجيتها ، ولأجل ذلك يشكل الأمر في الواجبات الموقته كالصلاة اليومية والصوم في شهر رمضان ونحوهما لأجل أن غايه ما يقتضيه

= زمان المشكوك الحصول وليس من قبيل الشك في بقاء حكم شرعي أو موضوع ذي حكم حتى يستصحب وبالجملة أن إستصحاب نفس الزمان الذي هو لسم لقطعات الزمان كالיום والليل والههر والاسبوع فان كان بمقاد كان التامة فيجري إستصحابها بالتامة أركانه حيث أن إنطباق هذه العناوين على قطعة من الزمان توجد بأول جزء منه حقيقة ويبقى الى وجود آخر جزء منه ولازم ذلك أن يراد من بقاءه بالنسبة الى تلك القطعات من الزمان إستمرار وجودها الى وجود آخر جزء منه حقيقة . وإن أبيت إلا عدم المسدق الحقيقي فمن الواضح تحقق العربي المسامح وذلك كاف في جريان الاستصحاب .

وأما جريان الاستصحاب بمقاد كان الناقصة فقد وقع الاشكال في أن جريان الاستصحاب لاثبات كون العمل واقعاً في الوقت المضروب له شراً فبني على إثبات نهائية الزمان الحاضر المشكوك أو ليلته وذلك من الاصول المثبتة الذي لا نقول بحجيتها ، ولكن لا يخفى أن ذوات الأناث المتصلة والمندرجة في الوجود كما تكون تدريجية الحصول .

كذلك توصف بالنهارية والليلية بوصف تدريجي فتكون حادثة بحدوث الأناث وباقية ببقائها فلا مانع أن نقول بأن الأناث السابقة متصفة بالليلية أو النهارية فاذا كانت متصفة سابقة فالهك في إنصاف الزمان الحاضر بالليلية أو النهارية لا مانع من إستصحابه كما عرفت في إستصحاب نفس الزمان فان شبهة الحدوث تندفع بما ذكرنا من أن

استصحاب الليل أو النهار بعفا كان التامة .

وأما إثبات وقوعها في الليل أو النهار أو شهر رمضان الذي هو مفاد كان الناقصة ليس من الآثار الشرعية وإنما هو من الآثار العقلية ولا يمكن إثبات ذلك حيث أنها من الاصول المشبهة التي لا نقول بها وبذلك لا يترتب عليها الامتنال والخروج عن عهدة المكلف بالموقت .

وبالجملة أن استصحاب مثل الليل والنهار يجري فيها اذا كان الأثر مترتباً على نفس عنوان وجود الليل والنهار بمفاد كان التامة إذا قلنا بأن وجود الامساك في شهر رمضان موضوعاً عند وجود النهار وجواز الافطار موضوعاً لنفس وجود الليل بما هو مفاد كان التامة .

وأما فيما إذا كان الأثر مترتباً على مفاد كان الناقصة بأن يكون الأثر مترتباً على زمان يكون متصفاً بكونه نهاراً أو ليلاً فلا يجري بكونه مشبهاً ، وأما إذا قلنا بأن وجوب الكفارة موضوعه أن يجامع في نهار شهر رمضان فأى زمان يكون متصفاً بكونه نهاراً فاستصحاب بقاء النهار لا يثبت نهائية تلك القطعة في الزمان إلا على القول بالأصل المثبت كاستصحاب الكويته تثبت كويته الموجود من الماء إلا على القول بالأصل

= الزمان اسم لمجموع ما بين الحدين فيصح صدق البقاء للزمان بتلاحق بقية الآتات ولحاظ المجموع من جهة كونها متصلة وجوداً واحداً ممتداً كذلك فكما صح ذلك في نفس الزمان لا مانع في استصحاب وصف الليلية أو النهارية حيث أن بقاء الوصف بتلاحق القطعة من الوصف الثابت للزمان الحاضر بقطعات الوصف الثابت للآتات السابقة فلو شك في ليلية الزمان الحاضر فلا مانع من استصحاب الليلية الثابتة للآتات السابقة وجراها إلى الزمان الحاضر وبالجملة لو منعنا ذلك بالنسبة لوصف الزمان منعنا استصحاب نفس الزمان فأفهم وقامل :

المثبت الذي لا نقول بحجيته اللهم إلا أن يقال بجريان الاستصحاب التعليق في المقام

بتقريب إن هذا العمل الشخصي الموجود الزمان المشكوك نهاريته لو كان موجوداً قبل هذا الزمان المشكوك نهاريته لكان صلاة أو إمساكاً في النهار والآن كما كان :

هذا تمام الكلام في استصحاب نفس الزمان الذي هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة .

القسم الثاني في الزمانيات التدريجية كالتكلم وجريان الماء وسيلان الدم وأمثالها بما هو تدريجي الحصول فيجري الاستصحاب في الشك في البقاء للزمان التدريجي فيها من غير فرق بين أن يكون الشك في إتمام حركته وبلوغه إلى المنتهى أو بقاءه على صفة الجريان أو يكون لأجل الشك في طرو ما يمنع من حركته وجريانه مع القطع لاستعداد البقاء كما لو شك في بقاء التكلم لأجل احتمال طرو حادث على الداعي الذي يقتضى التكلم .

أو شك في جريان الماء وسيلان الدم من عروق الأرض وباطن الرحم لاحتمال وجود ما يمنع عن ذلك وبين أن يكون للشك في كمية المبدأ أو مقدار استعداده كما لو شك في مقدار استعداد عروق الأرض وباطن الرحم لجريان الماء وسيلان الدم بناءً على حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى كما هو المختار .

أو يكون الشك في قيام مبدأ آخر مقام الأول المعلوم ارتفاعه بنحو لا يعد الموجود اللاحق مغايراً كما في مثل تبدل أعمدة الخيمة غير الموجب لتغير في هيئتها وكما في تبدل عرق الأرض الجاري منه الماء إلى عرق آخر غير موجب لتغير الماء وجريانه فانه لا مانع من جريان

الاستصحاب في ذلك .

وأما لو كان الموجود السابق يعد وجوداً آخر فلا يجري فيه الاستصحاب إذ هو من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب وعليه لا وجه لما نسب إلى بعض الأعظم من إطلاق القول بالمنع عن الاستصحاب في الوجه الأول والثاني لجملة من الوجه الثاني من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب بل لا بد من التفصيل بين الوجهين أي بينما يكون اختلافه من قبيل اختلاف عمود الخيمة بالنسبة لهيئتها المخصوصة وبين الموجب للتغيير كما لو كان بعد الموجود اللاحق عرفاً فرداً آخر مغايراً للموجود السابق كتغيير عنوان التكلم من القرآن إلى الخطبة أو الزيارة أو تغييره إلى فرد آخر مغاير للفرد الأول عرفاً فيختص المنع عن الاستصحاب بالثاني دون الأول ثم لا يخفى أن الكلام في الأمور التدريجية في الزمانيات كالتكلم والقراءة وجريان الماء والدم وأمثالها من الأمور التدريجية هو الكلام في نفس الزمان أشكالاً وجواباً من غير فرق بينهما نعم فصل الأستاذ في الكفاية (قدہ) بما حاصله أن الشك نارة يكون من جهة طرو ما يمنع من جريانه أو قوة إستعداده للجريان مع العلم بمقدار الماء كمية أو يشك في ذلك للشك في أنه بقي في المنبع أو الرحم فعلاً شيء من الماء أو الدم غير ماسك أو جرى منهما .

قال (قدہ) بجريان الاستصحاب في الصورة الأولى وإستشكل في جريانه في الثانية خلافاً للشيخ الانصاري (قدہ) حيث قال بجريانه في كلتا صورتين ومنه تفصيل الأستاذ (قدہ) هو أن في الصورة الأولى يكون الشك ناشئاً من الشك في وجود ما يوجب إرتفاعه وإنعدامه بقاء مع تحقق المقتضي كالشك في بقاء الحركة أو التكلم من جهة عروض ما يوجب توقف المتحرك أو سكوت المتكلم من نهب أو غيره أو يكون

الشك ناشئاً من الشك في مقدار اقتضائه للبقاء والاستمرار فانه بناءً على حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي فانه لا إشكال في جريان الاستصحاب لما عرفت أن الاتصال المتحقق في نفس الحركة وفي سيلان السائل من أولهما إلى آخرهما يوجب أن يكون شيئاً واحداً فتتحدد القضية المشكوكة مع القضية المثبتة .

وأما الصورة الثانية وهي ما يكون الشك ناشئاً من جريان السدم من الرحم أو جريان الماء من المنبع من جهة الشك في حدوث دم آخر غير ما كان جارياً سابقاً من الرحم أو الشك في جريان الماء غير ما كان جارياً سابقاً من المنبع وفي مثله يكون الشك في الحدوث لكون الماء الحادث حادثاً في المنبع غير الماء الخارج وكذلك الدم يكون غير الدم الموجود في الرحم فعليه لا يجري استصحاب الماء الجاري سابقاً بل يجري فيه استصحاب العدم لا استصحاب الوجود للحكومة استصحاب عدم الجريان بل لا يبعد أن يكون من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلي ولكن لا يخفى أن الصورة الأولى وإن جرى الاستصحاب فيها لاتصال الأجزاء المتعاقبة بنحو تعد الوحدة في الوجود إلا أنه لا يثبت كون الدم الخارج حياً إذا كان الأثر مترتباً على كون الوجود الخارجي دماً متصفاً بالحيفية إلا على القول بالأصل المثبت لأن كون الدم الموجود في الخارج من اللوازم العقلية المترتبة على بقاء سيلان الدم من الرحم . وأما في الصورة الثانية فلا مانع من استصحاب نفس جريان الدم بناءً على المسامحة العرفية المتقدمة لأن الجريان المثبت سابقاً وإن كان ثابتاً وقائماً بشخص ذلك الدم الجاري في الرحم الخارج منه ولكنه لا إشكال في أنه لو لم ينقطع خروج الدم من الرحم كان الجريان باقياً ولو في نظر العرف من جهة الشك في إنقطاع الدم فيهلك في بقاء

الجريان فنستصحب بقاءه على ما تقدم من المسامحة العرفية المصححة بالاستصحاب في مطلق التدريجات والظاهر أنه ليس من القسم الثالث . ثم لا يخفى أن الأقسام المتقدمة في استصحاب الكلي من الأمور القارة بالذات تنطرق بالنسبة إلى الأمور التدريجية أيضاً فإن الشك في بقاء التكلم والقراءة مثلاً قد يكون من جهة الشك في بقاء شخص الصورة التي كان مشغولاً بقراءتها فيكون من قبيل القسم الأول وقد يكون من جهة الشك في أنه هل شرع في سورة أخرى مع القطع بانتهاء السورة الأولى فيكون من قبيل القسم الثالث .

القسم الثالث في استصحاب الامور المقيدة بالزمان بأن يؤخذ الزمان قيداً أو ظرفاً للامور القارة بمعنى أن متعلق الحكم الذي هو فعل المكلف الواقع في زمان خاص ففي مثله تارة نشك في بقاء حكم من جهة الشك في بقاء قيده أعني الزمان الذي أخذ قيداً له كما إذا ورد وجوب الصوم إلى الغروب وعلمنا أن المراد من الغروب هو أستار القرص مثلاً ولكن شككنا في تحققه فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيه أعني استصحاب بقاء النهار بناء على كون المستفاد من دليل وجوب الصوم وجوبه ما دام النهار باقياً .

وأما لو قيل أن المستفاد وجوبه في كل زمان متصف بكونه نهراً فلا يفيد استصحاب بقاء النهار لاثبات كون زمان المشكوك نهراً إلا على القول بالأصل المثبت وأخرى نشك في بقاء الحكم لا من جهة الشك في بقاء قيده المفروض قيديته بل من جهة أخرى وتفصيل ذلك أنه إذا ورد في لسان الدليل ثبوت الحكم لفعل المكلف في زمان خاص كما إذا ورد يجب عليك الجلوس إلى الزوال في يوم الجمعة فله صور وأقسام . الأول أن يكون الزمان الخاص قيداً للمطلوب بجميع مراتبه بأن

يكون التقييد به بلحاظ تمام المطلوب وهو الفعل في زمان خاص فلو شككنا بعد إنقضاء الزمان الخاص بوجوب الجلوس لكان شكاً في حدوث وجوب آخر لجلوس آخر ففي مثله لا إشكال في أنه لا يجري إستصحاب بقاء الحكم السابق للقطع بارتفاعه ويجري إستصحاب عدم ثبوت حكم جديد .

الثاني أن يكعن الزمان الخاص بما يقطع بكونه مأخوذاً على نحو الظرفية للمطلوب وبعد إنقضائه نهك في بقاء ذلك الوجوب الشائب للجلوس فلا إشكال في جريان إستصحاب ذلك الوجوب ولا مجال لاستصحاب العدم فيه لكون المفروض أن الوجوب لو كان ثابتاً كان بقاء نفس الحكم الثابت سابقاً مستصحباً نعم لو فرض أن الوجوب المشكوك بعد إنقضاء الزمان لو كان ثابتاً نقطع أنه غير الوجوب السابق فلا مجال لاستصحاب الوجوب السابق لعدم الشك في بقاءه بل نقطع بعدم بقاءه فيجري فيه إستصحاب عدم وجوب الحادث :

الثالث أن يكون الزمان بما علم بكونه قيداً للحكم ولكن شك في كونه قيد أصل الحكم بحيث ينتفي أصل الحكم بانتفاء القيد أو كونه قيداً بخصوص المرتبة الشديدة منه بحيث لو انتفى يبقى بعض مرتبة المطلوب بعد القطع بارتفاع المرتبة الشديدة والظاهر لا مانع من جريان الاستصحاب فيه ولكن بالنسبة إلى أصل الوجوب فيكون هذا القسم بالنسبة إلى المرتبة الشديدة المقيّد بالزمان حكم القسم الأول وبالنسبة إلى أصل الحكم حكم ما أخذ الزمان ظرفاً .

الرابع ما إذا شك في كون الزمان مأخوذاً قيداً أو ظرفاً والظاهر أنه كالأول لا يجري فيه الاستصحاب لأنه مع الشك في اعتبار الزمان قيداً أو ظرفاً يكون الموضوع مشكوكاً لاحتمال كون الزمان قيداً ومع

الشك في الموضوع لا مجال لجريان الاستصحاب ثم بما ذكرنا ظهر ما في كلام الفاضل النراقي (قده) (١) من القول بتعارض وجوب الجلوس

(١) نقل الشيخ الأنصاري (قده) عن الفاضل النراقي القول بتعارض استصحاب الوجود مع استصحاب عدم الأزلي في المسألة المفروضة وهي فيما إذا كان الحكم الشرعي مفيداً بالزمان كما لو ورد دليل على وجوب الجلوس في يوم الجمعة من شهر كذا مثلاً إلى الزوال ثم حصل الشك في بقاء ذلك الوجوب بعد الزوال فقال أن استصحاب وجوب الجلوس فيما بعد الزوال معارض باستصحاب عدم الوجوب أزلاً فيما بعد الزوال فيلزم أن يكون الجلوس فيما بعد الزوال واجباً باعتبار استصحاب الوجودي وغير واجب باعتبار استصحاب العدمي ومثل لذلك أمثلة .

منها إذا حصل الشك في بقاء وجوب الامساك في اليوم الذي وجب فيه الصيام لعروض عارض :

ومنها إذا شك بعد خروج المذي في بقاء الطهارة الحديثة .
ومنها إذا شك في بقاء النجاسة الخبيثة بعد الغسل مرة واحدة فعليه نزع المعارضه بين استصحاب الوجودي مع استصحاب عدم الأزلي ومثل هذه الموارد كثيرة في أبواب الفقه وقد أجاب الأستاذ المحقق النائيني (قده) بأن استصحاب عدم الأزلي لا مورد له في المقام إذ عدم الأزلي هو عدم المطلق الذي هو نقيض وجود كل شيء ومن الواضح ينتقض بوجود ذلك الشيء إذ نقيض كل شيء رفعه وإلا يلزم اجتماع النقيضين فحينئذ يكون عدم الأزلي مقطوع الارتقاء فلا يستصحب .

وأما عدم وجوب الجلوس بعد الزوال فليس له حالة سابقة لكي =

بعد الزوال مع إستصحاب العدم الأزلي الثابت قبل نعلق الوجوب بتلك القطعة المتيقنة ووجه الأشكال فيه أنه أما أن يلاحظ مجموع الزمان المأخوذ في دليل أجلس من الصبح إلى الزوال ظرفاً للحكم أو يأخذ قيد له فعلى الأول فلا جمال لاستصحاب العدم الأزلي قطعاً وعلى الثاني فلا مجال لاستصحاب الوجوب قطعاً فالجـمع بين المحاطين غير معقول اللهم إلا أن يقال بأن في مثل وجوب الصوم إذا عرض مرض يشك في بقاء وجوبه معه وفي الطهارة إذا عرض ما يشك فيها مع عروضه كخروج

يستصحب إذ هو العدم البديل لوجوب الجلوس المفيد بما = بعد الزوال فوجود وجوب الجلوس المفيد بما بعد الزوال لا يتحقق قبله فكذلك عدمه المفيد لا يتحقق قبله لتحقيق الوحدة بين التقيضين وبعد معرفة ذلك يرد عليه أن العدم الأزلي وإن كان هو العدم المطلق إلا أن موضوعه يختلف فتارة يكون الطبيعة المطلقة كالرقبة المعدومة وأخرى الطبيعة المقيدة كالرقبة المومنة معدومة فكما أن للطبيعة المطلقة عدم أزلي كذلك للطبيعة المقيدة لكون كل حادث مسبوق بالعدم الأزلي فانتقاض العدم الأزلي في كل قضية بوجود موضوعها فاذا وجدت الرقبة في العدم الأزلي المطلق إنتقض العدم الأزلي للرقبة المطلقة وأما بالنسبة إلى القضية التي موضوعها العدم الأزلي المقيد فلا ينتقض بإيجاده بالوجود المطلق وإنما ينتقض الوجود المقيد ففيمما نحن فيه وجود الجلوس إلى الزوال لا يوجب إنتقاض العدم الأزلي من غير فرق بين كونه قيداً إلى الزوال للمحكم أو الموضوع فالحق في الجواب ما ذكره الاستاذ (قده) في المثل لا يتعارض بين الأصلين فإن الزمان إن أخذ ظرفاً للمستصحب لا يجري أصل العدم بل يجري أصل الوجودي وإن أخذ قيداً لا يجري أصل الوجودي للقطع بارتفاعه لأجل إرتفاع قيده فأفهم وتأمل .

المذي وفي طهارة الثوب النجس إذا غسل مرة فحكمه في الأول يتعارض
استصحاب وجوب الصوم مع استصحاب عدمه الأصلي قبل وجوبه وفي
الثاني يتعارض استصحاب النجاسة قبل الغسل مع استصحاب
عدم كون ملاقات البول سبباً للنجاسة بعد الغسل مرة فحكمه بتساقط
الاستصحابين في هذه الصور ولكن لا يخفى ما فيه فإنه بعد إنتفاض العدم
الأزلي السابق بالوجود فلا نخال لاستصحابه فحينئذ لا يبقى مجال لاستصحاب
الوجود في جميع تلك الصور فغايه ما يمكن تصحيح ما أفاده الفاضل
النيراني في ذلك من تعارض الاستصحابين في بعض الفروض .

وحاصله أنه يجري استصحاب وجود الحكم السابق كما إذا
أخذ الزمان ظرفاً أو قيداً في الجملة ولا يجري استصحاب العدم الأزلي
إذا كان الشك في وجود الحكم في اللاحق فينحصر باحتمال بقاء الحكم
السابق بحيث نقطع بأنه لو كان الحكم في ظرف الشك ثابتاً واقعاً
لكان عين الحكم السابق ولا يحتمل أن يكون حكماً آخر حادثاً بعد
ارتفاع الحكم فان في مثله لا مجال لاستصحاب العدم الأزلي السابق
على الحكم المتيقن الثبوت لانتفاضه بحدوث الحكم السابق فينحصر
باستصحاب وجود الحكم وهذا هو من موارد ظهور جميع الكلمات .
وأما إذا كان الشك في وجود الحكم للشك بانقضائه بانقضاء
الزمان من جهة الشك في بقاء الحكم السابق وحدوث شخص حكم
آخر على فرض ارتفاعه بحيث كان الحكم المحتمل الثبوت الذي تعلق
به الشك مردداً بين بقاء الحكم الأول وبين حدوث حكم آخر وإن
كنا نحتمل عدم الحكم رأساً أيضاً كما هو لازم الشك في ثبوته ففي
مثله يجري استصحاب العدم والوجود كليهما فيتعارضان .
بيان ذلك أن المفروض هو الشك في ثبوت شخص حكم واحد مردد

بين كونه شخص حكم آخر حادث فباعتبار أنه يحتمل أن يكون شخص هذا الحكم المحتمل هو بقاء الحكم الاول فيتحقق أركان الاستصحاب وجود الحكم الاول المتيقن سابقاً من اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة ومعنى جريانه هو الحكم بثبوت الحكم المحتمل ثم نعتل بالفرض كون شخص هذا الحكم المحتمل بثبوته أن يكون حادثاً بعد رفع الحكم الاول فلو كان حادثاً كان هذا الممتد ناقضاً للعدم الاولي الثابت لشخص هذا الحكم الحادث قبل حدوثه ولا يكون عدمه الاولي منتقضاً بحدوث الحكم السابق قبل إنقضاء الزمان لانه ناقض لعدم نفسه لا لعدم حكم آخر فالعدم الاولي بالنسبة إلى كل شيء ينتقض بوجود هذا الشيء لا بوجود شيء آخر فحينئذ بالنسبة إلى العدم الاولي يتم أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق أيضاً لانه بعد الشك نبوت شخص حكم مردد بين كونه بقاءاً لحكم الاول وبين كونه حدوث حكم آخر يتحقق لنا يقين بالعدم الاولي السابق على أصل التكليف بالنسبة إلى شخص هذا الحكم المحتمل الثبوت وشك في بقاء ذلك العدم وإرتفاعه بهذا المحتمل يجري الاستصحاب فيه فيحكم ببقاء العدم فنحكم بعدم ثبوت المحتمل فلا بتعارض الاستصحاب كما أفاده النراقي (قدّه) .

التنبيه الخامس :

المتيقن السابق قد يكون أمراً فعلياً ومنجز الوجود وقد يكون أمراً معلقاً تقديرياً منوطاً بشيء غير متحقق في ظرف اليقين والأول لإشكال في جريان الاستصحاب فيه سواء كان موضوعاً للحكم شرعي أو كان نفس الحكم الشرعي :

وأما الثاني وهو الذي يسمى بالاستصحاب التعليقي الذي إنعقد له هذا التنبيه أعني ماهو المتيقن سابقاً الذي يكون معلقاً ومنوطاً بوجود شيء آخر غير متحقق وهو على قسمين .

أحدهما ماكان التعليق والاناطة فيه عقلياً بمعنى كونه من الأمور التكوينية الخارجية التي يكون التعليق والاناطة والملازمة بين اللازم والملزوم فيه عقلياً تكويناً من دون أن يكون لجعل الشارع فيه دخل كما إذا فرض أن قيام عمر في الخارج ملازم للعود بكر بمعنى قعود بكر معلق على قيام عمر في الخارج وإن كان لعود بكر أثر شرعاً مثلاً وكانت هذه الملازمة بينها أمراً مقطوعاً به مع عدم تحقق المعلق عليه ثم شك في اليوم الآخر ببقاء تلك الملازمة مع تحقق المعلق عليه وهو قيام عمر المستلزم للشك في تحقق المعلق وهو قعود بكر الذي يكون موضوعاً للحكم فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه ولو بناء على جريانه في الحكم التعليقي وذلك لأن المتيقن السابق في ضمنية شيئين .

أحدهما نفس الملازمة بين قيام زيد وقعود عمر وثانيهما قعود تقديره لعمر ولا يخال للاستصحاب في شيء منهما لأن المفروض أن الأثر الشرعي العملي المترتب على القعود الفعلي هو الثابت لعمر في ظرف الشك دون نفس الملازمة والوجود التقديرى ومن المعلوم أن قرب وجود الفعلي الملازم مع بقاء الملازمة أو الوجود التقديرى المسبب عن بقاء الملازمة في ظرف تحقق الملزوم والمعلق عليه عقلي لا يثبت بالاستصحاب الأعلى القول بالأصل المثبت اللهم إلا أن يقال بناء على كون المراد من أخبار الاستصحاب نقض نفس اليقين بالشك دون المتيقن فيمكن تصحيح جريان الاستصحاب التعليقي حتى في الموضوعات المتعلقة بنحو الوجود الفرضي بأن يقال بأن لنا في المثال قطعين فعليين

على نحو الاطلاق وهو القطع بالملازمة فيما سبق والقطع بالوجود الثاني التقديري اللازم والاستصحاب فيها لا يجري لكونه مثبِتاً بالنسبة إلى ماله الأثر كما تقدم ولنا أيضاً قطع آخر وهو القطع المنوط بفرض وجود المعلق عليه خارجاً على الوجود الفعلي اللازم وهو القعود نظير ما تقدم من الإرادة الفعلية المنوطة في الواجب المشروط قبل تحقق شرطه في الخارج ففيما نحن فيه بعد العلم بالملازمة يحصل لنا القطع بوجود الملازم وجوداً فعلياً ولكنه منوط بفرض وجود الملازم خارجاً ولم يكن وجوده حقيقياً .

وبعد ما حصل لنا الشك ببقاء الملازمة في الآن الثاني مع تحقق ما كان ملزوماً يحصل لنا الشك أيضاً بوجود اللازم فحينئذ يتحقق ركنا الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق فشمله أدلة الاستصحاب فيثبت بها اليقين بوجود اللازم فعلاً فيترتب عليه حكمه الشرعي نعم شمول لا تنقض لمثل هذا اليقين مشروط أيضاً بفرض وجود الملزوم خارجاً لأنه مع عدم هذا الفرض لا يقين أصلاً ولكن لا يخفى أن هذا يتم لولا القطع بانصراف الأخبار عن مثل هذا اليقين الذي يصح سلب اليقين في فعلاً في ظرف عدم المعلق عليه لا حقيقة له عرفاً إذ اليقين المنوط ليس بيقين فظاهر أنه لا مجال لجريان الاستصحاب في الموضوعات التعليلية أصلاً ولذا تراهم قد خصوا عنوان المسئلة بالأحكام التعليلية . وثانيهما وهو ما تكون الاناطة والتعليق شرعية بأن تكون الملازمة بين الشئين يجعل الشارع كما إذا علق الشارع حكمه المتعلق بموضوع على شئ آخر غير الموضوع كما إذا قال يحرم ماء العنب إذا غلى وهذا على قسمين لأن الحكم الشرعي المذكور تارة يكون من الأحكام الوضعية التي كان وجود الشيء معلقاً بوجود الخارجي

وأخرى يكون من الأحكام التكليفية التي قد تقدم ان الحق فيها ان الحكم فيها معلق على وجود الشرط تصوراً على نحو يرى خارجاً ولو لم يكن له خارجية :

أما الأول كما اذا قال زيد يملك أرضاً موانا اذا حازه أو قال من حاز ملك فعلق الملكية على الوجود الخارجى ، فلو فرض في مورد شككنا ببقاء هذا الحكم بالنسبة إلى شخص كما إذا أجر شخص نفسه للغير في مدة معينة لجميع منافعه وفي مدة الاجارة حاز أرضاً بقصد التملك نفسه وشككنا هل له ذلك أم لا .

والحق أنه لا يجري الاستصحاب فيه كما قلنا في الموضوعات التعليلية في عدم جريان الاستصحاب فيه لاني الملازمة ولا في اللازم بوجوده التقديرى من غير فرق بين القول بأن مفاد دليل الاستصحاب هو الأمر بالمعاملة عمل اليقين كما هو المختار من القول بأن مفاده تنزيل المشكوك منزله المتيقن بلحاظ أثره الشرعي للعمل كما هو مختار الشيخ (قده) وذلك لأن الملازمة في المقام وان كانت شرعية بجعولة يجعل الشارع ولكن نفس تلك الملازمة أو اليقين بها ليس لها أثر عملي وكذلك بقاء وجود الثاني اللازم أعني الملكية ليس لها أثر عملي وإنما الأثر العملي يترتب على الملكية الفعلية التي كانت مترتبة على الملازمة أو الوجود الثاني عقلياً في ظرف وجود المعلق عليه فلا يمكن إثباتها إلا على القول بالأصل المثبت لا يقال بأن ترتب الملكية وإن كان عقلياً على البقاء أو الوجود الثاني في ظرف وجود المعلق عليه ولكن لا مانع من ذلك لكونه أثراً مترتباً على الأعم من الواقع والظاهر ولا إشكال في ترتب الأثر العملي إذا كان أثر للأعم من الواقع والظاهر فإنه يقال أن ذلك يتم فيما إذا كان ذلك الأثر أثراً عملياً للشئ بنحو يكون منجزاً

للعمل كوجوب الامثال فانه يجب بعد تنجز التكليف بخلاف المقام فان الملكية ليست لها دخل في العمل .

وأما بناء على مسلك من يقول بأن الاستصحاب مرجعه إلى جعل بمائل المتيقن أو جعل حكم بمائل للحكم المتيقن إذا كان المستصحب موضوعاً ولا يعتبر في استصحاب الحكم أزيد من ذلك فلا اشكال في أنه يجري استصحاب الملازمة لاثبات الملازمة الظاهرية وكذلك استصحاب الوجود الثاني فيترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الأعم من الواقع والظاهر كما لا يخفى وأما القسم الثاني وهو ما إذا كان التعليق في الحكم التكليفي فتارة نقول بأن المعلق عليه في الاحكام التكليفية التعليقية هو الشيء بوجوده الخارجي فلا مجال فيه أيضاً للاستصحاب لا في الملازمة ولا في اللازم سواء .

قلنا بأن مرجع الاستصحاب هو الأمر بالمعاملة عمل اليقين وقلنا بأنه تنزيل المشكوك منزلة المتيقن لأن الفرض أن نفس الملازمة أو الوجود التقديري لا أثر عملي له .

وأما وجود الفعلي للحكم الذي له الأثر العملي ، فترتبه على الملازمة أو الوجود التقديري في ظرف وجود المعلق عليه عقلي لا يثبت إلا على القول بالأصل المثبت وتوهم كونه الأثر للأعم من الواقع والظاهر يندفع بأن ذلك فيما إذا كان نفس الأثر العملي عقلياً لا فيما إذا كان مترتباً ترتباً شرعياً كما نحن فيه فان الحرمة الفعلية توتبها ترتباً شرعياً عملياً ولكن ثبوته إنما يكون بالترتب الفعلي الغير الممكن اثباته بالاستصحاب نعم يتم بالاستصحاب بالنسبة إلى الملازمة والوجود التقديري اللازم بناء على مسلك جعل المائل كما تقدم وأخرى نقول بأن المعلق عليه المنوط به في النكالييف هو الشيء بوجوده اللاحظي بنحو يراد خارجاً كما تقدم

تفصيله فبناءً عليه يكون المتيقن السابق هو الحرمة الفعلية المنوط بها فرض في الخارج .

غاية الأمر أن القطع بالحرمة الفعلية بمجرد فرض المعلق عليه خارجاً لم يكن موجباً للحكم الفعلي بوجود الامتثال إلا بعد التصديق بكون الفرض مطابقاً للخارج فحينئذ يمكن جريان الاستصحاب في بقاء نفس اللازم وهو الحرمة الفعلية المنوطة بوجود المعلق عليه فتثبت نفس الحرمة المنوطة في ظرف الشك بها حيث أنه قد فرض القطع بوجود المعلق عليه خارجاً فالعقل يحكم بوجود امتثاله ، فبناءً على المغتار في تحقيق الواجب المشروط لا مانع من جريان الاستصحاب في الأحكام التعليلية وحاصله أن الحكم التكليفي الشرعي إنما هو عبارة عن نفس الإرادة الشرعية التي تحصل بالقول أو الفعل ، فبإظهارها تكون فعلية من غير فرق بين أن يكون متعلقها يحصل على كل تقدير أو تقدير خاص وذلك لا يقتضي إلا تصور الموضوع من جميع قيوده فالحكم يكون فعلياً قبل تحقق شرطه ولا يصح جعل الأحكام التكليفية على نهج القضايا الحقيقية حيث أن حقيقة لب الإرادة المبرزة لها حتى بالنسبة إلى الأحكام التي هي بنحو الاشتراط إذ مرجعها بعد قيامها بالملاحظ إلى الاشتياق الفعلي المنوط بوجود الشيء في فرض الأمر ومع فرض وجوده يكون المبرز للمخاطب المشروط فعلياً وتكون فعليته قبل تحقق موضوعه وقيوده .

وبهذا المعنى يصير الحكم الشرعي فعلياً سواء علم بها المكلف أو لم يعلم وسواء كان مطلقاً أو مشروطاً فليس الفرق بين المشروط والمعلق من حيث الفعلية بأن يكون المطلق فعلياً والمشروط انشائياً فمن هذه الخبيثة لا فرق بينهما ، نعم فرق بينهما من حيث السنخ والحقيقة ولذا تختلف آثارهما فإن المطلق حقيقة إرادة الفعل من المكلف على كل تقدير ولذا ينبعث المكلف

مع العلم به من دون الانتظار الى شيء :

وأما المشروط فحقيقة ارادة الفعل من المكلف على تقدير خاص فلا ينبعث عند العلم به قبل حصول الأمر المعلق عليه الواجب ففى الحقيقة القيود ترجع الى فاحية الموضوع .

فالفعلية لا تتبع وجود (١) الموضوع خارجاً وانما تحصل من اظهار الارادة بخلاف المحركة والباعثية انما تتبع وجود الموضوع

(١) لا يخفى أن الموضوع فى القضية وإن كان تصويره معتبراً الا أنه يؤخذ بما يحكي عن الخارج فتكون العبرة بتحقيقه فى الخارج فان له الدخول فى اشتماله على المصلحة وأنه واجد للملاك فتكون فعلية الحكم تتبع وجود موضوعه خارجاً ولا يتحقق الحكم قبل تحقق موضوعه وعليه كيف تكون الارادة المتعلقة بالمراد المتأخر وجوده تكون فعلية قبل تحقق متعلقه والا لزم تقدم الحكم على موضوعه وهو ممنوع وكيف كان فقد مثل للاستصحاب التعليقي باستصحاب حرمة ماء العنب فيما اذا غلى بعدما جف وصار زبيبا حيث أنه يشك فى جفاف كونه زبيبا فى بقاء التعليق على الغليان فيستصحب ويحكم بحرمة ماء الزبيب على تقدير غليانه وهو محل نظر إذ الحرمة المستصعبة إن كانت هى الحرمة التقديرية بمعنى أن العصير العني سابقا كان بحيث لو انضم إليه الغليان فى الخارج لصار حراماً وعند جفافه وصيرورته زبيبا يشك فى بقاءه على ما كان عليه فيحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب ففساده ظاهر .

إذ ذلك يكون من اللوازم العقلية لجعل الحكم على الموضوع المركب من الغليان وعليه ليس لنا شك فى بقاء الحرمة التقديرية حتى يحتاج إثباته الى الاستصحاب إذ المفروض حرمة العصير العني على تقدير غليانه وانضمام أحد جريء الموضوع إلى الآخر باقية ومستمرة =

وقيوده خارجاً مثلاً : لو قال المولى أكرم العلماء لا تحصل المحركة الا بعد وجود العلماء خارجاً بخلاف أصل وجود الحكم فانه يتحقق ولو لم

= إلى الأبد ما لم تنسخ .

وان أريد من الحرمة المستصحة الحرمة التنجيزية في مرحلة المجمعول فواضح أنه لم تكن منجزة اذ الحكم لا يكون فعلية ومنجزاً ما لم يتحقق تمام أجزاء الموضوع في الخارج لما عرفت أن الموضوع بالنسبة الى الحكم من قبيل العلة والمعلول فكما أنه يستحيل فعلية المعلول قبل تحقق تمام أجزاء علته في الخارج كذلك الحكم يستحيل تنجزه وفعليته قبل تحقق موضوعه بتمام أجزائه .

هذا مضافاً الى أن الموضوع في المثال غير باق ، اذ موضوع الحرمة هو العصير العنبي وهو الماء المتخذ من العنب فوصف العنبية مقوماً للموضوع فزوالها يوجب تبدل الموضوع في نظر العرف بموضوع آخر فلا تحصل الوحدة المعتبرة بين القضية المشكوك فيها والقضية المتيقنة فيكون اجراء الحكم الثابت للعصير العنبي على تقدير غلبانه الى العصير الزبيني أسراء للمحكم من موضوع الى موضوع آخر .

وأما تصحيح جريان الاستصحاب التعليمي بما أفاده الشيخ الانصاري (قدّه) من أن الغلبان قد جعل شرعاً سبباً لترتب الحرمة على العصير العنبي ومع الشك في بقائها في زوال وصف العنبية نستصحب ونرتب حرمة العصير على تقدير تحقق السبب وحصول الغلبان فهو محل نظر ، اذ السببية لا تزيد نفس الحكم فكما أن الحكم لا يصح تقدمه على الموضوع كذلك السببية لا يصح تقدمها على ذي السبب خصوصاً اذا قلنا بأن السببية وغيرها من الأحكام الوضعية ليست مجعولة للشارع =

يكن الموضوع متحققا خارجاً اذ الموضوع في جعل الحكم انما هو معتبر بوجوده اللحاظي وان كان اعتباره بنحو المرأة لما في الخارج فمع تصور = لا استقلالاً ولا تبعاً وانما تنتزع من الأحكام التكليفيه كما ذهب اليه الشيخ الأنصاري (قده) اذ ليس هنا مجهول شرعي مترتب على ذلك حتى يستصحب .

نعم لو قلنا بأن السببية وغيرها من الأحكام الوضعية أما بنحو الاستقلال وأما بنحو التبعية فيمكن جريان استصحاب جعل السببية الا أنها لا تجري في مثل المقام لأنها معلومة البقاء على الفرض وانما الكلام في استصحاب السببية المنجزة وقد علمت أنها ليست منجزة سابقاً حتى تستصحب لاحقاً . ثم أن الشيخ (قده) بعد أن جرى الاستصحاب التعليقي في العيصر العني فصل بين العقود المنجزة مثل البيع والاجارة والعقود المعلقة مثل الوصية والجمالة والسبق والرماية حكم بجريان استصحاب الملكية المنشأة بالبيع والاجارة وغير ذلك من العقود المنجزة المتعلقة فانها لم تتحقق في الخارج بخلاف الملكية المنشأة في الوصية وأمثالها من العقود الموصي وفي الجمالة على رد الضالة وفي السابق على تحقق السابق فلا ملكية فعلاً متيقنة فكيف يصح استصحابها ؟

ولكن لا يخفى أنه لا فرق في جريان الاستصحاب في العقود بين المنجزة والمعلقة اذ المعلق على موت الموصي أو رد الضالة انما هو تنجز الملكية .

وأما أثر العقد وهو الاستحقاق على تقدير حصول المعلق عليه المجهول من المتعاقدين الممضي من قبل الشارع فهو غير معلق على شيء غايته أن تحققه في عالم الاعتبار وذلك كاف في جريان الاستصحاب =

الموضوع ينشأ الحكم وبهذا الانشاء يجعل الحكم فعلياً والا لوم التفكيك بين الانشاء والمنشأ وهو أمر غير معقول .

وبالجملة فعليته تحصل وان لم يكن الموضوع وقيوده موجوداً خارجاً

= لو شك في بقاءه ، فهذا الاستصحاب يشبه الاستصحاب الجاري في أصل الجعل فكما يجري استصحاب الجعل لو شك في بقاءه لأجل احتمال الفسخ مع عدم تحقق الحكم على المكلف الخارج لعدم تحقق موضوعه كذلك يجري استصحاب أثر العقد التعليقي لو شك في بقاءه لأجل احتمال تأثير النسخ الواقع بعده . ولو لم يتنجز أثر العقد من جهة عدم تحقق شرط من موت الموصي أو رد الفضالة . وعليه لو عكس الشيخ (قدّه) الأمر وحكم بجريان الاستصحاب في العقود المعلقة وعدم جريانه في مسألة العصير لكائن أولى ودعوى أنه بمعارضة الاستصحاب التعليقي على تقدير جريانه بالاستصحاب التنجيزي كما في مورد المثال المذكور وحيث لا أولوية لأحد الاستصحابين لعدم كون أحدهما مسبباً عن الآخر فان الشك في بقاء الحلية المنجزة بعد الغليان ملازم للشك في بقاء الحرمة المعلقة فهما في رتبة واحد فيتساطان بالمعارضة ويرجع الى أصالة الحل بعد التساقط .

ولكن لا يخفى أنه عند التأمل لا معارضة بين الأصلين اذ العصير الغني كان مورداً لحكم الحرمة المعلقة على الغليان والحلية المنجزة المغيية بالغليان وليس بينهما منافاة اذ المفروض أن الشك المعلق عليه وجود أحدهما هو الغاية الموجهة لارتفاع الآخر فيستصحب بقاءه على ما كان ويحكم بأن العصير الزببي أيضاً له الحكمان الحرمة المعلقة على الغليان والحلية المنجزة المغيية بالغليان فالاستصحاب كما يقتضي ترتب الحرمة بعد الغليان كذلك يقتضي ارتفاع الحلية بعده ، الا أن الاستاذ =

بخلاف المحركة والباعثية فانها منوطة بوجود الموضوع خارجا ففي فعلية الحكم يشترك المشروط والمعلق .

وعليه ففي المثال المشهور أن حرمة العصير العنبي يجري للاستصحاب

= المحقق الثاني (قدّه) نفى تحقق المعارضة بين الاستصحابين بتقريب أن الشك في بقاء الحلية المنجزة وإرتفاعها مسبب عن الشك في سعة المجعول للشارع بمقتضى التعبد بالاستصحاب التعليقي فيكون حاكماً على الاستصحاب التنجيزي . فإذا حكم الشارع بمقتضى التعبد بالاستصحاب التعليقي بأن الحكم يضم كلتا الحالتين وليس اوصاف العنبية دخل في ترتيب الحكم لا يبقى لنا شك في إرتفاع الحلية المنجزة .

ولكن فيما ذكره الأستاذ محل نظر إذ لاسببية بينهما بل كلاهما

في رتبة واحدة مسبب عن العلم الاجمالي .

أما الحلية أو الحرمة ومن المعلوم أن نسبة العلم الاجمالي إلى ثبوت الحرمة المستلزمة لارتفاع الحلية بمقتضى التمسك بينهما كنسبته إلى ثبوت الحلية المستلزمة لارتفاع الحرمة بلا تفاوت . ثم أنه قد يتوهم جريان الاستصحاب التعليقي في موضوعات الأحكام ومتعلقاتها بناءً على جريانه في الأحكام أوجد الملاك المذكور من غير تفاوت . مثلاً كان الحوض قبل ساعة بحيث لو وقع فيه الثوب النجس لتحقق غسله وطهر لوجود الماء فيه ثم شك في بقائه على ما كان عليه لجرى الاستصحاب التعليقي وحكم بحصول الغسل والطهارة على تقدير وقوع الثوب النجس فيه في الخارج وكذلك لو كانت الصلاة قبل ساعة أو أتى بها المكلف وقمت في غير ما لا يؤكل لحمه فبعد أن لبس المكلف الثوب المذكور فلو شك في بقاء الصلاة على ما كانت عليه لجرى الاستصحاب وحكم بصحتها على تقدير الاثبات بها في الخارج وقد أجاب الأستاذ المحقق =

ثم أنه لو منعنا جريان الاستصحاب التعليمي بدعوى إعتبار لزوم كون المستصحب فعلياً منوطاً بخارجية المعلق عليه فعلية لافعلية للحكم المستصحب في المثال المذكور قبل تحقق الغليان حتى يمكن إستصحابه يلزم المنع عن استصحاب الأحكام الكلية قبل وجود موضوعاتها فيما لو شك فيها

= النائبي (قدّه) يعدم جريان الاستصحاب في مثال الصلاة إذ يعتبر في جريان الاستصحاب تحقق الموضوع سابقاً والمفروض في المثال لم تكن الصلاة متحققه في الخارج بهذه الحثيثة حتى تستصحب ولكن لا يخفى أن ما ذكره الأستاذ (قدّه) يتم لو كان المستصحب عدم وجود الصلاة . وأما لو كان المستصحب هو ماهيتها فلا يتم إذا كانت ماهيتها قبل لبس الثوب المشكوك فيه كان بحيث لو وجدت في الخارج لوجدت غير مقرونة بغير المأكول ولا يعتبر في المستصحب الوجود الخارجى وإلا لم يستشكل أحد في جريان إستصحاب عدم الشك فيما إذا كان وجود مشكوك فيه فإن المستصحب في مثل ذلك إنما هو الماهية المسبوقة بالعدم : وعلى كل فالحق أن عدم جريان الاستصحاب التعليمي في موضوعات متعلقاتها وإن قلنا بجريانه في نفس الأحكام لأن الاستصحاب التعليمي معارض بالاستصحاب التنجيزي فإنه كما يجري الاستصحاب التعليمي ويحكم ببقاء المتيقن وهو تحقق الغسل على تقديم وقوع الثوب في الحوض وعدم إقتران الصلاة بغير المأكول على تقدير الاتيان بها خارجاً لذلك يجري الاستصحاب التنجيزى ويحكم بعدم حصول الغسل وعدم وقوع الصلاة في ما لا يؤكل لحمه ، على أن كلا من حصول الغسل ووقوع الصلاة في غير ما لا يؤكل لحمه لازم عقلي لبقاء المتيقن في المثاليين فإثباته بالاستصحاب التعليمي يتوقف على حجية الأصول المثبتة وسيأتي إن شاء الله عدم القول بحججته .

لأجل احتمال نسخ أو تغير بعض حالات الموضوع إذ لا فرق في المنع عن الاستصحاب بين الأحكام الكلية والجزئية مع أن القائل بمنع التعليقي يلتزم بجريانه في الأحكام الكلية قبل وجود موضوعاتها بدعوى كفاية فرضية وجود الحكم في صحة استصحاب الحكم الكلي فإذا التزم بذلك فيها فيلزمه الاكتفاء باستصحاب الحكم الجزئي .

وبالجمله لا فرق في فرضية الحكم بفرضية وجود موضوعه بين فرضية تمام موضوعه بأجزائه وشروطه وبين فرض فعلية بعضه لأجل المنع .

أما من استصحاب الحكم التعليقي قبل تحقق موضوعه والمعلق مطلقاً حتى في الحكم الكلي .

وأما الالتزام بجريانه بصرف وجوده فرضاً في زمان يقينه ، بل ربما يقال بإمكان اجراء الاستصحاب في نفس القضية التعليقية كالحرمة والنجاسة التقديريتين الثابتتين للعنب قبل الغليان لأنه يصدق عليه قبل الغليان أنه حرام أو نجس على تقدير غليانه ويشك في بقاء تلك القضية التعليقية بحالها بعد صيرورته زيبياً فيستصحب لعدم قصوره في أدلة الاستصحاب من الشمول يمثل هذا الغرض .

ودعوى عدم جريان الاستصحاب التعليقي في المثال لتغاير الموضوع في القضيتين فإن الموضوع للحرمة والنجاسة المعلقة على الغليان في القضية المتيقنة هو ماء العنب وقد انعدم بصيرورته زيبياً في القضية المشكوكة هو الجرم الخاص المسمى بالزبيب ممنوعه فإن المتناط في الموضوع هو فهم العرف وفي المقام أن الموضوع للحرمة والنجاسة هو الجسم الخاص وإن وصف العنبية والزيبية من حالات الموضوع لا من مقوماته .

نعم شكل بمعارضة الاستصحاب التعليقي مع استصحاب الطهارة

والحلية الثابتين قبل الغليان فإن التعليقي يقتضى حرمة الزبيب ونجاسته بعد الغليان والاستصحاب التنجيزي يقتضى حليته وطهارته بعد الغليان وبما أن أحد الاستصحابين ليس مسبباً عن الآخر حتى يحكم باستصحاب الشيء السببي فيقع التعارض بينهما فينساquan فيرجع فيه إلى قاعدة الحلية والطهارة إلا أن بعض الأعاظم (قده) ادعى السببية والمسببية بين الأصلين بتقريب أن الشك في الطهارة والحلية الفعلية في الزبيب المغلي مسبب عن الشك في كون المجموع الشرعي هو نجاسة العنب المغلي وحرمة مطلقاً حتى في كونه زبيباً أو أن المجموع الشرعي هو نجاسة العنب المغلي وحرمة ولايعمم الزبيب المغلي فمع حكم الشارع بالنجاسة والحرمة المعلقة بمقتضى الاستصحاب التعليقي يرتفع الشك في حلية الزبيب المغلي .

ولكن لا يخفى أن بين الاستصحابين لا سببية بينهما لكونهما في مرتبة واحدة لا تقدم لأحدهما في الوجود على الآخر ومعه لا تتحقق السببية إذ المستفاد من دليل الغليان مجرد سببيته للحرمة والنجاسة المشروطة بلا غائيته للطهارة والحلية الثابتين للعنب قبل الغليان بحيث يكون إرتفاع الحلية والطهارة الثابتة قبل الغليان عند فعلية الجريمة أو النجاسة المشروطة بالغليان بمنطاط المضادة .

فعليه لا تصور حكومة أحدهما على الآخر وإنما يقع بينهما التعارض لأجل لحاظ كون الغليان شرطاً للحرمة والنجاسة المجمولتين كذلك فلا يكون غاية شرعية للحلية والطهارة لعدم إستفادة ذلك من الدليل وإنما هو غاية للحلية والطهارة في حكم العقل محضاً بلحاظ مضادة الحكمين وإمتناع تحقق أحدهما في ظرف تحقق الآخر وقد عرفت أن التحقيق هو الأول فلذا لا معنى للحكومة الاستصحاب التعليقي على إستصحاب

الحلية التنجيزي بل على الاحتمال الثاني تقع المعارضة بين الأصلين
لكون الحكمين حينئذ في عرض واحد . كما أن الشرطية والغائبة أيضاً
كذلك فعليه لا مجال لرفع اليد عن استصحاب الحلية باستصحاب
الحزمة المشروطة .

التنبية السادس :

أن المستصحب قد يكون من أحكام هذه الشرعية فلا إشكال في جريان
الاستصحاب وقد يكون من أحكام الشرايع السابقة فيما لو شك في
نسخها فقد استشكل في جريان الاستصحاب فيها وتنقيحه يحتاج إلى
بسط في المقال فتقول أن الحكم الثابت في الشريعة السابقة يتصور على
إنحاء الأول أن يكون الحكم ثابتاً بخصوص الأفراد الموجودة في ذلك
الزمان من المكلفين على نحو القضية الخارجية التي كان الموضوع فيها
هو الأشخاص الموجودة في الخارج بأشخاصهم كل بملاك غير ملاك الآخر
مثل قولهم كل من في العسكر قتل ولو كان قتل كل منهم بملاك
أجنبي عن ملاك الآخر ولا يخفى عدم وجود مثل ذلك في القضايا الشرعية
وكيف كان فلو كان الحكم في الشريعة السابقة كذلك فلا مجال لتوهم
الاستصحاب فيه بالنسبة إلينا لتبدل الموضوع قطعاً بل لا يعقل الهك
في بقاء ذلك الحكم إلا بالنسبة إلى خصوص المدرك للشريعتين فيصح
الاستصحاب بالنسبة إليه بالخصوص من غير سرايته إلى غيره من المكلفين
في هذه الشريعة لعدم شمول دليل اشتراك التكليف في المقام إذ الثابت
من دلائل الاشتراك بالنسبة إلى الأحكام الواقعية دون الظاهرية الثابتة
بالاصول المختص بمن جرى في حقه الأصل من دون سرايته إلى

غيره لعدم ثبوت ملاكته كما لا يخفى .

الثاني أن يكوّط الحكم ثابتاً للأعم من الأفراد الموجودة في ذلك الزمان والمقدرة المفروضة على نحو الحقيقة .

الثالث أن يكون ثابتاً لطبيعة المكلفين لكن لا من حيث هو بل من حيث أنه يسري إلى الأفراد على نحو الطبيعة السارية وهي المسماة عند المحقق الفهمي (قدّه) بالعموم السرياني فيشمل الأفراد لامن حيث الخصوص بل من حيث وجود الطبيعة وحصة منها فالخصوصية في كل منها بفرديته خارجة بخلاف العام الاستفراقي فان الخصوصيات فيه داخله كما لا يخفى .

الرابع أن يكون الحكم ثابتاً لطبيعة المكلفين أيضاً لكن بنحو صرف الوجود إلا أنه بنحو الطبيعة السارية في جميع الأفراد والفرق بين هذا الفرض وبين القسم الثالث أن في هذا القسم يحصل الامتثال بأول الوجود ويسقط التكليف بعده بخلاف القسم الثالث فان التكليف يتعدد فيه بتعدد الأفراد ويكون لكل فرد تكليف يختص به له إطاعة ومعصية معينة .

أما القسم الثاني فلا يخلو أما أن يكون منشأ الشك في بقاء الحكم في هذه الشريعة من جهة الشك في إختصاصه بأشخاص الأفراد المحققة والمقدرة في ذلك الزمان بمعنى أن يكون منشأ الشك في تخصيص موضوع الحكم بالأفراد المحققة والمقدرة فيه المفروضة في ذلك الزمان بحيث لا يكون قصور في ناحية الحكم أصلاً بل القصور لو كان إنما هو من جهة الموضوع وكان مرجع الشك في أنه هل اعتبر في الموضوع أمر لا ينطبق إلا على أفراد ذلك الزمان بحيث لو كان أفراد هذا الزمان في ذلك الزمان لهم لم ولو كان أفراد ذلك الزمان في هذا الزمان لم يشملهم .

وأما أن يكون منشأ الشك من جهة الشك في بقاء الحكم من جهة احتمال قصور في أصل ملاك الحكم بالنسبة الى غير ذلك الزمان من غير قصور وشك في ناحية الموضوع .

أما القسم الأول فلا يجري الاستصحاب فيه قطعاً لوضوح كون الموضوع فيه مشكوكاً فلم تكن القضية المشكوكة مع المتيقنة متحدة من حيث الموضوع قطعاً .

وأما القسم الثانى فالحق جريان الاستصحاب فيه (١) لأنه لا قصور في جانب الموضوع فيكون الشك في بقاء شخص الحكم السابق مع اتحاد اليقين موضوعاً ومحمولاً فبالاستصحاب يثبت الحكم لتلك الاشخاص أيضاً ومن ذلك يظهر الكلام في القسمين الآخرين وأنه هل يجري فيهما الاستصحاب لو كان الشك في بقاء الحكم فيها راجعاً الى الشك في

(١) يشكل على جريانه للعلم بنسخ الشرائع السابقة ومعه كيف يجري استصحاب الأحكام الثابتة بتلك الشرائع السابقة .

ولكن لا يخفى أنه ان أريد العلم بجميع الأحكام السابقة فممنوع وإن أراد العلم الاجمالي بنسخ جملة منها فهو ينحل ذلك بمقدار المعلوم بالاجمال من الأحكام المنسوخة التي يمكن إنطباق المعلوم بالاجمال عليها وقد أجاب الأستاذ المحقق النائيني في مجلس درسه الشريف بأن مجرد بقاء أحكام الشرائع السابقة إلى زمان جريان الاستصحاب فيها لا فائدة فيها ما لم يرد إضفاء من قبل الشارع فانه لم يهمل بيان الأحكام في خطبة حجة الوداع حيث قال (ص) (ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يبعدكم عن الجنة ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه حق الخدش بالأظافر) .

وعليه بين حكم كل فعل وكل موضوع بعد الفحص والتفتيش -

ملاك الحكم من حيث قصوره لغیر زمان اليقين أو شموله أو لايجرى
لو كان الشك راجعاً إلى الشك في تقييد الموضوع بذلك الزمان وعدم
تقييده لعدم إحراز الموضوع حينئذ كما لا يخفى .

التنبيه السابع :

الآثار المترتبة على المستصحب تارة يكون من الآثار الشرعية
العملية بلا واسطة كاستصحاب حيوة زيد للحكم بحرمة تزويج زوجته
وتقسيم أمواله فلا إشكال في حجتيه وأخرى يكون من الآثار الشرعية
المترتبة عليه بواسطة آثار شرعية ثابتة بلا واسطة فهو أيضاً حجة بلا
إشكال سواء قلنا بكونه من باب الظن أو من باب التعمد من جهة الأخبار
وثالثة يكون من الأمور العادية أو العقلية الثابتة له وهذه على
أقسام ثلاثة لأن الأمر العقلي أو العادي قد يكون من قبيل لازمه وأثره
= عن الأدلة في مظانها يجب على كل حكم لأي أو لأي موضوع دليلاً
يثبت له أحد الأحكام التكليفية أو الوضعية وعليه لا يبقى حاجة إلى
الاستصحاب أن وجد دليلاً موافقاً معه في إعتباره وإن لم يجد دليلاً
موافقاً فلا يجب العمل على طبقه لعدم الامضاء .

ولكن لا يخفى أن دليل الاستصحاب الوارد في هذه الشريعة دليل
على الامضاء حيث أن الاستصحاب في الموضوعات أو الأحكام إنما هو
هو حكم ظاهري معمول من قبل الشارع كسائر الأحكام الشرعية فإبقاء
تلك الأحكام الموجودة في الشرائع السابقة عند احتمال نسخها بمد
وحدة القضية المشكوكة مع المتيقنة من مجموعات هذه الشريعة وأحكامها
فانهم وتأمل .

كثبات اللحية المترتبة على حياة زيد وقد يكون من قبيل ملزومه وعلمته وقد يكون من قبيل ملازمه في الوجود ولا لإشكال أيضاً عندهم في عدم إثبات كل واحد من الأمور الثلاثة المذكورة بالاستصحاب في الموضوع بلا نظر إلى ترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليها إذ معنى التعبد من قبل الشارع هو ترتيب الآثار الشرعية التي كانت أمر وضعها ورفعها بيد الشارع ولا نظر له إلى إثبات غيرها .

وقد تكون الآثار الشرعية المترتبة عليه بواسطة الأمر العقلي أو بواسطة ملزومه أو ملازمه .

ومذا هو المعبر عنه بالأصل المثبت ويكون هذا هو محل النزاع بينهم في حجية الاستصحاب فيه وهل هو القول مطلق كما ينسب إلى بعض المتقدمين لقوله بحجية الاستصحاب من باب الظن أو عدم الجحجية يقول مطلق كما عن بعض المتأخرين أو يفصل بين ما إذا كان الأثر الشرعي أثراً مترتباً عليه بواسطة لازمه العقلي أو العادي فيكون حجة وبين ما إذا كان بواسطة ملزومه أو ملازمه العقلي أو العادي فلا يكون بحجة وهذا هو المشهور عند القائل بالأصل المثبت أو يفصل في خصوص ما إذا كانت الوساطة هو اللازم بين ما إذا الوساطة خفية فيكون حجة أو جليلة فلا يكون حجة ثم أن هذا النزاع إنما يشعر إذا لم يكن نفس تلك الوساطة مجرى للاستصحاب والا فيجري في نفس تلك الوساطة بلمحظ أثره الشرعي بلا احتياج إلى جريانه في ذي الوساطة نعم القائل بحجية الأصل المثبت يقول بإغناء الأصل الجاري في نفس ذي الوساطة عن جريانه في الوساطة والمنكرة للحجية ينكر اغنائه فيجري في الوساطة وهذا بخلاف ما إذا لم يكن الوساطة مجرى للأصل فيكون ثمرة النزاع حينئذ واضحة فينحصر

مورد النزاع فيما اذا لم يكن المستصحب موضوعاً لنقص الأثر الشرعي بلا واسطة بل كان الأثر الشرعي أثراً للضرورة العقلية أو العادي أو الملزومة أو الملازمة وكان المقصود من حجية الاستصحاب فيه اثبات ذلك الأثر الشرعي وأما اذا كان المستصحب وجود وجوب شيء فلا تحتاج فيه إلى أن يكون له أثر شرعي بل يقترب عليه مطلق الأثر .

ولو كان عقلياً إذا كان موضوعه الحكم الشرعي بالأعم من وجود الواقعي والظاهري كوجوب الامتثال مثلاً ثم أنه قد عرفت بأن القائل بالأصل المثبت لم يختص كلامه بالنسبة إلى خصوص ما إذا كانت الواسطة من قبيل لوازم المستصحب بل يعم كلمة حتى بالنسبة إلى ما إذا كانت الواسطة من قبيل ما زومه أو ملازمه بل حتى فيما إذا كانت الواسطة بين الملازمة العقلية أو الاتفاقية لذا يقال بأن الاستصحاب في أحد أطراف الشبهة المحصورة يثبت كون الطرف الآخر هو الواجب بناء على الأصل المثبت مع أن ترتيب الطرف الآخر دائماً على استصحاب عدم وجود هذا الطرف من آثار الملازمة بين عدم وجود هذا وجود ذلك الناشئ من العلم الاجمالي بأحدهما واقعاً كما أن التعارض بين الأصل السببي والمسببي كما عن البعض موقوف على إثبات الملزوم العقلي بالأصل الجاري في اللازم على القول بالأصل المثبت

ولكن الوجه الذي يذكر لحجية الأصل المثبت على فرض تماميته لا يتم إلا لاثبات الأثر الشرعي المترقب على اللازم العقلي أو العادي دون غيره بيان ذلك أن ما يستفاد من الوجه لاثبات الأصل المثبت هو أن قوله (لا تنقض اليقين بالشك) ولو كان ناظراً لاثبات ما يكون أمر وضعه ورفع من الآثار التي هي بيد الشارع .

ومن هنا نقول أن الاستصحاب في الأحكام يرجع إلى جمل حكم

مماثل للمستصحب وفي الموضوعات إلى جعل أثر شرعي مماثل لأثر الموضوع فيكون في الموضوعات نظراً إلى إثبات الموضوع بإحاطة مثل أثره الشرعي مقتضى إطلاقه هو إثبات مطلق أثره الشرعي الذي يصح استناده إلى نفس ذلك الموضوع حقيقة بلحاظ أن أثر الأثر أثر للشئ فان لنبات اللحية أو تنحيز الجسم بالمكان أثراً للحياة فباستصحاب الحيوة يترتب ذلك الأثر على نفس الحيوة بالغاء الواسطة لكون أثر الأثر للشئ. أثر لذلك حقيقة فيحمله إطلاق لا تنقضى وقد أشكل على هذا الوجه بوجوده :

منها دعوى إنصراف الإطلاق إلى الآثار بلا واسطة فلا يشمل الآثار مع الواسطة فالإطلاق ممنوع .

ولا يخفى أن دعوى الانصراف محل منع مضافاً إلى أن دعوى ذلك إنما يتم بناء على كون مفاد (لا تنقضى) راجع إلى جعل الحكم المماثل لحكم الموضوع في استصحاب الموضوع وجعل مماثل المستصحب في استصحاب الحكم كما هو مبني الإسناد في الكفاية .

وأما بناء على كون مفاده (لا تنقضى) هو الأمر بالمعاملة وإيجاب العمل في ظرف الشك فلا يتم سواقلنا بكونه راجعاً إلى الأمر بالمعاملة عمل المتيقن أعني إيجاب الفعل الذي كان مترتباً على المتيقن به ويمكن الاستفادة ذلك من عبارة الشيخ (قدّه) فإنه قال ان مرجع الاستصحاب هو ترتب الأثر المترتب على وجوده الواقعي المستصحب ببركة اليقين الظاهر أن المراد من الآثار المترتب على المتيقن لو كان هو الحكم الشرعي فترتبه على وجود المستصحب ما كان ببركة اليقين بل كان مترتباً عليه ولو مع عدم اليقين وهذا بخلاف العمل المترتب على وجود المستصحب الذي له حكم شرعي فان ترتبه عليه إنما كان ببركة اليقين فإنه عند اليقين بحيوة زيد يترتب عليها العمل على سابقة وهو الحكم الشرعي الثابت

له أو قلنا بكونه راجعاً الى الأمر بالمعاملة عمل واليقين الفرق بين المسلمين في جهات أخر كالتعميم لليقين الموضوعي والطريقى وتقديم الاستصحاب على سائر الاصول من باب الحكومة على الثاني دون المسلمك الأول وهو كون المراد من اليقين هو المتيقن وكيف كان فلا يبقى مورد كان الأثر مترتباً على المستصحب بلا واسطة اذا كان المستصحب هو الموضوع فان وجوب العمل وامتنال الحكم الشرعي مترتب على الموضوع بواسطة ترتبه على الحكم الشرعي المترتب عليه .

نعم في استصحاب الأحكام كان العمل وهو الامتنال مترتباً على المستصحب بلا واسطة .

وأما في استصحاب الموضوع فلا بد وأن يكون الأثر العملي مترتباً عليه بواسطة ثبوت حكم الشرعى .

فان نفس حياة زيد ليس بعمل حتى يأمر بترتبه وانما كان العمل مترتباً على الاحكام الثابتة لها هذا مضافاً الى أنه لو سلمنا كون مفاد الاستصحاب هو جعل بمائل المتيقن في استصحاب الحكم وجعل بمائل حكم المتيقن في استصحاب الموضوع بلسان أن مفاد الاستصحاب بحسب دليله كون الشارع متكفلاً لتنزيل المشكوك منزله المتيقن لامره بالتنزيل كما هو المختار فنقول حيثئذ أنه لاوجه للانصراف أيضاً والا فلا بد من الالتزام بعدم ترتب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة أثر شرعي أيضاً كما إذا كان لحياة زيد أثر شرعي كوجوب إنفاقه وكان لهذا الأثر أيضاً أثر شرعي كوجوب التصديق بدينهم على من نذر أنه لوجوب عليه إنفاق زيد لتصديق بدينهم على أنهم لايشكون في أنه يترتب في استصحاب الموضوع جميع الآثار الشرعية المترتبة عليه إذا لم يكن بواسطة عقلية أو عادية بل كانت بواسطة شرعية فان قلت أن الأثر الشرعي المترتب بواسطة

أثر شرعي لما كان موضوعه الأثر الشرعي الأعم من الظاهري والواقعي فلا يكون ترتيبه من جهة الاستصحاب بل من جهة تحقق موضوعه بالوجدان وهو الأثر الشرعي الظاهري ببركة الاستصحاب فباستصحاب الموضوع لا يترتب الا الأثر بلا واسطة .

وأما ترتيب الأثر الآخر على الأثر الشرعي فمن جهة تحقق موضوعه بالوجدان من دون دخل للاستصحاب فيه قلت هذا يتم لو كان كلامهم مختصاً بما إذا كان موضوع الأثر الثاني الحكم الشرعي الأعم من الظاهري والواقعي ولكن كلامهم ليس مختصاً بذلك بل يقولون بترتيبه ولو كان موضوعه الحكم الشرعي الواقعي كما أن من المسلمات عندهم أنه لو كان ماء مشكوك الطهارة والنجاسة من جهة الشك في كربه مع كونه في السابق كراً يستصحبون كربه فيرتبون عليه الطهارة ثم يرتبون عليه جواز الوضوء ثم يرتبون عليه جواز الدخول في الصلوة ثم يحكمون عليها بالصحة مالم ينكشف الخلاف ومن الظاهر أن الصلوة الواجبة والمستحبة واقعة كانت مقدمتها الوضوء الواقعي المتوقفة على التوضي بماء طاهر واقعاً ولهذا نقول بعدم الاكتفاء بما إذا أتى بالصلوة بهذا الوضوء عند كشف الخلاف فلو كان جواز الوضوء واقعاً موضوعه الماء الطاهر بالأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فلا معنى لكشف الخلاف فيه بل كان وضوئه هذا وضوءاً واقعياً فتكون صلوته صحيحة واقعاً فنفس الحكم يبطلان الوضوء والصلوة بعد كشف الخلاف يكشف عن أن الوضوء الواقعي الواجب واقعاً موضوعه خصوص طهارة الماء واقعاً النبي يستكشف باستصحاب كربه الماء وبه ينكشف جواز الوضوء الواقعي أيضاً ظاهراً ثم يترتب عليه جواز واقعي الدخول في الصلوة الواقعية أيضاً ظاهراً ثم يحكم عليها بالصحة طاهر أما فيما لم ينكشف

الخلاف فاذا أثبت أنه بمجرد استصحاب الموضوع يترتب عليه تمام الآثار الشرعية .

ولو كانت بواسطة أثر شرعي فلا وجه لدعوى الانصراف إلى الأثر بلا واسطة نعم الأحسن في مقام الجواب عن الاستدلال أن يقال بأنه وإن لم يفرق في الأثر بين أن يكون بلا واسطة ومع الواسطة ولكنه مع ذلك لا يمكن التمسك باطلاق قوله لا تنقض اليقين بالشك بناء على كونه راجعاً إلى جعل المماثل للأثر المترتب على الواسطة غير الشرعية من العقلية والعارية وذلك لأن الشارع لو كان مقصوده من استصحاب حياة زيد لإثبات مماثل الحكم الثابت لنبات لحية إثبات هذا الحكم بلا إثبات اللحية له فهو غير معقول لأنه يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع ولو كان مقصوده من ذلك إثبات اللحية له مقدمة لإثبات حكمها فهو أيضاً غير معقول لعدم كون أمر وضعه ورفعها بيده بما هو مشارع فحينئذ فالنكتة في الفرق بين ما إذا كانت الواسطة أمراً غير شرعي وبين ما إذا كانت أمراً شرعياً أنه في الأول لا يمكن جعل الأثر بلا موضوعاً ولا جعله بجعل موضوع الأثر الشرعي المترتب على الواسطة وفي الثاني لما كان جعل الواسطة بيده وضعاً ورفعاً فبالاستصحاب بالنسبة إلى الحياة مثلاً يثبت الأثر الشرعي المترتب عليها بلا واسطة ويثبت أيضاً بنفس هذا الانشاء الواحد على نحو الفضية الطبيعية من دون لزوم جعل الحكم بلا موضوع لا يقال أن الأثر بلا واسطة إذا كان موضوعاً للأثر الثاني المترتب عليه فبانشاء واحد كيف يمكن جعل الموضوع والحكم معاً مع أن الموضوع لا بد وأن يكون ثابتاً في الرتبة السابقة على الحكم فحينئذ خطاب لا تنقض اليقين لو كان ناظراً إلى إثبات الأثر مع الواسطة فلا بد وأن تكون الواسطة ثابتة قبل ذلك

بخطاب آخر وإلا يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع والمفروض عدم الخطاب الآخر ولو كان ناظرًا إلى إثبات الوسطة فهو لا يمكن أن يكون متكفلاً لإثبات حكمه أيضاً وهو الأثر مع الوسطة بل لا بد لإثباته من خطاب آخر متكفل للحكم بعد ثبوت الموضوع فعدم شمول خطاب واحد للأثر مع الوسطة في الحقيقة كانا من جهة عدم تعقل الشمول لعدم إمكان إثبات الموضوع والحكم بإنشاء واحد لأننا نقول قد تقدم فظير هذا الاشكال بالنسبة إلى دليل حجية الخبر الواحد بالاضافة إلى الأخبار مع الوسطة وتقدم جوابه أيضاً بكون القضية الطبيعية لا مانع من أن تكون كافيه لإثبات هذا المعنى بلا عذور فتلخص أن الاستدلال باطلاق دليل الاستصحاب على جعل المماثل لإثبات جعل الأثر الشرعى المقرب على الوسطة الغير الشرعية مما لاوجه له لما عرفت من الفرق بين الوسطة الشرعية وبين الوسطة الغير الشرعية .

ولكن لنا تقريب آخر لإثبات الاصل الماثبت لا بدعوى القاء الوسطة الغير الشرعية حتى يقال يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع ولا بدعوى تعلق الجعل بنفس الوسطة حتى يقال بكونها غير قابلة للجعل ولا بدعوى أن الاستصحاب ليس مفاده جعل المماثل حتى يقال يلزم كون المجعول أثراً شرعياً :

إذ لو كان مفاده جعل مماثل يلزم تخصيص حجية الاستصحاب في الموضوعات إذا كان الموضوع محلاً لأبتلاء المكلف لصح أن يوجه إليه عدم النقض ولازمه عدم صحة إستصحاب طهارة الماء التالف الذي غسل فيه الثوب النجس سابقاً أو توضاً فيه غافلاً فهك بعد خروجه لا ابتلاء كالتلف ونحوه في طهارته أو في اطلاقه بآثره وملاقه حين الشك في الطهارة لامتناع جعل الأثر الحقيقي للماء التالف .

ومع أنه لا إشكال عندهم في إجراء الاستصحاب المذكور وترتيب جميع تلك الآثار كما تترتب فيما لو كان محل الابتلاء وهذا يكشف نحن عدم كون مفاده جعل المماثل بل بدعوى أن مفاده إيجاب التعبد بالبناء على اليقين السابق عند الشك بمعنى ابن على حيوة زيد عند الشك فيترب آثاره المترتبة على حياته وذلك بسبب رجوعه إلى أن الاستصحاب وهو الأمر بالتعبد بالشيء بما هو ملزوم الأثر الذي مرجعه إلى التعبد بالآثار والتعبد بما هو ملزوم الأثر حتى ينتهي إلى العمل الفعلي فإذا كان للشيء آثار متعددة طولية كل منها يترتب على الآخر فمعنى أين على ثبوت هذا الشيء يرجع إلى الأمر بالتعبد به بما هو ملزوم الأثر الذي هو ملزوم للأثر حتى ينتهي إلى الأمر بالعمل الفعلي فيكون حقيقة راجعاً إلى الأمر بالعمل وليس له نظر إلى جعل المماثل .

فتمحصل بما ذكرنا أن لازم جعل المماثل تخصيص حجبة الاستصحاب في الموضوعات بما إذا كان الموضوع مورداً لابتلاء المكلف حين توجيه التكليف بعدم النقض ولازمه عدم صحة استصحاب طهارة الماء التالف أو إطلاقه في فرض إبتلاء المكلف بأثره وملاقية حين الشك في طهارته أو إطلاقه لامتناع جعل الأثر الحقيقي للماء التالف فعلاً مضافاً .

إلى أن القول بجعل المماثل يلزم القول بعدم جريان استصحاب الكلي في القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلي فيما لو كان المستصحب تكليفاً أو أثراً شرعياً كالوجوب المردد بين النفسي والغيري لواجب آخر قد علم بارتفاعه بنسخ ونحوه لامتناع جعل كلي الأثر والقدر المشترك بلا كونه في ضمن فصل خاص إذ كما يمتنع جعل الوجوب الواقعي المعرى عن خصوصية النفسية أو الفهرية كذلك يمتنع جعل الوجوب الظاهري المعري عن إحدى الخصوصيةين .

ومذا بخلاف ما اخترناه في أدلة التنزيل بأن مرجعها التعبد بالمؤدي والأمر بالمعاملة مع المتيقن السابق من حيث الجري العملي على طبقه بحسب الحركة والسكون وعليه لا محذور في جريان الاستصحاب في الخارج عن الابتلاء في زمان الشك بلحاظ التعبد بأثره المبطل به في زمان الشك في طهارة الثوب المغسول به وصحة الوضوء السابق وصلاته إذ لا محذور في التعبد في القدر المشترك بلحاظ الجري العملي على طبقه .

إذ عليه يكون مفاد التنزيل هو مجرد التعبد بوجوب الشيء وتوسعته من حيث الموضوع للتعبد بأثره بلا واسطة وكذا التعبد به من حيث كونه موضوعاً لأثر آخر إلى أن ينتهي إلى الأثر الشرعى العملي فعليه يكون مقتضى الأصل الجارى في نفس الأثر الذي هو النمو مثلاً أو نبات اللحية إنما هو توسعته حتى من حيث أثريته للحياة لا من حيث ذاته فقط بحيث يستتبع توسعته من هذه الجهة توسعه في موضوعيته وسببيته .

فمثل هذا التبذيل يثبت جميع اللوازم الشرعية والعقلية إلا أن دعوى إنصراف هذه التنزيلات إلى خصوص القضايا الشرعية المترتبة على نفس المؤدى بلا واسطة فلا تهمل المضاي العاقبة والعادية بل ربما يقال أن هذا الانصراف في مثل الاصول يجري في الأمارات فلا فرق من هذه الجهة :

نعم ربما يقال أن الفرق بينهما هو أن مفاد الأمارات عبارة عن حكايات متعددة بالنسبة إلى المؤدى ولوازمه وملزوماته وملزماته حيث أن المستفاد من التنزيل عبارة كما ينطبق موضوعه على جميع تلك الحكايات فتكون الامارة الواحدة بلحاظ حكاياتها بمنزلة امارات متعددة

فبعضها على نفس المؤدى وبعضها عن لوازمه وبعضها عن ملزوماته وملازماته (١) وهذا المعنى مفقود في الاصول لعدم كنهها عن المؤدى

(١) قال المحقق الخراساني قدس في الكفاية الفرق بين الامارات والاصول بأن في الامارات مثل الخبر والبينة وغير ذلك كما أنها تحكى وتخبر عن نفس المؤديات كذلك تحكى وتخبر عن لوازمها وملزوماتها مثلاً لو أخبرت عن طلوع الشمس كما تحكى وتخبر عن طلوعها كذلك تحكى وتخبر عن وجود النهار. ومنه أن أدلة حجيتها كما تدل على لزوم تصديقها بالإضافة إلى نفس مؤدياتها كذلك تدل على تصديقها بالإضافة إلى لوازم مؤدياتها وملزوماتها بخلاف الاصول فإن أدلة حجيتها تدل على لزوم التعبد بنفس مؤدياتها من دون نظر إلى لوازمها مثلاً أدلة حجية الاستصحاب إنما تدل على التعبد بنفس المتيقن السابق بلحاظ ما يقترب عليه من الآثار من دون نظر إلى التعبدية في لحاظ الآثار المترتبة عليها بواسطة اللوازم العقلية أو العادية .

ولكن لا يخفى ما فيه أن صرف الحكاية عن شيء لا يكون إخباراً وحكاية عن لوازمه إلا بنحو يكون المخبر قاصداً لذلك ومع عدم تحقق القصد لا تنفع الحكاية كما أن ما ذكره الأستاذ من تعدد الحكاية يحتاج إلى إثبات ، فالحق في الفرق بين الامارات والاصول هو أن الامارات دلالتها من قبيل مداليل الألفاظ التي تكون دلالتها بملاك ظواهرها التي تكون حجيتها بنبأ العقل بمعنى أن مداليلها الالتزامية يلتزم بها كالتزامهم وإحتجاجهم بمداليل المطابقة مثلاً لو أقر أحد بأنه سقى سمّاً لغلام شخصي فيكون عند العقل قائلًا له بمقتضى إقراره مع أن القتل ليس من مدلوله المطابقي وإنما هو مدلوله الالتزامي فعلية لو قامت البينة على أن المال الغلامي يزيد يقترب عليه جميع الآثار من جهة تصرفاته =

ولو ازمه وملزومة بل يختص التنزيل على خصوص المؤدى بلحاظ التعبد
لاثره الشرعى بلا واسطة فالاصول من هذه الجهة نظير ما هو المشهور في
= وحرمة تصرفات غيره وان كانت حرمة تصرفات الغير من الآثار المترتبة
عليه بواسطة عدم كون الغير مالكا لماله الملازم لكون المال لويد وهذه
هي الجهة الموجبة بكون الامارات غير الأصول ولولا هذه الجهة لكانت
الامارات بالنسبة إلى اللوازم كالأصول من غير فرق بينهما .

نعم ذكر الأستاذ المحقق النائيني (قدس) في بيان الفرق هو أن الامارات
تمتاز عن الاصول من جهة الموضوع والحكم :

أما إمتيازها من جهة الموضوع فهو أن الامارات تكشف عن
الأحكام الواقعية وانها طريق إليها فيكون الموضوع فيها هو المكلف من
حيث هو من دون تقييده بالجهل كالأحكام الواقعية وهذا بخلاف الأصول
فإن الموضوع فيها انما هو المكلف من حيث كونه شاكاً في الحكم الواقعي .
وأما من جهة الحكم فإن المجموع في الامارات هو الطريقية والوسطية
في الاثبات بمعنى أن كاشفية الامارات عن مؤدياتها كشف ناقص لوجود
إحتمال الخلاف إلا أن الشارع تعم الكشف بمقتضى أدلة حجيتها بمعنى
أنه لا إغنى عن إحصاء الخلاف وفرض المؤدى ثابتاً عند قيامها واقعاً فتكون الامارة
بسبب أدلة حجيتها كالعلم الوجداني في كاشفاً عن الواقع غايته أن
كشف العلم الوجداني ذاتي وكشف الامارات تعديدي مجعول من قبل
الشارع وهذا بخلاف الاصول فإن المجموع فيها مجرد تطبيق العمل على
مؤدى الأصل والجري على طبقه . من دون لحاظ جهة الكاشفية فيها عن
المؤدى فعليه يكون قيام الامارة على شيء يحرز تحقق المؤدى فيستتبع
إحراز لوازمه العقلية والعادية بخلاف الأصل فإن المجموع فيه ليس
إلا تطبيق العملي على المؤدى والجري على طبقه من دون لحاظ الاحراز =

باب الرضاع من اختصاص حرية النحر في قوله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) بما اذا تحقق من قبل الرضاع أحد العناوين المحرمة بالنسب كعنوان الام والاخت والعمة والخالة ونحوها دون غيرها من العناوين الملازمة لها كعنوان أخت الاخت وان كان هناك فرق بين باب الرضاع والمقام فان في الاصول المثبتة هدم حجيتها لقصور دليل التنزيل عن الشمول للعناوين الملازمة مع العلم بثبوت أصل الكبرى بخلاف باب الرضاع فان الاشكال فيه في ثبوت أصل الكبرى فبينهما تمام المعاكسة من الملاك والمناط الا أنهما يشتركان في عدم ثبوت اللوازم وان كان ذلك في كل باب بمناط غير مناط الآخر .

وبالجملة أن القائل بالأصل المثبت لو كان نظره إلى ما بيناه لا يبقى مجال لشيء من الاشكالات الواردة على التقرير الأول من دهورى

= والكاشفة فعلية لا يقتضي إلا إثبات نفس المؤدى بلحاظ إثارة الشرعية وأما الآثار المترتبة عليه بواسطة لوازمة العقلية أو المعادلة فلا تثبت بالاصل . والانصاف أن ذلك محل نظر إذ جعل الطريقة ليس جملاً علمياً حقيقياً وإنما هو علم تعبدى بمعنى إلغاء احتمال الخلاف وذلك لا يثبت إلا نفس المؤدى .

وأما بالنسبة إلى اللوازم فثبوته محل إشكال إلا أن يلتزم بما ذكرنا في الامارات من أنها ترجع إلى مقولة اللفظ حتى بالنسبة إلى اللوازم فحينئذ تكون مثبتاتها حجة بالنسبة إلى اللوازم لكنها لا بملاك الامارة التي هي عبارة عن جعل الطريقة وإنما هو بملاك ظواهر الألفاظ الدالة على الملزومات واللوازم التي حجيتها من باب بناء العقلاء على الأخذ بالنسبة إلى الملزومات واللوازم فلا تفعل .

الانصراف إلى الأثر بلا واسطة أو دعوى لإثبات الحكم بلا موضوع لو كان المقصود اثباته بلا واسطة أو إثبات ما ليس شأن الشارع اثباته لو كان المقصود اثباته بلا واسطة أو دعوى المعارضة كما لا يخفى ولعل نظر القدماء القائلين بحجية الأصل المثبت يرجع إلى ما ذكرناه وإن كان ظاهر الشيخ (قدّه) أن بناءهم عليه من جهة ذهابهم إلى حجية الاستصحاب من باب الظن دون الاخبار لكن لم لا يكون بناءهم عليه من باب الاخبار ومع ذلك كان نظرهم إلى ما ذكرناه ثم أنه مما بينا ظهر أن قياس المقام بباب الرضاع من جهة عدم ثبوت الحرمة فيها بالنسبة إلى العناوين الملازم للعناوين المحرمة كما عن الشيخ (قدّه) مع أن الفارق أن الوجه لعدم القول بذلك في باب الرضاع هو ثبوت الأثر وهو التحريم في الكبرى الشرعية في المنزل عليه خصوص العناوين الخاصة من دون خصوصية في دليل التنزيل بخلاف المقام فإنه لا قصور في كبرى الأثر في طرف المنزل عليه وإنما القصور في دليل التنزيل على عكس باب الرضاع .

نعم الغرض من القياس مجرد رفع الاستبعاد في التفكيك بين الملزوم واللازم أو الملازم وإن كان الوجه في التفكيك في كل باب غيره في الآخر ثم أنه يمكن نفى حجية الأصل المثبت وإبطال ما ذكرناه من الوجه بدعوى انصراف إطلاق لا تنقض اليقين إلى غير الآثار العادية والعلمية ودعوى هذا الانصراف عبر دعوى الانصراف إلى الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بلا واسطة كما تقدم منعه اذ على المسلك المذكور يكون ترتب كل أثر طولي على أثر سابق عليه بلا واسطة لأن معنى الاستصحاب على هذا المسلك وهو وجوب ترتب أثر اليقين ومعناه وجوب ترتب أثر الأثر لليقين أثر إلى أن ينتهي إلى العمل والمراد من الانصراف المدعى هو

دعوى إنصراف لافتنهض اليقين إلى خصوص الآثار الشرعية المترتب على المستصحب بمعنى أن ينصرف إلى التعبد ببقاء الشيء بلحاظ التعبد بخصوص الأثر الثابت له بالقضايا الشرعية فيكون دليل الاستصحاب من الأول قاصر الشمول بالنسبة إلى التعبد بالشيء بلحاظ غير الآثار الشرعية المنتهية إلى العمل ولا أقل من كون ذلك هو القدر اليقين فيكون بالنسبة إلى غير الآثار الشرعية الثابتة بما لم يتم فيه شرائط الإطلاق ثبوت القدر المتيقن في مقام التخاطب فنلخص أن الحق عدم حجية الأصل المثبت لما ذكره من عدم إمكان جعل بالنسبة إلى غير الآثار الشرعية بل لما ذكرناه من عدم وجود الإطلاق في الدليل كي يشملها ولازم ذلك عدم حجية المثبتات في باب الامارات والطرق أيضاً لأن دليل التنزيل فيها يكون بلسان التنزيل كما في المقام فانه أيضاً بلسان تيمم الكشف واثبات اليقين بالواقع بلحاظ ايجاب التعبد بما له من الآثار بلحاظ العمل به بما له من الآثار الشرعية فلا يثبت به لوازم العقلية والملازم والملازمة مع بنائهم على اثبات جميع ذلك في الامارات الا انك قد عرفت أن الوجه في اثبات ذلك في باب الامارات من جهة أخرى وهى أن كل اماراة تحكي عن المدلول المطابقى بماله عن الواقع كما أنه يحكي بمدلوله الالتزامى عن اللوازم والملازمة بخلاف الاصول فان مقادها :

الأمر بالعمل بنحو التعبد بما هو ملزوم العمل وبناء عليه لافرق بين كون الواسطة أثراً شرعياً أو أثراً عادياً أو أثراً عقلياً لأنه بناء عليه ليس في البين جعل الأثر حتى يرد عليه ما تقدم بل يرجع الى لاثر بلحاظ العمل الفعلي فيكون راجعاً الى الأمر بالعمل كما لا يخفى وكون الواسطة شرعياً أو عقلياً مما لا ربط له بما هو المقصود من الأمر بالعمل ولا يوجب تفاوتا فيه كما هو ظاهر والحاصل أن دليل التنزيل

في باب الاستصحاب ناظر إلى امر المكلف بتنزيل أو شكه أو مشكوكه منزلة تيقنه فيكون أمر التنزيل بيد المكلف وفي عهده ولا يكون فيه جعل مماثلاً أصلاً وليس المقصود من الأمر بجعل الشك منزلة اليقين أن يجعل المكلف نفسه متيقناً على أن يكون اليقين ملحوظاً بلحاظ ذاته ويكون النظر إليه بلحاظ ما يترتب عليه من الأثر الذي كان ترتبه بيد المكلف فيرجع الأمر بالآخرة إلى الأمر بالعمل على طبق اليقين فحديث جعل المماثل أجنبي عن المقام رأساً وإنما يصح ذلك في التنزيلات التي كانت بحسب لسان الدليل من قبل الشارع كقوله الطواف بالبيت صلوّة دون مثل المقام الذي ليس لسان الدليل إلا الأمر بالتنزيل وما يشهد لبطلان جعل المماثل أنه قد تقدم في إستصحاب الكلي أنه لا إشكال في إستصحاب الوجوب المردد بين النفسي والغيري مع أنه لو كان الاستصحاب هو جعل المماثل فلا يعقل إستصحاب نفس الجامع بينها بعد كون المتيقن .

أحدهما بالخصوص كما أنه لا يمكن إثبات أحدهما أيضاً لعدم تعيينه وهذا بخلاف كون مفاده الأمر بالتعبد ببقاء المتيقن بلحاظ العمل فانه وإن لم يثبت خصوصية أحدهما ولكنه لا إشكال في أن العمل على طبق كل واحد منها مثل الآخر فيترتب ذلك بنفس إستصحاب ما هو المتيقن منها إجمالاً .

كما أنه يشهد ببطلان مسلك جعل المماثل أنه عليه لو كان المتيقن في السابق كان موضوع حكمه وجوب الاتفاق عليه فلو شك في بقاء حيوته فباستصحاب الحيوية يلزم جعل لإيجاب الاتفاق في مرتبة الشك فيه حقيقة مع أنه غير معقول وذلك لأن وجوب الاطعام والاتفاق منوط بالقدرة على الامتنال وهو منوط بالحيوة ومع الشك في القدرة كيف يعقل

جعل التكليف .

وهذا بخلاف القول بالأمر بالعمل إذ معناه الأمر بالعمل على طبق اليقين بالحياة وحينئذ يجب الاتفاق إلى أن يتحقق المعجز عنه فان قلت أن معنى جعل المائل هو الوجوب الظاهري ومعنى الوجوب الظاهري هو الوجوب الطريقي الذي يرجع الى قنجر الواقع في ظرف المطابقة والترخيص والمعدورية في ظرف المخالفة فمع المخالفة ليس إلا وجوب صوري فلا يلزم المحذور المذكور .

قلت يرجع ذلك حقيقة إلى ما قلنا من الأمر بالعمل على طبق اليقين فيكون مفاده مفاد الطرق والامارات فكما أن دليل وجوب تصديق العادل مرجعه إلى الأمر بالمعاملة على طبق مضمونه والتعبد بأنه حكم واقعي بلحاظ العمل فكذلك دليل مفاد أدلة الاستصحاب في المقام بلا فرق بينهما في هذه الجهة وهذا هو الذي قد صرح الشيخ (قدّه) في تصحيح أبواب الطرف والامارات في الوجه الثالث وحاصله أن المصلحة إنما تكون في سلوك الطريق لا في نفس الأمر ولا في المأمورية ومعناه وجوب العمل على طبق الامارة لو كانت قائمة على الأحكام كما كانت في الموضوعات فمعنى وجوب تصديق العادل وجوب العمل على خبره ولا يوجب جعل مثل الحكم الواقعي بأن يكون للشارع حكم معمول بمائل للحكم الواقعي كما أنه في الموضوعات لا يكون جعل قطعاً وبالجمله كما لم يكن في الطرق والامارات جعل من الشارع لاني الأحكام ولا في الموضوعات كما هو الحق فليكن في باب الاصول .

كذلك مثلاً في الاستصحاب لا يثبت جعل أصلاً لاني الأحكام ولا في الموضوعات كما هو مقتضى الوجه الثالث أي ليس إلا وجوب العمل على طبق اليقين والجري على طبقه وحقيقته هو العمل مترتباً عليه بلا واسطة أو

مع الواسطة ولو يألف واسطة فانه لا يلزم جعل شيء إلا الأمر بالتعبد
بشئوت الموضوع بما له من الوسائط بلحاظ ما يترتب عليه من العمل
وهذا مما لا إشكال في أن شأن الشارع إثباته بما هو شارع وبهذا ظهر
أنه لا يبقى مجال لتوهم المعارضة بين الأجل الجاري في طرف وجود
الموضوع لا ثبات أثره المترتب عليه بواسطة عقلية وبين الأصل الجاري
في ظرف عدم تحقق الواسطة ولا ينفي الأثر المذكور لكي يتحقق تلك
المعارضة على مسلك جعل المماثل إذ كان مقاد استصحاب حياة زيد
إثبات الأثر الشرعي المترتب عليها بواسطة ثبات لحقته بدون إثبات أصل
الواسطة لعدم كون شأن الشارع إثباته بما هو شارع فلا يرفع الشك عن
الواسطة شأن فحينئذ يجري استصحاب عدم ثبات اللحية فيتمارض الأصلان
وهذا بخلاف كون مرجعه إلى وجوب العمل فالتعبد بالحياة إذا
كان بلحاظ الأمر بالمعاملة معاملة اليقين فانه عين التعبد بالازم فلا يبقى
محل للشك فتحقق الحكومة .

حيث أن معنى كونها اشارة وكاشفاً ظنياً شخصياً أو نوعياً عن
الواقع ومن المعلوم أن الحاكي عن الشيء مطابق للحاكي عن لازمه وملازمه
إلتزامياً أيضاً فينحل إلى كل اشارة تحكي عن المدلول المطابقي
إلى إمارات أخرى بالنسبة إلى لوازمه وملازماته فيكون لها أفراد عديدة
فيشمل كل منها دليل الحجية والتنزيل مستقلاً وهذا بخلاف المقام فإن
نقض اليقين بالشك لم يتم إلا بالنسبة إلى نفس حياة زيد
دون لازمه وهو ثبات لحيشه بل يقطع بعدمه سابقاً ويستصحب
ذلك العدم وإلا فلو فرض جريان الاستصحاب بالنسبة إلى
اللازم فلا إشكال في شمول لانتقاض بالنسبة إليه كما تقدم الاشارة
إليه من أول البحث فالفرق بين البابين ليس باعتبار دليل التنزيل

وانما الفرق بينهما في تحقق الصغرى .

أنفى الموضوع بالنسبة إلى اللازم والملازم ففي الامارة حيث أعتبرت أمراً واحداً وتدخل الامارة إلى إمارتين كل واحدة منهما حاكي دون مورد الاستصحاب .

نعم كون دليل الامارة بماله دلالة على شمول كل حاك عن الواقع ولو كانت حكاية التزامية يحتاج إلى الاثبات كما يدعى قيام السيرة على ذلك من باب الخير الواحد في الأحكام والبيئة في الموضوعات وإلا فلم يثبت إلا ثبوت حجبية الامارة في الجملة فيمكنفى بمدلولها المطابقي كما نقول بذلك من مثل أصالة الصحة واليد وغيرها من الامارات ولذا نقول بحجبية ثباتها ثم أنهم بعد البناء على عدم حجبية الأصل المثبت إلا أنه تنسب الى جماعة منهم الشيخ الأنصاري (قد ه) القول بحجبيته فيما لو كانت الواسطة خفية في نظر العرف أن الأثر الشرعي المترتب على الواسطة العقلية بالدقة العقلية أثر لذي الواسطة ولأجل هذه الكبرى فلا يبقى الاشكال على كلا الوجهين من إشكال الأصل المثبت .

أما على الوجه الأول من دعوى الانصراف في لانتقض اليقين إلى الأثر الشرعي بلا واسطة فان المدار من ذلك هو العرف فاذا فرضنا خفاء الواسطة بحيث يرى العرف أثر الواسطة أثراً لذيها على وجه لا يرى الواسطة شيئاً موجوداً كان الأثر أثراً بلا واسطة واثباته بلا اثبات الواسطة لا يكون من قبيل اثبات المحمول بلا موضوع .

وأما على مسلكنا من دعوى الانصراف الى ايجاب التعمد بالقضايا الشرعية والآثار المجعولة دون العقلية والعادية فلازمه أيضاً بكون التعمد فيه تعيداً بالقضية الشرعية المترتبة على ذي الواسطة من دون لزوم

التعبد بالواسطة يبان ذلك هو قصور أدلة التنزيل عن شموله للآثار الشرعية المترتبة بواسطة غير حقبة بنحو يكون الأثر في العرف معدوداً أثر للواسطة .

وأما في صورة خفائها فإنه يوجب عدما في العرف (١)

(١) وقد عد من ذلك أمور منها استصحاب عدم الحاجب عند الشك في وجوده في محال الغسل أو المسح فإن بنائهم عند الشك في وجود الحاجب لا في حاجييه الموجود على اجراء أصالة العدم فيه مع أن صحة الوضوء والغسل من لوازم وصول الماء الى البشرة وهو من اللوازم العادية لعدم وجود الحاجب فصحة استصحاب عدم الحاجب عند الشك في وجوده باثبات صحة الوضوء والغسل مبني على الأصل المثبت :

ولكن لا يخفى أن بنائهم على جريان أصالة عدم الحاجب ليس من جهة الاستصحاب بل من المحتمل كون ذلك أصلاً عقلاً نظير أصالة عدم القرينة ويكون مدركه هو الغلبة اذ الغالب خلو البشرة عن وجود ما يمنع عن وصول الماء اليها عند الشك في وجوده في محال الغسل أو المسح فيلحق المشكوك بالغالب ولا يرتبط بالاستصحاب .

ومنها أصالة عدم تحقق الرد من المالك في عقد الفضولي عند الشك في رده قبل اجازته مع أنه مثبت بالنسبة الى اضافة العقد اليه بالاجازة ولكن لا يخفى أنه يمكن أن يقال بأن هذا الأصل انما هو قاعدة عقلائية قد أمضاها الشارع وليس من باب المثبت ويتدرج ذلك في الموضوع المركب المحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل حيث أن كل عقد صادر من الفضولي يصح أن يضاف الى المالك بالاجازة فيكون الفيد محرزاً بالأصل والباقي بالوجدان .

ومنها ما ذكره المحقق (قدّه) فيما لو اتفق الوارثان على اصلا -

أثر الذي الواسطة وبهذا الاعتبار لا قصور في شمول دليل التنزيل لها من غير فوق بين القول بجعل المماثل أو الامر بالبناء على بقاء المستصحب = أحدهما الممين في أول شعبان والآخر في أول شهر رمضان واختلفا فادعى أحدهما موت المورث في شعبان والآخر في أثناء شهر رمضان كان المال بينهما نصفين لاصالة بقاء حياة المورث مع أنه مثبت لموضوع التوارث حيث أن موضوعه موت المورث عن وارث مسلم بنحو تكون الاضافة من اجتماع موت المورث واسلام الوارث في زمان له الدخول في موضوع التوارث ومثله لا يثبت باصالة حياة المورث الى أول رمضان الا على القول بالاصل المثبت .

ولكن لا يخفى أن تلك الاضافة ليست لها الدخول بل الموضوع اجتماع اسلام الوارث وحياة مورثه في زمان وعليه لا يكون له الربط بالاصل المثبت بل يكون من قبيل الموضوع المركب المحرز بمضه بالوجدان وهو اسلام الوارث في أول رمضان وبمضه بالاصل وهو حياة المورث الى أثناء رمضان .

ومنها حكمهم بضممان ما كان يده على مال الغير مع الشك في إذن صاحبه لاصالة عدم الرضا من المالك عند وضع اليد على المال وحكمهم بذلك مبني على اعتبار الاصل المثبت حيث أن موضوع الضمان هو اليد العادية والاصل غير مثبت لعنوان العدوان :

ولكن لا يخفى أن عنوان العدوان لم يؤخذ في موضوع الضمان وانما موضوعه وضع اليد على مال الغير من دون إذن ماله فيكون الموضوع مركباً من أمرين أحدهما اليد والآخر عدم إذن صاحب المال فيكون من الموضوعات المركبة المحرزة بمضه بالوجدان وبمضه بالاصل .
ومنها استصحاب رطوبة النجس من المتلحقين مع جفاف الآخر =

بلمحاذ العمل .

ودعوى أن تسامح العرفي لا يوجب أن يكون أثراً للواسطة لعدم
العبرة بالمساعات العرفية الذي يكون من هذا القبيل إذ نظر العرفي
= لاثبات نجاسة الطاهر منهما واستصحاب رطوبة الذباب التي طارت
من النجاسة لاثبات نجاسة الثوب ومن الواضح أن نجاسة الملاقى في
القرضين من لوازم سراية الرطوبة من الملاقى بالكسر من أوضح موارد
الاصل المثبت :

ولكن لا يخفى أن ذلك من خفاء الواسطة اذا العرف لا يفهم من
بقاء الرطوبة المسرية الى حين الملاقات الا سراية النجاسة الى الطاهر منهما .
ومنها ما ذكره في التجريد من أنه لو اختلف الولي والجاني فقال
الولي أن المجني عليه مات بالسراية وقال الجاني بل مات بسبب آخر من
شرب سم ونحوه وأنه كان ميتاً قبل الجناية ففى ثبوت الضمان وعدمه
وجهان من أصالة عدم الضمان ومن استصحاب بقاء حياته الى زمان
وقوع الجناية عليه ودعوى أن الموضوع مركب من الجناية وتسري
حين ورود الجناية فيخرج عن الاصل المثبت ويدخل تحت الموضوعات
المركبة المحرزة بعضها بالوجدان وبعضها بالأصل في غير محله إذ الموضوع
في المقام هو أمر بسيط وهو القتل وترتب مثله على أصالة بقاء حياة
المجني عليه الى زمان ورود الجناية عقلي محض فاثبات القتل بالأصل من
الأصل المثبت ولعله قوله باثباته بالأصل لبنائه على كون الاستصحاب
من الامارات كما ينسب إليه .

ومنها استصحاب عدم دخول ملال شوال في يوم الفك المثبت
لكونه غير يوم العيد ومن الواضح أن إثبات ذلك بالأصل من الأصول
المثبتة إذ كون الغير يوم العيد وأول شوال من مفاد كلف الناقصة =

يتبع فهم مداليل الألفاظ لا في مقام تطبيق المفاهيم على المصاديق متنوعة
إذ المقام ليس راجعاً إلى مقام التطبيق وإنما هو راجع إلى تحديد مفهوم
حرمة النقض (في قوله لا تنقض اليقين بالشك) إذ هو مسوق إلى ما كان
نقضاً له بالنظر العرفي لا بحسب الدقة والحقيقة .

ومن الواضح تكون المساحة العرفية في تحديد حرمة النقض والتعبد
ببقاء المتيقن مرجعاً ولا يكون من قبيل تطبيق الكبرى المستفادة من لا تنقض
على المورد فإن الأثر من جهة خفاء الوساطة يمد بالنظر العرفي أثراً
للمستصحب لا للوساطة وإن كان أثر لها بحسب الدقة ومثل هذا التسامح
لا يرتبط بمقام تطبيق المفهوم على المورد .

ولاجل ما ذكرنا قال الاستاذ (قدس) بأنه لا مانع من إلحاق
جلاء الوساطة بخفائها في إعتبار المثبت فيما لو كان التلازم بينهما في
الموضوع بمثابة لا يرى العرف التفكيك بينهما في مقام التنزيل
كالبوة والبنوة .

لما عرفت أن المساحات العرفية هي المناط في ذلك (١) وهذا الذي

= لا تثبت بمقادير كانت ثابتة .

ولكن لا يخفى أنا نمنع كون التسالم على جريان الاستصحاب وإنما
هو مستفاد من قوله (ع) صم للرؤية وأنظر للرؤية فإنه يستفاد منها
إعتبار العلم بدخول شهر رمضان وشوال في ترتب الصوم والافطار .

(١) لا يخفى أن ما ذكره من الأمور المتضاربة كالابوة والبنوة فإن
كان مراده من استلزام التعبد بابوة زيد لعمر مثلاً يستلزم التعبد بابوة
عمر لزيد فإن ذلك أن اليقين بالابوة مساوق لليقين بالبنوة فتكون البنوة كالابوة
متعلقة للبنين والهلك فيجري الاستصحاب في البنوة كجريانه في الابوة ويخرج
عن ذلك كونه من الاصول المثبتة كما هو كذلك في العلية الثابتة
والمعلول ثم أن المحقق الخراساني (قدس) ذكر أموراً وأخرجها عن =

ذكرناه لاشكال فيه وانما الاشكال في صغرياتها فقد ذكر القوم في بيان الصغريات أموراً .

= الاصل المثبت وقال أن التمسك فيها ليس تمسكاً بالاصل المثبت من جهة اتحاد الواسطة مع مؤدى الاصل في الخارج :

الاول : ما يكون الاثر مترتباً على المستصحب بواسطة العنوان الذاتي المنطبق عليه كما لو علمنا بوجود خمر في الخارج ثم شككنا في بقاءه من بعد صيرورته خمراً فان الاثر الذي هو الحرمة أو النجاسة وإن كان مترتباً عليه بواسطة إنطباق الخمر عليه وحيث أن الأثر اللاحق لطبيعة الخمر يكون عين الفرد وجوداً متميزاً معه خارجاً فيكون الأثر له حقيقة فترتب آثاره على استصحاب الفرد ترتب آثار ما هو متحد مع المستصحب وجوداً وعليه لا يكون الاستصحاب مثباً .

ولكن لا يخفى أن أخذ الطبيعى موضوعاً في القضية إنما هو باعتبار وجوده إذ الطبيعى من حيث هو لا هو ليس ولا يكون محكوماً بهي من الأحكام إذ موضوعها هو الأفراد الملغاة عنها الخصوصية فتكون الحرمة والنجاسة في مفروض المثال من آثار نفس الخمر المستصحب .

الثاني : ما يكون الاثر مترتباً على المستصحب بواسطة العنوان الانتزاعي العرضي المنطبق على المستصحب كعنوان الغصبية وحيث أن هذا العنوان ليس في أذاته في الخارج سوى منها انتزاعه فترتب آثاره على منها انتزاعه باستصحابه فيخرج عن الأصل المثبت حيث أن الواسطة فيه تكون مغايرة المستصحب .

وهكذا بالنسبة إلى الملكية لاتحاد العنوان الانتزاعي مع منها انتزاعه ولكن لا يخفى أنه أن أريد استصحاب فرد خاص من أفراد العنوان فاستصحاب الغصبية الخاصة فانه يوجب ترتب آثار طبيعى الغصب =

وقد ذكروا لها موارد منها الشك في وجود الحائل من وصول الماء الى البشرة أو الحاجب في باب الوضوء والغسل والتطهير عن = عليه فان الأثر حينئذ يكون أثراً لنفس المستصحب باعتبار إلغاء الخصوصيات الفردية وهذا ليس من الأصل المثبت لأن أثر وجود الطبعي الأبيض مثلاً هو أثر لنفس الأبيض الخاص مع إلغاء الخصوصية وليس ذلك من الأصل المثبت وإن أريد استصحاب ذات الشيء المقصوب لترتب آثار عنوان الغصبية عليه فهو يكون من الأصل المثبت لا ينفع اتحاد العنوان الانتزاعي مع منها انتزاعه وجوداً لعدم خروج الأصل عن كونه مثبتاً بعد فرض أن الأثر ليس من آثار نفس المستصحب وإنما هو من آثار لوازمه وأما الملكية والزوجية والولاية فهي لما كانت من الأحكام الوضعية المجعولة للشارع فترتيبها على نفس المستصحب وإن كانت طويلة مالم يتوسط بينهما آثار عقلية أو عادية كما هو في مثل المقام فلذا لا يكون من الاصل المثبت على أن الملكية ليست من العناوين الانتزاعية لكي يقال بأن ترتب أثرها على استصحاب منها انتواعها من جهة اتحادها معه في الوجود وإنما هي أمر اعتباري وحكم معمول من قبل الشارع وترتيبها على نفس المستصحب وإن كانت طويلة مالم يتوسط بينهما لوازم عقلية أو عادية .

الثالث : ما يكون الأثر على المستصحب مما هو معمول للشارع ينبع جمل منها انتزاعه من الجزئية والشرطية والمأمنية فأنها تترتب على نفس المستصحب حيث أنها معمولة تبعاً ولا تفاوت في الآثار المترتبة على المستصحب بين أن يكون من الآثار المجعولة بالاستقلال أو يكون معمولاً بالتبع .

ولكن لا يخفى أن ما ذكره من أن يكون المترتب على المستصحب =

النجاسة الخبيثة حيث أنهم يلتزمون باستصحاب عدم الحائل فيحكمون بصحة الوضوء أو الغسل والطهر وجوازه مع أن الصحة مترتبة على وصول الماء في البشرة الذي هو من اللازم العقلي لعدم الحائل في مورد إيقاع الماء على العضو والجسم من جهة البناء على كون الواسطة خفية على وجهه لم يعد شيئاً لكي يكون حائلاً ومنها مثلوا لذلك بما لو شك في تحقق أصل الرد في باب العقود مثل الاجازة بناءً على كون الرد قبل الاجازة من قبيل الحائل بين العقد والاجازة كما هو التحقيق لا من قبيل النسخ فإنه يجرون استصحاب عدم الرد فيرتبون عليه وجوب الوفاء بالعقد بعد الاجازة مع أن وجوب الوفاء يترتب على العقد المضاف الى المالك لا بمجرد عدم الرد والاجازة فيه وازداده العقد الى المالك من اللوازم المترتبة على عدم الرد في ظرف الاجازة فيقولون بكونه من الوسائط الخفية مع انه قد يشكل عليهم = لا يفرق بين أن يكون المترتب على المستصحب مجعولاً شرعياً مستقلاً أو بالنسبة فهو وإن كان صحيحاً الا أن دعوى كون الشرطية والجزئية والمافعية من المجعولات التبعية محل نظر حيث أنها ليست منتزعة من وجود الشرط والجزء أو المانع لعدم كونها من آثار وجودها خارجاً حتى تترتب على وجودها الاستصحابي وإنما هي من آثار تعلق الجعل بالصفة الخاصة من الصلاة المفيدة بها إذ لا معنى لانتزاعها من وجود الشرط والجزء والمانع خارجاً ضروره أن جزئية السورة أو شرطية الطهارة أو مافعية النجاسة مقيدة في الصلاة سواء وجدت في الخارج أم لم توجد فعليه أنها غير مرهونة بتحقيق الشرط والجزء والمانع في الخارج فلا تترتب على استصحاب بقاء الشرط مثلاً لتحقيق بقاء الشرطية في الخارج وإنما هو أمر الشارع سواء أتى بها المكلف أم لا فانهم وتأمل .

بأنه الفرق يظهر في هذا المورد .

منها إذا شك في حائلية شيء أو شك في وجود حائله فانه لايجرون فيه إستصحاب عدم الحائل لكونه مثبتاً ومنه ما إذا شك المأموم بأنه أدرك الامام في الركوع أم لا فانه يجرون فيه إستصحاب بقاء الامام على الركوع إلى زمان ركوع المأموم فانه بناء على أن المناط ركوع المأموم في حال كون الامام راكعاً لا اشكال فيه .

وأما بناء على كون المناط إجتماع المأموم مع لامام في الركوع فانه وتحقق الهيئة الاجتماعية فيه فيشكل يكون الاستصحاب مثبتاً فيجواب بأن الواسطة خفية ومن ذلك إستصحاب بقاء الطهارة للحكم بصحة الصلوة بناء على كون شرطية الشيء للمأمور به إلى ذات العمل ليس مثل الحوزية منتزعة عن تعلق الأمر بالشيء مقيداً بغيره فانه بناء عليه لا إشكال في إستصحاب نفس ما هو شرط المأمور به فيترتب عليه صحة العمل أعني كونه موافقاً للمأمور به .

وأما بناء على كون الشرطية للشيء باعتبار تقيد نفس ذات العمل بذلك الشيء في الرتبة السابقة من الأمر كما تقدم إختبار ذلك في الأحكام الوضعية فالشرطية حينئذ عبارة عن تقيد الشيء بالشيء فيكون ما هو الشرط طرفاً لهذا التقييد خارج عن الشرطية فحينئذ يترتب ذلك التقييد على وجود الشرط وأبقائه في ظرف الاتيان بالمشروط فيكون عقلياً حينئذ إستصحاب بقاء الطهارة للحكم بصحة المأني به في أثناء العمل أو قبل الشروع يقال وأنه مثبت لأن ترتب الصحة على تحقق تقيد العمل وحصول الشرطية وترتب ذلك على إستصحاب الطهارة عقلي والجواب عنه أن الواسطة خفية بل يظهر من نفس تمسك الامام باستصحاب الطهارة والوضوء الحكم بصحة العمل المشروط بها في مضمرة

أولى لزراعة لا بد وأن يستكشف عدم الاعتناء بمثل تلك الوسائط ومن ذلك يظهر ما هو الضابط في خفاء الواسطة وعدم خفائها .

فيكون المدور على ما يكون من قبيل .ورد الرواية مضافاً إلى أن يقال بعدم الاحتياج إلى الالتزام بخفاء الواسطة في صحة استصحاب الطهارة ولو بناء على عدم كون الشرطية من الأمور الجعلية الوضعية لبداهة أن مقدمة الواجب واجبة بالوجوب الغيري المترشح مع من وجوب ذي المقدمة وهذا الوجوب الغيري وإن لم يكن أمر وضعه ورفعها بيد الشارع ابتداء واستقلالاً .

ولكن له أن يرفعه عنها برفعه عن ذي المقدمة كما أن له أن يجعل الوجوب لها بجعل الوجوب على ذبها فحينئذ فالحكم ببقاء الطهارة مرجعه إلى أنه لا يجب عليك تحصيل الواجب للصلاة لو لم يكن بحاصل بل لك الاكتفاء بهذه الطهارة المستصحبة في إيجاد ذي المقدمة ومن رفع نفس الوجوب عن تحصيل المقدمة يستكشف أنه رفع الوجوب النفس عن ذي المقدمة ولو لم تكن المقدمة حاصلة فالأثر المترتب على استصحاب الطهارة هو عدم وجوب تحصيل المقدمة بغير تلك الطهارة المستصحبة الكاشف عن رفع الوجوب عن ذي المقدمة وهو الصلاة عن طهارة واقعية أو لم يكن الصلاة المكتنق بها بالطهارة الحاصلة بالاستصحاب وهي الصلاة عن طهارة واقعية فلا تحتاج في ترتب الأثر الشرعي إلى خفاء الواسطة كما تقدم ومن موارد الاستثناء عن حجج أصل المثبت ما إذا كانت الواسطة بما لا يمكن التفكيك بينه وبين ذي الواسطة بحسب التنزيل كما لا تفكيك بينهما واقعاً ومعنى عدم إمكان التفكيك بينهما أن العرف يرى أن تنزيل ذي الواسطة تنزيل للواسطة وذلك من جهة شدة اتصال يرى بينهما ومنشؤه أن الملازمة بين الهيئتين وكذلك

علاقة اللزومية بين الملزوم واللازم يعبر من شدة الوضوح عن أحدهما بالآخر بنحو لا يرى العرف تفكيك بين المتلازمين أو اللازم والملزوم ومن هذه الجهة ورد الدليل على التنزيل في أحد المتلازمين أو الملزوم أو اللازم ينتقل الى تنزيل ملازمه أو لازمه مثل الابوة بنفس الانتقال الى جعل زيد أب عمر ينتقل الى جعل عمرو ابن زيد أو من جعل مقابله زيد لعمرو حصل جعل مقابلة عمر لزيد أيضاً وكذلك في جميع الامور النسبية المتضايغة سواء النسبة من الطرفين يتخذ مكرراً كالمقابلة أو المجاذات أو متخالفة كالأبوة والبنوة والفوقية والتحية وغيرها وذلك بالنسبة الى الملزوم واللازم فإنه قد يصير علاقة اللزومية بحيث يرى العرف بتنزيل الملزوم عين تنزيل اللازم وبهذا قد ظهر أنه لو كان للمستصحب أثر شرعى ولكنه كان لهذا الأثر الشرعى أثر شرعى آخر ينتهى الى العمل ولو بألف واسطة شرعية كماها خارجة عن محل الابتلاء يجري فيه الاستصحاب على مسلك المختار من كونه راجعاً الى الأمر بالتعبد بثبوت الشيء بملاحظ أثره فان حياة زيد اذا كان له لازم شرعى ليس محل للابتلاء وكان لهذا اللازم لازم شرعى محلاً للابتلاء فنفس التعبد ببقاء الحياة تعبد بأثره الشرعى لكونه لازماً له والتعبد به بما هو ملزوم لازم آخر تعبد بذلك اللازم وهكذا الى أن ينتهى الى العمل .

فتلخص أنه يتم ما تقدم سابقاً من صحة التنزيل والاستصحاب بالنسبة الى موضوع كان له الأثر العملي الشرعى بواسطة أثر شرعى آخر لا يمكن الا باثبات حجية الأصل المثبت بالنسبة الى ما اذا كان لزوم الواسطة جلية وكان تنزيله تنزيل تلك الواسطة .

بقى في المنام شيء وهو أن من نتائج كون الاستصحاب هو جعل حكم مائل للحكم الواقعى في استصحاب الحكم وجعل حكم

عائل للحكم الموضوع في استصحاب الموضوع أو كونه راجعاً إلى الأمر بالمعاملة كما هو المختار أنه على الأول إذا ثبت وجوب الاستصحاب يترتب عليه وجوب امتثاله عقلاً وحرمة مخالفته ووجوب مقدمته وحرمة ضده ولو لم يكن تلك الأمور من الآثار الشرعية وقلنا يكون الأثر الثابت بالاستصحاب هو الأثر الشرعي على ذلك لكون تلك الآثار من الآثار العقلية أوجب شيء بالأعم من أن يكون واقعياً أو ظاهرياً فإن الاستصحاب لم يثبت إلا وجوب الشيء على هذا المسلك .

ولكنه يترتب عليه تلك الآثار العقلية لتحقق موضوعها بالوجدان .
وأما على الثاني فتارة نقول بأنه يرجع إلى الأمر بالمعاملة عمل المتيقن بأن يكون مفاد وجوب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن والأمر بالعمل في المشكوك منزلة عمل المتيقن فلازم ذلك اثبات الوجوب الشرعي بالنسبة للعمل الذي يكون موافقته وامتناله للحكم المتيقن .

وأما بالنسبة إلى ما هو مقدمة لذلك فبناء على وجوب المقدمة الواجب ينتزع من هذا الأمر بالنسبة إليها أيضاً وجوب والا فيكون واجباً بالابدية العقلية كما يرى بعض في مقدمات الواجب وأخرى نقول بأنه يرجع إلى الأمر بالمعاملة عمل اليقين ووجوب تنزيل الشك منزلة اليقين فبناء عليه يثبت الوجوب الشرعي بالنسبة إلى العمل الذي يكون موافقاً له امتثالاً للحكم الواقعي وكذلك بالنسبة إلى مقدمته ولو لم نقل بكون مقدمة الواجب واجب شرعاً بوجوب ذي المقدمة وذلك لأن عمل اليقين بوجوب شيء هو الاتيان بمتعلقه بما له من المقدمات ولو عقلاً والقرض أن دلائل الاستصحاب أثبت الوجوب الشرعي لهذا العمل فيصير عمل اليقين واجباً شرعاً بما له من المقدمات كما لا يخفى .

التنبيه الثامن

لا اشكال في صحة الاستصحاب فيما اذا كان الشك في أصل وجود الحكم أو موضوع ذي حكم كما اذا شك في بقاء النجاسة بعد القطع بحدوثها سابقاً وشك في بقاء حياة زيد بعد القطع بثبوته سابقاً (١)

(١) لا يخفى أن تأخر الحادث أو تقدمه نارة يكون باعتبار أجزاء الزمان وأخرى باعتبار حادث زماني آخر .

أما الأول فلا اشكال في جريان استصحاب عدم الحدوث أو البقاء بالنسبة الى الزمان المشكوك حدوثه أو ارتفاعه الى زمان العلم بتحقيق الحدوث أو الارتفاع فلو علم بموت زيد يوم الجمعة وشك في حدوثه يوم الخميس أو يوم الجمعة يستصحب عدم حدوثه الى زمان يعلم بتحقيقه الذي هو يوم الجمعة الا أن هذا الاستصحاب لا يشبث عنوان حدوث الموت يوم الجمعة الا على القول بالأصل المثبت .

نعم بناء على كون الحدوث مركباً من عدمه يوم الخميس والعلم بتحقيقه يوم الجمعة فحينئذ يتدرج تحت ما أحرز أحد الجزئين بالأصل والآخر بالوجدان ولكن جعل المقام من ذاك القبيل محل نظر حيث أن الحدوث والتأخر من العناوين البسيطة فلا ينفع جريان الاستصحاب فيه لما عرفت أنها من الأصول المثبتة كما لو قلنا بأن هذه العناوين من المنتزعة لا يجري فيه الاستصحاب حيث أنه لما كان الموضوع أو المتعلق أمراً منتزعاً من أنصاف أحد الجزئين بالآخر ومن الواضح أن العنوان الانتزاعي من لوازم وجود منشأ انتزاعه فيكون من باب احراز جهة الانصاف ومأمو مفاد كان الناقصة واستصحاب ذات الجزء انما هو =

وأما إذا شك في زمان حدوثه أعني أول أن وجوده بعد القطع بأصل وجوده كما إذا علم بموت زيد يوم السبت وشك في أن حدوثه = مفاد كان التامه وبه لا يثبت الانصاف الذي هو مفاد كان الناقصة فإنه من أوضح مصاديق الأصل المثبت .

وأما الثاني وهو ما يكون الشك في تقدم الحادث أو تأخره بالإضافة إلى حدوث زمانه آخر أو إنتقائه فتارة يكون الموضوع أو المتعلق أمراً وحدانياً وأخرى يكون مركباً من ذات الجزئين أو الأجزاء .

وثالثه ان يكون عنواناً منتزعا من أنصاف أحد الجزئين بالآخر أما الأول فيجري الاستصحاب فيه بلا إشكال ويترب عليه الآثار الشرعية كما أن الثاني يجري فيه الاستصحاب بظم الوجدان اليه فيما إذا لم يؤخذ أنصاف أحد الجزئين بالآخر في موضوع الحكم أو تقيده وانما له الدخول بذات الجزئين كما لو أحرز اجتهد شخص في مورد بالوجدان وعدالته بالأصل يترب عليه الآثار من تقليده وتنفيذ حكمه لعدم أخذ جهة الانصاف مثلاً في الموضوع أو في المتعلق إذ لا معنى لكون العدالة وصفاً للاجتهد وانما هما وصفان قائمان بذات المجتهد العادل ومن هذا القبيل احراز موت الوالد بالوجدان واحراز حياة الولد بالأصل وبذلك يحرز موضوع الارث المركب من مجرد موت الوالد وحياة الولد من دون أخذ أنصاف أحدها بالآخر ومن بعد القبيل لو أحرزت الطهارة بالأصل بضمها مع الاجزاء في الصلاة المحرزة بالوجدان إذ المعتبر في الصلاة هو اجتماع ذوات الاجزاء والشرائط في الخارج بنحو يكون بعضها مقارناً للآخر في الوجود .

وأما كون بعضها وصفاً قائماً ببعضها الآخر فغير معتبر في الصلاة فظهر مما ذكرنا أنه بهريان استصحاب الطهارة بتحقق الموضوع بضم

موته بعد القطع بحياته يوم الخميس مثلاً فيكون الشك في تقدمه وتأخره بعد القطع بأصل وجوده فلا يخلوا أما أن يلاحظ ذلك الحادث بالنسبة الى أجزاء الزمان أو يلاحظ بالنسبة الى حادث آخر كما اذا علم بموت زيد وموت عمر في يوم السبت وشك في يوم الجمعة في حدوث موتهما معاً أو تقدم موت زيد على موت عمر أو العكس بعد القطع بنحقق أنهما في يوم السبت .

وهنا قسم ثالث وهو أن يكون توارد الحادثين المتضادين معلوم بتحققهما في زمانين متعاقبين .

ولكن شك في تقدم أحدهما عن الآخر مع العلم بتحققهما كما اذا علم بوجود الحادث والظهار فوشك في تقدم أحدهما عن الآخر .

أما القسم الاول فان كان الاثر مترتباً على نفس عدم حدوثه في زمان الشك بأن يكون عدم موت زيد في يوم الجمعة المشكوك موته

الوجدان الى الاصل فيما اذا أحرزت بقية الاجزاء والشرائط بالوجدان = ودهوى أن استصحاب الجزء أو الشرط معارض باستصحاب عدم تحقق المركب في الخارج لكونه مسبوقاً بعدم ممنوعة بأن استصحاب الجزء أو الشرط يحوز حصول المركب اذا فرض حصول بقية الاجزاء بالوجدان فانه يحصل المركب بالاستصحاب الجزء والشرط بضم الوجدان من غير لحاظ الانصاف ثم أن الاستاذ المحقق النائفي (قدّه) دفع التعارض بين الاصلين بأن استصحاب الجزء أو الشرط حاكم على استصحاب عدم تحقق المركب لكون الشك في تحقق المركب مسبب عن الشك في الجزء والشرط . ولكن لا يخفى أن الحكومة إنما نحقق السببية الشرعية كما في سببية طهارة الماء المغسول به الثوب لا مثل المقام فان السببية فيه عقلية فلا يكون الاصل الجاري في السبب برفع الاصل في المسبب لجواز الانفكاك بينهما شرعاً فانهم

فيه مما له الاثر فلا مانع من جريان فيه كالشك في أصل حدوثه لتحقق
 وهو أركانه اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائها وان كان الاثر مترتباً على
 تأخره عن زمان الشك فلا يشبث باستصحاب عدمه في زمان الشك
 تأخره عن ذلك الزمان الاعلى القول بالأصل المثبت بأن يقال حدوث
 الموت في يوم الجمعة مشكوك فيستصحب عدمه فيكون حادثاً في يوم
 السبت هذا بناء على كون الحدوث أمراً بسيطاً :

وأما بناء على كونه مركباً من الوجود وعدم تقدمه فيمكن احراز
 أحد جزئيه بالأصل والآخر بالوجدان فلا يكون الاصل حينئذ مشككاً .
 وأما القسم الثاني أعني ما اذا كان الشك في تقدم أحد الحادثين
 على الآخر وتعارفهما فلا يخلوا أما أن يكونا مجهولي التاريخ أو يكون
 أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً ولا مجال لاحتمال كونهما معلومى التاريخ
 خارجاً لخروجه عن مورد الشك في التقدم والتأخر والتقارن وعلى التقديرين .
 أما أن يكون الاثر مترتباً على خصوص تأخر أحدهما المعين فقط
 أو على خصوص تقارنه فقط ،

وأما أن لا يكون مترتباً على تقدم أحدهما المعين وعلى تأخره
 وتقارنه أيضاً بل يكون كل واحد من التقدم والتأخر والتقارن في
 أحدهما ذا أثر شرعي دون تقدم الآخر وتأخره وتقارنه .
 وأما أن يكون مترتباً على تقدم كل منهما على الآخر وعلى تأخره
 أو على تقارنه ثم أما أن نقول أن كل واحد من هذه الامور أعني
 صفة التقدم والتقارن والتأخر من الامور الواقعية التي كانت من
 المحمولات التي لها واقعية في الخارج بمعنى كون الخارج ظرفاً لنفسها
 وان لم يكن ظرفاً لوجودها مثل أصل الوجود على ما هو التحقيق فيها
 وبعبارة أخرى لا يكون واقعيتهما تابعا لاعتبار المعبر بل ولو لم يكن في

العالم معتبر كان لها واقعيته في الخارج فحينئذ تكون ذا أثر شرعاً إذا أخذت موضوعاً للحكم شرعي في لسان دليل فحينئذ يجري الأصل فيها في كل مورد يمكن جريانها لولا المعارضة لأن كل واحد من هذه الأمور حينئذ من الأمور الواقعية الحادثة التي كانت مسبوقة بالعدم مع كون المفروض كونها بما هي تلك الصفات بما لها أثر شرعي ولا يجري أصل العدم ولا الوجود في منشأ انتزاعها لكونه بالنسبة إلى إثباتها يكون من الأصل المثبت .

وأما أن نقول بأنها من الأمور الاعتبارية المحضة التي لا واقع لها إلا الاعتبار كالملكية والزوجية فلا يكون الخارج الاظرف إتصاف منشأها بها فعلى هذا فلا يكون مجال لجريان الاستصحاب فيها لعدم كون الأثر مترتباً عليها بل مترتب على ماهو منشأ انتزاعها : وبما أن منشأ الانتزاع من الأمور الاعتبارية فلا يجري الأصل فيها بالنسبة إلى تلك الأمور التي كان تحققها بعين تحقق منشأتها ويكون الحكم المترتب في لسان الدليل مترتباً على منشأتها من غير فرق أن تؤخذ في لسان الدليل بمفاد كان التامة أو الناقصة وبعبارة أخرى أن الأثر لو كان مترتباً على منشأ انتزاعها :

فلا مجال لجريان أصالة العدم فيها لعدم كونها بنفسها من الخارجيات المسبوقة بالعدم فلا بد أن نجعل أصل العدم منشأ انتزاعها السذي هو الحدوثات الخاصة الزمانية لقيام المصلحة والمفسدة بها الذي يكون ذا الأثر .

وأما بناء على المختار بأن هذه الإضافات بنفسها أمور خارجية وصفات زائدة على الذوات الخارجية فلا تصور من جريان الاستصحاب من غير فرق بين كونها بمفاد كان التامة أو كان الناقصة فيما لو كان

الآثر مترتباً على وجود أحد الحادثين باعتبار إضافته إلى الحادث الآخر بكل من عنوان التقدم والتأخر والتقارن وإن كانت كلها مسبوقة بالعدم بنحو السلب المحصل لا الموجبة المعدولة .

وأما لو كان الآثر على ما أنصف بالعدم في زمان الآخر فلا يجري أصالة العدم لعدم اليقين بالحالة السابقة واستصحاب عدم الحادث إلى زمان وجود الحادث الآخر لا يثبت الارتباط والاتصاف لانه يكون من الاصول المثبتة وإلى ذلك نظر الاستاذ حيث فصل بين أن يكون الآثر لنفس عدم أحدهما في زمان الآخر فأجرى أصالة العدم بمفاد كان التامة وبين أن يكون الآثر للحادث المتصف بالعدم في زمان الحادث الآخر فلم يجر أصالة العدم بمفاد كان الناقصة وكيف كان :

فجريان أصل العدم بكلا المفادين فيما إذا كان القيد بما هو قيد على نحو السلب بنحو انتفاء الموضوع من غير فرق بين أن يكون الوصف ملحوظاً بما هو شيء وفي نفسه وبين أن يؤخذ نعتاً لموضوعه وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الجزء الثاني من الكتاب في الفقرة المصدقية مالم يفظه وبالعامة الاعدام الاولية التي هي محل لجريان الأصل هي الاوصاف العارضة على الذات بتوسط وجودها كالمرأة المشكوك كونها من قريش وكالشرط المشكوك مخالفتها للكتاب لا بالنسبة إلى ما هو من لوازم الذات فانه لا مجال لجريان الأصل العدمي لعدم وجود حالة سابقة إنتهى هذا في المقيّد .

وأما في ذات القيد بما هو قيد فانه يجري بنحو السلب المحصل بكل من مفاد ليس التامة والناقصة لتحقيق أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق .

وعليه لا مانع من جريان أصل عدم إنصاف المرأة بالقرشية وعدم

إتصاف الحادث حين وجوده بعنوان التقدم والتأخر والتقارن بالقياس إلى حادث آخر إذا كان الاثر لسلب الاتصاف لا بمعنى المتصرف بالعدم بنحو القضية المدولة فإنه عليه لا يجرى الاصل المذكور لعدم اليقين بالحالة السابقة من ارتباط الموضوع وإتصافه بالعدم وجريان أصالة عدم إتصافه بالتقدم أو التقارن أو التأخر بنحو السلب المحصل الذي مرجعه إلى سلب الاتصاف لا يثبت الموضوع المتصرف بالسلب بمفاد القضية المدولة إلا على القول بالأصل المثبت .

ثم لا يخفى أن بعد معرفة ذلك فاعلم أنه لا بد في القسم الأول أعني الجول بتأريخهما من اعتبار أزمنة ثلاثة .
أحدهما زمان القطع بعدهما كيوم الخميس في المثال المتقدم .
والثاني زمان الشك فيهما كيوم الجمعة مثلاً .

والثالث زمان القطع بتحقيقهما كيوم السبت مثلاً فقيماً لو كان الأثر مترتباً على تقدم موت زيد على موت عمر أو تقارنه أو تأخره مثلاً من غير أن يكون لتقدم موت عمر أو تأخره أو تقارنه أثر يكون يوم الجمعة زمان الشك في تقدم موت زيد على موت عمر والشك في كون موت زيد يوم الجمعة وموت عمر يوم السبت أو العكس وكذا يوم السبت يكون زمان الشك في تقارنهما وكذلك يوم الجمعة أيضاً زمان الشك في تقارنهما فالشك في التقدم والتأخر يكون بالنسبة إلى وقوعه في يوم الجمعة وفي التقارن يكون باعتبار الشك في وقوعهما في يوم السبت أو في يوم الجمعة أيضاً فالشكوك الذي يترتب عليه الأثر هو التقدم والتأخر باعتبار وقوع أحدهما في يوم الجمعة والآخر في يوم السبت .

أما جريان الاستصحاب في نفس الصفة فلا إشكال في جريانه بالنسبة إلى كل واحد منها بناء على كونها من الأمور الواقعية فيجري

أصل عدم التقدم والتأخر والتقارن بالنسبة إلى زمان الشك إلا إذا كانت معارضته في البين كما إذا كان الأثر مترتباً على كل واحد منها مع العلم الاجمالي بثبوت أحدهما نعم لا يمكن إجراء أصالة عدم التقارن بالنسبة إلى زمان القطع لعدم الشك .

وأما إثبات التقارن في زمان المتأخر بإجراء أصل العدم في كل منها بالنسبة إلى زمان الشك فيها بناءً على ما تقدم إحتتماله من كون الحدوث أمراً مركباً من الوجود والعدم السابق الثابت أحد جزئيه بالأصل والآخر بالوجدان فلا مانع منه :

وأما جريان الأصل بالنسبة إلى ذات الموصوف ومنشأ إنتزاع تلك الصفات بناءً على الاحتمال السابق من كونها من الاعتبارات المحصنة فلا مانع من جريان أصالة عدم حدوث موت زيد في يوم الجمعة لكي يثبت به عدم تقدمه على موت عمر لأن ما هو الموضوع للأثر على هذا الاحتمال هو منشأ إنتزاع عنوان تقدم موت زيد على موت عمر وهو عبارة عن ثبوت موت زيد في زمان خاص كيوم الجمعة مثلاً مع فرض موت عمر في زمان المتأخر عنه كيوم السبت مثلاً ومن المعلوم كون هذا الموت الخاص في يوم الجمعة كان مسبوقاً بالعدم والأصل بقاء عدمه على حاله إلى يوم السبت فيثبت عدم تقدمه .

وأما تأخره عن موت عمر بأن يكون موت زيد في يوم السبت وموت عمر في يوم الجمعة ولم يمكن إجراء أصل عدم موته في يوم السبت للعلم بثبوتيه فيه ولكنه لا مانع من إجراء أصل عدم موت عمر في يوم الجمعة لكي ينتفي به تأخر موت عمر لأن ما ينتزع عن المركب ينتفي بانتفاء أحد طرفيه كما أنه لا مانع من إجراء أصل عدم موت زيد في يوم الجمعة وكذا موت عمر وينتفي به عدم تقارن الموتين في هذا اليوم

فلا مانع من اجراء هذه الأصول الا أن يحصل التعارض بينهما هذا كله فيما اذا كان الأثر مترتباً على عدم موت أحدهما في زمان وجود الآخر كما اذا كان الأثر مترتباً على عدم موت زيد في زمان موت عمرا وبالعكس وفي مثله أيضاً يتصور فيه القسمان المتقدمان من مفاد ليس الناقصة والتامة الا أن الاستاذ (قدّه) في الكفاية قال بعدم جريان الأصل في المقام في كلا القسمين . أما ما كان بمفاد ليس الناقصة فلعدم الحالة السابقة اليقينية له . وأما العدم الذي بمفاد ليس التامة فلا احتمال نقض اليقين السابق باليقين بنقضة وعدم القطع يصدق نقض اليقين بالشك وعليه لم يكن الشك متصلاً بزمان اليقين قطعاً لاحتمال فصله بنقض اليقين باليقين فلا يندرج تحت لا تنقض اليقين بالشك .

وتوضيح كلام الاستاذ (قدّه) (١) أنه لا بد من فرض الكلام فيما إذا كان لنا زمان نقطع بعدم الحادثين كيوم الخميس الذي يقطع بحياة

(١) وتوضيح آخر للاشكال أنه يقرب ذلك بتقريبين .
 الأول عدم اتصال الشك باليقين لما هو معلوم أن الفرض يتحقق في أزمنة ثلاثة الأول زمان المتيقن الذي هو المستصحب وهو عدم كل واحد منهما وزمان الشك لا بد وأن يكون هو الزمان الثالث لا الثاني لكون الشك فيه إنما هو بالتقدم والتأخر لا في أصل الحدوث والشك في التقدم والتأخر لا يمكن أن يتحقق إلا في فرض وجود الاثنين حيث أن التقدم والتأخر من الإضافات التي لا تتحقق إلا في ظرف وجود الاثنين وليس ذلك إلا في الزمان الثالث وعليه ظرف المتيقن هو الزمان الأول وظرف المشكوك بما هو مشكوك ليس إلا الزمان الثالث فلم يتصل زمان المشكوك بزمان المتيقن والمراد بالاستصحاب اتصال زمان المشكوك بالمتيقن =

وعمر وعدم موتهما وزمان بتحقق الموتين أي موت عمر وموت زيد في يوم السبت وزمان نشك في وقوع موت زيد فيه مع عدم موت عمر فيه أو موته مع عدم موت زيد في الثاني منهما أو بالعكس كيوم الجمعة مع

= الثاني أن المقام لا يكون من نقض اليقين بالشك كما هو مقتضى مفاد دليل الاستصحاب الذي هو لانتقاص اليقين بالشك بل هو من نقض اليقين باليقين لأن زمان الأول من الأزمنة الثلاثة الذي هو زمان ظرف المتيقن يمكن أن يكون متصلاً بظرف وجود المستصحب المعلوم إجمالاً وجوده :

أما في الزمان الثاني وأما في الزمان الثالث وحينئذ يحتمل إنطباق ذلك المعلوم إجمالاً على الزمان الثاني ومع هذا الاحتمال يكون من نقض اليقين باليقين غاية الأمر باليقين الاجمالي وعليه لا يشمل دليل الاستصحاب أو شموله منوط بإحراز موضوعه كما هو شأن كل دليل يتوقف شموله على إحراز موضوعه ولو قلنا بجواز التمسك بالعام في العبهات المصدقية إذا كان المخصص منفصلاً فإن المقام ليس من ذلك القبيل وإنما هو من قبيل عدم إحراز موضوع الحكم ولكن لا يخفى ما فيهما : أما عن الأول فإن المقام متصل بالشك باليقين فإن كان متيقناً بشيء أما أن يكون يقينه باقياً أو لا يكون يقينه باقياً لا كلام على الثاني وعلى الأول أما أن يكون يقينه يقيناً على الخلاف أم لا فعلى الأول لا إشكال من زوال الأول ومانحن فيه ليس من هذا القبيل إذ ليس له علم بزواله أو تعاقبه يقين على الخلاف فلا بد أن يكون في المقام شاكاً في بقاء ذلك الشيء فلا يعقل الانفصال إذ من الواضح عدم اجتماع اليقين على الخلاف مع الشك في بقاء المتيقن مثلاً إذا علم باسلام الوارث =

القطع بتحقيق موت أحدهما في الأول والآخر في الثاني بنحو الاجمال فحينئذ بالنسبة إلى زمان شك في بقاء عدم موت زيد فيه على حاله فيجوز الاستصحاب لو كان هذا العدم المتيقن منتقضا بالشك مع أنه ليس كذلك بل كان منتقضا باليقين وبعبارة أخرى زمان الشك يكون بنحو يحتمل في كل جزء من أجزائه إنتقاض الحالة السابقة فيه من دون حصول احتمال القطع بالانتقاض فلو شك في الحدث مع كونه منطهراً سابقاً من جهة الشك بحدوث الناقض ففي زمان الشك وإن كان يحتمل وجود الناقض لكن على تقدير وجوده لا يكون مقطوعاً لعدم

= وموت المورث وشك في التقدم والتأخر منهما فيوم الخميس زمان العلم بعدم حدوث كل واحد منهما ويوم الجمعة زمان حدوث أحدهما لا على التعمين ويوم السبت زمان العلم بحدوث الآخر منهما فحينئذ يوم الجمعة وكذا أول يوم السبت يعلم علم إجمالي بحدوث أحد الحادثين وبما أن العلم إجمالي لا يسري إلى الخصوصيات فيكون كل واحد منهما من حيث تقدم أحدهما على الآخر مشکوكاً وهو المتصل بزمان اليقين .

وأما عن الثاني فيظهر جوابه بما ذكرنا من أن العلم الاجمالي بحدوث أحدهما لا ينافي الشك في خصوص كل واحد منهما وكذلك يمكن إحراز موضوع الاستصحاب وعليه يشمل دلائل الاستصحاب ولأجل ذلك قلنا بهريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي وإن كانت تسقط بالمعارضة على أن احتمال الانفصال لو اقتضى المنع عن التمسك بعموم دليل الاستصحاب من جهة عدم إحراز الموضوع لاحتمال كون رفع اليد عن اليقين من نقض اليقين باليقين يلزم امتناع الأصل في كثير من الموارد كجريانها في أطراف العلم الاجمالي أو يكون من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي فلا تغفل .

تعلق القطع به أصلاً ففي مثل ذلك يجري الاستصحاب بلا إشكال :
أما لو كان زمان الشك بحيث لو فرض انتقاض الحالة السابقة
فيه يكون مقطوعاً للعلم الاجمالي بانتقاضه .

أما في زمان الشك أو في زمان القطع بثبوتيه كما فيما نحن فيه
حيث يعلم بموت زيد في يوم الجمعة أو في يوم السبت ففي يوم الجمعة
على تقدير وقوع الموت فيه يكون مقطوعاً أو متعلقاً لليقين بانتقاض عدم
الموت فلا يندرج تحت قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك .

أما من جهة العلم الاجمالي بالانتقاض بقرينة قوله (ع) ولكن
تنقضه بيقين آخر حيث أنه في صورة العلم الاجمالي ليس نقض اليقين
بالشك بل باليقين .

وأما من جهة الشك في التخصيص ليكون المخصص مجعلاً وذلك
لأن قوله لا تنقض اليقين بالشك يشمل الشك البدوي والشك المقرون
بالعلم الاجمالي إلا أن قوله ولكن تنقضه بيقين آخر لو كان المراد منه
مطلق اليقين للأعم من الاجمالي والتفصيلي يكون تخصصاً لقوله لا تنقض
اليقين بالشك فإذا شك في شموله لليقين الاجمالي فيوجب ذلك الاجمال
في لا تنقض اليقين بكونه من القرائن المتصلة في شمول دليل الاستصحاب
للمقام على كل تقدير فحينئذ لا يتم أركان الاستصحاب في المقام ولو
مع عدم المعارضة وهذا هو الذي وقع في كلمات صاحب الكفاية من
أنه يعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين وعدم احتمال
فصل بينهما بيقين آخر على الخلاف وبهذا الاشكال يظهر منه عدم جواز
الاستصحاب في مثل الصورة الثالثة أعني صورة ما لو علم بتحقيق الضدين
مع العلم الاجمالي بتقديم أحدهما كما اذا علم بتحقيق الحدث والطهارة
وشك في كون الأول هو المتقدم والثاني هو المتأخر أو العكس فإنه

في مثله أيضاً نقول بعدم جريان الاستصحاب كل منهما لعدم إصال الشك بومان اليقين وفيه أولاً ينقض ذلك بكلمة موارد العلم الاجمالي بين الاطراف إذا كان على خلاف الحالة السابقة كما لو علم بحدوث النجاسة في أحد الكأسين الذي كان كل منهما طاهراً سابقاً فإنه يلزم عدم جواز جريان الاستصحاب في كل منهما ولو مع عدم المعارضة لاحتمال أن يكون اليقين بالطهارة فيه منقوضاً باليقين بالنجاسة ولا نقطع بأنه منقوض بغير الشك وهو مما لم يلتزم به بل ولا يمكن الالتزام به أيضاً وثانياً أن هذا الاشكال لا يتم لو كان العلم الاجمالي بين الطرفين سارياً إلى خصوصية كل منهما بحيث يصير الواقع بخصوصيته معلوماً ومتصفاً بوصف المعلوماتية فإنه على هذا إذا علم بموت زيد بالعلم الاجمالي وتردد بين يوم الجمعة وبين يوم السبت لو كان حدوثه في يوم الجمعة كان عدم الموت في يوم الخميس منقوضاً بالموت في يوم الجمعة بما هو معلوم بخصوصيته فيكون نقض اليقين باليقين لا بالشك فمع هذا الاحتمال يحتمل نقض اليقين باليقين ولكن قد تقدم منا سابقاً من أن العلم الاجمالي لا يعقل أن يسري الى خصوصيات أطرافه وإنما الخصوصية تكون باقية على كونها مشكوكة فلا يكون المقام من نقض اليقين باليقين بل يكون من قبيل نقض اليقين بالشك ويكون زمان الشك في نفس الخصوصية متصلاً بزمان اليقين وعليه لا وقع لهذا الاشكال أصلاً (١) .

(١) لا يخفى أن المراد من اتصال الشك باليقين في باب الاستصحاب هو اتصال المشكوك بالمتيقن وفي مجهول التاريخ يدعى عدم إصال الشك بالمتيقن بتقريب إنه يفرض أزمنة ثلاثة الأول زمان القطع بعدم حدوث كل من الحادثين الثاني بقطع الحادث .
أحدهما لأعلى التبيين الثالث القطع بحدوث الحادث الآخر لأعلى =

هذا وفي المقام إشكال آخر يمنع من جريان الاستصحاب وهو أن شأن الاستصحاب جر المستصحب إلى مقام الشك في البقاء لافي مقام التطبيق بيان ذلك أنه قد عرفت أن الأزمنة ثلاثة يوم الخميس الذي هو زمان اليقين بعدم موت المورث وعدم إسلام الوارث ويوم الجمعة = التعمين فالزمان الأول زمان المتيقن الذي هو المستصحب وهو عدم حدوث كل واحد منهما وزمان الشك لايد وأن يكون هو الزمان الثالث لا الثاني لعدم كون الشك في أصل الحدوث وانما الشك في التقدم وهو لا يحصل الا بوجود الاثنين وليس الا الزمان الثالث فظرف المتيقن هو الزمان الأول وظرف المشكوك هو الزمان الثالث فما اتصل زمان المشكوك بالمتيقن .

ولكن لا يخفى أن زمان الثاني أيضا مشكوك بالنسبة الى وجود كل من الحادثين ولا ينافي أن نعلم بحدوث أحد الحادثين فإن ذلك لا يوجب رفع الشك ببقاء المتيقن مثلا اذا علم بإسلام الوارث وموت المورث وشك في التقدم والتأخر وفرضنا أزمنة ثلاثة يوم الخميس زمان العلم بعدم حدوث كل واحد منهما ويوم الجمعة يعلم بحدوث أحد الحادثين ويوم السبت يعلم بحدوث الحادث الآخر لاعلى التعمين فمن الواضح أن من يوم الجمعة الى آخر يوم السبت لم يحصل له علم تفصيلي بخلاف اليقين السابق فيمتصل المشكوك بالمتيقن ولقد قلنا في محله ان كل واحد من أطراف العلم الاجمالي من موارد الاصول فتسقط بالمعارضة لو كان كل من الأطراف يترتب عليه الأثر ومع عدم ترتب الأثر على أحدها فيجري الأصل فيما له الأثر بلا معارض وما ذكرنا يظهر جريان استصحاب النجاسة فيما إذا علم بنجاسة المعين وطهر أحدهما واشتبه الطاهر من النجس من غير فرق بين أن يكون متعلق العلم من أول الأمر =

هو زمان الشك في حدوث موت المورث وإسلام الوارث ويوم السبت = مجعلا ومردداً بين الانائين كما لو كان هناك إناءان فحسان وعلم باصابة أحدهما غير المعين المطر أو علم باصابة المطر بإحدهما المعين ثم إشتبه ذلك أو علم بعنوان كافاء زيد وشك في إنطباق هذا العنوان على كل من الانائين خلافاً للاستاذ المحقق الثاني (قدّه) حيث لم يحكم بالنجاسة في جميع الفروض بملاك واحد ففي الفرض الأول لبنائه على عدم جريان الاصول في أطراف العلم الاجمالي وفي الفرضين الآخرين بملاك عدم اتصال زمان الشك باليقين .

ولكن لا يخفى أنك عرفت أن العلم الاجمالي يسرى إلى خصوصية الأطراف فلذا يكون مورداً للاصول وتسقط بالمعارضة وزمان الشك متصل بالمتيقن ولأجل ذلك قال السيد في العروة بجريان الاستصحاب في الفروض الثلاثة هذا كله في مجهول التاريخ .

وأما معلوم أحدهما بالخصوص فقد ادعى المحقق الثاني تبعاً للشيخ الأنصاري (قدّه) بعدم جريان الاستصحاب فيه بعدم تحقق الشك فيه لكي يستصحب مثلاً لو علم بموت المورث يوم الجمعة وهو العلم مستمر حتى يوم السبت فمق يشك فيه حتى يستصحب .

ولكن لا يخفى أن ذلك بالنسبة إلى زمان الحادث الآخر يكون مشكوكاً لاحتمال حدوث ذلك الحادث قبله كما يمكن أن يكون بعده وبعبارة أخرى أن معلومية التاريخ من جهة لا تمنع جريان الاستصحاب من جهة أخرى فان المعلومية إنما هي بإضافة حدوث نفسه .

وأما بالاضافة إلى حدوثه في زمان حدوث الحادث الآخر فغير معلوم فيجري الاستصحاب لو كان الأثر للعدم المحمولي لو لم يسقط بالمعارضة مع إستصحاب مجهول التاريخ .

الذي هو ظرف اليقين بحدوث موت المورث ومن الواضح شأن الاستصحاب هو جر المستصحب إلى زمان الشك الذي هو يوم الجمعة لا جره إلى زمان الثالث الذي هو زمان اليقين بالانتقاض فلا يشك في ذلك الزمان وزمان يشك في مقارنة ببقائه التعدي في زمان عدم وجود غيره حيث أن شأن الاستصحاب هو إلغاء الشك من جهة الاقتران حيثية ببقائه ولو تعبداً في زمان مع وجود غيره وبعبارة أخرى أن شأن الاستصحاب دائماً رفع الشك تعبداً عن بقاء الشيء بعد القطع بحدوثه فيما إذا شك في بقاءه وجداناً .

وأما إثبات بعد الزمان لزمان حدوث الحادث الفلاني أو نفس حدوثه فليس ذلك شأن الاستصحاب لما عرفت أن الزمان الثالث الذي هو يوم السبت زمان القطع بحدوث المستصحب وجداناً .

أما في زمان الثاني أو في هذا الزمان الثالث فعليه لا يمكن جر عدم موت الوارث أو عدم سلام المورث تعبداً للقطع بالانتقاض كلا القسمين وبما أن موضوع الأثر هو عدم كل واحد منهما في زمان وجود الآخر والتعبد ببقاء عدم كل واحد منهما في الزمان الثاني الذي هو ظرف الاستصحاب لكونه ظرف الشك لا يثبت كون هذا عدم في زمان وجود الآخر لأنه مشكوك لاحتمال أن يكون زمان حدوث نفس ما استصحب عدمه وليس من شأن الاستصحاب هذا الشك فلا يترتب الأثر المطلوب منه . والحاصل أن فرض المقام هو التردد الزمان الذي هو طرف

= وأما لو كان الأثر للعدم النعني فلا يجري الاستصحاب لعدم الحالة السابقة والعدم المحمولي وإن كان له حالة سابقة إلا أنه بالنسبة إلى ماله الأثر يكون مشتبهاً فافهم وتأمل .

وجود الآخرين الزمانين زمان الشك في وجود بديله الذي هو الزمان الثاني وزمان يقينه الذي هو زمان الثالث يكون الشك في مقارنة البقاء التعبدي للمستصحب مع زمان وجود الأثر على حاله فلو أريد من الأبقاء إبقاءه الثاني فلا يجوز حينئذ بتطبيق كبرى الأثر على المورد إلا بفرض جر المستصحب في جميع محتملات أزمنة وجود الآخر التي منها زمان الثالث وهو أيضاً غير ممكن لأن الزمان الثالث زمان إنتقاض زمان إنتقاض يقينه بيقين آخر فكيف يمكن جر المستصحب إلى زمان الذي هو زمان إنتقاض يقينه بيقين آخر وبجرد كونه زمان الشك في حدوثه أو حدوث غيره لا يجري في إمكان الجر إلى زمان إنتقاض نفسه وبعد معرفة ذلك أن المقام من هذا القبيل ففي المثال المذكور من الشك في حياة الوارث أو إسلامه إلى زمان موت مورثه كلا الأمرين من الشك في أصل بقاء حياة الوارث أو عدم إسلامه في الزمان الثاني الذي فرضناه يوم الجمعة والشك في حيثية مقارنة بقاء المستصحب ولو تعبدنا فيه لزمان موت المورث بلحاظ تردد حدوثه بين الزمانين وقد عرفت عدم جريان الاستصحاب في مثله على وجه يجدي في ترتب الأثر المترتب على البقاء المقارن لزمان وجود الغير لأن ما يمكن جره بالاستصحاب إنما هو جر عدم إسلام الوارث أو حيوته إلى الزمان المتأخر عن زمان يقينه أعني الزمان الثاني ومثله لا يثمر في تطبيق كبرى الأثر على المورد لعدم إحراز كون التعبدي مقارناً مع زمان وجود الغير وعدم تكفل دليل الاستصحاب لالغاء الشك من جهة خصوص إمتداده دون غيره وذلك لا يثمر في تطبيق كبرى الأكبر على المورد لما عرفت من عدم تكفل دليل الاستصحاب إلا لالغاء الشك في ذلك على أنه لو أريد

جر المستصحب إلى زمان يقطع فيه بانطباع زمان الاجمالي بنحو الاجمال فهو وإن كان مشمراً في مقام التطبيق ولكنه محتاج إلى جره في جميع الأزمنة الثلاثة المحتملة التي منها الزمان الثالث وهو غير ممكن وبدون جره كذلك لا يجوز كون البقاء التعبدي مقارناً مع زمان وجود غيره مثلاً لو شك في حياة الوارث إلى زمان موت المورث مع العلم بموتهما وجهل تأريخه كان منهنك الشك كلا الأمرين أعنى الشك في إمتداد الحياة والشك في تقدم موت المورث وتأخره فلم يتقمع جريان الاستصحاب في إثبات الحياة إلى زمان موت المورث اذ لا يقتضي إلا إثبات الامتداد تعدياً . أما حيشية إقتران الحياة بموت المورث من جهة تقدمه وتأخره فلا دلالة له على إلقائهما .

ثم لا يخفى أن هذا الاشكال لا يرد على معلوم تاريخ أحدهما بالخصوص لأن الشك حاصل في هذه الصورة الى زمان الواقع المعلوم ببيان ذلك هو أنه في فرض العلم بتاريخ أحدهما المعين لو حكم ببقاء مجهول التاريخ الى ذلك الزمان نجزم بمقارنة بقائه التعبدي لزمان وجود الآخر . وأما لو كان العدم معلوماً ولكن المقارنة بينه وبين موت الآخر مشكوكة مثلاً لو فرض عدم موت زيد الى يوم السبت ولكن يشك في حدوث موت عمر في يوم الجمعة لكي يكون مقارناً عدم موت زيد أو حدوثه يوم السبت لكي لا يكون مقارناً وحيث يكون الشك في المقارنة لا يجري الاستصحاب في المقارنة اذ المقارنة ليس لها حالة سابقة كما أن العدم ليس مشكوكاً لكي يستصحب بل يستصحب عدم المقارنة أى عدم موت زيد مقارناً لموت عمر والفرض أن الأثر يترتب على المقارنة . وأما لو كان العدم مشكوكاً فيكون له حاله سابقة الا أن مقارنة

عدم موت زيد لموت عمر ليس لها حالة سابقة وبالجملة أن مقارنة موت زيد لموت عمر مما له الأثر والقرض أن يوم السبت وإن كان زمان القطع بموت عمر إلا أنه لا مجال لاستصحاب عدم موت زيد فيه للقطع بثبوته فيه ويوم الجمعة ولو كان يوم الشك في بقاء عدم موت زيد ولكن لا يقطع بموت عمر فيه واستصحاب عدم موت زيد فيه لا يثبت مقارنته لموت عمر إلا على القول بالأصل المثبت .

(الكلام في تعاقب الحادئين المتضادين)

لو شك في تقدم أحد الحادئين على الآخر مع العلم بتحققهما كما لو علم بالطهارة والحدث وشك في تقدم الطهارة على الحدث أو العكس فهل يجري الأصلان معاً وبالمعارضة يتساقطان أو لا يجري الأصل فيهما قيل بالأول وحينئذ يأخذ بالحالة السابقة عليهما .

ولكن لا يخفى أنه لا مجال للأخذ بالحالة السابقة عليهما للعلم بانقضاءها (١) وبعد الفراغ عن ذلك وقع الكلام بين المحققين في أصل

(١) مضافاً إلى أنه لو فرض وجد عقيب الحالة السابقة مثلها بدون أن يكون الحادث الآخر فاصلاً بينهما كما لو فرض أنه كان محدثاً قبل حدوث هذين الحادئين فوجد سبب الحدث من نوم وغيره حال كونه محدثاً بالحدث السابق لا يؤثر أثراً جديداً وهكذا لو كان الحادث الموافق للحالة السابقة .

الطهارة فهي مرتفعة قطعاً لو تعقبها الحدث ولو كانت الطهارة بعد الحدث فتكون باقية قطعاً من غير حاجة إلى الاستصحاب ولكن حدوثها مشكوك فما هو المتيقن للبقاء مشكوك الحدوث فيتهمد كلا ركني -

جريان الاستصحاب في ذلك مع قطع النظر عن المعارضة أم لا يجري
والحق عدم جريان الامور .

= الاستصحاب إذ الاستصحاب لا بد أن يكون متيقن الحدوث مشكوك
البقاء وفي المقام عكس ذلك فما هو متيقن البقاء مشكوك الحدوث .
لكن لا يخفى أن حقيقة الاستصحاب يقين سابق وشك لاحق وفي
المقام متحقق إذ حال حدوث الحدث الموافق للحالة السابقة يعلم بوجود
حدث شخصي إن كانت الحالة السابقة الحدث أو الطهارة الشخصية
وبعد حصول العلم بحدوث أحد الحادثين يشك في إرتفاع ذلك الشخص
الخارجي .

وأما كون ذلك الحدث الشخصي هل هو الحادث الجديد أو السبب
الذي كان قبل حدوث الحادثين لا يضر بتمامية أركان الاستصحاب هذا
في مجهولي التاريخ .

وأما في موارد العلم بتاريخ أحد الحادثين فقد يكون معلوم التاريخ
موافقاً للحالة السابقة على الحالتين : كما إذا علم من كان محدثاً بالحدث
الأصغر مثلاً بأنه توضاً وبال بعد ذلك الحدث وإشتبه المتقدم منهما
بالتأخر . مع العلم بأن بوله كان في الساعة الثانية من النهار ، لكنه
لا يعلم أن الوضوء هل صدر منه في الساعة الأولى أو الثالثة ، وقد يكون
مخالفاً للحالة السابقة ، كما إذا فرض كون المكلف متوضاً قبل توارده
الحالتين في مفروض المثال ، فإن كان من قبيل الأول كان المورد بالاضافة
إلى إستصحاب مجهول التاريخ من صفريات القسم الثاني من إستصحاب
الكلي لرجوع الشك في بقاء الطهارة في المثال إلى تردد الوضوء بين
ما هو باق يقيناً وما هو مرتفع كذلك .

وبما أن إرتفاع الطهارة مشكوك فيه . لاحتمال وقوع الوضوء =

الأول ما ذكره الأستاذ (قده) في الكفاية مالفظة (أنه لامورد للاستصحاب أيضاً فيما تعاقب حادثان متضادان كالطهارة والنجاسة = في الساعة الثالثة يجري الاستصحاب ويحكم بمقائها .

وإن كان من قبيل الثاني إندرج المورد بالاضافة إلى الاستصحاب المؤبور تحت كبرى القسم الثاني من الثالث من إستصحاب الكلي . بتقريب أن لنا يقيناً بفرد من الطهارة . وقد إرتفعت قطعاً ، وهي الطهارة السابقة على تواردها الحالتين . ويقيناً ثابتاً بالطهارة ، بعنوان آخر ، ، وهي الطهارة المتحققة عند الوضوء الثاني المحتمل إنطباقها على الفرد المرتفع ، وعلى فرد آخر غيره ، لأنها على تقدير كونها تجديدية لم تحدث طهارة أخرى غير الطهارة الحاصلة بالوضوء الواقع قبل تواردها الحالتين ، وهي قد إرتفعت يقيناً .

وعلى تقدير كونها ابتدائية فهي طهارة جديدة وباقية قطعاً . وحيث أنا على يقين من وجود الطهارة حال الوضوء الثاني ، وعلى شك في إرتفاعها يجري الاستصحاب ويحكم بالبقاء .

هذا كله بالاضافة إلى الاستصحاب الجاري في مجهول التاريخ . وأما الجاري في معلوم التاريخ ، فهو من الاستصحاب الشخصي على كل حال ، كما هو ظاهر .

وأما القول بالأخذ بضد الحالة السابقة كما نسب إلى المحقق (قده) نمسكاً بأننا نقطع بارتفاعها لوجود ما هو ضدها ونشك في إرتفاعه لاحتمال وجوده بعد وجود الحادث الآخر الموافق للحالة السابقة فيكون يجري للاستصحاب .

ولكن لا يخفى أنه وإن صح جريانه إلا أنه معارض باستصحاب الحادث الآخر فانه معلوم الوجود ومشكوك الارتفاع فيتساقطان فلا تغفل .

وشك في ثبوتهما وإنتفائهما للشك في التأخر والتقدم منهما وذلك لعدم الحالة السابقة المتينة المتصلة بزمان الشك في ثبوتهما وترددهما بين الحالتين وإنه ليس من تعارض الاستصحابين (١) .

(١) بتقريب أن المقام يفرض في ثلاث ساعات مثلاً لو طهر المحل ونجس في ساعة أخرى وشك في المتقدم والمتأخر وأريد إستصحاب الطهارة في الساعة الثالثة لم يحرز إتصال الشك باليقين لعدم إحراز إتصال الساعة الثالثة إلى زمان الشك بزمان اليقين بالطهارة لاحتمال إنفصاله عنه باليقين بالنجاسة حيث يكون الطهارة من الساعة الأولى والنجاسة من الثانية ومع هذا الاحتمال لا يمكن التمسك بالاستصحاب لعدم إحراز كونه من نقض اليقين بالشك .

ولكن لا يخفى أن قوام الاستصحاب يقين سابق وشك لاحق .
وأما إتصال الشك باليقين فغير معتبر على أنه قد عرفت منا إتصاله إذ احتمال تخلل اليقين غير ضائر وإلا إمتنع جريان الاستصحاب فيما لو شك في الطهارة المتينة ولم نحرز تحققها في أي وقت واحتمل وجود الناقض لها مع أنه لا يستشكل أحد من جريانه .

نعم لا يجري الأصل من جهة أنه لا أثر له حيث أنه لا يثبت تأخره عن الحادث الآخر لكي تكون النتيجة ثبوته وإرتفاع الآخر ليرتب الأثر على وجوده إلا على القول بالأصل المثبت فعليه جريان كل من إستصحاب الحادثين يوجب التعارض فيتساقطان هذا إذا لم نقل بلزوم الأخذ بالحالة السابقة على حدوث الحادثين على ما قويناه سابقاً فيما تقدم فيما لو علم بتحققهما ومع الشك فلا بد من الرجوع الى الأصول والقواعد فنقول يختلف باختلاف الموارد فبالنسبة إلى الصلاة لا بد من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال فيجب فيما لو توارد عليه الحدث والطهارة وشك في -

الثاني أن المستفاد من دليل الاستصحاب أن الشك في بقاء المستصحب وإرتفاعه في زمان المتصل لزمان اليقين بحدوثه بنحو يحتمل ملازمة حدوثه في الزمان الأول مع بقائه في الزمان الثاني ويحتمل عدم ملازمته كذلك كما هو متحقق في الشبهات البدوية وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل بتقريب أن الطهارة في المثال إن كانت واقعة في الساعة الثانية فهي باقية في الثالثة وإن كانت واقعة في الأول فهي مرتفعة في الثانية لا في الثالثة فالساعة الثالثة ليست زمان الشك في الارتفاع بل يعلم بعدم الارتفاع فيها محتمل في الثانية فقط ودعوى تحقق الشك في البقاء والارتفاع متحقق في كل من الطهارة والحدث فيكون الهك في البقاء متصلاً - التقدم والتأخر في الموضوع لرجوع الشك في الامتثال بعد العلم بوجود الصلاة عن طهارة .

وأما بالنسبة إلى كتابة القرآن ونحوه فيرجع فيه إلى أصالة البرائة ويحكم بعدم الحرمة لكونها مشكوكة فيها رأياً وهكذا الحال فيما لو علم بتحقيق كل من الجنابة والغسل وإشتمه المتقدم فبهما والمتأخر هذا بالنسبة إلى الطهارة الحديثة وما قبلها .

وأما بالنسبة إلى الطهارة الخبئية وما قبلها كما إذا علم بتوارد كل من الطهارة والنجاسة على الاناء مثلاً وإشتمه المتقدم منهما بالتأخر فالمرجع بعد تساقط الأصلين المتعارضين الطهارة فيحكم بالطهارة وأما الوجه الثاني فإن قول الاستصحاب هو الشك في البقاء وهذا في المقام متحقق ولولا تحققه لزم عدم جريان الاستصحاب فيما لو احتمل وجود الرافع في زمان معين بعد ذلك الزمان ولا يظن بالتزامه من أحد ويجاب عن الثالث بأن الظاهر من أدلة الاستصحاب اعتبار اليقين بوجود المستصحب والهك في بقائه وهو متحقق في المقام فافهم وتأمل .

بزمان اليقين ممنوعة إذ مرجع ذلك في الحقيقة إلى الشك في زمان حدوثه المتصل به لا أنه من جهة الشك في إنقطاع ما هو الحادث فارغاً عن حدوثه في الزمان كما لا يخفى :

الثالث : إن المتصرف من دلائل الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين بالمستصحب بنحو لو انتقلنا من زمان الشك المتأخر إلى ما قبله من الأزمنة وتقهقرنا إلى الوراء عثرنا على زمان المستصحب كما هو كذلك في جميع موارد الاستصحاب والمقام ليس من ذلك القبيح فان كلا من الطهارة والحادث لو تقهقرنا من زمان الشك الذي فرضناه الساعة الثالثة لم نعثر على زمان اليقين بوجود المستصحب بل الذي نعثر عليه فيما قبله من الأزمنة انما هو زمان اليقين بعدم حدوث المستصحب من الطهارة أو الحادث إذ كلا من الساعة الثانية والأولى إذا لاحظنا فيه المستصحب طهارة أو حدثاً يرى كونهما ظرفاً للشك وفي وجوده إلى أن ينتهي إلى الزمان الخارج عن دائرة العلم الاجمالي الذي هو زمان اليقين بعدم كل منهما ودعوى أن ذلك انما هو بالنسبة إلى الأزمنة التفصيلية :

وأما بالنسبة إلى الزمان الاجمالي الذي هو بعد زمان اليقين وحدث المستصحب متصلاً بزمان اليقين فعليه لا مانع من جريان استصحاب كل من الطهارة والحادث إلى الزمان الثاني الاجمالي فان ذلك متصل بزمان اليقين بحدوث كل منهما ممنوعة فان ذلك انما ينفع فيما إذا كان الأثر وجود بقاء الطهارة أو الحادث في زمان ما اجمالاً وأما لو كان الأثر يحتاج إلى التطبيق على الأزمنة التفصيلية كما هو كذلك أن الأثر لصحة الصلاة هو ثبوت الطهارة في الزمان التفصيلي فلا يكون مجالاً للاستصحاب لعدم نفعه .

اذ بذلك لا يحصل التطبيق على الأزمنة بخصوصه الذي مورد ترقب الأثر وقد عرفت منه اذ الزمان الثاني الذي هو ظرف العلم لا يشمل البقاء لتدده من الحدوث والارتفاع والزمان الثالث وان احتمل فيه البقاء لكن لا يشمل فيه الارتفاع لكونه على تقدير مقطوع البقاء وعلى تقدير آخر تقدير مقطوع الارتفاع فيه على صحة استصحاب كل من الطهارة والحدث لو كان الأثر لمجرد الطهارة أو الحدث في زمان ما اجمالاً دون مالهو كان الأثر لثبوت أحدهما في الزمان التفصيلي وحيث أنه ليس لنا زمان تفصيلي بتيقن الطهارة أو الحدث لذا لا ينفع جريانه وان أردت توضيح ذلك فهو أن غاية ما يمكن أن يقال في جريان الاستصحاب في هذا المقام من احدى جهتين .

وأما من جهة أن اليقين الاجمالي بتحقق الطهارة في قطعة من الزمان وهو العلم بتحققها في واحد منها ينحل الى علمين متعلقين بالنسبة الى خصوص الزمان المتصل بزمان الشك الذي لازمه القطع ببقاء الطهارة في زمان الشك وجداناً وبالنسبة الى خصوص الزمان السابق عليه الذي لازمه الشك في صدور الحدث منه بعد ومرجه الى العلم التفصيلي بكون المعلوم على تقدير عدم كونه هذا الفرد هو ذاك والعلم بكونه ذاك على تقدير عدم هذا الفرد فاليقين أعنى اليقين بصدور الطهارة في القطعة السابقة على تقدير عدم صدوره في القطعة اللاحقة المتصلة بزمان الشك متحقق بالنسبة الى الزمان الخاص المعين مع الشك في حدوث الحدث بعدما على هذا التقدير وهو يكون قابلاً للاستصحاب بالنسبة الى زمان الشك .

نعم أنه استصحاب تعليلي بمعنى كون نفس الاستصحاب وخطاب لا تنقض تعليلي معلق على حصول العلم السابق لا كون المستصحب أمر

تعليقي فحينئذ في النسبة الى زمان الشك الذي يريد الدخول في الصلاة يعلم اجمالاً بأنه متطهر .

أما بالطهارة الاستصحاب أن وقعت الطهارة منه في القطعة السابقة عن الزمان السابق على الشك لأنه على هذا الفرض كان له يقين بحدوث الطهارة في زمان يقين وشك في بقائها فيستصحب وان كانت واقعة في الآن المتصل بزمان الشك فهو متطهر بالوجدان لعدم عروض حدث بعده وعليه فهو محكوم بالطهارة .

وأما من جهة جريان الاستصحاب بالنسبة إلى نفس اليقين الاجمالي بالطهارة في قطعة من الزمان مع الشك ببقائها بعده من دون إحتياج إلى تعيين زمان اليقين والشك أصلاً فإن تلك القطعة المرددة للعلوم وقوع الطهارة فيها بحسب الواقع لو كانت منطبقة على الزمان السابق للمتصل بزمان الشك فزمان بعده المشكوك في بقاء الطهارة ينطبق على الزمان المتصل بزمان الشك فيصير مما حكم فيه باستصحاب الطهارة لو كانت منطبقة على الزمان المتصل بزمان الشك فيكون ذلك الزمان مما يكون متطهراً بالوجدان أيضاً وعلى كل حال يكفي في ترتب الأثر هو الدخول في الصلاة وصحة الصلاة السابقة إستصحاب الطهارة المتيقنة في قطعة الزمان بالنسبة إلى زمان بعده والمردد من دون إحتياج إلى تعيين ذاك الزمان لما عرفت من أنه منطبق على أحد الزمانين ويكون مما يترتب عليه الأثر المقصود بأي فرض منها وهذا بخلاف ما نحن فيه .

الوجه الأول أصلاً لعدم مجال جريان الاستصحاب في شيء منهما القطع التفصيلي التعليقي في تحقق الطهارة والحدث وذلك لأنه على فرض عدم وقوع الطهارة في الزمان الثالث لكننا نقطع بوقوعها في الزمان الثاني على هذا الفرض نقطع بانتقاضها بالحدث في الزمان الثالث للعلم

بكون الحادث في الزمان الثالث لو كانت الطهارة في الزمان الثاني وعلى فرض عدم وقوعها في الزمان الثاني لكننا قاطعين بوقوعها في الزمان الثالث ولكن على هذا الفرض تقطع ببقائها إلى الزمان الرابع فليس لنا شك في البقاء لكون الفرض تقدم الحادث عليها على هذا الفرض .
وأما الوجه الثاني الذي مرجعه إلى الاستصحاب المعلوم الاجمالي بالنسبة إلى زمان بعده المجهول أيضاً من جهة إجمال الزمان المعلوم فن كان المراد زمان بعده المتصل به على أن يكون المراد لاستصحاب المعلوم إلى زمان بعده بلا واسطة المحتمل إنطباقه على زمان الثالث وعلى زمان الرابع لاحتمال إنطباق المعلوم على زمان الثاني وعلى الثالث فلا موقع للاستصحاب أيضاً لأنه على فرض إنطباق زمان بعده على الزمان الثالث تقطع بعدم البقاء لأنه تقطع بأن الطهارة أما حدثت في ذلك الزمان لو كان الحادث قبله .

وأما ان إرتفعت فيه كان الحادث فيه والطهارة قبله وعلى فرض إنطباقه على الزمان الرابع لا نشك في البقاء بل تقطع به لأن لازم إنطباق المعلوم على الزمان الثالث الذي يكون متأخراً عن زمان الحادث ولا يحتمل صدور حدث بعده فلا مجال للاستصحاب على كل تقدير لعدم تحقق أركان الاستصحاب بالنسبة إلى المعلوم الاجمالي المشكوك كذلك وإن كان المراد من زمان بعد زمان المعلوم اجمالاً مطلق زمان بعده بالأعم من أن يكون بلا واسطة أو مع الواسطة فحينئذ بالنسبة إلى انطباقه على زمان الرابع يتحقق الشك في البقاء مع كونه بما ينطبق عليه عنوان بعد زمان المعلوم اجمالاً مع كون مثل هذا الشك أيضاً مسبوقاً باليقين بالحادث والوجه في تحقق الشك في البقاء بالنسبة إلى زمان الرابع الذي مرجعه إلى احتمال البقاء واحتمال عدم البقاء معاً أنه حيث يحتمل

تحقق المعلوم في زمان الثالث الذي لازمه البقاء فيكون ذلك منشأ احتمال البقاء ونحتمل تحققه في زمان الثاني الذي لازمه الارتفاع بتحقق ضده في الزمان الثالث فيصير ذلك منشأ احتمال عدم البقاء فلا مجال للاستصحاب به أيضاً لأنه يرد عليه ما أوردنا عليه سابقاً بأن الزمان الرابع أيضاً أمر يدور بين أن يكون مقطوع الارتفاع لو كان المعلوم بالاجمال في الزمان الثاني لتحقق ضده في الزمان الثالث وبين أن يكون مقطوع البقاء ولو كان المعلوم بالاجمال في الزمان الثالث السابق عليه فلا يتحقق الشك في البقاء على كل تقدير كما لا يخفى فتلخص أنه لا يتحقق أركان الاستصحاب في تعاقب الحادثين بوجه من الوجوه فلا ينتهي الثبوت الى التسايط بالمعارضة لما مر في كلام الشيخ (قده) هذا كله فيما اذا كان كلا الحادثين مجهولي التاريخ .

وأما القسم الثاني الذي يعلم تاريخ أحدهما دون الآخر فيجىء فيه الأقسام الثلاثة المتقدمة في مجهولي التاريخ لأنه قد يكون الأثر مترتباً على تقدم مجهول التاريخ أو تقارنه أو تأخره على وجود معلوم التاريخ .

وأما قد يكون الأثر على تلك الحالات في ظرف معلوم التاريخ تارة يكون مترتباً على تلك الحالات في كلا الطرفين وتارة كان الأثر مترتباً على عدم أحدهما في ظرف وجود الآخر .

ومثاله كان من قبيل تعاقب الضدين من الحادثين .

أما اذا كان الأثر مترتباً على تقدم مجهول التاريخ أو تقارنه أو تأخره عن معلوم التاريخ فلا مانع من اجراء استصحاب عدم تقدمه وتقارنه مثلاً اذا علم بعدم موتها في يوم الخميس ثم علم بموت عمرو في يوم السبت وشك في موت زيد يوم الجمعة أو الاحد ففي يوم الاحد تعلم بموتها

فحينئذ بالنسبة الى معلوم التاريخ لايجري الاستصحاب قطعاً لعدم الشك فيه بالنسبة الى ذاك الزمان .

وأما بالنسبة الى مجهول التاريخ فيجري استصحاب عدم تقدمه وتأخره بناء على كون تلك الأمور واقعية وكذلك لايجري أصالة عدم تقارنه مع موت عمر الا أنه تسقط الأصول بالمعارضة فيما لو كان لكل من تلك الحالات أثر للعلم بوقوع واحد منها كما أنه يجري أصالة العدم بالنسبة الى التقدم والتقارن في مجهول التاريخ بناء على كون الأثر مترتباً على المنشأ وكون تلك الأمور من الأمور الانتزاعية ولا يجري بالنسبة الى عدم تأخره لعدم الشك في يوم السبت بموت عمرو وبل نقطع به لا يمكن إثبات حدوث موته بمجرد إثبات عدم التقدم والتقارن لكونه مثبتاً بالنسبة الى ذلك .

وأما إذا كان الأثر مترتباً على عدم مجهول التاريخ في ظرف وجود معلوم التاريخ فيمكن إحرازه باصالة عدم تحقق وجوده في ظرف وجود معلوم التاريخ .

وأما لو كان الأثر مترتباً على عدم معلوم التاريخ في ظرف وجود مجهول التاريخ فلا يجري فيه الاستصحاب لإحرازه بالأصل لعدم الشك فيه بالنسبة الى ذاك الزمان ففي جميع الصور لايجري في معلوم التاريخ ويجري أصل العدم في المجهول إلا اذا كان الأثر مترتباً على تأخره فيما إذا كان نفس التأخر موضوعاً للأثر وكان عدم التأخر موضوعاً للأثر فإنه أيضاً لا يمكن إحرازه بالأصل لعدم حالة سابقة له هذا بناء على مسلكنا

وأما بناء على مسلك الكفاية من اعتبار إتصال الشك بزمان اليقين فلا يجري أصل العدم في مجهول التاريخ أيضاً لاحتمال الفصل باليقين

بتحقق الضد كما هو واضح .

وأما إذا كان من قبيل تعاقب الضدين كالحديث والطهارة مع العلم بتاريخ الطهارة مثلاً فإنه بناء على مسلك الكفاية فلا يجري استصحاب بقاء الحدث بالنسبة إلى زمان الشك في بقاءه وكذلك لا يجري استصحاب بقاء الطهارة لاحتمال الفصل في كل منهما باليقين بالآخر وبناء على مسلك الشيخ يجري الاستصحاب في كلا الطرفين إلا أنه بالمعارضة يتساقطان وعلى المختار لا يجري في مجهول التاريخ لعدم إنتهاء الشك في البقاء فيه إلى زمان اليقين التفصيلي ويجري في المعلوم تاريخه وهذا هو المطابق لعمل الفقهاء في الفقه فأنهم يجرون الأصل في معلوم التاريخ دون المجهول .

التنبيه التاسع

قد عرفت سابقاً أن مقتضى لانقضاء اليقين بالشك أنه لا بد من أن يكون للمستصحب أثر في ظرف الشك في بقاءه بعد ما كان متيقناً بحدوثه سابقاً فإنه يرجع الى الأمر بمعاملة الشك معاملة اليقين والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الأثر العملي من عمل الجوارح أو الجوانح لأنه في كلا الأمرين يصدق نقض اليقين بالشك ومن ذلك ظهر أنه لو كان المستصحب من الأمور الاعتقادية التي كان الأثر مترتباً على بقاءه كلزوم الاعتقادية وعقد القلب والتدين بالنسبة إليه فإنه يجري فيه الاستصحاب كما لو شك في بقاء شخص خاص على حياته لو فرض الشك فيه وبالجمله لا مانع من إجراء الاستصحاب بالنسبة إليه بمجرد كون الأثر

من أعمال الجوانحي كما هو واضح .

نعم هنا إشكال من جهة أخرى وهو أن ذلك يتم لو كان وجوب الاعتقاد والانقياد من أحكام نفس وجود نبي واقعاً على وجه كان إعتبار العلم به من جهة كونه طريقاً محضاً :

وأما لو كان إعتبار العلم في ذلك بعنوان الموضوعية فلا مجال للاستصحاب المذكور حينئذ لأنه جريان لاستصحاب يشبث اليقين بالتنزيل ولكن ذلك فيما إذا كان الأثر مترتباً على مجرد اليقين بالشك مطلقاً :

وأما إذا كان الأثر مترتباً على العلم بالواقع بنحو الصفته فلا موقع للاستصحاب لكون غايته إثبات اليقين في ظرف الشك بالواقع لرفع الشك رأساً ومسألة الاعتقاد بنبوة النبي من هذا القبيل ولا أقل من الشك فلا يجري فيه الاستصحاب مضافاً إلى أن الشك في مثل تلك المسئلة وإن كان من أقسام الشبهة الموضوعية غير المحتاجة إلى الفحص إلا أنه في خصوص المقام محتاجة إلى لزوم الفحص وعليه لا يجوز الاستصحاب قبل الفحص لكون المقام ما لو تفحص لحصل له اليقين .

أما بالوجود أو بالعدم ولا يمكن عادة بقاءه على الشك حتى بعد الفحص كما أشار إلى ذلك الشيخ في الرسائل فلا تصل النبوة إلى الاستصحاب كما لا يخفى .

وحاصل الكلام في مسئلة وجوب الاعتقاد والتدين وعقد القلب أنه أما أن يكون من آثار نفس نبوة النبي واقعاً دون إعتبار العلم بها بأن كان بنحو الطريقة المحضة لتنجز التكليف بحيث لو إنعقد القلب على نبوة من كان نبياً مع الشك فيه ما كان تشريعاً وإنما كان تجريباً محضاً لو لم يكن برضاء الواقع وإعتقاداً رجائياً فلازمه جريان الاستصحاب

مع الشك في بقاء النبوة أو إبقاء حيوته .

وأما أن لا يكون كذلك بل كان من أحكام العلم بذلك بأن أخذ العلم بالنبوة شرطاً لوجوب الاعتقاد والتدين بنبوة النبي على وجه لولا العلم لا يجب الاعتقاد كما في سائر الواجبات المشروطة أو أخذ العلم شرطاً للواجب كما الطهارة بالنسبة إلى الصلاة فيجب تحصيل العلم مقدمة لتحصيل الواجب وهو الاعتقاد وهذان القسمان هما اللذان ذكرهما الشيخ عند الكلام في الظن في اصول الدين وعليهما يكون العلم مأخوذاً بعنوان الموضوعية وحينئذ نقول بأن العلم كان مأخوذاً بعنوان أنه صفة خاصة ونور للنفس من دون لحاظ كونه منور للغير فلا مجال للاستصحاب أيضاً ولو بناء على كونه مثبتاً لليقين لما تقدم من أنه لا يقوم مقام القطع الموضوعي الصفي كما أنه لا يقوم مقامه الامارات وأخرى يؤخذ العلم بعنوان الموضوعية ولكنه بما هو منور للغير وطريق إليه الذي يمر عنه بالعلم الموضوعي على نحو الطريقة ولازم إعتباره بنحو الأول عدم قيام الاستصحاب مقامه لأنه لا يرفع الحجاب والشك بل غايته إثبات اليقين بالواقع في ظرف الشك به كما ان لازم الثاني قيامه مقام القطع الموضوعي على نحو الطريقة كما تقدم منا سابقاً وصرح به الشيخ في أول الرسائل ومع الشك في أنه أي نحو منهما لا مجال للاستصحاب كما هو واضح والظاهر أن إعتبار العلم فيما نحن فيه أما أن يكون على وجه الطريقة المحضنة وعلى فرض كونه بنحو الموضوعية فالظاهر كونه بما هو منور للغير وطريق بلحاظ أنه معرفة له فحينئذ لا مانع من جريان الاستصحاب في المقام وبذلك ظهر ماني كلام الشيخ بعدم جريان الاستصحاب في المقام مع تصريحه بأنه يقوم مقام القطع الموضوعي الطريقى اللهم الا أن يقال بكون العلم عنده فيما نحن فيه مأخوذاً بنحو

الصيغة الخاصة ولكنه ينافي ظاهر كلامه في بحث الظن بكون العلم بالنبوة شرطاً للوجوب أو الواجب بالنسبة إلى وجوب الاعتقاد بها كما أنه ظهر ما في كلام الكفاية من قوله بجريان الاستصحاب في المقام مع قوله بأنه لا يقوم مقام القطع الموضوعي أصلاً إلا أن يلتزم بكون العلم في المقام لا يكون مأخوذاً إلا بعنوان الطريقية المحضة هذا كله هو الكلام بالنسبة إلى وجوب الاعتقاد .

وأما الكلام بالنسبة إلى وجوب المعرفة مع قطع النظر عن كونه طريقاً أو موضوعاً لوجوب الاعتقاد فهل يجري فيه الاستصحاب عند الشك فيه أم لا وجهان بل قولان وتفصيل الكلام فيه أنه قد يكون الشبهة الحكمية كما إذا حصل لنا شك في وجوب معرفة بعض تفاصيل المعاد بعد ما كنا قاطعين بوجوبها سابقاً وكان منشأ طرو الشك مثل احتمال النسخ أو شيء آخر فلا اشكال في مثله أنه يجري استصحاب وجوب المعرفة فيه وقد يكون الشبهة موضوعية كما إذا شككنا في بقاء الامام السابق الذي كنا عارفين بأنه هو الامام هل هو الامام السابق أو غيره وكذلك بالنسبة إلى النبي وقال في الكفاية أنه مالم ينحصه لاجمال لاستصحاب حيوته وبقائه لأجل أن يقترب عليه وجوب المعرفة بمعنى اثبات وجوب المعرفة بالاستصحاب لكون الاستصحاب متقوم بالشك فكيف يرفع الشك (١)

(١) لا يخفى أن جريان الاستصحاب يعتبر فيه ترتب أثر عملي من غير فرق بين أن يكون من أفعال الجوارح كالأكل والشرب وأمثالها وأخرى من أفعال القلب مما يكون قد أخذ العلم فيها على نحو الطريقية كالتصديق بما جاء به النبي والاعتقاد بأحوال ما بعد الموت من سؤال القبر وحشر الأجساد وقطابير الكتب والصراط والميزان وغير ذلك من تفاصيل يوم القيامة فيجري الاستصحاب لتامة أركانه إذا كان =

وفيه أن ذلك يتم لو كان المراد من المعرفة الواجبة تحصيلها هو رفع
 = للمستصحب أثر عملي كما أنه لا يجري الاستصحاب لو لم يكن له أثر
 عملي من غير فرق بين كون المستصحب مجعولا شرعياً فمثل النبوة والإمامة
 بناء على كون العلم قد أخذ فيهما بنحو الطريقية إن لم يكن لبقائهما
 أثر عملي لا يجري الاستصحاب فيهما وإن كانا من المجعولات الشرعية
 والمناصب الآلهية إن كان لبقائهما أثر عملي شرعي فيجري الاستصحاب
 وإن لم يكونا من المجعولات الشرعية بل كانا أمرين تكوينيين بأن يكون
 كل واحد منهما عبارة عن مرتبة من كمال النفس فما أفاده في الكفاية
 لجريان الاستصحاب من الأول دون الثاني محل نظر .

نعم لا يجري الاستصحاب فيما لو كان ترتب الأثر على الموضوع
 الوجداني وذلك فيما أخذ العلم واليقين في الموضوع كما هو كذلك
 بالنسبة إلى النبوة حيث أنه لا يصور فيه الشك إذا الشك فيه يوجب
 القطع بارتفاع الموضوع فلو شك في وجوده أو في نبوته لا يمكن الحكم
 بوجوب الاعتقاد متمسكاً باستصحاب وجوده أو نبوته إذا الاستصحاب
 لا يفيد العلم واليقين وعليه لا يبقى مجال للاستصحاب بل اللازم الفحص
 عن وجوده أو ثبوته إذا العلم حسب الفرض قد أخذ في موضوع الاعتقاد
 والانقياد ومع الشك لا يبقى موضوع لوجوب الاعتقاد والانقياد .

نعم إذا علم بوجود النبي أو تحقق نبوته وشك في بقاء وجوب
 الاعتقاد والتدين بعد اليقين بثبوته فعلى ما هو الحق من جريان الاستصحاب
 من الأحكام فلا مانع من جريان استصحاب الاعتقاد والانقياد وهكذا
 الكلام في نفس الشريعة فلو شك في مورد من بقاءها فلا يجري الاستصحاب
 ببقائها إذ العلم ببقائها والتدين بها مأخوذ في موضوع التسليم والانقياد
 بل اللازم عليه الفحص عن بقاءها وارتفاعها هذا بالإضافة إلى المسلمين =

الحجاب . وأما لو كان المراد هو اليقين بالشيء فالاستصحاب يثبت اليقين بكون الامام الحاضر هو الامام السابق ببركته يسقط وجوب معرفة = والشرعية الاسلامية .

وأما بالاضافة إلى غيرهم من أهل الكتاب كأهل الثورات والأنجيل فتارة من التمسك بالاستصحاب إقتناع الكتابي نفسه وأخرى يراد إلزام المسلم بذلك :

أما الأول فقد عرفت أن العلم قد أخذ في الموضوع فلا شك في البين لكي يجري الاستصحاب ومع فرض الشك يلزم عليه الفحص والمراجعة إلى أدلة الأديان لعدم صحة الرجوع إلى الأصول قبل الفحص ومراجعة الأديان ومع فحصه يجد صدق دعوى نبي الاسلام (ص) وإن شريعته نسخت الشرائع .

وأما الثاني أي تمسك الكتابي بالاستصحاب لإلزام المسلم فذلك لا يقيد إذ لا معنى يحصل له لأنه إن كان مع يقينه بنسخ الشريعة السابقة وأحقية الشريعة الاسلامية كما هو كذلك فلا مجال للاستصحاب لعدم الشك فيه .

وأما لو فرض شك في ذلك فيلزم عليه الفحص حتى يحصل العلم بذلك وبعبارة أخرى أن تمسك الكتابي بالاستصحاب لاثبات نبوة عيسى مثلاً أو لبقاء ثبوتة إلى هذا الزمان لا وجه له لأنفسه ولا إلزام المسلم لعدم تصوير الشك له لأنه متيقن بثبوتة ووجوب تبعيته في أحكامه والا ليس ينصراني وهو خلاف الفرض ولا بمسلم لأنه عالم بثبوتة وعالم بنسخ دينه وأحكامه فلم يحصل لكل واحد من الكتابي والمسلم شك في بقاء ثبوتة لكي تصل النبوة إلى الاستصحاب ومع فرض الشك لهما أو لاحدهما يجب رفع الشك لهما أو لأحدهما بالفحص والمجاهدة =

غيره . نعم في المقام اشكال آخر بالنسبة الى جريان الاستصحاب في المقام وكذلك بالنسبة الى مسألة وجوب الاعتقاد وهو أنه قد تقدم أن دليل الاستصحاب ولو كان مرجعه الى الأمر بالعمل على طبق اليقين بالشيء سواء كان عملاً جوارحياً أو جوارحياً إلا أنه ينصرف الى ما يكون عملاً شرعياً بمعنى كونه عملاً مترتباً على المستصحب شرعاً والمراد به ما كان داخلًا تحت كبرى شرعية من الأحكام الخمسة فمبنى الأمر به بدليل الاستصحاب هو الأمر بجريانه فيما يترتب على العمل أثره مطلقاً سواء كان عقلياً أو عادياً أو شرعياً فلا يجري الاستصحاب فيما لو كان الحكم العمل المترتب على المستصحب حكماً عقلياً عضواً ولازم ذلك أنه لا مجال لاستصحاب بقاء النبوة أو بقاء النبي أو الامام لأن بترتب عليه وجوب الاعتقاد والمعرفة لكون مثل هذا الحكم حكماً عقلياً من قبيل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول على ما هو التحقيق عندهم حيث استدلوا لوجوب مثل ذلك بأنه من مراتب شك المنعم الذي كان وجوبه عقلي محض ولو ورد فيه ألف خطاب لكان ارشادياً لامولوياء وبناءاً على هذا لا موقع لتمسك الكتابي بالاستصحاب لاثبات نبوة نبيه بناءً على حججته من باب التعبد لعدم أثر شرعي يترتب عليه .

وأما بناءً على كونه من باب الظن فيقع الكلام في حججته مثل هذا الظن فإنه لو كان من باب الانسداد فلا يتم لأنه من مقدمات التمكن من الاحتياط وهو لا يجري في المقام لا مكان الانقياد والاعتقاد بالواقع على ما هو عليه ولو كان من جهة حكم العقل بحججته كالعلم

= والسعي في طلب المعرفة حتى يحصل له العلم والمعرفة فان معرفة الرسول بل الامام عند الطائفة الامامية من أصول الدين الذي لا يكتفي فيه بالظن فانهم وقامل .

فهو موقوف على أن يكون الظن مثل العلم في نظر العقل في الاعتقادات عند التعذر عن العلم وهو ممنوع لعدم ملاك وجوب تحصيل العلم في الظن ومع فرض النظر عن ذلك الاشكال أن الكتابي يتمسك بالاستصحاب سواء كان من باب التعبد أو الظن أما أن لا يكون مقصوده إلزام المسلم به بمعنى أنه يريد أن يفهمه ويلزمه قبوله للمدعاء فهذا باطل قطعاً لعدم تماميته أركان الاستصحاب في حق المسلم لقطعه بنسخه وثبوت نفيه محمد (ص) :
وأما أن يكون مقصوده دفع المسلم عنه بمعنى أنه يريد أن يدفع المسلم عن نفسه بأنك لاحق لك علي بأن تجبرني بأن أرفع يدي عن اعتقادي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس ذلك من هذا الالتزام بالفحص لأجل ثبوت نبوة عيسى أو موسى بل نشك في بقاء نبوته فيجري في حقي الاستصحاب فلا يجب علي معرفة نبي آخر والاعتقاد والانقياد لأحكامه فيرد عليه أنه إذا كان تمسكه بالاستصحاب من باب الظن لا تسلم كونه مفيداً للظن وعلى فرض تسليم ذلك لا نسلم حججته مثل هذا الظن لعدم الدليل عليه من العقل والنقل ولو قيل بأن حججته من باب الانسداد لا نسلمه في المقام لا مكان تحصيل العلم بالفحص ومعه لا يكون داخلاً في باب الانسداد وعلى تقدير تسليم إندراجها تحت باب الانسداد فلا موقع له لأنه إن كان دليل التعبد به بلحاظ وروده في الشريعة السابقة فليس له التمسك به لكونه شاكاً في بقاء أحكامها التي منها حرمة نقض اليقين بالشك لاحتمال نسخها بالشريعة اللاحقة وإن كان بلحاظ حجج الاستصحاب في الشريعة اللاحقة فالتمسك به غير جائز له إذ يلزم من وجوده عدمه لأن الأخذ به مساوق لطرح الشريعة السابقة لفرض كونها ناسخاً لها .

نعم لو كان الاستصحاب حجة في الشريعتين فله التمسك به لعلمه

بحجته على كل تقدير .

وأما إذا كان مقصوده أن يقنع نفسه عن الفحص عن دين الحق من دون أن يكون له خصم من المسلمين فيرد عليه تمام ما تقدم .
والحاصل أن المسلم المتدين ليس شاكاً حتى يجري في حقه الاستصحاب وإنما هو قاطع بانقطاع نبوة عيسى وموسى ونسخ شريعتهما بمجيء نبينا (ص) على أنه كيف يتصور للمسلم المتدين بنبوة النبي اللاحق الشك في بقاء نبوة النبي السابق لكي يجري في حقه الاستصحاب كما أن المتدين الكتابي يقطع ببقاء شريعة نبيه فلا يجري في حقه الاستصحاب نعم قد يتصور في حقه الشك بالنسبة إلى بعض أهل الكتاب المطلع على مزايا الاسلام على سائر الأديان فيحصل له الشك بنبوة نبينا (ص) فيشك في بقاء شريعة نبيه فإذا حصل له ذلك فيجدي له الاستصحاب لنفسه ولا يجدي له في إلزام المتدين نبي الاسلام حيث أن الاستصحاب وظيفة عملية للشاك وليس للمسلم شك في بقاء نبوة نبيه بل هو قاطع بعدم بقائها وقد نسخت شريعته بمجيء نبي الاسلام فلا يقع الاستصحاب على أن صحة أخذ الكتابي في الاستصحاب ولو في عمل نفسه إنما هو في فرض حجية الاستصحاب في الشريعتين لعلمه اجمالاً :

أما بقاء السابق واقعاً أو محكوماً بالبقاء بحكم الاستصحاب والا مع عدم علمه بحجية الاستصحاب الا في الشريعة السابقة أو في خصوص الشريعة اللاحقة فلا ينفعه في عمل نفسه لأن علمه على الأول دوري وعلى الثاني لا يجديه نفعاً لجزمه بمخالفة الاستصحاب للنواقح اللازمة الحجية في الشريعة اللاحقة تنسخ الشريعة السابقة فلا يحصل له العلم الاجمالي ببقاء الشريعة السابقة أما واقعاً أو استصحاباً وعليه لا وجه لتمسك الكتابي بالاستصحاب في مناظرته مع السيد باقر القزويني

لما عرفت غير نافع لاقتناع نفسه ولا للمسلمين بالتدين بدين الكتابي فان المسلمين يتحقق دين الكتابي من أخبار نبينا (ص) الا أنهم عالمون بانقطاع النبوة ونسخ شريعته فلا شك عندهم في بقاء نبوته لكي يكون بجالا للاستصحاب .

وأما لو كان لالزام المسلمين على اقامة الدليل على مدعاهم من من الدين الجديد فيمكن جريان الاستصحاب الا أنه لا ينفذ لكونه وظبفه عمليه يجري في مقام الشك في البقاء الا أنه خلاف ما هو المنقول عنه بأنه عليكم كذا أو كذا فان غرضه إلزام المسلمين على الأخذ بالدين السابق بالاستصحاب وكذا أفاد السيد في الجواب بما هو مضمون ما ذكره الرضا (ع) في جواب الجائلي بل يرجع إليه فقال بأننا نؤمن ونعترف بنبوة كل من موسى وعيسى أقر بنبوة نبينا (ص) بيانه أن هذا القيد أي الاقرار بنبوة نبينا (ص) أخذ بنحو المعرفة للشخص الخارجي أي المسمى بموسى وعيسى ويكون ذلك كسائر المعارف للشخص الخارجي ككونه طويلا أو أسمر اللون ونحو ذلك من سائر المعارف وليس المراد من القيد منوعا قد جيء به تضييقاً لدائرة الكلي فيشكل عليه بأن موسى أو عيسى موجود واحد جزئي اعترف المسلمون به وكيف كان

فحاصل الجواب أنا كما نقطع بنبوتهما كذلك نقطع بنسخ شريعتيهما بل باعترافهما بنبوة نبينا (ص) حسب تصديقنا بنبوته وتصديقنا بكل ما قال (ص) الذي منها أخباره بأخبارهما بمجيء نبي بعدهما اسمه أحمد (ص). ثم لا يخفى أن الأجوبة التي ذكرها الشيخ الأنصاري (قده) في الرسائل واختارها في مقام الجواب عن إستصحاب الكتابي على تقدير تماميتها تنوقف على أن يكون مقصود الكتابي إلزام المسلمين بالتمسك بالاستصحاب والا فبناء على كونه في مقام دفع المسلم عن نفسه فلا تتم

تلك الأجوبة .

نعم ما أجاب به بعض كالنراقي من تعارض استصحاب النبوة باستصحاب عدمها الأزلي الثابت قبل ثبوتها على الفرض الثاني إلا أنك قد عرفت لجواب عنه بأن ذلك من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الذي لا نقول بعجزه كما أن جواب المحقق القمي بأن هذا الاستصحاب من قبيل الشك في المقتضى لا يتم بناء على المختار بأنه حجة مطلقاً .
وأما جواب الشيخ عن كلام المحقق القمي يمكن خدشه فلا تغفل.

التنبية العاشر :

الذي كان ينبغي لنا التعرض له قبل هذا التنبيه وهو أنه لا إشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان الشك وارداً على اليقين واليقين موروداً كما إذا شك في اليوم الحاضر بما تيقن في اليوم السابق .
وأما لو كان اليقين وارداً على الشك كما لو تيقن في فسق زيد في اليوم الحاضر وشك في فسقه في اليوم السابق فهل يجري فيه الاستصحاب بأن يحكم بجر المتيقن الحاضر إلى الزمان السابق إذا ترتب عليه أثر في الزمان الحاضر وهو المسمى باستصحاب القهقري أم لا يصح جريان هذا الاستصحاب قبل لا مانع من جريانه لتعاضده أركانه ولكن الظاهر أنه يمنع من جريانه لانصراف الاخبار عنه اذ الظاهر منها ورود الشك على اليقين فان الاستفادة من قوله (لا تنقض اليقين) سبق اليقين زمان الشك لا بالعكس كما لا يخفى :

التنبيه الحادي عشر :

أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون له أثر شرعي عملي كوجوب قضاء الفريضة لاستصحاب نجاسة الماء الذي توضأ به من غير فرق بين أن يكون المستصحب موضوعاً أو حكماً تكليفاً أو وضعياً ذا أثر شرعي حين الاستصحاب .

وأما لو لم يكن له أثر شرعي كان يكون خارجاً عن محل الإبتلاء أو كان حكماً تعليقياً قبل حصول المعلق عليه لا مجال بجريانه بناء على ما اخترناه من أن المستفاد من (لا تنقض اليقين بالشك) هو الأمر بمعاملة المشكوك منزلة المتيقن من حيث الجري العملي لاستفاد منه جعل المماثل لما عرفت منا سابقاً بأن الأخيار دالة على التنزيل من حيث الجري العملي تنصرف إليه لكون وردها في مقام وظيفته العملية للشك وذلك يختص بمورد له أثر عملي حين توجه خطاب لا تنقض اليقين بالشك ولازم ذلك أن يكون الأثر مترتباً على الواقع .

وأما لو كان الأثر مترتباً على الواقع المعلوم بنحو يكون العلم أخذ بنحو الصفية لا مجال لجريان الاستصحاب كما هو كذلك في باب الشهادة فإن العلم قد أخذ في موضوع الأثر بنحو الصفية إذ من الواضح أن الاستصحاب يحرز الموضوع في ظرف الشك فلذا لا يقوم مقام العلم المأخوذ بنحو الصفية حيث أن الموضوع الواقعي غيره منكشف في الاستصحاب فكيف يقوم مقام ما أخذ صفة العلم وبهذه الجهة يمتاز الاستصحاب عن الامادة حيث أن لسان دليلها هو تيمم الكشف وعليه عند قيامها نرفع الستر عن الواقع بخلاف الاستصحاب فإنه لا يرفع

الستر عن الواقع دائماً وإنما هو حكم في ظرف الشك والالزام أن يكون الحكم لموضوعه وهو أمر غير معقول وبهذه الجهة تكون الامارة حاكمة على الاستصحاب .

وبالجمللة الاستصحاب يجري بعد احراز ثبوت الآثار بأى كيفية تحرز فإن كانت مترتبة على نفس الواقع أو الواقع المعلوم بنحو يكون العلم مأخوذاً بنحو الطريقة فيجري الاستصحاب وإن كان العلم مأخوذاً بنحو الصفية فلا يجرى الاستصحاب فانهم وتأمل .

التنبيه الثاني عشر :

في استصحاب صحة العبادة قد يقال بجريانه عند الشك في طرو مفسد وهو الذى يعبر عنه بأصالة الصحة في العبادة والمستفاد من كلام الشيخ الأنصارى (قده) هو التفصيل في جريان الاستصحاب بين القاطعية والمانعية .

وحاصل ما أفاده أن دخل شيء في شيء يتصور على وجوه :
الأول أن يكون إعتباره بلحاظ دخل وجوده في العمل لتحصيل المصلحة بأن كان لوجوده دخل في تحقيقها فيعتبر من هذه الحيثية وحدة في عالم المصلحة .

الثاني أنه بعد تعلق الأمر الواحد به مع أشياء آخر تحصل وحدة أخرى من جهة الأمر فينتزع الجزئية من هذا الهي .

الثالث أن يكون إعتباره بلحاظ دخل وجوده في تحقق العمل في الخارج من دون أن يكون له دخل في أصل المصلحة المترتبة على العمل وهذا هو الخط الرابع أن يكون إعتباره بلحاظ دخل عدمه في العمل

بأحد النحويين وهذا يعبر عنه بالمانع فلو كان لعمده دخل في ترتب المصلحة على العمل يكون مانعاً في عالم المصلحة ولو كان لعمده دخل في تحقيق وجود العمل في الخارج يكون مانعاً عن وجود العمل :

الخامس أن يكون إعتباره بلحاظ دخل عدمه في تحقق الهيئة الاتصالية المعتبرة في بعض الأعمال وهو المسمى بالقاطع والفرق بينه وبين المانع أن القاطع ما كان قاطعاً للهيئة الاتصالية ومانعاً عن وجود الجزء الصوري المعتبر في العمل والمانع ما كان مانعاً عن تحقق أصل الماسامية بجزئها المادي وإذا الشارح عبر عن بعض الأشياء بالقاطع يكشف إعتبار جزء صوري في العمل وهو الهيئة الاتصالية وذلك وارد في خصوص باب الصلاة وتشخيص موارده موكول إلى مراجعة محله :

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا مجال للتمسك بالاستصحاب عند الشك في مانعية شيء من جهة الشبهة الحكمية وذلك لأن غاية ما يمكن أن يقال بالاستصحاب فيه أمران :

أحدهما إستصحابات عدم مانعية الأمر الموجود .

الثاني صحة الأجزاء السابقة ولا يصح الأول لعدم الحالة السابقة فيما شك في مانعية شيء فيجرب فيه الاشتغال أو البراءة على الخلاف في مسألة الشك في باب الأقل والأكثر لارتباطين .

وأما الثاني فإن كان المراد منه صحة مجموع العمل فهو ضروري البطلان لأن الفرض كونه بعد في أثناء العمل وإن كان المراد منه صحة الأجزاء السابقة المأني بها .

أما بمعنى كونها موافقة للأمر بأن يكون الأمر الضم في بمعنى المتعلق بالأجزاء في ضمن الأمر بالكل :

وأما بمعنى ترتب الأثر لو انضم إليها باقي الأجزاء وكل

منهما لا تصحح الأجزاء اللاحقة فإن قلت فرض الصحة في المقام بمعنى الموافقة للامر غير صحيح لكون الكلام في الواجبات الارتباطية فلا تحصل موافقه الأمر للأجزاء منها إلا بعد تمامية العمل بحيث لو أختل الجزء الأخير منها لما كان الباقي صحيحاً ولما حصل به الامتثال أصلاً بالنسبة الى الجزء الأول قلت هذا الاشكال يسرى ولو كان عدم حصول الامتثال لقصور في الأجزاء المأني بها كما إذا أتى بالجزء فاسداً .

وأما إذا كان لا لقصور فيها بل لقصور في الأمر بمعنى كون الأمر خاصاً غير قابل للمشمول فلا موقع لهذا الاشكال وما نعن فيه من هذا القليل لأن المفروض هو أن الأجزاء المأني بها لا شك في عدم قصورها عن شمول الأمر لها وإنما الشك في شمول الأمر لها من جهة الشك في المانع والقطع حاصل بكون الأجزاء المأني بها موافقة للامر بالمعنى المتقدم . نعم لو كان المراد كونها موافقة للامر الفعلي بمعنى عدم قصور حق في إنطباق الأمر عليها لكان من الأول مشكوكاً فلا يجري الاستصحاب أيضاً لعدم تحقق اليقين السابق فلو كان المراد الصحة بمعنى موافقة الأمر لا يجري الاستصحاب لعدم الشك فيها إذا القطع حاصل بكونها موافقة للامر بها بالمعنى المتقدم ولو كان المراد الصحة بمعنى ترتيب الأثر فلا يصح الاستصحاب أيضاً لعدم العلم بتحقيق ذلك فلا يقين لكفي يستصحب هذا ولكن الشيخ (قده) إدهى جريان استصحاب الصحة بالنسبة إلى مجموع العمل وبالنسبة إلى الأجزاء المأني بها أيضاً .

أما جريانه في مجموع العمل فلانه وإن لم يكن مأني به بل كان بعد في أثناء العمل ولكنه من المتيقن أن المجموع مع هذا المشكوك على تقدير تحققه شك في ترتيبه فيجري فيه الاستصحاب وقد يقرر بوجه آخر وهو أن الاستصحاب التنجزي وإن لم يكن له محل في المقام لعدم

وجود الكل بالفرض لكونه بعد في الأثناء ولكنة لامانع من الاستصحاب التعليقي بمعنى أن مجموع الأجزاء على فرض وجودها قبل هذا المشكوك بما قطع بكونها مؤثرة فيما يترتب عليها من الآثار وتلك الأجزاء بعينها لو فرض وجودها مع هذا المشكوك وبعد الاتيان به نشك في كونها مؤثرة فيستصحب مؤثريتها (١) والاشكال عليه باختلاف الموضوع لكونه في القضية المتيقنة بمجموع الأجزاء مع عدم هذا المشكوك في القضية المشكوكة وهى الأجزاء المشتملة على المشكوك فلم يتحد الموضوع مدفوع بأن وجود المشكوك وعدمه بالنسبة إلى المجموع بعد من الحالات في نظر العرف وإن الموضوع هذه الأجزاء والصلوة في كلتا القضيتين فلا اختلاف فيه بحسب الموضوع عرفاً بالاضافة الى الأجزاء المأني بها كما أنه لا اشكال فيه في وحدتها لو انضمت اليها باقي الأجزاء فمع وجود هذا المشكوك

(١) مضافاً إلى ما يقال في إمكان استصحاب الصحة التأهيلية بتقريب أن الأجزاء التي أتى بها قبل أن يأتي بهذه الزيادة المشكوكة مانعيتها ومعها نشك في بقاء الصحة التأهيلية التي هي عبارة عنها في المقام هي صلاحيتها لانضمام سائر الأجزاء بها وحصول الامتثال بالمجموع فلا مانع من استصحابها وقد أشكل على ذلك الاسناد المحقق الثاني (قده) من أن الصحة التأهيلية على ما ذكر مقطوع البقاء وعدم تأثير انضمام بقية الأجزاء ليس نقصاً في تلك الأجزاء بل هي باقية على ما كانت . ولكن لا يخفى ان قبل وجود الزيادة كانت الصحة التأهيلية موجودة قطعاً من غير فرق بين كون الأجزاء سابقة مأخوذة لا بشرط أو بشرط لا فاعلي الأول فقطعاً وموجودة وعلى الثاني فقطعاً غير موجودة وعليه لما كانت كيفية أخذها مشكوكة من جهة كيفية أخذها فحينئذ يكون بقاء الصحة مشكوكاً فلا مانع من استصحابها فلا تغفل .

نشك في مؤثريتها فيستصحب ترتيبها ونزولهم عدم أثر شرعي مترتب على هذا الاستصحاب لأن عدم وجوب الاعداء والاستيناف أثر عقلي مدفوع بما قد تقدم من أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون له أثر عملي هذا ويمكن الاشكال عليه بأن المراد من مجموع الأجزاء على تقدير وجودها قبل هذا المشكوك وبعده وليس الا عبارة أخرى عن العمل الخالي عن مشكوك المانعية فليس لنا يقين سابق وشك لاحق متعلقين بشيء واحد لأن العمل الخالي عن المشكوك يكون مشكوك الصحة من الأول فلا يكن شكاً في بقاء ما كان على ما كان اللهم الا أن يقال بأن المشكوك المانعية الطارىء لما كان بما يعد من حالات الموضوع فلا اخلال له في حفظ الموضوع في القضيتين فيتم أركان الاستصحاب من يقين وشك لاحق هذا كله في المانعية .

وأما القاطعة اذا فرض حصول الشك في كون شيء قاطعاً فيجري فيه جميع الامور المتصورة في استصحاب الصحة في الشك في المانعية مضافاً إلى جهة أخرى لم يكن متصورة في الشك في المانعية وهو استصحاب بقاء الجزء الصوري الذي هو عبارة عن الهيئة الانصالية الثابتة للصلوة بين أجزائها (١) .

(١) صحة استصحاب الهيئة الانصالية التي كانت في المركب قبل حدوث الزيادة هي تلك الهيئة الانصالية المتحققة في المركب المعبر عنها بالجزء الصوري حيث ان المركب كما له أجزاء خارجية حقيقية التي هي عبارة عن مادة المركب كذلك له جزء صوري الذي هو مناط وحدته وبه تكون تسميته ودليل إثبات هذه الصورة بعد إمكانها في عالم الثبوت هو أدلة القواطع إذ القاطع إنما يقطع تلك الهيئة الانصالية وبه يفرق بين القاطع والمانع فالمانع ما أعتمد عدمه في المركب كلبس =

لأنه كان متيقناً سابقاً قبل تحقق المشكوك القاطعية فيهلك في بقائه
فيستصحب فلا إشكال فيه إلا الاشكال على الاستصحاب في الأمور التدرجية
لأن الهيئة الاتصالية في الصلاة أمر تدرجي ينقضي وينعدم لكونها قائمة
بوجود الأجزاء التي كانت تدرجية فتكون تابعة لها في التقدم والتأخر
وإلى ذلك يرجع ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدّه) .

والجواب هو الجواب عن أصل الأشكال في الأمور التدرجية بأن
الموضوع فيها هو أمر عرفي وإن العرف يرى ما يكون حادثاً عين ماسبق
ولو مسامحة وليس الموضوع في الاستصحاب دقيقاً .

= الذهب أو غير المأكول في الصلاة مثلاً من دون قطع الهيئة الاتصالية
والقاطع يقطع تلك الهيئة الاتصالية ولربما يقال بأن المانع كمثل
المثاليين لو وقع حال السكونات المتخللة بين الصلاة ولم يقع حال الاشتغال
لا يكون موجباً للبطلان بخلاف القاطع كالاستيذار أو الحدث فإنه موجب
للبطلان لتحقيق المضادة بينهما وبين حالة كونه في المركب .

وقد أورد الأستاذ المحقق النائيني (قدّه) على الشيخ (قدّه)
بما حاصل أن أدلة القواطع لا تدل على تحقق الصورة في الصلاة والطواف
مثلاً يمكن أن يكون مفادها بطلان الصلاة والطواف حتى في السكونات
المتخللة لأجل أنها مقيدة بعدمها حتى في تلك الحالات فتكون مثل الموانع
نعم لا نقول بعدم إمكان دلالتها على تحقق صورة فيهما وكونها
ممكنة لا يوجب اليقين بوجودها لكي يستصحب .

ولكن لا يخفى أن ما ذكره (قدّه) لا يجري فيما كان نفس الدليل
متكفلاً لعنوان القاطعية فإن ظاهر لفظ القاطع يدل على تحقق صورة
في المركب فع تحقيقها لا مانع في جريان الاستصحاب بعد الفراغ عن
وجود تلك الهيئة الاتصالية فافهم وتأمل .

ولكن لا يخفى أنك قد عرفت بأنه يمكن إجراء استصحاب عدم تحقق القاطع في الصلاة بهذا المشكوك وهو وإن لم ينقح حال المشكوك حث لا يحتاج إلى تنقيحه لكفاية إحراز صلات لم يتحقق فيها القاطع في مقام الامتثال .

نعم لا تحتاج إلى إحراز بقاء الهيئة الانصالية حيث أن استصحاب عدم وجود القاطع كان بالنسبة إلى إحراز ذلك مثبتاً ولا نقول بحجته

التنبية الثالث عشر :

لا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيما لو كان على خلافه دليل إجتهادي ولو لم يكن مفيداً للقطع على خلافه فلو كان هناك عام متكفل بعمومه لحكم الموضوع بالنسبة إلى زمان خاص كما إذا ورد أكرم العلماء أبداً وفي كل يوم فلا مجال لاستصحاب عدم وجوب إكرام العالم وإنما الكلام فيما إذا ورد تخصيص ذلك العام في قطعة من الزمان كما لو قال لا تكرم زيدا يوم الجمعة فيشك في إكرامه في يوم السبت وأنه داخل تحت حكم العام فهل يرجع إلى عموم العام مطلقاً (١) أو يرجع إلى

(١) فرض المسألة فيما إذا خصص العام المفيد للعموم الافرادي والأزمانى معاً وعلم بخروج بعض أفراده من الحكم في بعض الأزمنة فتردد بين الأقل والأكثر كما إذا خصص دليل وجوب الوفاء بالعقود بأدلة خيار الغبن وشك في خروجها في ذلك الزمان لكي يكون خيار الغبن فورياً فيكون المورد من التمسك بالعام مطلقاً أو يستمر فيكون الخيار استمرارياً فيتمسك بحكم المخصص أو يفصل بين العام الاستغراقي والمجموعى وجو. اختار ثالثها الشيخ الأنصاري (قدس) بتقريب أن -

استصحاب حكم المخصص مطلقاً أو يفصل بينهما إذا كان التخصيص في الأول أو الآخر فالأول وبينهما إذا كان في الوسط فالثاني وجوه بل أقوال = العموم إذا كان مجموعياً يكون الحكم واحداً منطبقاً على جميع الأزمنة فإذا ارتفع الحكم الواحد فلا يبقى مجال للتمسك بالعام بل يتمسك باستصحاب حكم المخصص ومع امتناع الرجوع إليه لابد أن يرجع إلى القواعد الأخر وهذا بخلاف ما إذا كان استقراقياً فإن الحكم فيه ينحل إلى أحكام عديدة حسب تعدد الآفات ويكون لكل أن حكم خاص به وعليه التخصيص يرد على أن خاص وتبقى بقية الآفات الأخر تحت العموم إذ لا يوجب رفع أن خاص رفعها فيتمسك بهموم العام في بقية الآفات وقد أشكل المحقق الخراساني (قده) في كفايته بأنه لا يتم ذلك على إطلاقه بل لابد من ملاحظة حال المخصص من كون الزمان يؤخذ ظرفاً أو قيداً .

بيان ذلك : أنه كما يمكن أن يؤخذ الزمان ظرفاً استمرارياً مكثراً لعموم العام بنحو يكون لكل أن من آفات الزمان ظرفاً للحكم مستقل كذلك يمكن أن يكون ظرفاً للحكم المخصص أيضاً ظرف استمرارى بنحو يكون مكثراً للحكم الخاص فيكون لكل أن حكم خاص على حده .

وعليه لابد من ملاحظة كل من الحكمين الثابتين لدليل العام ودليل الخاص فإن كان مأخوذاً فيهما على نحو الظرفية الاستمرارية لم يمكن التمسك بهموم العام للعلم بارتفاعه بالمخصص ولا دليل لنا على هوده بل لابد من التمسك باستصحاب حكم المخصص لعدم تبدل الموضوع بالموضوع الآخر فيتم أركان الاستصحاب وإن كان الزمان المأخوذ فيهما على نحو يكون مكثراً للحكم وموجباً لتعدد بحسب تعدد آفاته فلازمه التمسك بهموم العام إذ ارتفاع التخصيص لا يوجب رفع اليد عن العموم =

قد إختار الشيخ (قده) التفصيل وقد إستدل لوجوب الرجوع إلى العام فيما إذا أخذ الزمان فيه قيداً بأن عموم الحكم في ظرف العام = إذ المرتفع حكم مختص بالآن الأول فلا مجال للرجوع إلى حكم المخصص بالاستصحاب حتى مع عدم التمسك بعموم العام لما منع إذ ذلك يكون من قبيل إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر لكونه حسب الفرض أن لكل أن موضوعاً مستقلاً وإذا كان الزمان المأخوذ في العام على نحو مكثراً للموضوع والمأخوذ في دليل المخصص بنحو الظرفية الاستمرارية فهو وإن يمكن التمسك بالاستصحاب لعدم تبدل الموضوع إلا أن العام لما كان بنحو المكثّر فيكون كل أن له حكم مستقل فمصح شموله لهذه الآتات لا مجال لجريان الاستصحاب لما هو معلوم أنه لا مجال للأصل العملي مع وجوب دليل لفظي ،

وأما إذا أخذ الزمان في دليل العام بنحو الظرفية الاستمرارية وفي دليل الخاص أخذ بنحو يكون مكثراً للموضوع فلا يمكن الرجوع إلى دليل العام ولا إلى استصحاب المخصص .
أما دليل العام لفرض أن حكم العام أمر واحد المنبسط على مجموع أجزاء الزمان وقد ارتفع بالمخصص .

وأما الاستصحاب فقد تبدل الموضوع بتبدل الزمان فلا مجال للاستصحاب لكونه من قبيل إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر فلا بد في المقام من التماس قواعد آخر كالاشتغال أو البراءة وحاصل الإيراد أن ما ذكره الشيخ (قده) من جواز التمسك باستصحاب حكم المخصص فيما إذا كان عموم العام مجموعياً لا يتم على إطلاقه وإنما يتم إذا أخذ الزمان في حكم المخصص على نحو يكون ظرفاً لاستمراره

=

ودوامه :

بالنسبة الى الزمان يكون افرادياً كعمومه بالنسبة الى الافراد بنحو يكون كل زمان حينئذ مأخوذاً موضوعاً مستقلاً لحكم مستقل فاذا كان للعام = وأما اذا كان المأخوذ فيه على نحو المكثّر للموضوع فلا يرجع الى استصحاب حكم المخصص لتبدل الموضوع كما أن حكمه بعدم الرجوع الى الاستصحاب اذا كان العموم استغراقياً على اطلاقه غير صحيح وانما يصح فيما اذا كان مأخوذاً في حكم المخصص على نحو يكون مكثراً للموضوع .

وأما اذا كان مأخوذاً على نحو الظرفية الاستمرارية لحكمه فقد عرفت أنه قابل لجريانه الا أنه يعارض بدليل العام وليس له قابلية للمعارضة لتقدم الدليل اللفظي على الأصل العملي هذا كله فيما اذا كان التخصيص وارداً في الوسط كما في المعاملة الغبنية فان خروجها عن عموم دليل وجوب الوفاء بالمقد بأدلة خيار الغبن بعدم ظهور الغبن لا من أول انعقاد العقد .

وأما اذا كان التخصيص وارداً من الأول كما في عقد البيع قبل تفرق المتايمين فان خروجه عن دليل وجوب الوفاء بالعقد بأدلة خيار المجلس انما هو من أول انعقاد العقد فيصح التمسك بعموم العام بالنسبة الى ما عدا المقدار المعلوم خروجه بالمخصص وان كان عموم العام مجموعياً وذلك لعدم ارتفاع الحكم حينئذ بالمرّة وانما المرتفع استمراره اذ المرتفع في زمن خيار المجلس انما استمرار وجوب الوفاء لأصل وجوبه فلا مانع من التمسك بعموم وجوب الوفاء بعد انقضاء المجلس ويكون هو أول زمان استمرار الحكم اذ لازم أدلة خيار المجلس رافعة لكل من أصل وجوب الوفاء واستمراره هو التخصيص الافرادي لا الازماني فقط اذ لازمه أن يخرج عقد البيع عن عموم دليل وجوب الوفاء بالمرّة

أفراد عشرة وأفراد الزمان أيضاً عشرة فبالنسبة إلى كل فرد من الزمان ينحل حكم العام إلى أحكام عشرة كما أنه بالنسبة إلى أفراد = لا في بعض الأزمنة فقط .

إنتهى توضيح كلامه (قده) . لكن لا يخفى أن ما ذكر من التفصيل إنما هو في مقام الثبوت .

وأما في مقام الإثبات والتفاهم العرفي هو أن العموم الأزماني المعبر عنه بالأفراد الطولية كالعموم الافرادي المعبر عنه بالأفراد العرضية من حيث إنحلاله لكل قطعة من الزمان ينحو يكون موضوعاً مستقلاً من غير فرق بين أن يكون العموم المستفاد من لفظه كل وأمثالها من ألفاظ العموم كأكرم العالم في كل زمان أو يستفاد العموم بالاطلاق كأوفو بالعمود حيث أنه يدل على وجوب الوفاء بها في كل زمان وهكذا في مثل النهي كمثل لا تشرب الخمر المستفاد منه حرمة شرب الخمر في كل زمان فإن المناط في كل عموم زماني ينحل الحكم بحسب الأزمنة إلى أحكام عديدة حسب أنات الزمان كما ينحل إلى الأفراد فيما كان مورد الانحلال بحسب الأفراد فإذا علم بخروج فرد من تحت العام لا مجال لتوهم جريان إستصحاب حكم الفرد الخارج بالنسبة إلى الفرد المشكوك فكذلك بالنسبة إلى مورد الانحلال بحسب الأزمنة هذا والمحقق الثاني (قده) قال بالتفصيل بين أن يكون مصب العموم الأزماني هو متعلق الحكم أو بنفسه فعلى الأول يرجع إلى عموم العام والثاني يرجع إلى إستصحاب حكم المخصص بتقريب أنه لو كان المصوب هو المتعلق فالحكم وارد على العموم ويتمدد بتمدد متعلقه فيكون أحكام متعددة على موضوعات متعددة فخروج فرد منها لا يوجب خروج بقية الأحكام المتعلقة بالموضوعات المتعددة فعليه لا بد من الرجوع إلى العام =

ينحل الى أحكام عشرة فينحل الحكم الى مائة حكم فاذا قال أكرم العلماء في كل يوم فكأنه بالنسبة الى كل فرد منهم قال أكرمه في هذا - ولا يرجع الى الاستصحاب لأنه يكون من إسراء الحكم من موضوع الى موضوع آخر بخلاف ما لو كان مصب العموم الزماني مصب نفس الحكم فإنه يكون الحكم واحداً مستمراً في جميع الأزمنة واستمراره لا يوجب تعدده حيث فرض أن الاستمرار الذي مفاد العموم وأراد على الحكم ومع هذا الفرض يكون من قبيل العرض بالنسبة الى موضوعه ومع الشك لا يمكن التمسك بالعموم للزومه كون العرض يثبت المعروض أو الحكم يثبت الموضوع وهو ممنوع فعليه لابد من التمسك باستصحاب حكم المخصص ومع عدم جريانه لاختلال بعض أركانه فيرجع الى القواعد الأخرى من براءة أو اشتغال .

ولكن لا يخفى أن الحكم المستمر عبارة عن وجوده في جميع الأزمنة وليس معنا . ان الاستمرار يحصل بعد وجوده لكي يكون من قبيل العرض والحكم معروض أو الحكم بعد الموضوع والاستمرار هو الحكم وانما وجوده في الأزمنة المتأخرة عين استمرار عمومته بحسب الزمان فاذا أحرز عمومته بحسب الزمان ينحل الى قضايا متعددة فيرجع الى التمسك في العلم في ماعداد المخصص من غير فرق بين أن يكون الزمان ظرفاً للحكم أو المتعلق أو كان قيد المتعلق بأن في جميع ذلك ينحل العام الى جميع قطعات الزمان وعليه مع خروج قطعة منه لا توجب خروج نفس القطعات من الزمان كما هو كذلك بالنسبة الى الأفراد العرضية ومع عدم الانحلال لعدم ما يوجب الانحلال فلنرجع الى دليل آخر لو حصل والا فنرجع الى الاصول العملية من الاشتغال والهداية فانهم وتأمل .

الزمان وذاك الزمان وهكذا فاذا أخرج من تحت هذا العام فرد في زمان خاص من تلك الأزمنة مثلاً ورد لا يجب اكرام زيد في يوم الجمعة وشك في حكم ذلك الفرد في الزمان الآخر فلا شبهة في أنه لو كان محكوماً بحكم المخصص يلزم تخصيص الزائد بالنسبة إلى الزمان المحكوك لأن من شرطه اتحاد الموضوع في القضية المحكوكه مع المتيقنة والمفروض في المقام تعدد الموضوع باعتبار كون كل زمان فرداً مستقلاً وموضوعاً لحكم مستقل فالاستصحاب في مثله يرجع إلى اسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر لا اسراء حكم لموضوع واحد .

قال لصاحب الكفاية (قد ه) في مقام الاضراب بعد موافقته في أصل الدعوى ولكن قيد ذلك يعني عدم الرجوع إلى الاستصحاب ولو مع عدم العام بما إذا أخذ الزمان في الخاص أيضاً قيد إلا ظرفاً وذلك لأنه كما يؤخذ الزمان في ظرف العام قيداً كذلك يمكن أخذه في ظرف الخاص أيضاً قيداً ويمكن أن يؤخذ في ظرف الخاص ظرفاً عضواً فاذا أخذ في ظرف الخاص قيداً فلا يجوز الرجوع إلى الاستصحاب ولو مع عدم العام .

وأما إذا أخذ ظرفاً فمع وجود العام يكون هو المرجع كما تقدم وأما مع عدمه فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص لعدم كونه من اسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر بل هو اسراء حكم للموضوع الواحد وقد استدلل لكون المرجع هو استصحاب حكم المخصص فيما إذا أخذ الزمان في ظرف العام ظرفاً لا قيداً بأن الزمان لبيان استمرار حكم واحد محضاً من غير أن يكون لكل زمان حكماً مستقلاً فحينئذ فاذا أخرج من تحت العام فرد منه في يوم الجمعة مثلاً وشك في يوم السبت في حكمه فلا مجال للتمسك بالعام لخروج هذا الفرد من

تحتة وبقائه على الخروج في زمان الهك لا يستلزم تخصيصاً زائداً للموجع حينئذ هو استصحاب حكم الخاص لكونه اسراء حكم لموضوع وأحد لا اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر بل لو لم يكن استصحاب فلا مجال للرجوع الى العام أيضاً بل لا بد من الرجوع الى دليل آخر ووافقه صاحب الكفاية في الرجوع الى الاستصحاب فيما لو أخذ الزمان ظرفاً في ظرف العام لا مطلقاً بل فيما إذا أخذ في ظرف الخاص أيضاً ظرفاً وأما لو أخذ في ظرف الخاص قيداً فلا مجال للرجوع الى استصحاب حكم المخصص ولا يرجع الى العام أيضاً لأنه اسراء حكم من موضوع الى غيره لاسراء حكم لموضوع لواحد ثم ظاهر كلام الشيخ في هذا القسم عدم الرجوع الى العام مطلقاً .

ولكن صاحب الكفاية قد فصل بين ما إذا كان خروج الفرد تحت العام ومخصص بعد ورود العام فيما لو جعل في ظرف العام فوافقه وبين ما إذا خصص من الأول كما يظهر من بعض كلماته فخالفه وقال فيه بإمكان الرجوع الى العام دون الاستصحاب ووجهه أنه لو كان الخروج من الأول فلا يلزم بالنسبة الى المخصص خروجه ويلزم رفع اليد عن اطلاق استمرار حكم هذا الفرد من الأول لأصل رفع اليد عن شمول العام له بالنسبة الى مقدار ما لم يدل دليل المخصص على خروجه .

ونتيجة هذا البحث وثمرته تظهر بالنسبة الى مثل أوفوا بالعقود وماورد من الدليل على الخيار بالنسبة الى أول زمان العقد وشك في الزائد عن المقدار المتيقن كخيار المجلس بالنسبة الى الزائد من المقدار المتيقن منه وبالنسبة الى ماورد من الخيار في الأثناء كخيار الغبن بناء على كون ظهور الغبن موجباً للخيار ولو شككنا في أنه فوري أو متراخي فإنه على مسلك الشيخ لا موقع للرجوع الى العام كأوفوا بالعقود بالنسبة

الى زمان الشك بناء على كون الزمان فيه ظرفاً بل لا يهد من الرجوع الى استصحاب الخيار وبناء على مسلك الكفاية الأمر كذلك في المثال الثاني دون المثال الأول فلا يهد من الرجوع الى عموم أوفوا بالعقود دون الاستصحاب .

ولا يخفى أن هذه الثمرة مع الانخفاض عما سيحيى تترتب لو كان معنى الوجوب الوفاء بالعقد وجوب ابقاء العقد ووجوب حفظه على أن يكون المراد من وجوب الوفاء هو الوجوب الوضعي الراجع الى الارشاد بأن العقد اذا وقع فلا يزول بالفسخ الذي هو حكم وصفي وعليه يكون نفس دليل الخيار مضاداً للعام فلا يهد من تخصيصه به فحينئذ يكون بجالا لتلك الثمرة .

وأما بناء على كون معنى وجوب الوفاء بالعقد وجوب ترتب الأثر على طبقه مادام باقياً من دون أن يكون هذا الحكم متكفلاً لحفظ الموضوع بل كان بالنسبة إليه مشروطاً بوجوده وبقائه فنفس دليل الخيار لا يكون مضاداً للعموم لعدم كونه مزيلاً للعقد ولا لحكمه بل المضاد هو الفسخ الخارجي الفعلي فحينئذ فلا يكون ثمرة النزاع جارية فيه لأنه لو وقع الفسخ بالنسبة الى زمان تقطع بشبوت الخيار فيه فلا إشكال في أنه يوجب زوال العقد فيزول الحكم بزوال موضوعه ولو وقع بالنسبة الى زمان الهك فيكون راجعاً الى الهك في أصل التخصيص فيرجع الى عموم العام فينكشف منه عدم تأثير الفسخ وحيث أن الحق هو الاحتمال الثاني كما حققناه في محله فلا ثمرة لهذا البحث بالنسبة الى عموم أوفوا بالعقود وبالنسبة الى دليل الخيار ثم على فرض تسليم كون معنى أوفوا هو الاحتمال الأول فما ذهب إليه في الكفاية من أنه لو خصص الأول يرجع الى عموم العلم بالنسبة الى الزايد عن المقدار المتيقن يتم لو كان إستفاده إطلاق الحكم بالنسبة الى قطعات الزمان لكل فرد من

جهة مقدمات الحكمة فانه بناء عليه لابد من الاكتفاء بالقدر المتيقن من التعمد .

وأما بالنسبة إلى الزائد فعموم العام هو المحكم وأما لو كان استفاد هذا الاطلاق والاستمرار من جهة استفادة ظهور العقد في كونه بحدوثه علة مقتضياً لوجوب الوفاء إلى الأبد فمعناه أن حدوثه إذا خرج عن العلية بدليل الخيار فلا مجال لدخوله تحت العام ثانياً وبعبارة أخرى نحن نستفيد الدوام من جهة ظهور اللفظ في كون العقد يحدوته علة لاستمرار الحكم بوجوب الوفاء فالاستمرار تابع لكون حدوثه علة فإذا خرجت علية حدوثه لذلك فلا يقي مجال لعمول العام له بعد ذلك .
وحيث أن الأقوى هو ذلك كما قررناه في محله فلا مجال للرجوع إلى العام ولو خصص من الأول كما لا يخفى .

التنبيه الرابع عشر :

إذا تعذر بعض أجزاء المركب فهل يمكن إثبات بقاء الوجوب لبقية الأجزاء بالاستصحاب فيه إشكال لأن الوجوب الثابت لها قبل طرو تعذر الجزء المتعذر فيه كان ضمناً والمهكوك وجوب نفسي مستقلاً فلا يعقل إستصحاب الوجوب الضمني لاثبات الوجوب النفس بل ليس لنا شك في بقاء الوجوب الضمني للقطع بانتفائه ويمكن تقريره بوجود الأول أن يستصحب وجوب الثابت للأجزاء قبل تعذر الجزء بالمساحة في طرف الوجوب بأن يقال كان للوجوب ثلثاً للأجزاء الباقية في حال التمكن من الجزء المفقود فبهك في بقاء هذا الأجزاء في حال

التعذر عن الجزء فتستصحب بقاءه والوجوب وإن كان ثابتاً لباقي الأجزاء فكان وجوباً ضمنياً إلا أن العرف يتسامح ويرى الوجوب الباقي النفسي كان هو الوجوب السابق (١) وبعبارة أخرى لا يرى

(١) لا يخفى أنه لا تفصل التوبة إلى الأصل العملي كاستصحاب مثلاً فيما إذا كان للقيّد أو المقيّد أو كلاهما إطلاق حيث أن إطلاق أحدهما أو كلاهما يتمسك به لاثبات وجوب باقي الأجزاء بعد الجزء المتعذر لما هو معلوم أن الأصل العملي لا يجري مع وجود الدليل .

نعم يجري الأصل العملي فيما إذا لم يكن للدليل القيد أو المقيّد إطلاق وقد قرب الاستصحاب بوجود الأول : استصحاب الوجوب النفسي الاستقلالي المتعلق بمجموع القيد والمقيّد قبل تعذر القيد أو الجزء من جهة أن وجوب المجموع قبل تعذر الجزء مثلاً كان معلوماً وبعد تحقق التعذر يكون مشكوكاً فيستصحب ودهوى أنه لا يجري الاستصحاب لعدم إتمام القضية المشكوكة مع المتيقنة بمنوعة إذ ملك الانحداد هو الصدق العرفي ولو منعنا ذلك لمنعنا جريانه في الأحكام التكليفية كاستصحاب نجاسة الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجس إذا زال تغير من قبل نفسه بدهوى أن الموضوع في القضية المتيقنة هو الماء المتغير وفي المشكوكة الماء الذي زال تغيره ولأجل ذلك منع بعض المتأخرين جريانه وقد عرفت الجواب منا سابقاً .

ومنها استصحاب الجامع من الوجوب النفسي الاستقلالي المتعلق بالمجموع وبين الوجوب النفسي المتعلق بما عدى المتعذر من الجزء أو القيد فإن الجامع قبل التعذر معلوم الحدوث وبعد التعذر مشكوك البقاء ولكن لا يخفى أن هذا الاستصحاب على تقدير جريانه يكون من الأصل المثبت مضافاً إلى أنه من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلي -

الضمنية والنفسية إلا من الحالات بحسب العرف فلا يوجب تعدد الموضوع .

= ومنها استصحاب الجامع بين النفسي الضمني الذي كان متيقناً قبل التعذر وهو متعلق بما عدا المتعذر من الجزء أو القيد وبين الوجوب النفسي الاستقلالي وهذا الجامع قبل حدوث التعذر متيقن الوجود وبعد حدوث التغيير يكون مهكوك البقاء .

ولكن لا يخفى أن ذلك من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلي وكيف كان فنحن لا نحتاج إلى تعلق الخطاب ببقية الأجزاء بعد تعذر الجزء أو القيد بل هناك قواعد أخرى كقاعدة الميسور أو قوله مالا يدرك كله لا يترك كله وقوله (ص) إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فإن دلالتها على ثبوت التكليف وتوجهه إلى ما عدا المتعذر وجوداً وعدماً أو الجزء المتعذر صريحة واضحة .

نعم بالنسبة إلى الحديث الشريف قال الأستاذ المحقق النائيني (قده) بأن دلالاته على ذلك يتوقف على أن يراد من الشيء هو الكل وأجزاؤه لا الكلي وأفراده مع أنه من الواضح أن المورد من إرادة الشيء هو الكلي وأفراده بقرينة سؤال الصحابي وهو عكاشة أو سرادقه عن الحج وأنه يجب في كل سنة أو مرة في تمام العمر فلو كان ظاهراً في الكل وأجزائه لابد من صرفه عن ذلك الظهور إلى الكل وأفراده لأجل المورد ودعوى إرادة الجامع بين الكل وأجزائه وبين الكل وأفراده في غير محله لامتناع اجتماع اللحاظين في استعمال واحد إذ في لحاظ الكل وأجزائه يكون النظر إلى المركب وأجزائه .

وفي لحاظ الكلي وأفراده يكون النظر إلى صرف وجود الطبيعة =
ومعلوم أن هذين اللحاظين متباينان لا يجتمعان .

الثاني أن يستصحب القدر المشترك بين الوجوب النفسى والضمنى بأن يقال كان الجامع بين الوجوب النفسى والضمنى متحققاً في ضمن الفرد والمقطوع الارتفاع هو المفقود جزءه فتشك عند تعذر ذلك الفرد بسبب تعذر جزئه في وجوب يقينه الأجزاء فيقال بأن الأصل بقاء القدر المشترك ويثبت به مطلق الوجوب والمطلوبية والمقصود وان كان اثبات الوجوب النفسى المستقل الا ان العرف يتسامحون بهد اثبات مطلق الوجوب في المستصحب ولا يرون القدر المشترك في الخارج مغايراً مع الوجوب النفسى ،

وحاصل هذا الوجه يرجع إلى استصحاب القسم الثالث من استصحاب الكلي الثالث أن يقال بجريان استصحاب الوجوب النفسى بالمساحة في موضوع المستصحب وقريره أن يقال بأن معروض الوجوب النفسى فى السابق هو الأجزاء الباقية مع انصافها بوجود الجزء المتعذر الا أنه يشك فى أن مدخلية هذا الجزء لوجوبها كان مختصاً بمجال الاختبار وحتى يكون تلك الأجزاء الباقية على وجوبها باقية عند تعذر الجزء أو

= ولكن لا يخفى أن لحاظ الشيء بالمعنى الجامع بين الكل والكلي يمكن من الامكان كما إن المراد من لفظة من التبعيضية وهى تصدق على بعض الأجزاء والأفراد .

ولا يخفى أن ذلك متصور ومعقول فى أصل الجامع .
وأما بالنسبة إلى خصوصيات الكل وأجزائه والكلي وأفراده فلا يتصور هناك جامع ولو سلمنا ما ذكره الأستاذ ففى دلالة قوله (ع) ما لا يدرك كله لا يترك كله على الكل وأجزائه مما لا ينبغى أن يشك فيه كما هو كذلك بالنسبة إلى قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور على ما تقدم فى بحث الاشتغال فلا تغفل .

كان مدخليته على نحو الاطلاق حتى لا يكون باقية فيستصحب فان هذا الجزء يعد من الحالات عند العرف .

ولا يخفى أنه مع قطع النظر عن المناقشات الواردة على كل واحد من هذه الوجوه الثلاث كما يظهر لمن راجع كلام للشيخ (قدّه) يرد عليها برأيه الثلاث بأنها محكوم أو يعارض باستصحاب قضية تعليمية المتينة الثبوت سابقاً مع الشك في بقائها عند القطع بحصول المعلق عليه وبيان ذلك أنه لا إشكال في أنه قبل تعذر الجزء المفقود ما كان باقي الأجزاء متصفاً بالوجوب أو أتى بها مع عدم الجزء المفقود فيتجمع وما ينطبق عليها الوجوب لو كان الجزء المفقود منفكاً عنها ففي حال التعذر والقطع بانفكاك الجزء يستصحب عدم وجوبها وبه يرتفع الوجوب عن باقي الأجزاء ومعه لا يبقى شك في وجوبها فيكون هذا الاستصحاب حاكماً على استصحاب الوجوب وعلى فرض عدم الحكومة يكون معارضا فيتساقطان ولا يبقى مجال للتمسك باستصحاب الوجوب لاثبات وجوب بقية الأجزاء ولذا لم يتمسك أحد من الاستصحاب بغير الشيخ (قدّه) بالاستصحاب لاثبات وجوب باقي أجزاء المركب عند تعذر بعض أجزائه بل تراهم يتمسكون في ذلك بقاعدة الميسور وبقاعدة ما لا يدرك كله ويظهر صدق ذلك بالمراجعة إلى الققه كما لا يخفى .

التنبيه الخامس عشر :

إنه قد ورد في أخبار الباب النهي عن نقض اليقين بالشك ويظهر من ذيلها حصر جواز نقض اليقين فقط فيستفاد منه حرمة نقض اليقين بغيره مطلقاً سواء كان الناقض هو الشك بالمعنى الأخص أو كان الظن الغير

المعتبر والتعبير بالشك لعله كان من باب الاكتفاء بالفرد الغالب من قبيل وربائبكم الاتي في حجوركم وبهذا البيان قد إنقذح بأنه لا يحتاج في إثبات جريان الاستصحاب في مورد الظن الفهم معتبر إلى تكلف بحمل الشك في (١) .

(١) وقد إستدل الشيخ الأنصاري (قدّه) على ذلك بوجهين :
الأول : قيام الاجماع القطعي على عدم كون الظن الذي لم يتم دليل على إعتباره مانعاً من جريان الاستصحاب على تقدير إعتباره وحجته تعبداً من جهة الأخيار الخاصة .

الثاني : أن الظن ان كان بما قام الدليل الخاص على عدم إعتباره شرعاً ، كالظن القهاسي ، فمعناه أن وجوده كعدمه عند الشارع ، وان كل ما يترتب شرعاً على عدمه ، فهو يترتب على وجوده ، وان كان الظن بما يشك في إعتباره ، ولم يتم دليل خاص على إعتباره ولا على عدم إعتباره ، فحاله حال الشك في أن رفع اليد عن اليقين السابق بسببه نقض لليقين بالشك .

ولكن لا يخفى أن كلا الأمرين محل نظر .

أما عن الأول : فالاجماع على تقدير تسليمه لا يعتمد عليه في أمثال المقام ، لاحتمال أن يكون منهوفاً بالأخبار كما هو الظاهر .

وأما عن الثاني : فلان غاية ما يترتب على قيام الدليل على عدم اعتبار الظن أو عدم قيام دليل على إعتباره انما هو عدم جواز العمل بالظن المذكور .

وأما ترتيب آثار الشك عليه ، فهو يحتاج الى دليل آخر : وكون رفع اليد عن الاستصحاب بسبب الظن المذكور - وفقاً لليد عن الدليل بما ليس بدليل - والظاهر أن اثبات ذلك بوجود ثلاثة : -

الاخبار على خلاف اليقين مع أنه خلاف الظاهر من الشك مايقابل الظن واليقين لا مايقابل اليقين فقط ثم الظن الذي لم يكن بمعتبر تارة كان مما فيه اقتضاء عدم الحجية لأجل تعلق النهي به كالتقياس وأخرى نعلم بأنه لم يكن فيه اقتضاء الحجية فلم يجعله حجة بمعنى أنه لا نعلم عدم حجية من قبل الشارع فلا إشكال في جريان الاستصحاب في موردها لأنه نقض اليقين بغير اليقين فيحرم وثالثه نعلم بحجيته فلا إشكال فيه ايضاً في عدم جريانه في مورده لكونه من قبيل نقض اليقين باليقين التنزيلي الشرعي كما سيجيء ورابعة كان بمانشك في حجيته شرعاً

= الأول : أن الشك في لسان الشرع استعمل في معناه اللغوي ، وهو مقابل اليقين ، فالمراد من الشك في قوله (ع) : « لا تنقض اليقين بالشك » أعم من الاحتمال المتساوي والاحتمال الراجع .

الثاني : أنه يستفاد ذلك من الاخبار ، مثل قوله (ع) : « لا حق يستيقن أنه قد نام » في جواب زارة في صحبته الأولى حينما سأله عما اذا حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم من دون أن يستفصل أن احتمال القوم كان متساوي الطرفين أو كان راجحاً - يدل على أن رجحان الاحتمال لا يمنع من اجراء الاستصحاب ما لم يبلغ مرتبة اليقين .

الثالث : أن المستفاد - من قوله (ع) في الصحيحة الأولى : « لا حق يستيقن أنه قد نام حق يجيء من ذلك أمر بين ، والا فانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ، ولكن تنقضه يقين آخر » - هو انحصار جواز نقض اليقين ، وعدم جواز رفع اليد عن اليقين بغير اليقين من مراتب الاحتمال .

فالمتحصل من جميع ذلك هو أن الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره ملحق بالشك ولا يعتمد به في حال من الحالات . فلا تغفل .

بمعنى أنه تحتل أن الشارع جعله حجة ففي مثله لو قيل بجريان الاستصحاب بمقتضى عموم لانتقض اليقين بفهم اليقين لكان ذلك من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لأن المفروض نحتل أن يكون هذا الظن القائم على خلاف الاستصحاب قد جعله الشارع بمنزلة اليقين فيكون اليقين السابق منتقضاً باليقين الشرعي واقعاً .

وما يقال بأنه مع الشك في الحجية فلا يتم الييمان بالنسبة إلى الواقع ولهذا نقول لا يرفع بذلك موضوع حكم العقل يقبح العقاب بلا بيان فيكون الشك بالنسبة إلى الحكم النعلي باقياً بحاله مدفوع بأنه وإن لم يكن لنا قطع و يقين بالنسبة إلى الحكم الظاهري الفعلي بل من جهة عدم وصول البيان نقطع بعدم حكم ظاهري فعلي على خلاف الاستصحاب ولكن الظاهر أن المراد بالشك في باب الاستصحاب هو الشك بالحكم الواقعي كما كان اليقين به أيضاً كذلك فلا بد من إحراز كون المقام من قبيل نقض اليقين بالحكم الواقعي بالشك بمعنى عدم اليقين بخلافه وليس الأمر في المقام كذلك لاحتمال كون المقام من قبيل نقض اليقين بما جعله الشارع يقيناً بالحكم الواقعي كما لا يخفى .

ونحقيق المقام متوقف على بيان كون الشك في التخصيص كما يرجع إلى عموم العام كذلك الشك في ورود الحاكم على خلاف العام أيضاً كذلك كما يستفاد من كلام المتهور من أن الحكومة مرجعها إلى تخصيص أم لا وتوضيح ذلك أنه لا شك في أن التخصيص عبارة عن رفع الحكم العام بالنسبة إلى بعض ما هو المعلوم من أفرادها مع حفظ كون الفرد بما ينطبق عليه العام ومن هذه الجهة يكون دليل التخصيص مواجهاً ومعارضاً لكبرى الكلوية المتكفل لحكم العام بالإضافة إلى مورد المخصص فايته من جهة الأقوائية يقدم الخاص على العام فالعام يكون حجة بالنسبة إلى

كل فرد من أفراد ما لم يكن حجة أقوى على خلافه فمسخ الشك في الشبهة الحكمية لم نعلم بانطباق العام على المورد بالوجدان فيرجع إلى أصالة العموم :

وأما باب الحكومة فليس أمراً كذلك لأن دليل الحاكم ليس مزاحماً لدليل المحكوم ومعارضاً له في الحكم مع انحسار الموضوع بل مرجعة بلسان نفى تطبيق موضوع دليل المحكوم على المورد فإذا ورد عام كأكرم كل عالم ثم قطعنا بأن زيدا ليس بعالم فليس خروج زيد من باب المعارضة لذلك للعام ولو كان من وجه ما لورد من قبل الشارع نفى العلم عن زيد مع أنه عالم حقيقة فهل هذا أيضاً ليس منافي لحكم العام أو هو يتنافى مع حكم العام فمن يقول بأن الحكومة مرجعها إلى التخصيص يقول بالثاني ومن يقول لا ترجع يقول بالأول وبعبارة أخرى من يقول بعدم رجوع الحكومة إلى التخصيص يقول في المثال المذكور لو شكلنا وجداناً في كون زيد عالماً لا يمكن التمسك بعموم أكرم كل عالم للشك في أصل انطباق العام عليه وجداناً فلو شككنا بورود دليل كان بلسان الحكومة فمرجع هذا الشك إلى الشك في أن هل كان موضوع العام منطبقاً كما أنه ينطبق عليه وجداناً أو ليس بمنطبق عليه شرعاً لرفع الشارع لانطباقه فكيف يمكن التمسك بالعموم ولكن مع ذلك الحق مع المشهور لعدم إمكان رفع اليد عما هو حجة فعلية أعني العموم بمجرد هذا الشك ولا يمكن التهرب بمثل ذلك لرفع اليد عن العموم .

الخاتمة

في لوائح الاستصحاب وفيها أمور : الأول - أنه لا إشكال في أن مفاد لا تنقض اليقين بالشك يرجع إلى حرمة نقض اليقين بشيء بالشك به فيكون بمقتضى إتحاد الضمير والمرجع متعلق إتحاد اليقين والشك وهو مفاد الأخبار وكون الشك بالبقاء واليقين متعلقاً بالحدوث لا ينافي إتحاد المتعلق لأن بقاء الشيء من شؤون نفس هذا الشيء ويكون عين حدوثه وجوداً فلا يعقل تحقق المجرى للاستصحاب إلا مع إتحاد قضية المشكوك مع القضية المتيقنة موضوعاً وعمولاً (١) كما في عبارة الكفاية

(١) لا يخفى أن ما ذكره المحقق الخراساني (قده) في كفايته من أنه يعتبر في جريان الاستصحاب إتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكه بأن يكون متعلق اليقين هو متعلق الشك كما هو مفاد الأخبار لما عرفت سابقاً بأن مفادها هو الجري العملي على طبق اليقين السابق وعدم جواز نقضه بالشك .

ومن المعلوم أن عدم الجري على طبق اليقين السابق في فرض عدم إتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوكه لا يكون نقضاً بالشك سواء كان ناشئاً من تغاير الموضوع كما إذا كان المتيقن عدالة زيد والمشكوك فيه عدالة عمر أم كان ناشئاً من تغاير المحمول كما إذا كان المتيقن عدالة زيد والمشكوك فيه إجهاده أم كان ناشئاً من تغاير الموضوع والمحمول معاً كما إذا كان المتيقن عدالة زيد والمشكوك إجهاده عمر فإن الاعتناء بالشك في جميع ذلك لا يكون نقضاً لليقين بالشك ضرورة أن عدم ترتيب -

ولا مع بقاء الموضوع والمراد به ما كان معروضاً للمستصحب كما في عبارة الشيخ (قد ه) واختلاف تعبير الكفاية مع تعبير الشيخ (قد ه) لأجل إشكال صاحب الكفاية على الشيخ قال الشيخ (قد ه) والمراد ببقاء الموضوع إعتباره على نحو كان في القضية المتيقنة فإن كان معروض المستصحب فيها باعتبار وجوده الخارجي فيعتبر بقاءه كذلك في حال الشك وإن كان معتبراً ومعروضاً له بالنظر إلى نفس الماهية المقررة مع قطع النظر عن وجودها الخارجي فيعتبر = آثار عدالة عمر مع الشك فيها وكذا عدم ترتيب آثار اجتهاده مع الشك فيه لا يكون نقضاً لليقين بعدالة زيد .

وبالجملة اتحاد القضيتين في كل من الموضوع والمحمول يستفاد من اخبار حجيتة الاستصحاب وعليه لا حاجة الى ما استبدل به الشيخ الأنصاري (قد ه) من أن جر المستصحب كالعدالة مثلاً مع تغير الموضوع يستلزم بقاء العرض بلا محل لم يرد اثباته لموضوع أو انتقال العرض من موضوع آخر أن أريد اثباته له وكلاهما مستحيل مع أنه محل نظر فإن احتياج المحمول الى وجود الموضوع انما هو في القضية الموجبة دون القضية السالبة لصحة قولنا زيد ليس بقائم مع فرض عدم زيد غاية الأمر تكون القضية بنحو سالبة بانتفاء الموضوع يصح استصحاب عدم عدالة زيد عند الشك في اجتهاده ولا يترتب على صحته استحالة بقاء العرض بلا محل على أن استحالة بقاء العرض بلا محل أو انتقال العرض من موضوع الى موضوع آخر انما هي من الأمور التكوينية والوجدان الحقيقي .

وأما في الامور التعبدية والامور الاعتبارية فبقاء العرض بلا محل أو انتقاله من موضوع الى آخر ليس بمستحيل ضرورة ان التعبد بعدالة زيد عند الشك بعدالة محمد يمكن من الامكان .

بقاؤه كذلك فاذا أريد استصحاب قيام ما كان القيام ثابتاً له باعتبار وجوده في الخارج فيعتبر في ظرف الاستصحاب إحراز بقائه كذلك وإذا أريد استصحاب الحياة فحياته التي كانت له لا باعتبار وجوده في الخارج بل باعتبار نفس ماهيته والايلازم انصاف الوجوب بالوجود في الخارج وهو باطل لكونه ظرف السقوط فيعتبر في استصحاب بقاء تلك الماهية على نحو تقومها في السابق ثم قد أقام البرهان على اعتبار بقاء الموضوع بهذا المعنى بأنه لو لم يكن باقياً على نحو ثبوته في زمان اليقين وحكم بقاء المحمول أعني المستصحب مع الشك في بقاء الموضوع للزم .

إما وجوب العرض بلا موضوع أو انتقاله من موضوع الى موضوع آخر بكلي شقيه باطل لما تقرر في موضعه وكذا المقدم وأورد عليه صاحب الكفاية بأن الاستصحاب لا يثبت نفس الحكم الواقعي والمحمول النفس الأمري للموضوع حتى يلزم ما ذكر بل إنما هو حكم تعبدي في مرتبة الهك بثبوت الحكم الواقعي وبقائه التعبدي الذي مرجعه إلى الحكم يترتب الآثار عليه فهو موجب لانتقال العرض من موضوع إلى موضوع آخر فممكن تحققه عند الشك في بقاء وجود زيد الموجب للشك في بقاء المحمول فيحكم ببقاء المحمول تبعداً .

ولكن لا يخفى أن هذا الاشكال لا يرد بهناء على القول بعدم حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى بيان ذلك أنه لا إشكال في أن المحمول العارض للموضوع هو الموجود في الموضوع بمعنى أن وجوده بنفسه عين وجوده في موضوعه ولا يكون له استعداد للوجود في نفسه بل استعداده إنما هو في الموضوع فلو علم بوجود المقتضى والاستعداد لوجود العرض فهو وأما لو شك في بقاء الموضوع يكون ذلك شكاً في المقتضى وليس ذلك مورداً للاستصحاب .

وأما استدلاله المذكور فمرجه إلى أنه لو لم يكن الموضوع باقياً لم يعلم بوجود المفتضى فلو حكم ببقاء المحمول والحال هذا لزم أحد الأمرين وكلاهما محال حيث لا يرد من بقاء العرض بقاء الفعلي لكي يقال أن بقاءه تعدي لا واقع له بل مراده بقاء إستعداده فحاصل مراده في الاستدلال أن إستعداد وجود العرض لو كان باقياً بلا موضوعه الذي يكون إستعداده بقاءه لزم .

أما وجود العرض بلا موضوع يعني يلزم أن يكون إستعداد بنفسه وأما وجود إستعداده في موضوع آخر فيلزم إنتقال العرض من موضوع إلى موضوع آخر مع أنه محال وعلى كل حال لما لم يكن ما ذكره الشيخ مرضياً عند صاحب الكفاية (قده) لذا عدل عما اعتبره الشيخ قال بأنه يعتبر إتحاد القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة من حيث الموضوع والمحمول فإذا كان زيد قائماً مقطوعاً به سابقاً ثم شك في بقاء القيام لزيد ولو من جهة الشك في الموضوع لا مانع من إستصحاب بقاء قيامه لأن الشك تعلق بعين ما تعلق به اليقين ولا نحتاج إلى إحراز بقاء وجود زيد في إستصحاب القيام لترتب الآثار الشرعية المترتبة عليه .

نعم قد يكون الأثر الشرعي مما يكون ثبوته له متوقفاً على إحراز بقاء الموضوع كالمدالة الثابتة لزيد بالنسبة إلى جواز الاقتداء به حيث أن جواز الاقتداء به لا يمكن إحرازه إلا بعد إحراز وجوده ففي ترتيب مثل هذا الأثر يحتاج إلى إحراز وجود الموضوع وهذا لا يوجب أن يكون إحراز بقاء الموضوع مما له دخل في أصل تحقق مجرى الاستصحاب بل ذلك ناشئ من جهة خصوصية الأثر فإن اشباع زيد عند قيامه المحرز بالاستصحاب لا يمكن إلا بعد تحقق وجوده ولكن أنت خير بأن توقف الآثار على إحراز وجود الموضوع في القسم الأخير من جريان

الاستصحاب انما يتم بناء على أن مرجع الاستصحاب الى جعل مماثل حكم الموضوع فانه بناء عليه لما كان من شرط وجوب أكرام زيد عند قيامه القدرة على الاكرام ومع الشك في وجود الموضوع نهك في القدرة عليه وهو يوجب الشك في شمول خطاب لاتنقض مع الشك في الموضوع وأما بناء على كون مرجعه إلى الأمر بالمعاملة عمل اليقين

فلا مانع من جريانه حتى مع هذا الشك فان من آثار اليقين بوجود المستصحب هو حكم العقل بلزوم تحصيل مقدمات العمل ولو مع الهك في القدرة وبالأستصحاب يمكن إثبات وجوب ذلك فيثبت بالاستصحاب إيجاب الاحتياط باتيان المقدمات ولو مع الهك في القدرة على أصل الاتيان بالواجب ثم أن ظاهر كلام صاحب الكفاية في عدم اعتبار بقاء الموضوع وكفاية إبعاد القضية المشكوكة مع المتينة عدم الفرق في ذلك بين ما إذا كان المستصحب مما يكون مأخوذاً في مقام جعله موضوعاً بنحو مفاد كان الناقصة وبين أن يكون بنحو كان الناقصة فلا كان فرق بين أن يكون وجوب التصديق بالدرهم متوقفاً على وجود قيام زيد وبين أن يكون متوقفاً على ثبوت القيام لزيد لاتخاذ القستين في كليهما الأمر الثاني في ملاك الاتحاد هل يكون بالدقة العقلية أو بحكم العرف بالنظر إلى لسان الدليل أو بحكم العرف بالنظر إلى المساحة الارتكازية (١) وقيل تنقيح المعال ينبغي أن يقال بأنه لا إشكال في

(١) قال الشيخ الأنصاري (قده) أنه بناء على كون العبرة بالاتحاد بنظر العقل ينحصر جريان الاستصحاب بما إذا كان الهك في بقاء الحكم ناشئاً من احتمال وجود الراجع أو الغاية بعد بقاء الموضوع على ما هو عليه من القيود والخصوصيات وهذا بخلاف ما لو كانت العبرة بنظر العرف أو الدليل المثبت للحكم فانه لا ينحصر جريانه فيما ذكر مثلاً لو شك في نهاسة الماء المتغير بالنهر بعد زوال تغيره من قبل نفسه فان قلنا =

إختلاف الاعتباران ضرورة أنه ربما يكون الإتحاد بالدقة العقلية

= بأن العبرة في الوحدة المعتبرة بنظر العقل لا يمكن جريان الاستصحاب لعدم إتحاد متعلق اليقين والشك ضرورة أن الماء المتغير بالفعل بالدقة العقلية غير الماء الذي زال عنه التغير وإن قلنا أن العبرة بنظر العرف فلا مانع من جريانه فيحكم بنجاسة الماء إذ الماء بعد زوال تغيره في نظر العرف هو الماء قبل زوال تغيره وإن قلنا بأن العبرة هو الدليل المثبت للحكم فلا بد من ملاحظة الدليل فإن استفيد منه أن موضوع النجاسة حدوثاً هو نفس الماء والتغير إنما هو واسطة لثبوت النجاسة له كما إذا كان الوارد في الدليل الماء ينحس إذا تغير على نحو القضية الشرطية جرى الاستصحاب لو شك في مدخلية التغير في النجاسة بقاء وإن استفيد منه أن موضوعها هو الماء المتلبس بالتغير بأن يكون التغير علة للبقاء كما كان علة للحدوث كما لو كان الوارد في الدليل : الماء المتغير ينحس على نحو القضية الحملية ، فحينئذ لا يمكن جريان الاستصحاب بعد زوال التغير ، لعدم بقاء الموضوع على الفرض وقد أورد عليه بأنه بناء على عدم جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضى وإنحصار جريانه بموارد الشك في الراجع والغاية - لا وجه لهذا التفصيل ، لأن الشك في بقاء الحكم أن يرجع إلى الشك في المقتضى ، فلا مورد لجريان الاستصحاب سواء أكانت العبرة في الإتحاد بنظر العقل ، أم كانت العبرة بنظر العرف ، أم بلسان الدليل المثبت للحكم وإن رجع الشك إلى الشك في الراجع والغاية . فالاستصحاب يجرى حتى على القول بكون العبرة في الإتحاد بنظر العقل كما هو المدهي .

وعليه فلا ثمرة لهذا التفصيل وقد أجاب عنه المحقق الثاني (قدس) بأن مراد الطيغ (قدس) من الراجع في المقام ليس -

حاصلاً بمعنى أن الموضوع في القضية المشكوكة بالدقة العقلية يكون حين
 = ما يقابل المقتضي بل المراد به ما يقابل المانع ، وحاصل ما أفاده في
 توضيح ذلك هو أن الرافع له معنيان :
 (أحدهما) الأمر الوجودي الذي يوجب إرتفاع الشيء بعد
 حدوثه وتحققه ، ويقابله المانع ، وهو الذي يمنع عن تأثير المقتضي
 أثره رأساً .

(ثانيهما) ما يقابل المقتضي ، وهو كل أمر وجودي أو هدمي
 يرتفع معه الحادث بعد ما كان قابلاً للبقاء من عمود الزمان فالرافع
 المقابل للمقتضي أعم من الرافع المقابل للمانع فإنه يختص بالأمر الوجودي
 ومراد الشيخ (ره) من الرافع في المقام وحكمه بأنحصار جريان
 الاستصحاب بكون الشك شكاً فيه ، بناء على كون العبرة في الاتحاد
 بنظر العقل - هو ما يقابل المانع لا ما يقابل المقتضي .

وعليه فجريان الاستصحاب - من موارد الشك في الرافع بالمعنى
 الأول على هذا المعنى - لا يلزم جريانه في موارد الشك في الرافع
 بالمعنى الثاني ، حتى يقال بأنه لا ثمرة في التفصيل المزبور .

مثلاً إذا شككنا في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره . فهذا
 الشك وإن كان شكاً في الرافع بالمعنى الثاني فإن النجاسة من الأمور
 الباقية في نفسها ولا ترفع في الخارج إلا بحدوث ما لم يكن أو إنعدام
 ما كان ، إلا أنه ليس من الشك في الرافع بالمعنى الأول ، فإن زوال
 التغير ليس أمراً وجودياً كما هو ظاهر ، فإن كانت العبرة في الاتحاد
 بالدقة العقلية ، لم يجز الاستصحاب فيه ، وهذا بخلاف ما إذا كانت
 العبرة بنظر العرف ، فإنه لا مانع من جريان الاستصحاب والحكم بنجاسة
 الماء ، لحفظ الوحدة المعتمدة وكون الماء بعد زوال تغيره بعينه هو =

الموضوع في القضية المتيقنة وقد لا يكون كذلك كما بالنسبة إلى الاعتبارين

= الماء قبل زوال تغيره في نظر العرف ، كما أنه لا مانع من جريانه بناء على كون الميزان في الاتحاد هو الدليل المثبت للحكم إذا أستفيد منه أن الموضوع هو نفس الماء ، والتغير إنما هو واسطة لثبوت النجاسة له ، وعلى هذا فلا بأس بالتفصيل بين كون ملا الاتحاد هو نظر العقل وبين كونه نظو العرق أو الدليل :

هذا والذي ينبغي أن يقال : أنه بناء على كون العبرة من الاتحاد المزبور بنظر العقل لا يمكن جريان الاستصحاب في الأحكام مطلقاً ، سواء أكان الشك في بقاء الحكم راجعاً إلى الشك في الرافع المقابل للمانع ، أم كان راجعاً إلى الشك في الرافع المقابل للمقتضي ، أم كان راجعاً إلى الشك في أصل المقتضي بعدما كان مقتضي التحقيق عندنا كما تقدم عدم جريان الاستصحاب في الشك في أصل الجعل من جهة النسخ ، وفي الشك في أصل الجعل من جهة لإحتمال النسخ ، وفي الشك في بقاء الحكم الجزئي من جهة إشتباه الموضوع الخارجي وإختصاصه على تقدير جريانه بالشك في بقاء الحكم في مرحلة المجهول . وذلك لأن الشك في هذه المرحلة لا ينشأ إلا من زوال خصوصية من خصوصيات الموضوع ، ضرورة أنه لا وجه للشك في بقاء الحكم مع بقاء موضوعه على حاله بما له من الخصوصيات الوجودية أو العدمية .

والتحقيق أن المناط في اتحاد القضيتين هو الاتحاد بالنظر العرفي الدقي العقلي ولا بحسب ما أخذ موضوعاً للحكم في لسان الدليل وذلك من جهة أن خطاب لانتقض اليقين بالشك كسائر الخطابات الشرعية حجة وكاشف عن مراد الشارع بظهوره الكلامي كما هو طريقة العقلاء من تفهيم مقاصدهم والكشف عن مراداتهم ، إذ الشارع -

الآخرين كاللون مثلاً تبدل مرتبة شديدة منه التي كانت متيقنة وشككتها = ما اخترع طريقاً خاصاً من تفهيم مراداته ومقاصده بل سلك ماسلكه العقلاء في محاوراتهم وهذا معنى حجية ظهور كلام الشارع ولاشك أن المراد من الظهور الكلامي هو ما يفهمه العرف وينسب إلى ذهنه من الكلام وبالجملته وهذا هو معنى المفهوم العرفي فبناء على هذا لا بد وأن ينظر ويراجع إلى ما يفهمه العرف من هذه الجملة والكلام أي قوله : (لانتقض اليقين بالشك) فكل ما يفهمه من نقض اليقين بالشك هو المناط في جريان الاستصحاب وعدم جريانه والمراد من الرجوع إلى العرف وكونه هو المرجع - هو في تعيين ماهو المفهوم من نقض اليقين بالشك وإلا فلا إعتبار بمصاحبة مقام تطبيق ما يفهمه على مصاديقه بل التطبيق يكون بيد العقل وفي كمال الدقة ولا ينطبق على غير ماهو مصداقة حقيقة إلا بادعائه وتنزيله فإذا كان المتفاهم العرفي من هذا الكلام أن الموضوع المحكم إذا كان حسب ما يفهمه العرف ولو كان من جهة مناسبات الحكم والموضوع في القصيتين المشكوك والمتيقنة واحداً ولو كان بالدقة أو بحسب ما أخذ في الدليل موضوعان مختلفان يصدق على عدم العمل على طبق القضية المتيقنة في ظرف الشك في تلك القضية أنه نقض اليقين بالشك فهذا المورد هو مورد الاستصحاب كما أنه في عكس هذا أي لو فرضنا في مورد يصدق بالدقة أو بحسب ما أخذ موضوعاً في الدليل كانت القضيتان واحدة ولكن بحسب المتفاهم العرفي لم تكونا واحدة ولم يكونا من مصاديق مفهوم نقض اليقين بالشك حقيقة أو بادعاء من الشارع فليس مورداً للاستصحاب فمعنى أخذ الموضوع من العرف أي فهم موضوع الاستصحاب وهو نقض اليقين بالشك بيد العرف وإن كان تطبيقه أي ما يفهم العرف من هذه الجملة بيد العقل =

في بقا مرتبة ضعيفة منه فان المرتبة الضعيفة المشكوكة بقائها بعينها كانت موجودة في ضمن المرتبة الشديدة ولولاها لم يكن شكافي بقاء ماكان سابقاً بالدقة ولكنه لا يساعد على الاتحاد العرف ولسان الدليل وربما يكون الأمر بالعكس كما أنه ربما يقع الاختلاف في إعتباري العرف بحسب نظره المساعي وبحسب نظره إلى مفاد الدليل فلو ورد الماء المتغير يتنجس كان بحسب مفاد الدليل موضوع حكم القضية المتيقنة هو الماء بوصف التغير ولكن العرف يتسامح ويرى الموضوع نفس الماء ويحكم بكون التغير من الحالات كما إذا ورد الماء يتنجس إذا تغير كان الموضوع هو الماء كما أنه بحسب نظر الدليل قد يفرق بين التعبير في لسانه من دون نظر المساعي فاذا اتحد الموضوع بجميع الاعتبارات فلا إشكال في جريان الاستصحاب لأنه القدر المتيقن .

وأما مع الاختلاف فلا إشكال أيضاً أنه لا يمكن الجمع بين
اللاحظات الثلاث وذلك من جهة أنه ليس لنا في المقام الأقولة لاتنقض اليقين بالشك وقد تقدم بأن مرجعه إلى النهي عن نقض اليقين
بشيء بالشك ومن المعلوم أنه لو كان المراد من الشيء الذي كان متعلق اليقين هو ذلك الشيء بالدقة العقلية بأن كان ما تعلق به اليقين عبارة عما تعلق به الشك بالدقة العقلية فلا شبهة في أن هذا المعنى ينطبق على الشك الساري الذي تعلق فيه الشك يعني ما تعلق به اليقين من جميع الجهات حتى حدوثاً وبقاءً ولا ينطبق على الشك الطارئ الذي هو الملاك في باب الاستصحاب لعدم ما تعلق الشك بعين تعلق به اليقين فان اليقين متعلقه هو الحدوث والشك متعلقه هو البقاء ومن المعلوم
= ولا إعتبار بالمساعات العرفية في مقام التطبيق وما ذكرنا يظهر وجه
ثلث الأقسام من نفس الاتحاد فلا تغفل .

أن بقاء الشيء غير حدوثه ولهذا لم يجتمع الشك واليقين في زمان واحد في باب الاستصحاب .

الأمر الثالث : هل من الممكن شمول اخبار الباب للاستصحاب وقاعدة اليقين أم لا .

الحق عدم إمكان ذلك لأن مرجع الضمير المقدر في قوله (ع) لاتنقض اليقين بالشك هو ذلك الشيء .

أما أن يكون نفس ذلك الشيء بالدقة حتى بالنسبة إلى زمانه من دون مسامحة أصلاً فهو ينطبق على القاعدة .

وأما أن يكون المرجع ذلك الشيء بالنظر المسامحي العرفي فيكون منطبقاً على الاستصحاب والجمع بين هذين اللحاظين لا يمكن مع أنه يلزم إستحصال لفظ واحد في أكثر من معنى واحد (١) وحيث لا يمكن إرادة خصوص قاعدة

(١) إستدل الأستاذ النابني (فده) على عدم إمكان الجمع بين الاستصحاب والقاعدة في إستعمال واحد من جهة اليقين ومن جهة المتيقن ومن جهة النقض ومن جهة الحكم .

أما من جهة اليقين فإنه يختلف أخذه ففي الاستصحاب أخذ بنحو الطريقية ومن القاعدة أخذ بنحو الموضوعية ومن المعلوم أن لحاظ الطريقية والموضوعية لا يمكن بالنسبة إلى شيء واحد في إستعمال واحد ولحاظ واحد وأما من جهة المتيقن فلان المتيقن في الاستصحاب لا بد أن يكون غير مقيد بالزمان حفظاً لوحدة القضيتين المتيقنة والمشكوكة .

وأما المتيقن في القاعدة مقيد بالزمان ووحدة القضيتين في القاعدة وفي حق يحسب الزمان ولذلك يسمى بالشك الساري ولا يلزم لإجتماع الضدين مع وحدتهما بالدقة لاختلاف زمان اليقين والشك .

وأما من جهة النقض فلان في الاستصحاب باعتبار الجري العملي -

اليقين من الاخبار لمنافاتها لمورد الروايات فيتمين إرادة الاستصحاب ولازمه ذلك إعتبار المساعدة العرفية في متعلق الشك واليقين وببيان آخر

= على طبق المتيقن حيث أن اليقين أخذ فيه بنحو الطريقة .

وأما في القاعدة فباعتبار جري العملي على نفس اليقين حيث أخذ فيها على نحو الموضوعية .

وأما من جهة الحكم المجمعول فيها فلان المجمعول في القاعدة ترتب آثار المتيقن في زمان اليقين مثلاً لو تيقن بعدالة زيد يوم الجمعة ثم بعد ذلك شك في عدالته في نفس ذلك الزمان فيناء على القاعدة يكون مقادها ترتيب آثار العدالة في نفس ذلك الزمان .

وأما المجمعول في الاستصحاب حيث أن موضوعه الشك في البقاء وهو متأخر عن زمان الحدوث فيكون المجمعول في زمان الشك الذي بعد زمان اليقين ولكن لا يخفى ما فيه .

أما عن جهة اليقين فان اليقين في القاعدة أو الاستصحاب قد أخذ موضوعاً للحكم المجمعول بما هو طريق للمتيقن كما أن المجمعول فيهما ترتيب آثار المتيقن إلا أنه في القاعدة بحدوث الطريق الى المتيقن أي في طرف الشك الساري وبهذا البيان يجاب عن الأخير فان المجمعول في القاعدة والاستصحاب أمر واحد الجامع بينهما وهو الحكم بترتيب آثار المتيقن على المشكوك مطلقاً سواء كان المشكوك هو الحدوث لكي يكون شكاً سارياً أو كان بقاء ذلك الشيء حتى يكون مفاد الاستصحاب .

وأما من جهة المتيقن فان المتيقن في كليهما مقيد بالزمان وإنما الفرق في ناحية الشك فان الشك تعلق بنفس زمان المتيقن كما في القاعدة وفي الاستصحاب تعلق في بقاء الشك أي زمانه بعد زمان المتيقن :

وأما من جهة النقص ففي كل منهما أخذ اليقين بنحو الطريقة =

إرجاع الضمير المحذوف أي فيه في قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك
 الرجوع إلى بقاء الشيء بالدقة العقلية على أن يكون الشك في بقاء
 = هذا وقد قيل بأن قضية لا تنقض اليقين بالشك تشمل القاعدة والاستصحاب
 بتقريب أن هذه القضية تنحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد أفراد
 اليقين والشك فكما أن اليقين بوجود الشيء والشك في بقاء ذلك الشيء
 مصداق من المصاديق الذي هو موضوع الاستصحاب كذلك اليقين بوجود
 شيء في زمان ثم شك في نفس ذلك الزمان الذي موضوع قاعدة اليقين
 المسمى بالشك الساري أيضاً مصداق من مصاديق تلك القضية وبهذا
 نجيب عن الاشكال على حكومة الاستصحاب السببي على الاستصحاب
 المسببي مع أن دليليهما واحد وهو هذه القضية وقد أجاب الشيخ
 الانصاري (قد ه) عن ذلك وتبعه الأستاذ المحقق النائيني (قد ه) عن
 بأن اليقين في القاعدة وفي الاستصحاب ليسا فردين من طبيعة اليقين
 حتى يكون كل واحد منهما موضوعاً مستقلاً لأحد القضايا المنحلة بل
 تعددهما باعتبار انحفاظه في ظرف الشك وعدم إنحفاظه وهذا متأخر
 عن وجوده لا يمكن أن يكون موجباً لتعدد ه .

ولكن لا يخفى أن الخصوصية الطارئة على الفرد وإن كانت متأخرة
 توجب تعدده على أن القضايا المنحلة باعتبار تعدد الشك ، ومن المعلوم
 تعدد الشك في القاعدة والاستصحاب لاختلاف متعلقيهما إذ متعلق الشك
 في الاستصحاب هو بقاء الشيء بعد القطع بحدوته فارغاً عن أصل وجوده
 وفي القاعدة الشك في أصل وجوده وحدوته .

والتحقيق هو عدم إمكان استفادة القاعدة والاستصحاب من قوله
 (ع) لا تنقض اليقين بالشك لاختلاف متعلق التعبد فإن متعلق التعبد
 في القاعدة هو أصل وجوده في الزمان الذي كان متيقناً وفي الاستصحاب =

ما تعلق به اليقين بالدقة الذي لا ينطبق إلا إذا كان الموضوع واحداً بالدقة العقلية إذ مع اختلاف الموضوع بالدقة ولو بتغير بعض قيوده العقلية لم يكن متعلق الشك هو بقاء ما تعلق به اليقين بعينه لأن متعلق اليقين مثلاً لو تعلق اليقين بنجاسة الكلب بما هو حيوان ومتعلق الشك هو بقاء نجاسته ومن المعلوم أنه مع اختلاف الموضوعين بالدقة لا يعقل أن يكون حكم أحدهما بقاء حكم الآخر بالدقة .

وأما أن يكون النظر في إرجاع الضمير إلى بقاء الشيء ولو مساعداً الذي لا يتاني صدق الشك في البقاء بهذا النظر ولو مع عدم اتحاد الموضوع بالدقة ينطبق على الاستصحاب ولا يمكن الجمع بين هذين للحاظين في مثل قوله لا تنقض اليقين الخ . لعدم وجود لفظ كان بمدوله جامعاً بينهما فلا بد أما من إختيار الأول أو الثاني وحيث أن خطابات الفاعر منزلة على طبق فهم العرف فلا بد أن يكون المراد هو الثاني بالنظر المسامي العرفي أو بالنظر إلى لسان الدليل أو العرفي الارتكازي ثم أنه وقد يتوهم إرادة الأول والثاني وذلك فإن إنهاء الاستصحاب كما عرفت هو إحراز الصغريات لكبيريات الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها المأخوذة في أدلتها ولو تعبداً فـدليل لا تنقض ناظراً إلى إحراز ذلك الموضوع تعبداً أو هو الموضوع المأخوذ في لسان الدليل فما يفهمه العرف من

- متعلق التعمد في بقاء ذلك الشيء في ظرف الشك فارغاً عن أصل وجوده فجعل أحدهما ولحاظه يتاني جـل الآخر ولحاظه ولا يمكن إرادتهما باستعمال واحد وعليه لا يمكن شمول لا تنقض لهما فلا بد وأن يراد أحد اللعاظين بأن يكون ملحوظاً فيه بأحد الاعتبارين أي أما لحاظ القاعدة أو الاستصحاب وحيث أنه عليه السلام طبق لا تنقض على الاستصحاب في موارد عديدة فلا بد أن يكون مساقها مساق الاستصحاب فافهم وتأمل .

لسان الدليل هو الموضوع وحيث أن إتحاد الموضوع في القضية المشكوكة والمتبينة به. إذا النظر كما يفهمه العرف وأن تغايراً بالدقة العقلية لكنه توهم فاسد وذلك لأن غاية ما يستفاد مما ذكر هو تحكيم فهم العرف في الاتحاد .

وأما تعيين كون الملاك بحسب لسان الدليل أو فهم العرف فيه الاتحاد بحسب الإنكار فلا مع أنه يمكن ترجيح الثاني على الأول بالتبادر وإن المنساق إلى أذهانهم هو النظر العرفي المساعي الارتكازي بحيث لو صدر خطاب لفهموا منه ما هو الموضوع للحكم والاطلاق يجعل على هذا المعنى بمقتضى مقدمات الحكمة فانه لو كان الموضوع غير ما يتبادر إلى أذهانهم فلا بد من نصب قرينة ومع عدم نصب القرينة يعلم لإرادة ذلك المعنى فتلخص أن المناط في الاتحاد هو النظر المساعي العرفي الارتكازي ثم أنه بما ذكرنا ظهر فساد من يقول باستفادة قاعدة اليقين والاستصحاب كليهما من أخبار الباب واستصحاب القهقري أيضاً بدعوى أن قوله لا تنقض اليقين بالشك يشمل ما لو كان الشك بنفس ما تعلق به اليقين بأن يكون متعلقها الحدوث في زمانين كان يكون يوم الجمعية ظرف اليقين بعدالة زيد ويوم السبت ظرف الشك في العدالة المتبينة يعني تعلق الشك بأصل العدالة أي بحدوثها وكان الشك في استمرار المتيقن السابق الذي هو مورد الاستصحاب كما أن الأصول في مورد القاعدة والشك الساري فيكون معنى لا تنقض اليقين بالشك عدم جواز نقض اليقين بحدوث شيء أو بقاءه بالشك بالحدوث أو البقاء والحاصل أن الاحتمالات في الرواية لا مانع من إرادة جميعها الأول عدم نقض اليقين بحدوث شيء بالشك في الحدوث وهو مفاد قاعدة اليقين الثاني عدم نقض اليقين بالحدوث بالشك في البقاء وهو مفاد الاستصحاب الثالث عدم نقض اليقين بالبقاء

بالبقاء بالشك في الحدوث وهو مفاد إستصحاب القهقري .
الرابع عدم نقض اليقين بالبقاء بالشك في البقاء ويمكن تطبيقه
على الاستصحاب الخامس عدم نقض اليقين الحاصل في الحال بالشك في
الاستقبال وهو مورد الاستصحاب أيضاً فالأخبار تشمل قاعدة اليقين
والاستصحاب القهقري وغيره جميعاً .

ولكن لا يخفى أن ذلك محل منع يظهر مما تقدم من عدم إمكان
الجمع بين اللماظين وبعد عدم الامكان لابد من حمل الأخبار على
الاستصحاب دون قاعدة اليقين بقرينة موردها .

وأما عدم شمول الاستصحاب القهقري فقد تقدم من أنها
تنصرف إلى تقديم اليقين على الشك دون العكس وفي إستصحاب
القهقري ليس الأمر كذلك ثم أن بعض المتأخرين قالوا بإمكان إرادة
قاعدة اليقين من الأخبار فقد تمسكوا لاثباتها بوجوه أخرى والحق عدم
تعاميته شيء منها كما أن التمسك بقاعدة الفراغ لاثبات هذه القاعدة
أيضاً لا موقع له إذ قاعدة الفراغ موردها أعم منها لجريانها ولو مسح
الغفلة عن الحالة السابقة المقرونة باليقين وجريان قاعدة الفراغ في
موردها لا تدل على اعتبارها لكون موردها من إحدى صغريات موارد
قاعدة الفراغ لا من جهة الشك الساري كما لا يخفى .

الأمر الرابع لا إشكال في أن الاستصحاب يتقوم بيقين سابق وشك
لاحق فلو حصل اليقين على خلاف الحالة السابقة فلا يبقى مجرى للاستصحاب
قطعا إذ هو من موارد نقض اليقين .

وأما إذا قامت اشارة معتبرة غير مقيدة للقطع على خلاف الحالة السابقة
فلا إشكال في تقديمها على الاستصحاب وانما الشأن في وجه التقديم
هل على نحو التخصص أو التخصيص أو الورد أو الحكومة . يبين

المختار تتوقف على معرفة معاني هذه الألفاظ فنقول .

أما الورود فهو عبارة عن كون أحد الدليلين بجريانه رافعاً لموضوع دليل المورد وجداناً وحقيقة بحيث لولا جريانه لكان المورد جاريّاً كإني الطرق والامارات المعتبرة بالنسبة إلى الأصول العملية كالبراءة وإلا الاحتياط والتخيير حيث أن قيام الامارة تكون بياناً للواقع فيرتفع موضوع البراءة العقابية وبقيامها على الاباحة بتحقيق المؤمن ، فيرتفع احتمال الضرر والعقوبة الذي هو موضوع حكم العقل بالاحتياط وبه يرتفع التحير الذي هو موضوع التخيير وهذا الورود نظير التخصص .

وغاية الأمر أن في التخصص يكون خروج المورد ذاتياً كخروج الجاهل عن عموم أكرم العلماء بخلاف الورود فإن خروج المورد عرضياً ناشئ من تصرف الشارع بدليل الوارد .

وأما الحكومة فهي عبارة عن كون أحد الدليلين متعرضاً لحال دليل الآخر بتصرف في عقد وضعه أما توسعة بإدخال ما يكون خارجاً وأما تضييقاً بإخراج ما يكون داخلاً .

وأما في عقد حملة بأن يكون ولو بدوا إلى مفاده كمثل لا ضرر ولا ضرار ولا حرج وبهذا تفتقر الحكومة عن التخصص وإشتركا في كون المورد عن العموم إخراجاً حكماً لا حقيقة .

وبالجملة العرف أن خروج المورد عن العام بلا تصرف في التخصص في عقد وضعه أو حملة وفي الحكومة يكون التصرف من الحاكم في عقد وضعه إدخالاً أو إخراجاً أو عقد حملة إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشيخ الأنصاري (قدّه) ذهب إلى الحكومة وصاحب الكفاية إلى الورود وهذا الاختلاف بينهما في وجه التقديم نشأ من الاختلاف في جعل الطرف والامارات من دليلها فإن كان الدليل ناظراً إلى جعل الحكم

بمنزلة اليقين بمعنى إلغاء احتمال الخلاف وتبسيم الكشف وجعل الطريق طريقاً يقينا بمعنى توسعة لدائرة اليقين فيكون الظن كالعلم مثلاً في جهة كشفه كما هو مذهب الشيخ في باب الامارات، أو أن كان ناظر إلى تنزيل المشكوك والمظنون منزلة المتيقن من غير نظر إلى جعل الظن منزلة اليقين أصلاً كما هو مختار صاحب الكفاية فعلى مختار الشيخ في جعل الطرق يلتزم بحكومة الامارات على الاستصحاب بمعنى حكومة دليل الامارة على دليل الاستصحاب إذ معنى الحكومة كون الحاكم بمداوله ناظراً إلى دليل المحكوم وشارحاً للمراد فيه فالحكم مخصصاً بلسان الشرع والتفسير بمعنى أنه لولا المحكوم يكون مجيء الحاكم لغواً فني ما نحن فيه معنى إلغاء احتمال الخلاف والبناء على أنه ليس شاكاً مع كونه شاكاً بالوجدان هو رفع اليد عن آثار الشك التي منها حرمة نقض اليقين به لولا الامارة فالامارة رافعة لتلك الآثار ومخصصة لدليلها لكن بلسان الشرع والتفسير بأن موردهما غير مورد الامارة وغير خفي أنه لولا للشك أثر شرعي كان جعل الامارة بهذا اللسان في مورده لغواً فظهر بوضوح أن وجه تقديمها على الاستصحاب بنحو الحكومة غايبة الايضاح وعلى مسلك الكفاية لاختفاء في عدم حكومتها عليه إذ بناء على ذلك المسلك يكون الشك محفوظاً غير مرفوعاً لا وجداناً كما هو واضح ولا حكماً ولا تعديلاً لما عرفت أنه على هذا المسلك يكون في مقام جعل المؤدى منزلة المشكوك من دون نظر إلى رفع الشك وجعله منزلة اليقين ولا يكون له حكم برفع اليد عن آثار الشك بلسان عدمه ومع حفظ الشك وعدم رفعه ولو تعديلاً يجيء عموم دليل الاستصحاب أغني لا تنقض اليقين بالشك ويكون النسبة بينهما هو العموم من وجه لأن دليل الامارة ناظر إلى جعل المؤدى منزلة المعلوم سواء كان من مورد

الاستصحاب أم لا ودليل الاستصحاب يدل على حرمة نقض اليقين بالشك سواء كان من مورد الامارة أم لا لكن دليل الامارة وارد على الاستصحاب إذ المراد بالشك هو الشك بالحكم مطلقا ولو كان ظاهريا فاذا قامت الامارة على مورد الاستصحاب يحصل اليقين الوجداني بالحكم الظاهري فيدخل في قوله ولكنه تنقضه بيقين آخر فعلى هذا يكون المراد من اليقين في قوله لا تنقض اليقين هو اليقين بالحكم الواقعي والمراد من الشك فيه اليقين بالحكم الواقعي بقوله ولا تنقضه بيقين آخر هو الأعم من اليقين والشك بالواقع فيصير حاصل المعنى لا تنقض اليقين بالحكم الواقعي بالشك والحيرة واعمل على طبق اليقين بالحكم الواقعي بالشك والحيرة واعمل على طبق اليقين في مقام التحير بل تنقض باليقين الآخر ولو كان بالحكم الظاهري الثابت في مقام الشك ولكن من غير جهة ذلك الشك الذي هو مورد الاستصحاب فاذا حصل القطع من دليل الامارات بوجود التعبد بها وكون مدلولها حكما ظاهريا فيرتفع موضوع الاستصحاب وهذا هو المعنى الورود لأنه عبارة عن رفع أحد الدليلين لموضوع دليل آخر حال الامارات بالنسبة إلى الاستصحاب وهكذا الكلام بالنسبة إلى سائر الاصول من البراءة والاشتغال ولأجل إختلاف هذين العلمين في هذين المسلكين قد ذهب الشيخ رحمه الله والامارة بقيام مقام القطع الموضوعي الطريقي دون صاحب الكفاية كما تقدم الكلام فيه في محله .

ولكن لا يخفى أن الورود يتم على مسلك الكفاية لو قيل بالاطلاق في الشك واليقين لكي يعمل الشك واليقين المتعلقين بالحكم الظاهري وأما لو منع من الاطلاق بدعوى انصرافهما إلى الشك واليقين المتعلقين بالواقع كما هو الظاهر بقريئة اليقين في قوله لا تنقض اليقين إذ الظاهر كون

هذا اليقين والشك واليقين في قوله بيقين آخر كلها متعلقاً بأمر واحد وهو الواقع خصوصاً بقرينة مثله في قوله بل تنقضه بيقين آخر مثله ودهوى الورود ممنوع وقد عرفت أنه لانتم الحكومة أيضاً على هذا المصلك فلا بد من وجه آخر للتقديم ويمكن أن يكون بوجه التخصيص أعني تخصيص دليل الاستصحاب بدليل الامارة في مورد وإن كان بينهما عموم من وجه لما عرفت أنه يلزم اللغووبة في جعل الامارات لولا تقديمها لعدم بقاء مورد لها بيان ذلك أنه لو قدم الاستصحاب على الامارة في مورد الاستصحاب فيعتمد القول بالفصل بين الاستصحاب وسائر الأصول أيضاً تقدم على الامارات فلا يبقى مورد لدليل الامارات أصلاً إذ ما من مورد من موارد الامارات إلا أن يكون فيها أصل .

أما على خلافها أو على وفقها فتبقى الامارة بلا مورد بخلاف ما لو قدم الامارات فإنه يبقى مورد الاستصحاب أو غيره من الأصول فيما إذا لم يكن هناك امارة فلا يبقى بلا مورد وقد عرفت أن المنشأ في وجه ذلك هو الخلاف في جعل الامارات فاعلم أن الحق ما ذهب إليه الشيخ (قده) وذلك لأن باب المسلكين في الجعل ليس منحصراً في الشرع بل هو مرتكز في أذهان العقلاء أيضاً فهم بارتكازهم يفرقون بين لسانى الجمعين فإذا ألقى إليهم أن استتار الواقع بمنزلة إنكشافه وأنه منكشف غير مستور يجعله منزلة فيحسب إرتكازهم يفهمون كلا الجمعين والشارع بين مفاد أحد الجمعين بالامارات مفاد الآخر بالأصول وعلي هذا تكون الامارة مقدمة على الأصول ولو لم يكن دليل لفظي في البين حق يكون بمدلوله اللفظي ناظر إلى مدلول آخر بل لو كان قابلاً بدليل آخر أيضاً كان مقدماً على الاستصحاب من باب الحكومة فظهر أن الحق في الامارات مقدم على الأصول من باب الحكومة أيضاً من عدم حاجة فيها أن يكون الحاكم بلفظه مفسراً المراد كما ذكره

الشيخ (قدّه) في أول رسالة التعادل والترجيح بل تصح الحكومة ولو كان الحاكم ثابتاً بدليل لي .

وعليه لا وجه لدعوى الورود الا بوجوه ثلاثة .

أما دعوى أن المراد من اليقين الناقض مطلق اليقين الصالح للناقضية كي يشمل اليقين الوجداني والتعبدى أو دعوى أن المراد اليقين الوجداني لكن متعلقه أعم من الحكم الواقعي والظاهري أو دعوى أن المراد منه مطلق الحجة من غير فرق بين أن يكون عقلية كالعلم أو شرعية كالامارات وهكذا في العلم المأخوذ غاية في سائر الأصول فانه على كل واحد من هذه الوجوه تكون الامارة واردة على الأصول لكونها موجبة لخروج المورد حقيقة عن موضوع دليل الأصول .

ولكن لا يخفى أن هذه الوجوه تنافي ظواهر أدلة الاصول فان ظهورها في ان الغاية هي خصوص اليقين الوجداني المتعلق بالحكم الواقعي كظهورها في اختصاص الشك المأخوذ في موضوعها هو الشك بالحكم الواقعي لا الشك بمطلق الحكم وعليه تكون الامارات حاكمة على الاصول حيث أن المختار أن التنزيل انما هو بمعنى تتميم الكشف وإثبات العلم بالواقع وبذلك تكون رافعة للشك الذي أخذ موضوعاً للأصول ومثبتة للمعرفة المأخوذة غاية لمثل دليل الحلية ودليل حرمة النقض وبهذا الاعتبار تكون ناظرة الى نفي الحكم المترتب على عدم انكشاف الواقع واستتاره وعليه لا يكون رفع اليد عن اليقين السابق في الاستصحاب من نقض اليقين بالشك بل من نقض اليقين باليقين من غير فرق في ذلك بين أن نقول برجوع التنزيل الى المتيقن بتوسط اليقين أو الى نفس اليقين فعلى كلا التقديرين يكون تقديم الامارة على الاصول بمنأى الحكومة أي بالحكومة الظاهرية .

وأما بناء على غير المختار من أن التنزيل راجع الي تنزيل المؤدى بلا نظر الى تميم الكشف كما يذهب الأستاذ المحقق الخراساني (قد ه) فلا مجال لدعوى حكومة الامارات على الاصول ولذا هو ادعى نقي الحكومة الا أن دعواه الورود في غير محله كما ظهر لك سابقا وعليه لا بد من تقديم الامارة على الأصل بوجه آخر وهو بمناط التخصيص لا بمناط الحكومة والورود كما أن على هذه الدعوى لا تقوم الامارات مقام القطع المأخوذ جزء الموضوع أو تمامه على وجه الطريقة .

نعم بناءً على المسلك المختار من أن مفاد التنزيل تميم بكون تقديمها على الاصول بنحو الحكومة ويصح قيامها مقام القطع على نحو الطريقة كما بيناه سابقاً هذا بالنسبة الى الاصول الشرعية وبالنسبة الى الاصول العقلية فتقديم الامارة عليها بمناط الورود حيث أن قيامها يكون بياتاً فلا يكون المورد من باب حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وبقيامها يتحقق المؤمن فيرتفع معه احتمال الضرر والعقوبة الذي هو موضوع حكم العقل بالاحتياط كما أنه بقيام الامارة يرتفع التحير الذي هو موضوع حكم العقل بالتخيير فافهم وتأمل . . .

الأمر الخامس نسبة الاستصحاب إلى قاعدتي الفراغ والتجاوز (١)

(١) وهل هما قاعدتان أم قاعدة واحدة قيل بالأول لعدم إمكان الجمع بينهما لجعل واحد حيث أن الشك في قاعدة التجاوز يتعلق بأصل وجود الشيء وفي قاعدة الفراغ بصحة الموجود ولا يمكن الجمع بينهما بلحاظ واحد إذ لا جامع بينهما وكيف يكون جامع بين ماهو بمفاد كان التامة الذي مفاد قاعدة التجاوز ومفاد كان الناقصة الذي هو مفاد قاعدة الفراغ وأجاب الشيخ الأنصاري (قد ه) عن ذلك بإمكان إرجاع قاعدة الفراغ إلى مفاد كان التامة بمعنى إرجاع بصحة الموجود الى التعميد =

فلا إشكال في تقديمهما على الاستصحاب إلا أنه هل التقديم بنحو الحكومة أو التخصيص قيل بالأول بناءً على أنهما من الامارات الكاشفة

• بوجود الصحيح بتقريب جعل الصحة قيد للموضوع لا للمحمول كي يكون المحمول هو الوجود المطلق الذي هو مناط كان التامة بأن يقال عند الشك في صحة العمل الذي فرغ منه صلاة كانت أو حجاً أو نحوهما العمل الصحيح وجد وعليه يكون الجامع للقاعدتين هو معنى واحد وهو التعبد بوجود الشيء وقد أورد عليه المحقق الأستاذ النائيني (قدّه) بأمور ثلاثة .

الأول إن التعبد بوجود الصحيح لا يثبت صحة الموجود الا بالأصل المثبت اذ الأثر مترتب على صحة الموجود لا على وجود الصحيح .

الثاني أن متعلق التجاوز في الأخبار في قاعدة الفراغ هو ذات الشيء وفي قاعدة التجاوز محله ولا جامع بينهما .

الثالث بأن متعلق الشك في قاعدة التجاوز هو الجزء وفي قاعدة الفراغ هو الكل ولا جامع بين الجزء والكل في عالم اللحاظ .

ولكن لا يخفى أنه يمكن تصور جامع في المقام بأن يوجد نفس

الشيء المنطبق على متعلق كل منهما ويكون التعبد بوجوده من دون

عنوان شبيهة الجزء أو شبيهة الكل حتى يقال أنهما شيان موجودان

بوجودين لا جامع بينهما وعليه لا مانع من شمول عنوان الشيء لهما

فاذا أمكن أن يكون لهما جامع في مقام الثبوت يقع الكلام في مقام

الاثبات فنقول الناظر الى أخبار الباب يجد امكان أخذ الجامع لهما

الى أن يقول (ع) يازراره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في

غيره فشكك ليس بشيء بتقريب أن الامام (ع) ذكر كبرى كلية

تنطبق على الخروج من جزء ودخوله في جزء آخر لو مطلق ما كان =

عن الواقع بتقريب أن المستفاد من الغالب أن كل من يأتي بالفعل المركب من الأجزاء يأتي بجميع الأجزاء وشروطه على وفق الإرادة المتعلقة بذلك الفعل والشارع أمضى هذه الغلبة كما يستفاد من تعليل

= غيره لكن يشمل الجزء الآخر وعلى الخروج عن المركب المأمور به والدخول في غيره مثل الصلاة والحج وغيرها وعليه أنه يمكن الاستفادة من الرواية جامع عام ينطبق على الجزء وعلى الكل والخروج عنه له مصداقان أحدهما التجاوز عن محله الذي عين الشارع له وبهذا الاعتبار يشمل قاعدة التجاوز .

وثانيهما التجاوز عن نفسه والفراغ عنه وبهذا الاعتبار يشمل قاعدة الفراغ والجامع بينهما هو عنوان الخروج عن الشيء ومثل هذه رواية اسماعيل بن جابر (كل شيء شك فيه بما قد جاوزه ودخل في غيره فليحضي عليه) بتقريب أن الامام (ع) أمر بالمضي وعدم الاعتناء بالشك في كل ما شك فيه من غير فرق بين كان المشكوك فيه نفس المركب أو جزء من أجزائه بعدما مضى عنه غاية الأمر المضي عن المركب بانتمائه والفراغ عنه وبالأجزاء المضي عن محله وهكذا في بقية الأخبار فاته من جميع أخبار الباب استفاد مفهوم التجاوز والمضي وكلاهما مصداقان لمفهوم التجاوز عن الشيء له مصداقان .

أحدهما التجاوز عن نفس الشيء بمعنى تمام وجوده المضي عنه وهذا مورد لقاعدة الفراغ :

وثانيهما التجاوز عن محله وهذا مورد التجاوز وليس فيهما تجوز أو إضرار بل التجاوز عن المحل الذي عينه الشارع للشيء يكون تجاوزاً عن ذلك الشيء حقيقة إذ لا معنى للتجاوز عن نفس الجزء إلا بالتجاوز عن محله الشرعي أو يلتزم =

بعض الأخبار بقوله هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

ولكن لا يخفى أن الغلبة لا توجد الامارية واستفادة ذلك من

= بدلالة الاقتضاء تقدير لفظ المحل للكلام عن المفوية كما في قوله تعالى (وأسأل القرية) تقدير أهل ثم أنه هل المراد من التجاوز عن المحل الشرعي فقط أو يعم حق المحل العادي قيل بالثاني اذ التقدير لما كان هو المحل وهو أعم من العادي والشرعي وعليه تقترب ثمرات فقيهة مهمة كما لو كان من عادته الموضوع عقيب الحدث الأصغر أو الفصل عقب الحدث الأكبر فعلى تعميم معنى المحل يلزم القول في الأول حيث أن المستفاد من أخبار الباب أنه طبق الامام (ع) كبرى القاعدة التي هي انما الشك في شيء لم تجزه على الشك في وجود الأجزاء بعد التجاوز عن محلها الشرعي كما في قوله (ع) بعد قول السائل ورجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة حيث قال (ع) ورجل شك في الإقامة وقد كبر قال عليه السلام يمضي ومكذا سأل السائل عن الشك في الأجزاء بعد التجاوز عن المحل الشرعي فأجاب (ع) بأنه يمضي الى أن قال (ع) بازراءه اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشك ليس بشيء .

وبالجمله المستفاد من الرواية هو الخروج عن علمها الشرعي والمضي والتجاوز عنه اذ هذا المقدار هو الذي طبق الامام (ع) .

وأما أكثر من ذلك بنحو يشمل المحل العادي فلا تقتضيه دليل الاقتضاء اذ ليس لفظ المحل في البين حق يؤخذ بعمومه ثم أنه لو شك في الجزء الأخير من المركب المترتب الاجزاء كالتسليم مثلاً فهل تجري قاعدة التجاوز أو الفراغ أو كلاهما أو لا يجريان احتمالان والذي ينبغي أن يقال أن الجزء الأخير انما يتصور في الاجزاء المترتبة بعضها =

الاخبار ممنوعة بل الاستفادة من الاخبار أنها من الاصول حيث ان المأخوذ في موضوعها الشك كقوله (ع) (اذاخرجت من شيء ودخلت في غيره = على بعض والا لو لم يكن ترتب بينها فلا يكون الجزء المشكوك الاخير بل تكون الأجزاء عرضية وبعد الفراغ عن هذه الجهة فيكون المراد بالشك في الجزء الاخير بالنسبة إلى المركب المترتب الاجزاء كالتسليم مثلاً فتارة يعتبر فيه المولاة وأخرى لا يعتبر فيه ذلك .

أما فيما لا يعتبر فيه المولاة كالغسل مثلاً اذا شك في جزئه الاخير كالجانب الايسر فالظاهر عدم جريان القاعدتين :

أما قاعدة التجاوز فواضح حيث أنه لم يتحقق تجاوز عن وجوده حيث أنه فرض أنه مشكوك ولا عن محله الشرعي حيث أنه فرضه فيما لم يعتبر فيه المولاة ففي أي وقت أتى به لتكون محله نعم لو هممنا المحل للمعادي لامكن صدق التجاوز عن محله لكنك قد عرفت أن الاستفادة من الاخبار هو المحل الشرعي .

وأما قاعدة الفراغ فجريانها محل اشكال اذ كيف يتحقق الفراغ مع كون الجزء الأخير مشكوك الوجود .

وأما اذا اعتبر فيه المولاة فلا يبعد شمول القاعدتين بناء على عدم اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة حتى في الجزء الأخير وأما بناء على اختصاص قاعدة التجاوز في الصلاة كما لو شك في الجزء الأخير من الصلاة كالتسليم مثلاً وقد دخل في التعقيب بعد الصلاة فلا مانع من جريان تلك القاعدتين لصدق التجاوز عن محله الشرعي ويصدق الفراغ بدخوله في التعقيب .

وأما لو شك في التسليم ولم يكن داخلاً في التعقيب فان كان شكه بعد صدور المنافي من غير فرق بين ما يكون المنافي عمداً وسهواً كالحديث أو عمداً لا سهواً كالتكلم كما أنه لا فرق بين أن يكون المنافي

فشكك ليس بشيء) وكذا الاخبار ولست في مقام الغاء الشك وتتميم الكشف لكي تكون من الامارات وعليه لاجمال لتقديمها على الاستصحاب = أمر وجودياً كالحدث والتكلم أو عديمياً كالسكوت الطويل فان جميع ذلك تجرى كلتا القاعدتين .

أما في التجاوز فانه يصدق بتجاوزه عن محله الشرعي فان محله الشرعي للتسليم قبل فعل المنافى كما أنه يصدق الفراغ بعد الاشتغال بالمنافى :

وأما إذا لم يكن شكه فعل المنافى بل شك قبل فعل المنافى فالظاهر عدم جريان التجاوز لعدم تجاوزه عن محله الشرعى ولا يتحقق الفراغ اذ لو علم بالترك لأتى به وكان في محله ثم لا يخفى هل يعتبر في القاعدتين الدخول في الغير أم لا قيل بعدم اعتباره بحمل الدخول في الغير في لسان الاخبار محمول على الغالب .

ولا يخفى أن حمل القيد على الغالب خلاف ظاهر التعبير فاذا ظاهر في الأجزاء فالحق أن يقال أن الظاهر من الأدلة في قاعدة التجاوز اعتبار الدخول في الغير لعدم صدق التعاوز الا بالدخول في الغير .

وأما حيث لا يتحقق معنى للتجاوز عن محله الا به ولو كان بالسكوت الطويل لو كان الشك في الجزء الأخير وهو التسليم .

وأما في الفراغ فيمكن أن يستفاد من أخبار الباب في اعتبار الدخول في الغير لرواية زوارة قال (ع) لزراعة (إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وقبلها رواية اسماعيل بن جابر كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمضي عليه ولا يعارض ذلك إطلاق رواية بن بكير لامكان حملها على المقيّد مع فرض وحدة المطلوب ثم أنه المراد من (الغير) هل هو الغير المختص =

ينحو الحكومة ودعوى أنها تقديمها على نحو الحكومة وكانت من الأصول بتقريب سببية الشك في بقاء الحالة السابقة في الاستصحاب عن الشك = بالأجزاء المذكورة في الروايات أو يشمل لكل جزء من الأجزاء للصلاة المستقلة بالتبويب في الكتب الفقهية أو لكل ما يصدق عليه مفهوم الغير ولكن بشرط أن لا يخرج عن أجزاء الصلاة بناء على اختصاص القاعدة بالصلاة أو مطلقاً بناء على عدم الاختصاص .

أما الاحتمال الأول لا يمكن الالتزام به لعدم شموله لمن كان يقرأ السورة وقد شك في الحمد أو كان في التشهد وقد شك في السجود لعدم ذكر ذلك في الروايات ولذا رجح المحقق النائيني الاحتمال الثاني لتعميمه لذلك الفرعين إلا أنه لم يشمل مقدمات الأجزاء وأجزاء الأجزاء فإنه يتم بناء على ما اختاره من عدم اطلاق الشيء لأجزاء الأجزاء إلا بغاية وادعاء ولذا لم يكن الجرم في عرض شيئية الكل .

ولكن لا ينفى أنه قد تقدم أن لفظ الشيء يطلق على الأجزاء والكل في عرض واحد حقيقة من دون إدعاء وغاية إذا عرفت فالحق هو الاحتمال الأخير فإن الموجود في الأخبار لفظ الغير وهو غير المشكوك وكلما ينطبق عليه الشيء . أما حقيقة أو ادعاء يكون لفظ الغير يكون غير الشيء وحيث لم نقل باختصاص القاعدة في الصلاة كما عرفت من بعض الأخبار عدم اختصاصها بها فلا فرق في شمول لفظ الغير للأجزاء وأجزاء الأجزاء ومقدمات الأجزاء بين الصلاة كالهوى مثلاً أو الأخذ في القيام وسائر المركبات إلى أمر الشارع بإيجادها كالخج مثلاً فإذا شك في أئناء السعي مثلاً في الطواف أو في جزء منه يكون مشمولاً لعدة التجاوز وبما ذكر ظهر أن لا فرق في الغير الواجبة والمستحبة بل وإن لم يكن من أجزاء المركب حقيقة كالتعقيب مثلاً ثم أن الكلام =

في حدوث ما يوجب رفع الحالة السابقة ومفاد القاعدة هو البناء على حدوث ما يكون رافعاً للحالة السابقة فتكون القاعدة رافعة لموضوع - في الطهارات الثلاث كالوضوء والغسل والتيمم بناء على عدم اختصاص قاعدة التجاوز في الصلاة فهل يجري فيها فتقول :

أما في الوضوء فالظاهر أنها لا تجري للاجماع على عدم جريانها وبعد الفراغ من الوضوء تجري قاعدة الفراغ للاجماع على ذلك وبصحيحه ذرارة (إذا كنت قاعداً في وضوءك فلم تدر أفصلت ذراعيك أم لا ؟ فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تفسله بما سمي الله تعالى مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء فرغت منه وصرت في حالة أخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمي الله تعالى بما أوجب الله عليك لا شيء عليك) . وأنها صريحة في عدم جريان قاعدة التجاوز وجريان قاعدة الفراغ وبما أنهما قاعدتان لا معارضة بينهما وبما أنها صريحة في المطلوب لا يعارضها ابن أبي يعفور في روايته : قوله (ع) إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء لا مكان حمل من على البيانية والضمير في غيره يرجع إلى الوضوء وما ذكرناه لعدم الجريان من دعوى الشيخ الأنصاري (قده) من أن الوضوء عمل واحد لوحده أثره حيث أن أثر جمع الأجزاء أثر بسيط وهي النورانية وقد أشار إلى ذلك قوله (ع) (الوضوء نور ورواية في رواية أخرى والوضوء على الوضوء نور على نور) فهذا محل نظر أولاً أن فرض الوضوء أمراً واحداً لوحده أثره منافي لرواية ابن أبي يعفور (ع) إذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء فإن الظاهر من ذلك جعل الوضوء ذو أجزاء .

وثانياً أن وحدة الأثر وبساطته لا توجب وحدة السبب المؤثر إذا -

الاستصحاب ممنوعة إذ لا سببية ومسببية بينها وكيف يكون بينها ذلك مع أن بقاء عدم الشيء مع فرض حدوثه الطارد لبقاء عدمه في مرتبة واحدة فظهر بما ذكرنا أن تقديم القاعدتين على الاستصحاب ليس على نحو التخصيص أما للاجماع وأما من جهة ورود القاعدة في مورد الاستصحاب حيث أنه لولا تقديمها على الاستصحاب يلزم لغوية جعلها إذ مامن مورد تجري فيه القاعدة إلا ويجري فيه الاستصحاب ثم لا يخفى أن قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ قاعدتين مستقلتين لتغاير متعلقيهما حيث أن متعلق الهك في قاعدة التجاوز أصل وجود الشيء بمفاد كان التامة وفي قاعدة الفراغ صحة الوجود بمفاد كان الناقصة ولا جامع بين هذين المفادين كما أن المستفاد من الروايات أيضاً قاعدتين فان بعضها تفيد قاعدة التجاوز إلى الشك في أصل الوجود بمفاد كان التامة مثل رواية زرارة إلى أن قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فهكك ليس بشيء ورواية إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله (ع) ان شك في شيء في الركوع بعدما سجد فليمضي وإن شك في السجود بعدما قام فليمضي كل شيء فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمضي عليه وهكذا موثقة بن أبي يعفور وعمر بن مسلم فان الظاهر من هذه الأخبار حكم الهك في الوجود الذي مفاد كان التامة وبعضها تفيد قاعدة الفراغ كموثقة بن مسلم كلما شككت فيه بما مضى فليمضه كما هو وموثقة أخرى لا بن مسلم كلما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو .

= أكثر العبادات لها آثار واحدة مع أنها ذات أجزاء . .

وأما التيمم والغسل فالحاقهما بالوضوء بنحو البدلية محل إشكال إلا أن يقوم إجماع على الالحاق ونحققه محل إشكال . . .

ولا يخفى أن ذيل هاتين الموثقتين ظاهران بالصراحة إلى أن المشكوك فيه بعد صحة الشيء بمفاد كان الناقصة الذي مفاد قاعدة الفراغ وحاصل الكلام أن المستفاد من أخبار الباب أنهما قاعدتان فعليهما لا مجال لتكلف إرجاع الطائفة الثانية إلى الأولى مع ظهور بعضها في قاعدة التجاوز وبعضها في قاعدة الفراغ بلا وقوع معارضة بينهما لكي ينتهي الأمر إلى رفع المجلضة بحمل الاطلاق على التقييد إذ المعارضة إنما تتحقق لو فرض أن مفاد الأختلاف قاعدة واحدة كما هو مسلك الشيخ الأنصاري (قدّه) يحمل الطائفة الثابتة الظاهرة في قاعدة الفراغ التي هي ما كان الشك في صحة الموجود على قاعدة التجاوز .

ولكن لا يخفى أن أخبار الباب منها مختصة بقاعدة التجاوز لاعتبار الدخول الغير كصحيحة زرارة وموثقة بن أبي يعفور ورواية اسماعيل بن جابر ومنها غير متكفلة لهذا القيد كموثقة بن مسلم فإن ظهورها في الشك في صحة الموجود فإن الظاهر من قوله (ع) كلما شككت فيه بما قد مضى فامضه كما هو ، هو الشك في صحته بعد القطع بأصل وجوده وإمكان تطبيقه على الأول بأن يكون المراد بقوله فامضه كما هو بمعنى أنه عند الشك في أصل الوجود أي على أنه وجد صحيحاً مما لا يعضى إليه ولذا صاحب الكفاية حل هذه الرواية ونظائرها بما كانت ظاهرة في الثاني على قاعدة الفراغ وما ظاهرة في الأول على قاعدة التجاوز ولكن لما كان مورداه الصلاة كقوليه في رواية ابن جابر إن شك في الركوع بعدما سجد أو شك في السجود بعدما قام خصها بها والتحقيق ما ذهب إليه صاحب الكفاية من إستفادة القاعدتين من الأخبار لكن مع التعميم في قاعدة التجاوز وذلك لعدم التعليل في ذيل رواية بن جابر كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره ليمضي عليه وفي ذيل موثقته

بن أبي يعفور إنما الشك في شيء لم تجزئه فيستفاد منها التعميم فتلخص أنه لا دليل على قاعدة الفراغ عند الشيخ (قده) فإن الأخبار بجملتها إنما تدل على قاعدة التجاوز وأن الدليل على إعتبارها عند صاحب الكفاية وعندنا هو بعض الأخبار لكن مع التخصيص بباب الصلاة عند صاحب الكفاية ومطلقاً عندنا فاعلم أن الشك في صحة الموجد الذي هو مجرى قاعدة الفراغ تتسبب عن الشك في أصل الوجود كما في كل مورد شك في صحة شيء من جهة الشك في فقد شيء كان معتبراً فيه شرطاً أو شرطاً .

نعم لو قلنا بكون الترتيب والموالة معتبراً في صحة الشيء من غير دخل لهما في أصل وجوده كان الشك في أصل الوجود ومع كل مورد يكون الشك في الصحة مسبباً عن الشك في الوجود كان مجرى لقاعدة التجاوز ولا يصح جريان قاعدة الفراغ لما تقدم مراده وسيأتي مفصلاً من أن الأصل في السبب يعني عن الأصل في المسبب .

نعم لو لم يكن جريان قاعدة التجاوز للمعارضة أو غيره كان مجزئ قاعدة الفراغ وكل مورد لا يكون الشك في الصحة مسبباً عن الشك في الوجود يجزئ قاعدة الفراغ من غير إشكال إذا عرفت ذلك فاعلم أنه تظهر الثمرة في إختلاف المسالك الثلاث فيما لو صلى أحد صلاة ثم توسأ بعد وشك في صحة الصلاة المأني بها من جهة الشك في الإخلال بالترتيب والموالات ومن صحة الوضوء من جهة الشك في فقد جزء منه وعلم إجمالاً بطلان أحدهما أما الصلاة .

وأما الوضوء فعلى مسلك الشيخ من عدم تمامية قاعدة الفراغ تجزئ قاعدة التجاوز فيهما ولما كان العلم الإجمالي بالبطلان يوجب تعارض بين القاعدة في الصلاة والقاعدة في الوضوء وبعد تساوقهما

بالتعارض يرجع فيها إلى قاعدة الاشتغال فيجب إستثناؤه الوضوء وإعادة الصلاة وعلى مسلك صاحب الكفاية لا تجري قاعدة التجاوز فيهما .
أما في الصلاة فلان الشك في صحتها في أصل وجودها ولا يكون الشك في صحتها مسببا عن الشك في وجوده لكونه من جهة الاختلال بالترتيب أو الموالاة .

وأما في الوضوء فلا اختصاص قاعدة التجاوز في الصلاة بل يكون كلاهما قاعدة الفراغ فيتمارضان وبعد التسايط يرجع الى الاحتياط أيضا .

وأما على المسلك التحقيق يجري قاعدة التجاوز في الصلوة والوضوء معا وقاعدة الفراغ في الوضوء خاصة لكن يكون الشك في صحته مسببا عن الشك في وجود ما يعتبر فيه فتعارض قاعدة التجاوز فيهما بعد تساقطهما بالتعارض فتبقى قاعدة الفراغ سليمة عن المعارضة فيكون النتيجة لإجراء قاعدة الفراغ في الوضوء ولاكتفاء به وإعادة الصلوة بقي الكلام في فقه رواية ابن أبي يعفور الواردة في الوضوء فنقول يمكن أرجاع الضمير في غيره من قوله اذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره الى الشيء المشكوك أو الى نفس الوضوء فعلى الأول يطابق المصدر مع التعليل المذكور في ذيلها الا أنها تدل على صحة الوضوء لو شك في بعض أجزائه في الأثناء وهو خلاف الاجماع على أنه لو شك في الأثناء يجب الإنيان بالمشكوك وما بعده وعلى الثاني لا يطابق صدرها مع التعليل المذكور في ذيلها إذ التعليل ظاهر في أن العلة في الوضوء كفيه في باب الشك هي تجاوز المحل وصدرها دال بالمفهوم على أنه مادام في الأثناء يجب الاعتناء بالشك فهما متعارضان ويمكن الجواب

بوجوبه .

أحدهما أن الاستدلال إنما هو بمفهوم التعليل فيها باعتبار أحد أفراد ذلك لأن المفهوم من قوله (ع) إنما الشك في شيء لم تجزئه هو عدم العبارة بالشك فيما إذا جاوز الشيء والتجاوز قد يحصل بالدخول في الجزء الآخر المنصل بالمشكوك وقد يحصل بتمام العمل والفراغ منه والدخول في غيره وفي باب الوضوء إذا تجاوز عن العمل لاعتبار بشكه بمقتضى القاعدة وتخصيصها الرضوء في باب الوضوء بمعنى يجب الاعتناء بالشك فيه مادام في الأثناء وهذا التخصيص لا يضر بشمول قاعدة التجاوز عن العمل وبعبارة أخرى لصدر الرواية منطوق ومفهوم بناء على إرجاع الضمير إلى الوضوء في المنطوق يدل على عدم العبارة بالشك إذا تجاوز عن المحل ينطبق على القاعدة أو التعليل له والمفهوم يدل على وجوب الاعتناء لو وقع الشك في الأثناء ولو تجاوز عن محل الشك ولكن التعليل لما سبق للاستدلال على تطبيق صدر الرواية يوجب حمل دليلها من غير أشكال الثاني أن يلتزم بإرجاع الضمير إلى الشيء ومع ذلك يجاب بأن الضمير في قوله ودخلت في غيره مطلق يشمل الغير المتصل والمنفصل وهو الذي يتحقق بعد العمل وبقرينه الاجتماع على اعتناء بالشك في أثناء العمل في باب الوضوء بقيد الغير بالمنفصل والفرق بين الوجهين هو أنه على الأول منهما تخصيص بعموم القاعدة بغير باب الوضوء وعلى الثاني تقييد لاطلاق الغير بالغير المنفصل من دون إرتكاب بتخصيص في العموم وذلك لا يوجب الفرق بينهما إلا بالنسبة إلى الأول يلزم لغوية التطبيق على المارد دون الثاني ثم أن القيد الثالث من قاعدة التجاوز بالنسبة إلى ما تشترط وجود المشكوك في صحته هو ترتيب الأثر على نفس الوجود مثلاً لو شك في أثناء صلاة العصر في إتيان صلاة الظهر فتجري قاعدة التجاوز وأنها تثبت وجود

صلاة الظهر فتحكم بصحة العصر بمعنى أنها محرزة شرط صحة العصر حيث صحتها منوطة بتقديم صلاة الظهر على العصر ولكن لا يوجب سقوط الظهر بنحو لو كان الوقت باقياً يجب الاتيان بصلاة الظهر (١) بمضرد

(١) بتقريب أن الشك في الشرط لما كان له محل شرعي ففي الطهارة الحديثة محلها الشرعي قبل الصلاة بقوله تعالى (إذا أقمتُم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم) إلا به وعمل صلاة الظهر والمغرب قبل العصر والعشاء لقوله (ع) (إلا أن هذه قبل هذه) فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز لعدم الفرق بين الجزء المشكوك والشرط المشكوك الوجود فكما أنها تجري في الجزء تجري في الشرط لأن مناط الجريان واحد وهو أن صحة العمل يتوقف على وجود الجزء أو الشرط المشكوك وجودهما بعد التجاوز عن محلها المقرر لهما شرعاً بلا تفاوت بينهما وبما أفهما من الأصول التنزيلية يكون مفادها ترتيب آثار وجود الشرط من حيث كونه شرطاً لهذا العمل الذي بيده وشك في وجوده في أثناؤه فيجب معاملته وجود صلاة الظهر مثلاً من حيث شرطيته لصحة صلاة العصر لا مطلقاً ودعوى بأن التجاوز الذي هو موضوع القاعدة لم يتحقق في الأجزاء الباقية التي لم يأت بها بعده فلا أثر لجريان القاعدة في الأثناء ممنوعة إذا ما هو الشرط لمجموع العمل وجود الظهر مثلاً قبل العصر فبنفس دخوله في صلاة العصر بتحقيق التجاوز عن محل الشرط وقد ادعى الشيخ الأنصاري (قد ه) في خصوص الوضوء لا يلزم به لصحيحة علي بن أبي جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك على وضوءه هو أم لا (قال ع) إذا ذكرها وهو في صلاته انصرف وأعادها وإن ذكرها وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك .

ولكن لا يخفى دلالتها على ذلك عمل تأمل هذا كله فيما لو كان -

بعد العصر وكذا شرطية الطهارة بالنسبة إلى الصلوة لو شك في أثنائها في الوضوء فلا يغسل أما أن يكون الشرط هو نفس الوضوء .

وأما أن يكون الشرط هو الطهارة الحاصلة من الوضوء وعلى الأول يكون للشرط محل مقدم على الصلوة فتجري قاعدة التجاوز لو شك في

= للشك له محل شرعي :

وأما لو لم يكن له محل شرعي كالشر والاستقبال فلا تجري قاعدة التجاوز لما هو معلوم أن موضوعها التجاوز عن المحل الشرعي هذا فيما لو كان الشرط للمركب المتأمر به .

وأما لو كان شرطاً شرعياً للجزء كالجهر والاختفاف بناء على كونها شرطين للهوى للصلاة في حال القراءة وربما يقال بعدم جريان قاعدة التجاوز من جهة أن الشرط ليس له وجود مستقل فلا يصدق عليه تجاوز عنه وأما في نفس المشروط فلا شك فيه لكي تجري قاعدة التجاوز ولكنه محل منع إذ لا مانع من جريانها في الشرط والمشروط .

أما في الشرط المشكوك الوجود فلأن الجهر والاختفات بشيء شك في وجوده بعد التجاوز عن محله وعدم كونه جوهرًا ومستقلاً في الوجود لا ينافي كونه شيئاً .

وأما في المشروط فلأن المشروط بوصف كونه صحيحاً مشكوك الوجود وهكذا لإشكال في جريان قاعدة التجاوز في الشرط العقلي للجزء كالمولات بين حروف الكلمة إذ مرجع هذا الشك إلى وجود الجزء الذي هو للكلمة بعد التجاوز عن محله كما هو المفروض في المقام إذ المفروض أن الشرط عقلي للجزء والشك فيه شك في المشروط الذي هو الجزء وبالجمل لا فرق بين ما يكون الشرط عقلياً أو شرعياً للجزء بالنسبة لجران قاعدة التجاوز فلا تغفل .

نفس الوضوء في أثناء الصلوة لتحقيق موضوعه لكون ما شك له عمل شرعى ويتحقق بالدخول في تجاوز عن محل المشكوك المقرر له شرعاً فبمقتضى قاعدة التجاوز يبنى على وجوده بالنسبة إلى الصلاة التي مشغول بآتيانها .

وأما بالنسبة إلى الصلاة الأخرى فلا يجري قاعدة التجاوز فيجب الاتيان بالوضوء لعدم تحقق التجاوز من محل المشكوك وعلى الثانى فاما أن تكون الطهارة من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشك فتكون أفعال سببا لنفس الطهارة التي هي النورية وحينئذ يكون ترتبها على الوضوء ترتباً واقعياً تكوينياً .

وأما أن يكون ترتب هذا الأثر ترتباً جملياً يحصل بجعل الشارع فيكون من الأمور الجمالية فعلى الأول يكون عبارة عن مقارنـة الأثر لأول جزء من الصلاة إلى آخر جزء منها فلو شك في أثناءها فبالنسبة إلى ما قد مضى من الأجزاء يمكن جريانها إلا أنه بالنسبة إلى ما بقى من الأجزاء يكون الشك في المحل فلا يتحقق موضوع لجريانها لما عرفت أنها تجري لو شك في شيء وقد تجاوزت محله .

وأما جريانها بالنسبة إلى نفس الوضوء فقد عرفت أنه لا يجري لكون ترتب الطهارة على الوضوء ترتباً تكوينياً واقعياً وإنما تجري فيما لو كان الترتب شرعياً .

وأما على الثانى فيمكن جريان قاعدة التجاوز في الوضوء لو كان الشك في الأثناء حيث أنه على هذا الفرض ترتب الطهارة على أفعال الوضوء بجعل شرعى فيتحقق بالدخول في الصلاة بالتجاوز عن الوضوء ثم لا يخفى هل يعتبر في القاعدتين الدخول في الغيد الظاهر إعتباره في قاعدة التجاوز لأن التجاوز عن الشيء لا تكون إلا بالدخول فيه وإلا

ما دام لم يدخل في شيء آخر لا يصدق عليه تجاوز عنه ويكون محله باق
إلا أن يعتبر فيه أن يكون الترتيب بينه وبين المشكوك فيه شرعاً
من الاجراء والأفعال ولو لم يكن الترتيب شرعياً لا يصدق عليه دخول في
الغير فمن كان شاكاً في السجود وهو أخذ بالتهوض إلى القيام أو في
الركوع وهو في حال الهوى إلى السجود لا يصدق عليه الدخول فيه
وان كان ذلك من مقدمات يترتب عليه لكون ترتب ذلك عقلياً وعليه
يجب الاتيان بالمشكوك لصدق كونه في المحل ويفهم ذلك من ذكر
الأمثلة المذكورة في النص فانه يستفاد منها تجديد الغير بالدخول فيما
رتبها على المشكوك شرعاً لا مطلق الغير ودعوى أنه مطلق الغير للرواية
الواردة في رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال (ع)
قد ركع ممنوعة لضعفها وعلى فرض القول بها لا بد من الاقتصار عليها
وعدم التعدى إلى غيره من المقدمات كما أنه لا يعتد في الغير أن يكون
متصلاً بالمشكوك فلو كان منفصلاً عنه يصدق فيه دخول في الغير فلو
شك في الركوع والسجود وهو في التشهد إذ المستفاد من الأخبار اعتبار
الدخول في الغير لكونه محققاً لعنوان التجاوز عن محل المشكوك وعليه
بعد صدق التجاوز في الدخول في غير الملاصق للمشكوك فتجري فيه
القاعدة ففي الفرض المذكور بحكم التجاوز عن الركوع والسجود بالدخول
بالتشهد من غير فرق بين كونهما بشك واحد أو كل واحد منهما فيه
شك مستقل ولولا ذلك لقلنا ببيان الصلاة لعدم احراز الركوع في
الصلاة

ثم لا يخفى أن المستفاد من أخبار الباب هو مطلق الشك الحادث
بعد العمل ولو كان مسبوقاً بهلك آخر قبل العمل من سنحه أو من غير
سنحه أو خصوص الشك غير المسبوق بالشك والالتفات قبل العمل الطاهر

هو الثاني من غير فرق بين أن تكون الصلاة محتملاً لانيانه بوظيفة الشاك وهو الوضوء قبل الصلاة أم لا يكون محتملاً ذلك بل يعلم أنه لم يتوضأ قبل الصلاة بعدما شك في الطهارة ولكن يشك في صحة صلاته من جهة كونه متطهراً واقعاً كما هو الظاهر أن الشك المأخوذ في موضوع القاعدة في أخبار البلب هو طبيعة الشك الحادث بعد التجاوز أو الفراغ على الإطلاق ينحو لا يصدق على الشك قبل العمل فعلية لانجري القاعدة في حقه أصلاً من غير فرق بين تحقق الاستصحاب أم لا الا أن بعض الأعظم (قد) أجرى القاعدة فيما اذا كان الصلاة محتملاً لانيانه بوظيفة الشاك وهو الوضوء قبل الصلاة دون ما لم يكن محتملاً بتقريب أنه لا يزيد حكم استصحاب الحدث عن العلم الوجداني بالحدث فكما أنه لو كان عالماً بالحدث وأحتمل بعد الفراغ من العمل أنه توضأ قبل العمل تجري في حقه قاعدة الفراغ كذلك لو كان مستصحب الحدث بخلاف ما لو كان لم يحتمل الانيان بوظيفة الشاك الذي هو الوضوء قبل الصلاة بعد استصحاب الحدث فعدم جريان قاعدة الفراغ لأجل استصحاب الحدث قبل العمل لأنها تكون حاکمة على الاستصحاب فيما لو كان الشك بعد العمل ودعوى أن هذا يجري فيما لو كان الانيان بالوضوء محتملاً ممنوعه اذ استصحاب الحدث انما يجري بعده وهي حاکمة عليه اذ المعتبر في الاستصحاب للشك الفعلي وهو انما يتحقق بعد الصلاة ولأجل لذلك قلنا أن الظاهر من الأخبار هو الشك غير المسبوق بشك آخر قبل الدخول في العمل فعدم جريان القاعدة مع سبق الشك والالتفات قبل العمل لأجل أنه لا موضوع لها لا أنه من جهة الاستصحاب السابق الجاري في ظرف العمل ولازم أنه لا فرق بين الصورتين في جريان القاعده لاشتراكهما في سبق الشك هذا كله لو التفت الى كونه شاكاً حين العمل :

وأما لو احتمل كونه شاكاً في ظرف العمل الظاهر عدم جريانها لما قلنا بأن الظاهر هو اختصاص جريانها بما لم يكن شاكاً حتى يحتاج ذلك إلى إحراز عدم كونه شاكاً ودعوى أنه يمكن التمسك بجريانها بعموم كلما حصى من صلاتك وظهورك والتعليل يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية وهو ممنوع عندنا ودعوى جريان أصالة عدم حدوث الشك والالتفات قبل العمل إنما يجدى إذا كان الموضوع مَرَكَباً وإلا مع كونه بسيطاً ولازماً عقلياً لعدم الشك والالتفات في ظرف العمل فلا ينفع في جريانها لكونه من الأصل المثبت كما لا يخفى .

الأمر السادس نسبة الاستصحاب إلى أصالة الصحة فنقول لإشكال في تقديم إصالة الصحة على الاستصحاب مطلقاً من غير فرق بين الاستصحاب الحكمي والموضوعي كما أنه لا فرق بين كون الصحة بمعنى التمامية أو ترتب الأثر إلا أنه يختلف وجه التقديم ففي بعضها بنحو الحكومة وفي بعضها بنحو التخصيص للزوم محذور اللغوية ببيان ذلك أن هذه القاعدة بناء على كونها من الامارات فلا شبهة في تقديمها على الاستصحاب الموضوعي والحكمي بمناط الحكومة لكون مقتضى دليل كشفها ترفع الشك الموجود في الأصل إلا أن نقول بأن كشفها في خصوص مدلولها المطابقي على المختار أو قلنا بأن مفاد (لا ينقض) ناظر إلى جعل المماثل في إستصحاب الأحكام وجعل الأثر ففي إستصحاب عدم بلوغ العاقد حين العقد يترتب عليه فساد العقد وعدم ترتب النقل والانتقال ومع هذا التعارض لا مجال لتقديم القاعدة على الاستصحاب إلا بمناط التخصيص للزوم اللغوية إذ ما من مورد يشك في صحة معاملته من جميع أقسام المعاملات ألا وهو مجرى الاستصحابات العدمية فلو كانت تلك الاستصحابات مقدمة على هذه القاعدة لابقى مورد أصلاً أو كان مورده في غاية القلة بنحو يكون

مثل هذا التصريح لغواً بل يوجب سقوط هذا الأصل في تلك الموارد .
وأما لو قلنا بأن مفاد (لا تنقض) كونها ناظراً إلى مجرد الأمر
بالمعاملة مع المستصحب معاملة الواقع من حيث الجري العملي يكون
تقديم القاعدة على الاستصحاب الموضوعي بمناط الحكومة إذ مقتضى
دليلها تميم الكشف وهو يوجب إلغاء احتمال فساد المعاملة ومعه
لا يجري استصحاب عدم البلوغ لخلوه عن الأثر هذا بناء على كونها
أما .

وأما بناء على كونها أصلاً (١) كما هو المختار وقلنا بأن الصحة
(١) وترتب عليه عدم ثبوت اللوازم العقلية للفعل الصحيح بأصالة
الصحة بل تقترب على ذلك الفعل خصوص الآثار الشرعية وقد فرغ الشيخ
الأنصاري (قده) مالفظة أنه لو شك في أن الشراء الصادر عن الغير
كان بما لا يملك كالخمر والخنزير أو بعين من أعيان ماله فلا يحكم بخروج
تلك العين من تركته بل يحكم بصحة الشراء وعدم انتقال شيء من
تركه إلى البائع لأصالة عدمه . انتهى .

بيان ذلك بأن تردد الثمن بين لا يملك كالخمر والخنزير وبين
عين ماله مع فرض صحة المعاملة لازم صحته عقلاً أن يطبق الثمن
المردود على مامو مملوك حيث ان غير المملوك ينافي صحة المعاملة وبما أن
ذلك من لوازم العقلية لصحة المعاملة فلذا لا ثبت بجريان أصالة الصحة
بصحة المعاملة ومع غير ثبوته يجري فيه أصالة عدم انتقال من شيء
من تركه .

نعم أشار الفقيه الهمداني (قده) في حاشية على الرسائل بلزوم
الاحتياط للعلم الاجمالي .

أما بعدم دخول المبيع في ملكه لو كان البائع حياً أو مورثهم -

نفس ترتب الأثر كما هو المشهور فالظاهر حكومة الاستصحاب على القاعدة حيث أن الهك في بلوغ العاقد ومع إستصحاب عدمه يرتفع ذلك الشك فيترتب عليه الحكم بالفساد وحينئذ لايجري أصالة الصحة من غير فرق بين القول بأن المستفاد من دليل حرمة النقص بالأمر بالمعاملة من حيث الجرى العملي وإن كانت الحكومة أظهر :

وأما لو قلنا بأن الصحة هي التمامية فقد اتوهم الحكومة لتسبب الهك في تمامية العقد عن الهك في بلوغ العاقد فإصالة عدم البلوغ ينفي الشك في تمامية العقد .

= لو كان ميتاً فيما لو كان الثمن المسمى ما لا يملك .

وأما بخروج العين الشخصية أو مقدار مايساوى المبيع من الشراء من ملكه أو من ملك مورثهم وقد اعترض المحقق النائيني (قده) على ما أفاده الشيخ الأنصاري (قده) من الجمع بين صحة الشراء وانتقال المبيع الى المشتري وبين عدم انتقال شيء من تركه الى البائع فان ذلك متنافيان حيث أن الثمن المردد بين ما لا يملك وبين عين من أعيان ماله ان كان في حاق الواقع هو ما لا يملك فلا يدخل المبيع في ملك المشتري للزوم إنتقال المبيع بلا ثمن وذلك ينافي حقيقة البيع الذي هو مبادلة مال بمال فلا يكون صحيحاً وإن كان هو ذلك المال الذي عينه وسماء وهذا ينافي مع الانتقال بشيء من تركته وحينئذ يعلم أجمالاً بكذب أحد الأصلين .

أما أصالة الصحة أو أصالة عدم الانتقال وعليه يحكم ببطولان هذا الشراء للهك في قابليته للنقل والانتقال لقصور شمول دليل أصالة الصحة بترايط العوضين أو المتعاقدين لكون دليلها الاجماع وهو دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن ولذلك يختص بشرائط العقد كما لا يخفى .

ولكن لا يخفى لاسببية ومسببة لأنها وإن كانا متغايرين مفهوماً إلا أنها متحدان منها إذ تمامية العقد في مرحلة للمسببية والمؤثرية وكذا تمامية للسبب في مرحلة القابلية للمتأثرية ليست إلا عين واجدية العقد والسبب للشرائط المعينة فيهما وإنما الفرق بالاجمال والتفصيل فعليه يجري إستصحاب عدم البلوغ فيقترن الفساد كذلك تجري أصالة الصحة فيتعارضان إلا أن يقال بتقديم أصالة الصحة لمحدور اللغوية . وبالمجملة تتقدم أصالة الصحة على الأصول بعد إجتمع الشرائط (١)

(١) يعتبر في جريان أصالة الصحة إحراز صدور العمل بعنوانه الذي تعلق به الأمر أو أخذ موضوعاً في ترتيب الأثر فما لم يحرز ذلك لا يصح جريان أصالة الصحة كما لو إستأجر أحداً لأن يصلي أو يحج عن الميت فأتى الأجير بصلاة أو حج لا يعلم أنه قصد به النيابة عن الميت أو أتى به من نفسه لا يمكن الرجوع إلى أصالة الصحة والحكم باستحقاقه الأجرة وفراغ ذمة الميت ضرورة أن مجرد إتيانه بالصلاة أو الحج ولو بداعي الاتيان من نفسه لا يقع نيابة عن الميت : نعم لو أحرز عنوان النيابة وشك في صحتها من جهة احتمال الاختلال بها جزءاً أو شرطاً يجري الأصل ويترب عليه إستحقاق الأجرة وفراغ ذمة الميت .

وإدعى الشيخ الأنصاري (قدّه) باستحقاق الأجرة وعدم فراغ ذمة الميت بتقريب أن لفعل النائب حيثين .

أحدهما حيثية كونه من أفعال النائب ولذا يعتبر فيه ما يعتبر من أفعال نفسه كحرمة لبس الحرير للرجل ووجوب إجهاره في القراءة له وعدم إعتبار ذلك إن كان المنوب امرأة ومن هذه الجهة تجري أصالة الصحة عند الشك في تحقق ما يعتبر في صحته جزءاً أو شرطاً ويترب =

عن أحرار عنوان المشكوك في صحته وفساده أما بالعلم الوجداني أو بما يقوم مقامه من الامارات المعتبرة أو الأصول العقلانية والا فلا يكفي في جريان هذا للأصل ليحرز صدور ذات العمل مع الشك في عنوانه كما مثل العناوين القصد به كالوضوء والصلاة والزكاة والبيع ونحو ذلك فلا تجري اصالة الصحة فيما لو شك في قصد هذه العناوين الا باحرار عناوينها بصورتها من غير فرق بين العبادات والمعاملات ولذا لا يتوقف أحد من يشاهد من صلى على ميت وشك في صحته من جهة احتمال قصد التعليم من جريان اصالة الصحة فيسقط عنه التكليف بالصلاة فكما لو رأى من يأتي بصورة عقد في صورة المعاملة من بيع ونحوه حيث أنه يحمل على الصحة بمعنى كونه صادراً عن قصد التسبب به الى

= عليه جميع آثاره من استحقاق الأجرة وجواز استيجارته .

ثانياً بناء على اعتبار فراغ ذمة الأجير في صحة استيجارته ثانياً .
ثانيهما حيثية كونه فعل المنوب عنه ومستنداً إليه ولو بالتسبب ولذا يعتبر في المنوب عنه وجوب الاتيان بالصلاة قصر عند كون العائبة قصراً وإن كان النائب عند الاتيان بها حاضراً ومن هذه الجهة لا تجري اصالة الصحة حتى يحكم بفراغ ذمة الميت لعدم إحرار عنوان النيابة وصحة جريان الأصل من الحيثية الأولى لا يلزم صحة جريانه من الحيثية الثانية .

ولكن لا يخفى أنه لا معنى للتفكيك بين استحقاق الأجرة وفراغ ذمة الميت والحكم بترتب الأول دون الثاني ضرورة أن استحقاق الأجرة ليس من آثار تحقق الصلاة الصحيحة مثلاً وإنما هو من آثار الصلاة الصحيحة المأتي بها نيابة عن الميت فكما أن فراغ الذمة لا يترتب مالم يحرز عنوان النيابة كذلك استحقاق الأجرة فلا تغفل .

المعاملة ولذا يقدم قول من يدعي الصحة اذا تنازعا في صحة العقد وفساده لأجل التنازع في العقد وعدمه ومنشأ ذلك هي السيرة العرفية وبرهان احتلال النظام حيث أنهما يقضيان بالحمل على الصحيح (١) في جميع

(١) لا يخفى أن تدرك المختار لأصالة الصحة هو برهان احتلال النظام المستفاد من رواية حفص بقوله (ع) (ولو ذلك ما قام للمسلمين سوق) بل الاختلال اللازم من ترك العمل بأصالة الصحة أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل باليد لأهمية مواردها من موارد اليد لجريانها في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات في العقود والايقاعات ولذا نقول بجريانها في شرائط العقد وشرائط المتعاقدين وشرائط العوضين خلافاً للاستاذ المحقق الثاني (قده) بقوله بأن المدرك للأصل هو الاجماع وهو دليل ابي فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو خصوص شرائط العقد وعلى المختار من قيام اعتبار أصالة الصحة في مقابل أصالة الفساد في جميع ما شك في وجوده مما اعتبر في العقد أو العوض أو المتعاقدين إذا لم يكن من الشرائط العرفية للمتعاقدين والعوضين بأن يكون مما اعتبر عند العرف من مقومات المعاملة عرفاً إلا مع وجود تلك الشرائط وبعبارة أخرى في كل مورد في المعاملات تحقق موضوع أصالة الصحة الذي هو عبارة عن وجود ذلك العنوان الذي شك في صحته وفساده لاحتمال فقد شرط أو وجود مانع في غير ما هو دخل في تحقق ذلك العنوان عند العرف وفي نظرهم تجري أصالة الصحة .

وأما مانع الشك في تحقق موضوعها فلا تجري قطعاً كما هو شأن كل حكم بالنسبة إلى موضوعه إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما شك في صحته وفساده تارة هو السبب إلى العقد وأخرى هو المسبب وهو نفس المعاملة الحاصلة من العقد كالبيع مثلاً فان كان من العقد وأحتمل عدم الصحة من =

ما يتصور فيه الصحة والفساد بعد إحراز مجراها عرفاً ولازمه التفصيل في جريان هذا الأصل بحسب الموارد بأجزائه تارة في خصوص السبب إذا كان الشك في الصحة مسبباً عن الشك في بعض ما أعتبر فيه شراً وأخرى في المسبب دون السبب إذا كان الشك في الصحة مسبباً عن الشك فيما أعتبر فيه شراً في قابلية المترتب على السبب وثالثة في

= حيث الأجزاء والهرائط والموانع ويشك في قرب الأثر المقصود بنحو لو انضم إليه سائر الهرائط المعتبرة في المتعاقدين فلا إشكال في جريان أصالة الصحة في نفس العقد إذا لم يكن للشرط المحتمل المفقدان أو المانع المحتمل الوجود بماله دخل في تحقق عنوان العقد عرفاً وحينئذ يترتب عليه الأثر المقصود وهو المعاملة بنحو لو انضم سائر ما أعتبر فيها من شرائط المتعاقدين كبلوغهما ورضائهما ومن شرائط العوضين لكونهما قابليين للنقل والانتقال أو لكونهما مملوكين بأن لا يكونا من قبيل الخمر والخنزير إذ جريان أصالة الصحة في العقد تكون كالصحة المحرزة بالوجدان ومز الواضح أن من أثارها الصحة المعاملة ما لم تنضم إليه جميع الهرائط المعتبرة في المتعاقدين والعوضين .

وأما إذا شك في صحته وفساده هو المسبب لأجل من فقد شرط أو وجود مانع للعقد أو المتعاقدين أو العوضين فتجرى أصالة الصحة في ذلك من غير فرق بين ما شك في محتمل الشرط أو وجود المانع من شرائط العقد أو شرائط العوضي أو المتعاقدين .

وبالجملة على المختار تجري أصالة الصحة في جميع ما شك في صحته وفساده بعد إحراز عناوين المعاملات مع عدم الشك فيما هو معتبر في عناوينها عرفاً سواء كان من حيث السبب أي العقد أو من ناحية المسبب من غير فرق بين أبواب العقود أو الإيقاعات كما لا يخفى .

كل من السبب والمسبب إذا كان الشك في الصحة وترتب الأثر ناشئاً من الجهتين من غير فرق بين أن يكون الشرط المشكوك فيه بما عمله العقد أو المتعاقدين أو العوضين أو نفس المسبب فإن جميع هذه القيود راجعة أما إلى السبب أو المسبب لاستحالة تمامية السبب وقابلية المسبب مع عدم الأثر . وبالجمللة لا بد من جريان هذا الأصل من إحراز عنوانه عرفاً في كونه هو السبب أو المسبب أو كليهما إذ مع عدم الاحراز لاجمال لجريان هذا الأصل ثم أنه يظهر من الشيخ (قده) الاشكال في جريان أصالة الصحة في بعض الفروع (١) منها الشك في صحة الوقف ولوقف

(١) أما الشك في الوقف يتم لو لم يصدر من الناظر .

وأما لو حصل من قبل الناظر فلا مانع من جريان أصالة الصحة حيث أن وجود المسوغ تحقق ببيع الوقف عرفاً بل بما اعتبره الشارع في صحته ولكونه حاكمه على أصالة عدم وجود مسوغ يتم على ما اختاره المحقق الثاني من إختصاص جريانها بصورة الشك في العقد من وجود خلل فيه من فقد شرط من شرائط العقد أو وجود مانع من موانعه دون الشك من جهة عدم قابلية المتعاقدين أو من جهة الشك في عدم قلبية المال للنقل والانتقال كالوقف إلا مع طرو مسوغ وكان مشكوكاً لكون مدركه هو الاجماع وهو دليل لي يؤخذ بالقدر المتيقن وحيث بينا على كون المدرك غيره فلذا لا مانع في جريان أصالة الصحة في المقام . وأما بيع الصرف فيمكن القول بجريان أصالة الصحة حيث أن القبض في المجلس في مسألة بيع الصرف ليس من مقومات المعاملة عرفاً لكي يكون الشك مسوقاً للشك في تحقق عنوان المعاملة اللهم إلا أن يقال بأن الموضوع مركباً من أمرين :

أحدهما نفس وجوده والآخر القبض في المجلس فمع هذا =

المتولي من جهة الشك في وجود المصحح له حيث أن بيع الوقف لو خلى وطبعه مبني على الفساد ومنها بيع الصرف للشك في صحته للشك في تحقق القبض في المجلس مع العلم بتحقيق الإيجاب والقبول ومنها الشك في صحة البيع من جهة الشك في إجازة المالك في البيع الفضولي ومنها الشك في صحة بيع الرهن فيشك أذن المرتهن ونشأ الاشكال هو أن المتيقن من مجرى أصالة الصحة في عناوين المسببات هو صور تردد حين وجود العقد بين

= الفرض كيف تجري أصالة الصحة في نفس وجوده مع العلم بعدم تحقق خلل من فقد شرطه أو وجود مانعه ويكون جريانه من قبل تحصيل الحاصل على أنه لا تحرز الجزء الآخر كالقبض في المجلس وهكذا في بقية الفروع فإن لو شك في صدور الإجازة من الفضول والشك في صحة بيع الراهن مع الشك في إذن المرتهن فإن جريان أصالة الصحة لا تحرز هذا المشكوك على أنه جريان أصالة الصحة في هذه الفروع الثلاثة لا تثبت إلا الصحة التأهلية بمعنى لو تعقب القبض في المجلس في بيع الصرف والإجازة في بيع الفضولي وبيع الراهن ومن الواضح أن هذه الصحة التأهلية موجودة وإنما الشك في وجود أمر آخر تكون الصحة فعلية وبجرياتها لا تحرز ذلك :

وأما الفرع الأخير فيمكن أن يقال أن أصالة عدم تحقق الرجوع إلى زمان تحقق البيع يجري بموجب تحقق موضوع الأثر شرعا الذي هو صدور البيع عن مالك الراهن وإذن المرتهن فالبيع صدر وجدانا وعدم الرجوع الذي معناه بقاء الاذن بالاستصحاب لعدم الفرق بين بقاء الاذن أو استصحاب عدم الرجوع وبذلك يتحقق كل جزئ في الموضوع ودعوى أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم وقوع البيع إلى زمان الرجوع بمنزلة لعدم جريانه لكونه من الأصول المثبتة فلا تغفل .

الصحة الفعلية والبطلان لا الصحة التأملية كما لو شك في صحة البيع وفساده من جهة بلوغ العاقد أو مالية المعوض أو العوض أو من جهة ربوية المعاملة أو عرريتها فان جميع هذه الصور مجرى لأصالة الصحة لدوران الشك من حين صدور العقد بين الصحة الفعلية والبطلان بخلاف تلك الفروع المذكورة فان الشك ليس دائر في ماذكر وانما هو دائر بين الصحة الفعلية والتأهيلية بيان ذلك أنه على المشهور من أن القبض في الهبة والصرف والسلم وإجازة المالك بالنسبة الى البيع الفضولي نافلاً أو كاشفاً لا يحتمل فيه الصحة والفساد من حين وجود العقد ليست الا عبارة عن تمامية العقد بما هو عقد من حيث اقتضائه للتأثير وهذا المعنى مما يقطع به ولو مع اليقين لعدم القبض في المجلس في بيع الصرف وعدم الاجازة من المرتن لبيع الرهن والاجازة من المالك في بيع الفضولي إذ أن جريان أصالة الصحة في هذه الموارد من قبل تحصيل الحاصل ثم أنه لو علم بصدور البيع عن المالك الرامن وقد علم برجوع المرتن عن أذنه ولكن شك في التقدم منها فبهكل جريان أصالة الصحة لزوم جريانها إثبات أصالة الصحة التأملية ومن الواضح أنها متحققة قطعاً فلا حاجة لجريانها كما لا يخفى .

الأمر السابع في نسبة الاستصحاب إلى قاعدة اليد فنقول لا تنخلو أما أن نكون اليد من الامارات أو من الأصول من غير إعتبار جهة كشف فيها فعلى الأول لا إشكال في حكومتها عليه بمطاط تقدم الامارة على الاستصحاب وعلى الثاني .

أما أن تكون أصلاً تعديداً في ظرف الشك وعدم اليقين بالواقع فيكون الاستصحاب حاكماً عليها لكونه حينئذ ناظر إلى إبقاء اليقين تعديداً من غير فرق بين كونه ناظراً إلى بقاء اليقين أو إلى المتيقن .

وأما إن كانت أصلاً بمعنى أنها حكم في ظرف الشك بلا ملاحظة إلى عدم اليقين بمعنى عدم أخذه في موضوعها وإن كان لا ينفك الشك عن عدم اليقين فتكون النسبة بينهما هو العموم من وجه فيتعارضان في مادة الاجتماع إلا أنه لابد من تقديم اليد على الاستصحاب حتماً من لزوم اللغوية لانحصار موردها غالباً بموارد جريان الاستصحاب إذا عرفت ذلك فالمهم تشخيص كونها من الامارات أو من الأصول وذلك يظهر من دليل إعتبارها فقول من الأدلة الدالة على اعتبارها بناء العقل في معاملاتهم على حجيتها والظاهر منهم أن اعتبارها عندهم ليس من باب التعبد وأنها أصل تعبدى بل مبني عملهم عليها لكون الغالب في موردها كون صاحب البد سلطة على المال على نحو الاستحقاق على ما تحت يده فإن اليد المستقلة غير المالكة قليلة بالنسبة إلى موردها ومن الأدلة الدالة على اعتبارها السيرة المعمولة عند العقلاء وهي كاشفة عن العمل بالواقع مع عدم الردع ومن الواضح أن هذا العمل فيه جهة كشف عن الواقع وليس ذلك من باب التعبد ومنها رواية حفص بن غياث وفيها ولو لم يجز هذا لما قام للمصلين سوق ودلت على إمضاء الشارع لا اعتبارها عند العرف لكونه مبني عملهم في أمور نعم بنحو لولا إمضاء عملهم لأختل نظامهم ولا يبقى لهم سوق وقد عرفت أن عملهم عليها من باب الامارة لا من باب التعبد ثم أنه ربما يقال بأنه يستفاد من الرواية تقديم الاستصحاب على اليد حيث أنها في مقام حجية اليد السابقة وجواز الشهادة على طبقها باستصحابها كما يظهر من قوله (ع) إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد له :

قال نعم فقال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه فعله لغيره

فقال أبو عبد الله عليه السلام أفيجل الغراء منه .

قال نعم فقال (ع) لعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك (١) ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن

(١) لا يخفى أن هذه الرواية صريحة في جواز الشهادة مستنداً إلى اليد بل تدل على جواز الحلف أيضاً مستنداً إليها بل يظهر منها استنكار على جواز الشهادة مستنداً إلى اليد وأنه يلزم منه عدم قيام سوق للمسلمين واختلال النظام على أن جواز الشهادة والحلف مستنداً إلى اليد لقيامهما مقام العلم الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة وعليه لا فرق بين اليد وسائر الامارات من هذه الجهة لا لما ذكره بعض السادة (قد هـ) من الوجه من جواز الشهادة مستندة إلى اليد حيث أن اليد منشأ انتزاع الملكية فاحساسها اختصاص للملكية ببيان ذلك أن الملكية أمر ينتزعها العقلاء من الاستيلاء الخارجي لشخص على مال الشارع أمضى هذه الطريقة .

ومن الواضح أن معلومية الأمر الانتزاعي منشأ فإذا كان منشأ انتزاعه من الأمور المحسوسة كما في أن الاستيلاء الخارجي الذي سبب الانتزاع للملكية التي هي إضافة خاصة بين المالك والمملوك أمر محسوس فإذا أدرك السبب حساً يجوز أن يشهد بالمسبب كما أنه في سائر الموارد إذا أدرك بالحس آثار العدالة أو الاجتهاد وهما من الحالات والمملكات النفسانية يجوز أن يشهد بها بواسطة العلم بهذا الأثر المحسوس .

ولكن لا يخفى أن ما ذكره يتم لو كان نفس اليد سبباً للملكية ولكن ليس كذلك وإنما اليد سبب لاثبات الملكية فإن قلنا بأنها اماره فيكشف أن اليد دالة على أن مانت يدها ملك لديها ثم إن اليد تقدم على الأصول لكونها اماره وكل اماره يقدم على الأصل بالحكومة حيث أن الامارة ترفع العك والأصل حكم في ظرف الشك فتقدم اليد على -

تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال أبو عبد الله (ع) لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق (١) فمن ذلك يظهر أن فرض الشهادة = الأصل .

وأما بالنسبة إلى سائر الامارات غير البيعة والاقرار فتلاحظ دليل اعتبارها عند العقلاء فإن كانت مفيدة بعدمها على خلافها فتسقط عن الامارية عند وجود تلك الامارة الأخرى كما لو كان الشياع مثلاً على وقفية دار أو دكان أو غيرها وذو اليد يدعي الملكية فإن كانت امارية اليد مفيدة بعدم تحقق إمارة أخرى فتسقط امارية اليد .
وأما إذا لم تكن امارية اليد مفيدة بعدم امارة أخرى فيقع بينهما التعارض فيتساقطان لو لم يكن أحدهما أقوى في البين .

وأما بالنسبة إلى الاقرار فإن أقر بأمر ماتحت يدي ليس لي أو أقر بأنه لو زيد مثلاً فتسقط يده عن الاعتبار بالنسبة إلى ملكية نفسه .

وأما بالنسبة إلى البيعة فلا إشكال في تقديم البيعة على اليد بل حجيته البيعية في قبالة ذي اليد خصوصاً في باب الدعاوي من المسلمات عند جميع المسلمين لقوله (ص) إنما أقضي بينكم بالبيعات والايمان ؛ (١) يشكل عليها بأن يحط نظر السائل في سؤاله الى جواز الشهادة بالملكية لذي اليد بصرف كون شيء تحت يده وذلك غير إثبات الملكية لما تحت اليد لكي تكون حجة ؛

ولكن لا يخفى ما فيه فإن حكمه (ع) بجواز الشهادة مستنداً إلى اليد يدل بالالتزام على إثبات الملكية بها أيضاً خصوصاً بعدما استند عليه السلام على صحة هذا الحكم وجواز الشهادة بجواز الشراء بما في يده على أن احتمال أن يكون جواز الشهادة بملكية ما في يده حكماً = تعدياً من دون ثبوتها عند الشاهد في غاية البعد كما أن دعوى أن

على ما في يده بأنه ملكه لكي يكون في يده سابقاً مدعياً وهو لا يتحقق إلا بتحقيق يد أخرى بالنسبة إلى يده لكي يصير منكراً والسابق مدعياً ويحكم عليه بالبيئة لكونه مدعياً وأستناد هذه البيئة إلى يده بأن المال له إذ من المعلوم أنه لو كان المال باقياً بيده فعلاً فلا يصح مدعياً

ظاهر هذه الرواية جواز الشهادة مستنداً إلى اليد من دون حصول العلم للشاهد مع أن المسلم حصول العلم للشاهد بنحو يكون مأخوذاً في موضوع جواز أو وجوب أداء الشهادة فكيف الشاهد في المقام يستند إلى الأصول والامارات فعليه ظاهر الرواية عدم العمل فتسقط عن الاعتبار ممنوعة بأن اليد لما كانت من الامارات كما يظهر من أدلتها ومن المعلوم قيام الامارات والأصول التنزيلية مقام القطع المأخوذ في أداء الشهادة جوازاً أو وجوباً إنما هو قد أخذ القطع على نحو الطريقة لا على نحو الصفتية إذا لم يكن مورد أمن الموارد في الشرعيات قد أخذ القطع على الصفتية وكون بعض الموارد قد أخذ الاطمئنان موضوعاً أو جزئه غير أخذ القطع في الموضوع على نحو الصفتية على أن جواز الشهادة لو لم نقل باستنادها إلى اليد وترتيب آثار الملكية على ما تحت اليد لاختل النظام وعليه كيف يمكن القول بأن هذه الرواية لم يعمل بها الاصحاب .

وبالجملة الاشكال ساقط من أصله فهذه الرواية دالة على إعتبار اليد وأنها بنحو الامارية على دلالتها على ذلك لأجل بناء العقلاء فان جميع الملل متفقون على ترتيب آثار الملكية على ما في أيدي الناس ولا يفتشون عن أن هذا الذي بيده هل له أو لغيره أو مسروق أو منسوب مع أن الشارع المقدس لم يردع عن هذه السهة والبناء على إعضائها كما هو مفاد رواية حفص بن غياث (ولو لم يجوز يخر هذا لم يقر للمسلمين سوق وعليه أن إعتبار اليد في الجملة من المسلمات فلا تفعل .

فالرواية وإن تضمنت المناط في حجية اليد من كشفها عن الواقع إلا أنها دالة على تقديم الاستصحاب عليها .

ولكن لا يخفى أن التعليل في قوله (ع) (لما قام للمسلمين سوق ليس لبيان حجية الاستصحاب وإنما هو لبيان حجية اليد ويترتب على حجيتها إستصحابها لاثبات الملكية الفعلية عند الأشهاد بدليل حجية الاستصحاب وليس هذا من تقديم الاستصحاب على اليد بل المقدم عليها والحاكم عليها هي البينة وإن كانت مستندة إلى اليد كما أن العادة في الحيز تقدم على الصفات وإن كانت حاصلة من نفس الصفات لذلك البينة تقدم على اليد فظهر من ذلك أن الرواية تدل على تقديم البينة على اليد وعليه لا حاجة إلى الاستدلال في تقديمها على اليد بأنها اشارة رافعة للشك حكماً حيث أن اليد حكم بمعمولة في ظرف الشك من باب الغلبة وكون الشيء ملاحقاً بالأعم الأغلب فتكون الامارة حاکمة عليها ورافعة لموضوعها حكماً وإن كان باقياً وجداناً كما إستدل به الشيخ الأنصاري (قدّه) ضرورة عدم تعاميته .

أما أولاً فلان حجية اليد لما كانت من باب الغلبة فلا يخلو أما أن تكون من جهة أن حصول القطع من الغلبة بأن الفرد المشكوك من الأفراد الغالبة أو من جهة أن يحصل الظن الفعلي منها أو من جهة أنه يحصل منها الظن النوعي لاسبيل إلى الأول والثاني لبداهة إستحالة اجتماع القطع أو الظن الفعلي على الخلاف مع الشك الفعلي وكذا لاسبيل إلى الثالث أيضاً وذلك وإن لم يحصل ذلك المانع من اجتماع الظن النوعي مع الشك الفعلي لأن المراد من الفعلي النوعي هو عبارة عن أن يكون هناك مقتضى للظن وإن لم يحصل الظن بالفعل ولا مانع من اجتماع مقتضى الظن مع الشك الفعلي بل الظن الفعلي على خلافه

ولكن عدم الاستحالة في الاجتماع فيما إذا لم يكن الشك بنفسه مقتضياً لثبوت الحكم وملاحظاً قيماً بأن يكون ثبوت الشك الفعلي بماله دخل في الحكم على نحو كان في ظرف حفظ الشك وإلا فلا يمكن الاجتماع بين مقتضى الظن مع إقتضائه للشك وبمباراة أخرى لو كان حججياً اليد من جهة أنها مقتضية للظن فلا يجتمع مع إعتبار حفظ الشك في مورد فلو كانت لحفظ الشك في مورد دخل في حججيتها فيلزم أن يجتمع فيه مرتبتان للحججية .

أحدهما مقتضى الظن والآخر الشك الفعلي وإجماعهما محال عقلي هذا فيما لا تكون اليد بمجولة في ظرف حفظ الشك بل الشك المأخوذ فيها كسائر موارد الامارات إبتدائي لا إستمراري فتكون حالها حال سائر الامارات وفي مرتبتها فتصير النسبة حينئذ بينهما عموم من وجه .

وأما ثانيها لو سلم أن اليد قاعدة مقررة في ظرف حفظ الشك فلا وجه لتقديمها على الاستصحاب لكونها مثله وفي مرتبته فحينئذ تكون النسبة بينها وبينه عموم من وجه فظهر بما ذكرنا أن الجمع بين تقديم البيئة على اليد لكون اليد قاعده مؤسسة في ظرف حفظ الشك وبين تقديم اليد على الاستصحاب بملاك تكميم الكشف كما هو يختاره (قده) غير مستقيم وقد عرفت أن الوجه في تقديم البيئة على اليد هو المستفاد من رواية حفص بن غياث المتقدمة ومن مدرك حججياً اليد هو بناء العقلاء فتعد من الامارات .

وعليه لا إشكال في أن اليد من الامارات العرفية العقلانية وتقديمها على الاستصحاب بنحو الحكومة وإنما الكلام في إعتبار اليد في الاملاك هل هو بنحو الإطلاق أو مع العلم بالعنوان من بدء حدوثها لكونها عارية أو أمانة أو مع عدم كونها قابلة للنقل والانتقال كالوقف مثلاً أو أن

إعتبارها بخصوص بما إذا كانت من الأول مجهول العنوان بحيث يحتمل انتقال المال من بدء حدوثها بعنوان الغصب أو إجارة أو أمانة ثم انتقاله إليه بناقل شرعي وهكذا .

وأما لو وضع يده على مال لا يكون قابلاً للنقل والانتقال كالوقف ثم يحتمل طرو المسوغ الشرعي .

الظاهر عدم حجية اليد في هذه الصورة للشك في شمول دليل إعتبارها إذ عمدة دليلها السيرة العقلية وحيث أنها من الأدلة اللبية فيؤخذ بالتقدير المتيقن وذلك في غير هذين الموردين ،

وأما الأخبار فقد عرفت بأنها وردت في مقام تقرير سيرة العقلاء فلا تكون في مقام التأسيس لكي يؤخذ باطلاقها للمورد فليس المورد مشمولاً لدليل إعتبارها حتى يكون جريان استصحاب عنوان اليد مانعاً من حجيتها أو مع كونها مشمولة لدليل إعتبارها لكي تكون امانة ولا معنى لجريان الاستصحاب لما عرفت أن الامارة تقدم على الأصل وبما ذكرنا من عدم حجية اليد في هذه الصورة لذا تقبل السجلات وينتزع المال من ذي اليد المدعي للملكية إذا كان في يد الطرف الآخر ورقة الاستيجار المعتبرة المثبتة لكون اليد إجارة حيث أن بناءهم على قبول السجلات وانتزاع المال من صاحب اليد ليس من جهة تقديم الاستصحاب على اليد بل من جهة عدم كونها مشمولة لدليل الاعتبار على أنه يكفي استصحاب بقاء ملكية الغير للمال بلا حاجة الى استصحاب حال اليد ودهوى بعض الأعظم (قده) حكومة استصحاب حال اليد من كونها عادية أو أمانة على نفس اليد بتقريب أن اليد وإن كانت من الامارات التي مؤداها تميم الكشف فتقدم على الاستصحاب الا أنه ان جرت اليد ،

وأما لو لم تجر لكون موضوعها مجهول العنوان أي لا يعلم بأنها يد مالكة أو أمانة عند جريان استصحاب حال اليد برفع هذا الجهل تبعداً فلا يبقى موضوع لقاعدة اليد .

ولكن لا يخفى أن ما ذكره يتم لو قلنا بأن الجهل بالحالة السابقة مأخوذ في موضوع دليل اعتبار اليد وحجيتها لا أن الجهل في الحالة السابقة مورد للقاعدة كما هو كذلك والا لزم أن تكون قاعدة اليد من الأصول العملية مع أنك قد عرفت أنها من الامارات .

نعم نقول بعدم حجية اليد في مثل هذه الصورة لامن جهة الاستصحاب وانما نقول بأن بناء العقلاء يدل على امارية اليد الا أنه لا تثبت الملكية شرعاً الا بامضاء من الخارج لذلك البناء فاذا قال الشارع لا تنقض اليقين لكونها يد عادية أو يد أمانة مالكية أو شرعية بالشك في بقاء تلك الحالة السابقة وأبني على بقاء تلك الحالة السابقة من كونها عادية او أمانة فيكون ذلك ردعاً لتلك السيرة وذلك البناء فافهم ونأمل .

الثانية لا يعلم حال اليد حين حدوثها كالوقف مثلاً حيث أنه يحتمل حدوثها لطره مسوغ شرعي فالذي يظهر من السيد الطباطبائي (قده) في قضائه امارية اليد في الملكية وعدم إنتزاع المال من صاحبها وتسليمها لأرباب الوقف وقد أورد عليه بعض الأعاضل (قده) بأن إمارة اليد إنما تتحقق فيما إذا كان ما تحت يده قابلاً للنقل والانتقال إلى ذي اليد والوقف ليس كذلك حيث أن قابليته لذلك فيما إذا طره مسوغ من مسوغات البيع فحينئذ نحتاج إلى إحرازه لكي ينتهي الأمر إلى المرتبة الثانية أي إلى إمارة اليد للملكية وسره أن تلك الجهة إحرازها من قبيل الموضوع إلى الجهة الثانية ومع الشك في تحقق تلك الجهة أي القابلية للنقل والانتقال للشك في طره المسوغ يجري اصالة طره المسوغ

وبجريانه تسقط اليد عن الحجية لارتفاع موضوعها .
ولكن لا يخفى أن القابلية إن كانت واقعية فنفس الشك في القابلية
يوجب سقوط اليد عن الحجية من غير حاجة إلى جريان الاستصحاب .
وأما أن تجري للحكومة اليد كما في فرض إناطة الحجية فيها عقلاً
بالشك في القابلية وحيث كان ذلك مورد الشك للإسارة فتجري اليد
فترفع الشك الذي ماهو مأخوذ في الاستصحاب .

وأما أن يجري الاستصحاب ويعارض اليد كما في فرض إناطة
اليد في حجيتها شرعاً بالشك في القابلية بناء على غير المختار من رجوع
التنزيل في مفاد لا تنقضى إلى المتيقن :

وأما بناء على ماهو المختار من رجوع التنزيل إلى نفس اليقين
يجري الاستصحاب فسقوط اليد عن الحجية بمناط الحكومة .

الصورة الثالثة ما اذا كانت اليد على ما قبل النقل والانتقال بطبيعته
ويحتمل إنتقال المال إلى صاحب اليد من بدء حدودها فتارة يكون
ذلك في مقابل ذي اليد ملكية المال ولم يكن إعراف من ذي اليد على
خلاف ما تقتضيه اليد مع عدم البينة على ملكيته ما في اليد للغير فلا
اشكال في الحكم لمن في يده ويجب ترتيب آثار الملكية لذي اليد من
غير فرق بين أن يكون مسبوقاً بيد أخرى أم لا ولا يجري استصحاب
بقاء المال على ملك المالك الأول للحكومة اليد على الاستصحاب
وأخرى يقر ذي اليد على ملكية اليد السابقة أو تقوم البينة على
ملكيته سابقاً فانه مع عدم مدعي للملكية الفعلية لاشكال في تقديم
ذي اليد الفعلية اذ ذلك لا يريـد على حصول العلم بذلك وثالثة
تكون مقابل ذي اليد الفعلية من يدهي ملكية المال فان لم يشمت
ما يدعيه ببينة فلا اشكال في استقرار المال في يده ولا ينتزع منه

وتسليمه للمدعي وان أثبت المدعي بالبيينة أو اقرار ذي اليد بالملكية الفعلية فلا اشكال في انتزاعه منه وتسليمه الى المدعي .

وأما لو أثبت يعلم الحاكم محل اشكال بنشاء من جواز حكم الحاكم بعلمه وأما اذا كان الثابت هو الملكية السابقة قبل استيلاء ذي اليد على المال فتارة يكون ذلك يعلم الحاكم الشرعي فلا اشكال أنه لا ينتزع منه اذ لا أثر لعلم الحاكم بأن المال ملكاً للمدعي قبل استيلاء ذي اليد مع احتمال أنه انتقل اليه بناقل شرعي واستصحاب بقاء المال على ملك المدعي لا يجري لكونه محكوماً باليد التي هي امانة على الملكية الفعلية وأخرى بالبيينة فالظاهر أنه لا ينتزع المال من ذي اليد اذ لا تزيد على علم الحاكم مع احتمال انتقال المال الى اليد بناقل شرعي ودعوى جريان الاستصحاب ممنوعة لما عرفت بأنه محكوم باليد لكونها امانة وثالثة اقرار ذي اليد بملكية المدعي سابقاً فمع عدم انضمامه الى اقراره دعوى انتقال المال اليه فالظاهر أنه لا ينتزع منه اذ مجرد اقراره بالملكية السابقة لا يكذب نفسه في دعواه الملكية الفعلية وبذلك لا تزول كاشفية يده على الملكية الفعلية مع احتمال الانتقال الى ذي اليد حين وضع اليد .

وأما لو انضم الى اقراره دعوى انتقال المال اليه من المدعي فهل تخرج اليد عن الامارية أم لا فمن المحقق الجراساني وجماعة أنها لا تخرج اليد عن الامارية فان مجرد عدم امارية اليد بالنسبة الى مصب الدعوى الثانية وهو الانتقال اليه بشراء ونحوه لا يوجب خروجها عن الامارية ورأساً لا يوجب سقوط اماريتها بالنسبة الى الملكية الفعلية فلا ينتزع المال منه .

وأما دعوى الانقلاب حيث أن يكون المدعي للملكية الفعلية مدعياً لكونه على خلاف الأصل لكون الأصل عدم الانتقال فهو وان

كان موجهاً لاسقاط اليد عن الامارة العقلية وقد عرفت أنه محكوم لليد الفعلية، وعليه إنتزاعه منه يحتاج إلى دليل يقتضي المغوية وسقوطها على الامارية . ولكن لا يخفى أن تسليم الانقلاب كما هو المشهور لا يكون إلا بحجية إصالة عدم الانتقال ولولاه لما كان مجال لجعل مخالفه مدعياً ومن المعلوم لازم البناء على حجية الأصل المذكور في مقابل اليد هو سقوط امارية اليد وبعبارة أخرى امارية اليد هاهنا مع حجية إستصحاب عدم الانتقال من المدعي الذي هو طرف لذي اليد مما لا يجتمعان (١) فبناء

ولكن لا يخفى أن الغاية من ذلك أنه تقع المعارضة بين هذا الاستصحاب مع اليد في المقام وبناء على أن اليد تعد من الامارات تكون حاكمة على الاستصحاب لما عرفت منا سابقاً حكومة الامارات على الأصول والذي ينبغي أن يقال فيما لو أقر بأنه كان له ولكن إنتقل إليه بناقل شرعي تنقلب الدعوى ويصير ذو اليد مدعياً بعد أن كان منكراً والمدعي منكراً بعد أن كان مدعياً بواسطة هذا الاعتراف لمطابقتها لأصالة عدم الانتقال وهذا من المسلم عند الأصحاب لا كلام فيه وإنما الكلام في أن المال يؤخذ منه ويعطى لمن كان مدعياً فصار منكراً بواسطة اقوار ذي اليد أو يبقى عند ذي اليد ، الظاهر الأخير : ودعوى سقوط امارية اليد بواسطة إعترافه بأن المال كان له بمنوعة ، فإن إعترافه بأن المال كان له لا ينافي كون اليد امارة على الملك الفعلي لما هو معلوم أن كل يد فعلية مسبوقة بأخرى فعال إعترافه كحال العلم يسبق اليد عليه أو تثبت بحكم الحاكم أو بالبيئة فإنه لا تنافي مع ملكيته الفعلية حيث أن بناء العقلاء على امارية اليد على ملكية ما في اليد وقد أمضاه الشارع فيحكم بالملكية الفعلية لدى اليد وأجاب الأستاذ للمحقق الثاني (قده) عن =

على حجية هذا الاستصحاب لا يبقى مجال لامارة اليد لما ذكرنا أن

- ذلك بأن انقلاب الدعوى من آثار نفس الاقرار وليس من آثار نفس الواقع كي لا يفرق بين العلم والبيئة والاقرار فان أقر فيؤخذ باقراره ولو مع العلم بمخالفة الواقع .

ولكن لا يخفى أنه أولاً عدم حجية الاقرار مسح العلم التفصيلي بالمخالفة للواقع .

وثانياً معنى أخذه باقراره ترتيب آثار الملكية السابقة لاعدم امارية اليد للملكية الفعلية والظاهر أنه بضم دعوى الانتقال إليه بناقل شرعي لا يوجب الانقلاب فان امارية اليد تحكم على أصالة عدم الانقلاب الذي يصير سبباً للانقلاب ولا معنى لانحلاله الى دعويين لكي يكون أحدهما مدعياً والآخر منكراً فانه تكلف كل ذلك لرفعه امارية اليد بمدلولها المطابق بأنه لذي اليد وبمدلولها الالتزامي بأنه ليس لغيره فعلا واقراره بأنه كان لغيره وأنه انتقل إليه بناقل شرعي لا ينافي اماريتها لما في يده فعلا اذ لا ينافي اماريتها فعلا انه يملك ماتحت يده اذ الاقرار لا يزيد على العلم او البيئة او حكم الحاكم بأنه للمدعي سابقاً ولا يجرى استصحاب بقائه على ملكه لعدم جريانه لحكومة اليد التي هي من الامارات عليه كما هو واضح ، هذا كله اذا كانت اليد واحدة على العين .

واما اذا تعددت الأيادي فالمشهور بين الفقهاء تكون اماره على ملكية الكسر من ذلك المال الذي تحت ايديهم مثلاً لو كان ذو اليد اثنين فكل يد اماره على النصف ولو كانوا ثلاثة يكون كل واحد منها اماره على الثلث وهكذا ، وبشكل عليه بأن مقتضى حجية اليد واماريتها اثبات ملكية تمام ما في يده وعليه يقع التعارض والتساقط والرجوع الى -

مؤدى الاستصحاب أى التعبد بعدم الانتقال هو عدم ملكية ذي اليد .
وبالجملة مع حجية الاستصحاب لا يمكن ان تكون اليد في هذا
المقام اماره :

الأمر الثامن : نسبة الاستصحاب إلى الأصول العملية .

أما بالنسبة إلى الأصول العقلية كالبراءة والاحتياط والتخيير فلا
إشكال في تقديم الاستصحاب عليها بمناط الورود حيث أن موضوعها
عدم البيان كما في البراءة ، وعدم المؤمن كما في مورد الاحتياط ، والتخير
كما في مورد التخيير ، والاستصحاب بيان شرعي فيرفع موضوع البراءة
كما أنه مؤمن من العقوبة المحتملة من قبل الشارع فيرتفع حكم العقل
بوجوب الاحتياط كما أنه لا يبقى بهريانه موضوع التخيير .

وأما الأصول العقلية كحديث الرفع ودليل الحلية فتقديم الاستصحاب
عليها بنحو الحكومة لا بمناط الورود بناء على ما هو المختار من الاستفادة
من دليل الاستصحاب أي لا تنقض اليقين بالشك أنه ناظر إلى إثبات
اليقين بالواقع في ظرف الشك فهذا الاعتبار يكون حاكماً على الأصول

= الأصول العملية ان لم تكن اماره في البين واجيب عنه بأن اليد لما
كانت عبارة عن الاستيلاء الخارجي فلا بد أن تكون كل يد من الأيادي
وان كانت على المجموع ولكن ليست مستقلة بل يد ناقصة والعقلاء عندهم
حساب هذه اليد كاليد التامة المستقلة على الكسر المشاع كما يظهر من
بناء العقلاء في مثل ذلك يرونهم شركاء اما شركة قهرية او اختيارية
ويحكمون لكل واحد منهم بالكسر المشاع فكأنهم يرون ان كل يد منها
يد تامة على الكسر المشاع فتكون كل يد منها اماره على ملكية الكسر
المشاع ولذلك لو كانا اثنين وتصرف احد هما في النصف المشاع بالبيع . أو
الهبة او غير ذلك لا يرونه متعدياً ويقولون بأنه تصرف في ملكه فلا تغفل :

المغياة بالعلم والمعرفة حتى بالنسبة إلى قوله (ع) كل شيء مطلق حتى يرد فيه فهي فان الاستصحاب بدليل إعتباره يكون حاكماً عليه ورافعاً لموضوعه تعبداً بناء على كون المراد بالورود فيه هو وصول النهي والعلم به لا صرف ورود النهي الواقعي لكي يكون أجنبياً على أدلة البراءة : وأما بناء على غير المختار من رجوع النقص فيه إلى المتيقن فبناء على كون الغاية فيها هو العلم بمطلق الحكم أعم من الواقع والظاهر يكون تقديم الاستصحاب بمناط الورود لأن بجريان إستصحاب الوجوب أو الحرمة يحصل لنا العلم الاجمالي بالحكم الظاهري فحينئذ يرتفع موضوع تلك الأصول .

وأما بناء على أن الغاية فيها عبارة عن العلم بالحكم الواقعي يكون تقديم الاستصحاب بمناط التخصيص دون الورود والحكومة حيث أن جريان الاستصحاب لا يحصل منه العلم بالواقع لا وجداناً ولا تعبداً إذ غاية ما يستفاد من جريانه هو العلم الحقيقي بالحكم الظاهري وهو لم يجهل غاية للحكم الظاهري في تلك الأصول ، فعليه تقع المعارضة بين الأصول وبيته إذ مفاده هو التعبد ببقاء المتيقن من الوجوب أو الحرمة في ظرف الشك بالواقع .

ومفاد أدلة تلك الأصول هو التعبد بحلية المشكوك فيه وحينئذ فلا بد من تقديم الاستصحاب على تلك الأصول بمناط التخصيص دون الحكومة وبتوضيح آخر أن نسبة الاستصحاب إلى الأصول العقلية بنحو الورود فلا شبهة في ورود الاستصحاب عليها :

فبالنسبة إلى البراءة العقلية فلأن العقل لا يحكم بها الا من جهة عدم الدليل على التكليف واقعاً وظاهراً والاستصحاب دليل على التكليف ظاهراً فهو بيان ومعه لا تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان .

وأما الاحتياط فلأن المأخوذ في مورده هو الشك في براءة الذمة بدون الاحتياط وبجريان الاستصحاب يرتفع ذلك الشك حكماً فلا يبقى مورد له .

وأما التخيير أعني حكم العقل بالتخيير بين الدليلين في مقام الدوران بين المحذورين فالمأخوذ في موضوعه التحير والتردد ومع جريان الاستصحاب لا يبقى حيرة وتردد أصلاً فلا يبقى موضوع للتخيير .

وأما بالنسبة إلى الأصول الشرعية فما كان منها لسان دليلها لسان حكم العقل كادلة البراءة الشرعية التي ساقها مساق حكم العقل من جهة عدم البيان فتكون وارداً عليها أيضاً .

وأما ما لم يكن كذلك نحو كل شيء مطلق ونظائره فإن قلنا إن المراد بالنهي عن قوله حتى يرد فيه بما هو أعم من الواقعي والظاهري فيكون الاستصحاب وارداً عليها لثبوت النهي الظاهري بالاستصحاب فيرتفع موضوع دليل البراءة . لا يقال تقديم الاستصحاب من باب الورد على الأصول إنما هو بعد الأخذ بدليله في مورد مع أنه يمكن الأخذ بدليلها ويخصص بها دليل الاستصحاب من غير محذور . لانا نقول الأخذ بدليل الأصول وتخصيص دليل الاستصحاب بها يلزم منه أما تخصصه بلا تخصص وأما بوجه دائر كلاهما محذور باطل بخلاف الأخذ بدليل الاستصحاب وتخصيص أدلة الأصول به فإنه لا محذور فيه ، بيان ذلك أن تخصيص دليل الاستصحاب .

أما أن يكون بغير دليل البراءة فهو مستلزم للتخصيص بلا تخصص لعدم دليل بالفرض يوجب تخصيصه غير دليل البراءة .

وأما أن يكون دليل البراءة فهو مستلزم للدور لأن جريان دليل البراءة في مورده موقوف على عدم جريان دليل الاستصحاب وإلا فيعتبر

الغاية المأخوذة في دليلها وهو النهي متحققة بقوله لا تنقض اليقين فلو كان عدم جريانه موقوفاً على جريان دليل تخصيصه به كان دوراً عالياً : لا يقال بهذا لو تم لزوم عدم جواز تخصيص كل عام بشيء من المخصصات وذلك بعين ما تقدم فيقال إن حجية ظهور إكرام العلماء متوقف على عدم قيام دليل خاص يخصصها وعدم قيام الخاص موقوف على حجيتها فيكون دوراً لاننا نقول بأن الفرق بين المقامين ظاهر لأن العام والخاص الظهور فيما تنجز في إلا أن قيام الخاص مانع عن حجية ظهور العام وهذا بخلاف المقام فإن إنعقاد الظهور في لا تنقض اليقين بالشك تنجز ولكن في دليل البراءة تعليلي معلق على عدم قيام دليل الاستصحاب فدليل الاستصحاب مانع عن إنعقاد الظهور في دليل البراءة فعموم دليلها موقوف على عدم دليله فلا يعقل تخصيص دليله بدليلها المتوقف على عدم دليله كما لا يخفى .

وان قلنا بأن المراد من الغاية في قوله حق يرد فيه نهى هو العلم بالنهي الواقعي فاما أن نقول بأن الاستصحاب تنزيل الشك منزلة اليقين ويحصل به العلم تنزيلاً فيكون حاكماً على البراءة ، وإن قلنا بأنه تنزيل المشكوك منزلة المتيقن فلا يصير حينئذ حاكماً فيخصص أدلة البراءة : وكذا الكلام بالنسبة إلى سائر الأصول من الاحتياط والتخيير كما لا يخفى .

الأمر التاسع نسبة الاستصحاب إلى القرعة ، قيل بعدم المعارضة لكي يقع الكلام في تقديم أحدهما على الآخر إذ المورد الذي تجري فيه القرعة لا يجري فيه الاستصحاب إلا أنه يمنع ذلك لوجود موارد لها بيان ذلك يحتاج إلى تقديم مقدمة تشتمل على موارد جريانها فنقول إن المستفاد من أدلتها على اختلافها فني بعضها (كل شيء مجهول فيه القرعة) وفي بعضها (القرعة لكل أمر مشبه) وفي ثالث (لكل أمر

(مشكل) والظاهر منها ومن غيرها أنها تجري في الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي وعدم شمولها للشبهات الحكمية والشبهات البدوية لظهور أن عنوان المشتبه المأخوذ في موضوع القرعة هو كونه وصفاً لذات الشيء المعنون المتردد بين شيئين أو أشياء لاوصفاً لحكمه وعنوانه ليكون من قبيل الوصف بحال المتعلق، فعليه تكون الشبهات الحكمية من غير فرق بين المقرونة بالعلم الاجمالي أو غير المقرونة به ليست من موارد القرعة لما هو معلوم أن الشبهة إنما تكون من الشبهة في حكم الشيء لا في ذات الشيء. كما أن الشبهات الموضوعية غير المقرونة بالعلم الاجمالي المسماة بالشبهات البدوية خارجة عن موارد القرعة بداهة أن الشبهة فيها إنما تكون بانطباق عنوان ماه موضوع الحكم كالخمر ونحوه في الموجود الخارجي لا في ما إنطبق عنوان الموضوع فارغاً عن الانطباق في الخارج لكون هذا أو ذاك كالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي حيث أن فيها يكون كل من الخطاب وعنوان الموضوع وإنطباقه في الخارج معلومة بالتفصيل ولكن الشك في أن المنطبق عليه عنوان المحرم أي الأمرين ومع خروج هذه الموارد عن القرعة تجري فيها الأصول ولا يحتاج إلى ملاحظة النسبة بين الأصول والقرعة .

وأما بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي فينبغي ملاحظة النسبة بين القرعة والاستصحاب لجريان كل منهما في تلك ولكن بالنسبة إلى الموضوع المشتبه وكان بين المتباينين وكان متملقاً لحق الله تعالى لا مجال لجريان القرعة وذلك لا لقصور في القرعة نفسها عن الجريان بل لوجود المانع وهو العلم الاجمالي بالتكليف الملزم بحكم العقل بلزوم الفراغ وذلك يقتضي الاحتياط في جميع الاحتمالات إلا إذا كان هناك موجب للانحلال أو لجعل البداية :

أما بالنسبة إلى الانحلال فمن جهة تأخرها عن العلم الاجمالي لا توجب انحلاله إذ لا تزيد القرعة من العلم التفصيلي المتأخر بثبوت التكليف في بعض الأطراف على التعيين فكما أن العلم التفصيلي المتأخر لا يوجب الانحلال فبالطريق الأولى القرعة لا توجبه .

وأما جعل البدلية أيضاً فالقرعة غير صالحة لذلك فأننا لو قلنا بامارتها فإن ذلك غاية ما يقتضيه من دليلها هو التعبد بكون مؤداها هو الواقع .

وأما إثبات عدم كون المعلوم بالاجمال في المحتمل الآخر فلا يقتضيه إلا على فرض إقتضاء دليلها تميم كشفها بجميع مالها من المدلول المطابقي والالتزامي وذلك ممنوع جداً :

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يقع في نسبتها مع الاستصحاب فنقول لا يخلو أن إعتبار القرعة أما على أنها اشارة كما يفضي إليه بعض أخبار الباب والسيرة وإرتكاز الأذهان وبناء العقلاء :

وأما على التعبد فعلى الأول فلا إشكال في تقدمها على الاستصحاب بما تقدم من تقديم كل اشارة عليه من باب الحكومة وعلى الثاني يتعارضان لأنهما قاعدتان جعلتا في ظرف حفظ الشك وقد أخذ موضوعا فيهما إلا الاستصحاب يقدم عليها لاختصاص أدلته عن أدلتها فتختص القرعة بموارد (١)

(١) لا يخفى أن العناوين العامة الواردة في أدلة القرعة خمسة عنوان المجهول وعنوان المشتبه وعنوان المشكل وعنوان الملتبس وعنوان المعضلات والأولان أي عنوان المجهول والمشتبه وأن كان لهما عموم بحسب المفهوم فيهمل الشبهة الحكمية والموضوعية من غير فرق بين البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي إلا أن التمتع والتأمل في أخبار الباب يظهر أن المراد من تلك العناوين هو المجهول والمشتبه في الشبهة الموضوعية

لم يجر فيها الاستصحاب والنسبة مع غيرها وإن كانت عموم من وجه إلا أن تطبيق الامام (ع) بما يختص بالشبهات الموضوعية كحصى زرة = المقرونة بالعلم الاجمالي فيما إذا كان من المشكلات والمعضلات التي لا طريق لها غير الاحتياط فيها ففي مثل هذا المورد شرع الشارع القرعة من غير فرق بين أن يكون المشتبه من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس ولا بين أن يكون له واقع معين في عالم الثبوت وتكون القرعة واسطة ودليل في عالم الاثبات أو لم يكن له واقع معين في عالم الثبوت والقرعة واسطة في عالم الثبوت كما في قوله إحدى زوجاتي طالق أو أحد عبيدي حر بناء على صحة مثل هذا الطلاق أو مثل هذا العتق :

وأما مثل الغنم الموطوءة المشتبه في قطع من الغنم وأن مقتضى القاعدة الأولية وجوب الاحتياط عن جميع أفراد القطيع إلا أن الشارع لم يوجب الاحتياط لأنه تنظييع للمال الكثير الذي لا يتحمل عادة مع عدم إمكان تعيين الموطوءة فيكون من المعضلات والمشكلات في الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي التي هي مورد لتشريع القرعة :

وأما تضمين الواطئ ليس إلا في خصوص الموطوء لا في سائر أفراد القطيع فالاحتياط يستلزم ضرر عظيم على صاحب القطيع ليخرج المورد عن موارد الاحتياط ويصير من المعضلات والمشكلات فيشرع فيه القرعة وبالجمله أن المستفاد من أدلة القرعة هو خصوص موارد الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي الذي لا يمكن فيه الاحتياط أو لا يجوز وإن كان ممكناً أو لا يجب ولا يكون فيها اشارة توجب انحلال العلم الاجمالي ومعه يخرج بالانحلال عن كون المورد من المعضلة فالمراد من الموضوع المشتبه هو الموضوع الذي مانزل به لخصوص حكم لا في الكتاب ولا في -

ومكانة القاساني صار موجبا لانقلاب النسبة إلى العموم المطلق ضرورة أنه لو عمل بقاعدة العامين من وجه وأخرج الشبهات الموضوعية عن مورد الأخبار فلا يبقى مورد للعمل بها والحق تقديم القرعة على الاستصحاب وذلك لأجل التخصيص لأن من قال بتقديم الاستصحاب عليها فلا بد أن يقول بتقديم سائر الأصول عليها وحينئذ فلا يبقى مورد لها إذ ما من مورد من مواردنا إلا ويجري فيه أصل من الأصول من الإباحة والاحتياط والاستصحاب فيلزم لغويتها لا يقال بأن تقديمها على الأصول أيضاً موجب للغوية الأصول بعين ما ذكر فإنه يقال ليس كذلك لاختصاص القرعة بالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي فيجري الاصول في الشبهات الحكمية مطلقاً وفي الشبهات الموضوعية غير المقرونة بالعلم الاجمالي وكونها بملاحظة كثرة التخصيص في أدلتها موهونا فلا يعمل بها إلا بعد إيجابها بعمل الاصحاب فيبقي للاصول موارد ولا يلزم المفو كما هو واضح .

الأمر العاشر في بيان تعارض الاستصحابين ومجمل القول فيه أن الشك في أحدهما تارة يكون مسبباً عن الشك في الآخر وأخرى لا يكون كذلك بل الشك فيهما ناشئ عن أمر ثالث .

أما الأول كما إذا استصحب طهارة ماء غسل ثوبه النجس حيث يكون الشك في بقاء نجاسة الثوب بعد غسله مسبباً عن طهارة الماء وحكم هذا القسم جريان الاستصحاب في طرف السبب ولا يجري في المسبب إلا مع عدم جريانه في السبب . .

أما لعدم الحالة السابقة وأما لمعارضه مع أصل آخر لوجوه وقبل

- السنة ولذا يخرج الموضوعات الحكمية والشبهات البدوية من القرعة لوجود حكمها في الكتاب والسنة . فافهم وتأمل .

بيان الوجوه فليعلم أنه لولا جهة السببية بينهما لامانع من جريان الأصلين فيهما لعدم المعارضة بينهما إذ لا منافاة بين إستصحاب طهارة الماء ونجاسة الثوب لثبوت التفكير في الأحكام الظاهرية ووقوعه كما إذا توضأ بمائع مردد بين الماء واليول فإنهم حكموا باستصحاب الحدث وطهاره أعضاء الوضوء وبعد معرفة ذلك . فنقول الوجه الأول دلالة صحيحة زرارة الثانية إلى أن قال (قلت فإن ظننت أنه أصابه ولم أتبع ذلك فنظرت ولم أر شيئاً فصليت فيه فرأيت فيه قال (ع) تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال (ع) لأنك كنت على يقين من طهارتك فهككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً) فقد إستدل (ع) على عدم وجوب الاعادة بالاستصحاب الراجع لحكم الشك فيها الذي هو سبب للشك في وجوب الاعادة فدل على أن الاستصحاب في طرف السبب يغني عن إجرائه في المسبب ودلالة هذه الرواية وإن كانت لا تغلو عن المناقشات المتقدم ذكرها في محلها إلا أنها لا يضر بما نحن بصدده من دلالتها على ما ذكرناه في المقام ظاهرة الوجه الثاني من الوجوه لتقديم الاستصحاب السببي على المسببي بالحكومة كما هو مختار الشيخ الأنصاري (قده) بتقريب أن عموم قوله (لا تنقض اليقين بالشك) بعد شموله للشك السببي فلا يشمل الشك المسببي لأن معنى البقاء على ما كان على طبق الحالة السابقة وعدم نقضه بالشك في السبب هو ترتيب جميع الآثار الشرعية المترتبة عليه التي منها طهارة الثوب المفصول به فنقض اليقين بنجاسة الثوب ليس من باب نقض اليقين بالشك بل نقض اليقين بدليل معتبر وهو إستصحاب طهارة الماء ولا يمكن عكس ذلك بأن يجعل جريان الأصل في المسبب مانعاً عن جريانه في السبب إذ الأصل لا يثبت إلا اللوازم الشرعية الثابتة للمستصحب وطهارة الماء ونجاسته ملزوم النجاسة الثوب وطهارته

والأصل لا يثبت الملزومات فاجراء الأصل في المسبب وطرحه في السبب موجب لطرح الأصل في السبب ونقض الحالة السابقة فيه بالشك من غير دليل .

الوجه الثالث تقديم الاستصحاب في السبب على المسبب بنحو ورود كما ذهب إليه الأستاذ في الكفاية وحاصله أن قوله (لاتنقض اليقين بالشك) دال على العمل باليقين السابق أعم مما كان يقيناً بالواقع أو الظاهر فمع جريان الأصل في السبب يحصل له العلم بالطهارة الظاهرية في المسبب فيكون نقضاً لليقين بنجاسة المسبب وليس بالشك بل باليقين بالطهارة الظاهرية وذلك اليقين بالطهارة لم يحصل من جريان الأصل في المسبب بل من جهة جريانه في السبب ولا يمكن العكس بأن يجري في المسبب ويخصص به الأصل في السبب ضرورة لزوم أحد المحذورين أعني تخصيص من غير مخصص أو التخصيص بوجه دائر وكلاهما محال .

ولكن لا يخفى أما على نحو الحكومة (١) فلا يخلو عن المنع إذ

(١) ربما يقال إن الحكومة أي حكومة الأصل الجاري في السبب حاكم على الأصل الجاري في المسبب إنما يتم فيما إذا كان الأصلان من سنخ واحد أو كان الأصل الجاري في السبب من الأصول المحرزة والأصل الجاري في المسبب من الأصول غير المحرزة . وأما إذا كان الأصل الجاري في السبب من الأصول غير المحرزة والأصل في المسبب من المحرزة فإنه يشكل حديث الحكومة حيث أن موضوع أصل المسبي هو الشك في الحكم الواقعي وجريان الأصل لو كان من الأصول غير المحرزة لا يوجب إرتفاع الشك إذ مفاده هو تطبيق العمل على مؤدى الأصل من دون نظر إلى الواقع .

ولكن لا يخفى أن الأصل غير المحرز كإصالة الطهارة مثلاً -

المراد من الدليل الذي يكون ناقضاً لليقين السابق في طرف المسبب .
إما ان يكون ناقضاً لكونه رافعاً للشك في المسبب فهو غير معقول الا

= وإن لم يكن له نظر إلى الواقع الا أن دليله بنظر العرف ناظر الى الأدلة المثبتة لاحكام الطهارة الواقعية وأن تلك الأحكام تقترب على المشكوك فيه في مرحلة الظاهر بمعنى أن الماء المشكوك في طهارته يجوز غسل الثوب المتنجس وأنه يحكم بطهارته بعد غسله فيكون هذا الدليل بمدلوله اللفظي ناظراً الى إلغاء الاستصحاب ونحوه من الأصول الجارية في المسبب فظهر مما ذكرنا عدم الفرق في حكومة أصل السبي على الأصل المسيبي بين أن يكون الأصلان متحدي الجنس كما في المقام من أن كلاً من الأصلين هو الاستصحاب ودليل كليهما قوله (ع) (لا تنقض اليقين بالشك) أو يكونا مختلفي الجنس كأن يكون أحدهما أصلاً تنزيلاً والآخر غير تنزيلي أيضاً يكون الأصل الجاري في السبب حاكماً على الأصل الجاري في المسبب كما لو غسل ثوب النجس بماء مشكوك الطهارة الذي ليس له حالة سابقة من الطهارة أو النجاسة وأصاله الطهارة في الماء الذي هو أصل غير تنزيلي حاكم على استصحاب نجاسة الثوب الذي هو أصل تنزيلي لما عرفت منا سابقاً بأن مفاد أحد الدليلين لو كان رافعاً أو موسعاً الموضوع الآخر في مقام التعبد والتشريع فهو يدخل تحت الحكومة من غير فرق بين كون الدليلين لفظيين أو غير لفظيين أو مختلفين .

وبالجملة دائماً يكون الأصل السبي الذي تكون السببية فيه شرعية حاكماً على الأصل المسيبي ورافعاً لموضوعه عند التعارض ولكن الأستاذ المحقق النائيني (قدّه) اشترط في حكومة السبي على الأصل المسيبي بأمرين .

من القول بالتعميم وإرادة الأهم من الواقعي والظاهري وهو خلاف
مختارة مع أنه موجب للورود لا الحكومة وإن كان ناقض حكماً في
— أحدهما أن تكون السببية شرعية لا عقلية .

وثانيتها أن يكون الأصل في جانب السبب رافعاً لموضوع المسبب
وإلا فلا حكومة كما ينبغي ومثل لذلك أي لعدم كونه رافعاً للشك في
مأكل اللحم والشك في جواز الصلاة فيه حيث أن الشك الثاني مسبب
شريعاً عن الشك الأول وأصالة الحل في الشك الأول لا يرفع الشك
الثاني الذي هو موضوع عدم جواز الصلاة لما هو معلوم أن جواز
الصلاة موضوعه العناوين المحللة كالغنم ونحوه مما هو مأكل اللحم .
ولكن لا يخفى أن ما ذكره الأستاذ المحقق (قدس) محل نظر فإن
الشك في جواز الصلاة إن كان مسبباً من الشك في الحللية فلا بد أن
يرتفع بأصالة الحل وإن كان الشك في جواز الصلاة مسبباً عن الشك
في أنه من العناوين المحللة فليس مسبباً عن الحللية حتى يلزم منه رفع
الموضوع في جانب المسبب .

وبالجملة أنه من الواضح أن الشك في الأصل المسببي لما كان
معلولاً للشك السببي شرعاً ومن آثاره ومع ذلك لا يرتفع بارتفاعه وذلك
بتأني كونه معلولاً إذ مقتضى ذلك إرتفاعه .

نعم يبقى في المقام إشكالان ، الأول أن حكومة استصحاب السي
على المسببي إنما يتصور فيما إذا كان لكل منهما دليل مستقل لكي يكون
أحد الدليلين حاكماً على الآخر مع أنه في المقام دليل واحد متكفل
للاستصحابين وهو قوله لا تنقض اليقين بالشك فعلياً كيف يمكن أن
يكون بالنسبة إلى الأصل السي حاكماً وبالنسبة إلى الأصل المسي محكوماً
وهذا أمر غير معقول لحكومة الشيء على نفسه .

شرف بقاء الشك في المسبب فلا يخلو إما أن يكون دليل الاستصحاب ناظرًا إلى جمل المشكوك منزلة المتيقن من غير نظر إلى تنزيل الشك = ولكن لا يخفى أن العموم المستفاد من لا تنقض اليقين بالشك انحلالي باعتبار إنطباقه على قضايا متعددة فحينئذ باعتبار إنطباقه على الأصل السبي يكون حاكمًا وبانطباقه على الأصل المسبب يكون محكومًا الثاني أن دليل لا تنقض اليقين بالشك بالنسبة إلى الأصليين السبي والمسي شموله لهما على حد سواء فعليه لا وجه لتقديم الاستصحاب السبي على المسي لكي لا يبقى موضوع للمسي بل يمكن أن يقال بارتفاع موضوع الاستصحاب في الشك السبي لو أجرى الاستصحاب أولاً في الشك المسي بناء على حجية الأصل المثبت .

ولكن لا يخفى أنا لا نقول بحجية إثبات الأصول فتقديم الاستصحاب في جانب المسبب لا يرفع الاستصحاب في جانب السبب بخلاف العكس إذ الأصل الجاري في السبب وافع لموضوع الأصل الجاري في المسبب بمدلوله المطابقي فلا دخل له بالأصل المثبت وقد اعتذر المحقق الاستاذ النائيني (قده) بمن ذلك بأن حكومة الأصل السبي على المسي ولو قلنا بحجية الأصل المثبت حيث أنه يتم لو قلنا بتحقيق موضوع الأصل المسي عند جريان الأصل السبي ولكن عند جريانه لا يبقى موضوع للأصل المسي فلا يثبت لوازمه العقلية لعدم تحقق موضوعه وذلك مثل أصالة الظهور بالنسبة إلى القرينة فإن تقديم القرينة على أصالة الظهور لا يبقو موضوعاً للظهور ولكن لا يخفى أنه فرق بين المقام وتقديم القرينة على أصالة الظهور فإن تقديم القرينة يوجب عدم إنعقاد الظهور ومعدمة له وفي المقام بناءً على القول بالأصل المثبت بتحقيق الحكومة من الطرفين وكيف كان أن تقديم استصحاب السبي على المسي بناء على عدم حجية الأصل =

منزلة العلم فيكون في ظرف المسبب باقياً بحاله غير مرتفع لا وجداناً ولا حكماً فلا يكون الأصل في السبب حاكماً أيضاً سواء كان الأصل بلسان جمل المماثل أو بلسان وجوب التعمد .

وأما لا يكون ناظراً إلى جعل الشك منزلة اليقين بمعنى وجوب التعبد باليقين ووجوب ترتيب آثار اليقين السابق في حال الشك ومن آثاره وجوب التعبد بطهارة الثوب المغسول به وليس اليقين بطهارته من آثاره الشرعية المترتبة على اليقين بطهارة الماء حتى يثبت بوجوب

= المثبت مما لا اشكال فيه ويكون المقام من قبيل القرينة المنفصلة فان تقديم القرينة المنفصلة على ذي القرينة ليس رافعاً للظهور حيث أنه بانفصال القرينة يوجب إنعقاد الظهور وتقديمها من باب تقديم أقوى الظهورين في تضييق المراد ، هذا وقد يتوهم جريان أصالة الحل في الحيوان الذي شك في حليته من الأصول الحاكمة على أصالة عدم جواز الصلاة في الثوب المتخذ من صوفه لأن الشك في جواز الصلاة فيه مسبب عن الهك في حلية الحيوان فاذا حكم بحليته بمقتضي أصالة الحل لا تفيد إلا الحلية للحيوان وهي لا تصحح جواز الصلاة في الثوب المتخذ من صوف ذلك الحيوان إذ المصحح هي الحلية الطبيعية بأن يكون الحيوان حلالاً بطبعه مع قطع النظر عن حليته من جهة الاضطراب ونحوه ومن المعلوم أن أصالة الحل لا تفيد الحلية الطبيعية وإنما تفيد الحلية الظاهرية الفعلية .

نعم لو شك في طرو الجلل أو وطأ الانسان لحيوان حلال وقلنا أن جلال الحيوان ووطئه مما يوجب عدم جواز الصلاة في الثوب المتخذ منه لجريان أصالة عدم الجلال أو الوطء فجريانه يرتفع الهك في جواز الصلاة في الثوب المتخذ منه كما لا يخفى فلا تفعل .

التعبد اليقين بطهارة الماء فلا يحصل في طرف المسبب يقين ولا تنزيل حكمي .

وأما على تقرير الحكومة كما هو ما ذهب إليه الأستاذ المحقق الخراساني (قده) بتقريب أن الاستصحاب الجاري في السبب في المثال هو الحكم بطهارته وذلك يوجب اليقين بطهارة الثوب المغسول به لكونه من آثاره فيوجب خروج المسبب حقيقة من أفراد عموم حرمة نقض اليقين بالشك حيث أنه رفع اليد عن بقاء نجاسة الثوب المغسول به من باب كونه نقض اليقين باليقين لا من نقض اليقين بالشك بخلاف الاستصحاب في المسبب الذي هو نجاسة الثوب فإنه يوجب التخصيص لدليل الاستصحاب إلا أنك قد عرفت إنصراف اليقين إلى اليقين المتعلق بما تعلق به الشك وهو اليقين بحكم الشيء بعنوانه الأولى فلا مجال لدعوى الورد لما عرفت من أن مفاد الاستصحاب يكون عبارة عن حرمة بعض المتيقن بلحاظ أثره مع أنه لم يتحقق من قبل الاستصحاب طهارة الماء واقعا وإنما الذي تحقق من قبله العلم بطهارة الثوب المغسول به بعنوان نقض اليقين بالشك بلحاظ عدم الحكم بطهارة نقض يقين بطهارة الماء بالشك به فعليه لم يكن اليقين بطهارة الثوب لهذا العنوان مشمولا لليقين الناقض لاخبار الباب .

وبالجملة تقديمه على تقرير الورد إنما يتم بناء على أن المراد من اليقين هو الاعم من الواقعي والظاهري وقد عرفت عدم صحة هذا المبني بدعوى الصرافة إلى الحكم الواقعي وعليه لا حكومة ولا ورود إلا على ما هو التحقيق في تقريب الحكومة أن قوام الحكومة إنما يكون بأحد الاصلين أو الدليلين إنما يكون بمدلوله فائراً إلى مفاد الآخر ومدلوله وذلك يتحقق برجوع مفاده إلى التصرف في عقد وضع الآخر بتوسعته

أو بتطبيقه كذلك يحصل بالتصرف في عقد حمل الآخر كأدلة نفي الضرر والخرج بالنسبة إلى الأحكام الأولية حيث أن حكومتها على أدلة الأحكام الأولية إنما هو بالتصرف في عقد حملها ببيان ما هو المراد منه ومن هذا القبول حكومة الأصل السببي على المسببي حيث أن الأصل السببي متكفل لاثبات الطهارة للماء المشكوك طهارته وناظر إلى إثبات آثار طهارته وبذلك يكون ناظراً إلى مؤدى الأصل المسببي من نفي ترتيب آثار طهارة الماء وبهذا يكفي في حكومة الأصل السببي على المسببي بلا احتياج في وجه تقديمه لكونه ناظراً إلى نفي الشك عن المسبب في استصحاب المسببي ودعوى أن النظر متحقق في كل من الاستصحابين في غير عمله فإن نظر كل يختلف عن الآخر فإن نظر الأصل السببي إلى نفي الأصل المسببي من جهة نظره إليه ومن طرف الأصل المسببي ناظر إلى أثره من باب التخصيص لا من باب الحكومة ومن الواضح أن الدوران بين الحكومة والتخصيص تكون الحكومة مقدمة على التخصيص كما لا يخفى .

هذا كله فيما إذا كان الشك في أحد الاستصحابين مسبباً عن الآخر . وأما الكلام فيما لم يكن كذلك بل كان كل من الاستصحابين مسبباً عن أمر ثالث وهو العلم الاجمالي فتارة يكون مستلزماً للمخالفة العملية للتكليف المعلوم وأخرى لا يكون مستلزماً لها بل يكون موجباً للمخالفة الإلزامية . أما الأول كالأول علم بنجاسة أحد الطاهرين فإنه على ما هو المختار من علمية العلم الاجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعية عدم جريان الأصل في أحد أطراف العلم الاجمالي ولو مع خلوة عن وجود المعارض وقد عرفت بما سبق أن منشأ تنجيز الحكم الواقعي الموجب لفراغ الذمة فإن شغل الذمة التقييني يستدعي الفراغ اليقيني ولازم ذلك إباء العقل عن مجيء

الترخيص في أحد الاطراف فانه يوجب الترخيص في محتمل المعصية حيث انه بعد تنجز هذا الاحتمال ويكون كالترخيص في مقطوع المعصية ولذا نقول لا يجري الاصل في أطراف العلم الاجمالي مع عدم المعارضة كما لو علم بنجاسة أحد الاناثين مع كون الحالة السابقة هو النجاسة في أحدهما والطهارة في الآخر فانه يقع التعارض بين استصحاب النجاسة مع قاعدة الطهارة فيتساقطان وتبقى قاعدة الطهارة في طرف الاصل الجاري فيها استصحاب النجاسة بلا معارض وذلك لما عرفت من عليّة العلم الاجمالي ومعه لا يجري الاصل ولو مع عدم المعارض .

وأما لو قلنا بكون العلم الاجمالي مقتضي بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا إشكال من عدم جواز كلا الاصلين المشتغلين على الترخيص لما يلزم من الوقوع في محذور المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال الا أنه وقع الكلام في جواز جريان أحد الاصلين ليثبت التخيير أم لا يجوز :

قال الشيخ الانصاري (قدّه) وتبعه بعض الاعاظم (قدّه) بدعوى

(١) والظاهر من كلام الشيخ الانصاري (قدّه) والاستاذ المحقق النائيني (قدّه) هو التنكيك بن حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية ففي الاول عليه العلم الاجمالي وليس قابلا للترخيص وفي الثاني أن العلم الاجمالي مقتضى قابلا للتختص في بعض الاطراف ولكن الحق أن العلم الاجمالي علة بحرمة المخالفة القطعية كما أنه علة لوجوب الموافقة القطعية إلا أن عليته لوجوب الموافقة مثل حرمة المخالفة في عدم جريان الأصول النافية في بعض أطرافه مع جعل البديل له في مقام الامتناع إذ من الممكن أن يجعل الشارع بدلا عن الاجتناب كما هو المعلوم بالاجمال =

عدم جوازه والقول بتساقط الأصول الجارية في أطراف العلم الاجمالي ولا دليل على جريان أحد الأصلين ليثبت بجريانه التخيير .

= بل هو واقع مثل ذلك كقاعدي الفراغ والتجاوز فظهر وما ذكرنا كونه علة عامة لوجوب الموافقة هو عدم جريان الأصل الثاني في بعض أطرافه ولو مع عدم المعارض فيما لم يجعل بعض الأطراف بدلا عن التكليف المعلوم لعدم جريان 'الأصول النافية' في أطرافه ليس للتساقط للمعارضة بل بواسطة تنجز المعلوم بالاجمالي وأن الترخيص في بعض الأطراف ترخيص في محتمل المعصية وذلك مناط علميته ولذلك لا تجري أصالة الطهارة فيما لو علم بنجاسة أحد الانائين الذي كان أحدهما متيقن الطهارة قبل العلم بتنجاسة أحدهما مع الشك في طهارة الآخر ففى المتيقن يجري فيه استصحاب الطهارة فتقع المعارضة بين استصحاب الطهارة مع أصالة الطهارة في الطرف الآخر فتتساقط الأصول فينتهي الأمر إلى أصالة الطهارة المحكوم باستصحابها فيما نيقن طهارته قبل العلم بنجاسة أحدهما ومع ذلك لا يجري الأصل ولو بلامعارض لما عرفت من أنه لا يجري في أطراف العلم الاجمالي إلا بجعل البديل .

وقد أجاب المحقق الثاني (قدس) عن ذلك أن المعارضة وقعت بين الأصلين مع الأصل الجاري في الطرف حيث أن مفاد الأصلين ولو كان أحدهما الحاكم والآخر هو المحكوم مفاد واحد إذ لا يعقل أن يكون مفاد الأصلين حكمان ظاهريان أحدهما مفاد الحاكم والآخر مفاد المحكوم ففى المثال ليس في طرف مستصحب الطهارة طهارتان ظاهرتان أحدهما مفاد الاستصحاب والاخرى مفاد قاعدة الطهارة لما هو معلوم أنه لا يعقل اجتماع طهارتين في موضوع واحد .

ولكن لا يخفى أن ما ذكره مخالف لما هو مقرر من القواعد في =

ولكن لا يخفى من القول به على مسلك الاقتضاء إذ لا مانع من جريان أحد الأصلين لامن جهة بقاء أحدهما المخير مندرج تحت عموم دليل الترخيص لكي يدفع بأن أحدهما المخير ليس من أفراد العام بل من جهة تقييد اطلاق دليل الترخيص الجاري في كل طرف اذ منجز به العلم الاجمالي مانعاً من اطلاق الترخيص ولكن الاطلاق مع التقييد يرتفع المحذور المذكور من غير فرق بين الاصول التنزيلية وغيرها وبهذا التقييد ترتفع المعارضة بينهما لبقاء كل من الطرفين تحت عموم دليل الترخيص الا أنه يقيد اطلاق كل منهما بعدم ارتكاب الآخر من غير احتياج الى ارتكاب التخصيص باخراج كلا الفردين عن عموم أدلة الترخيص ولو بضميمة بطلان الترجيح بلا مرجح (+) هذا على القول باقتضاء العلم الاجمالي بالنسبة الى الموافقة القطعية وعليته بالنسبة الى المخالفة القطعية .

عمله فانضح مما ذكرنا أن أصل الثاني لايجري في أطراف العلم الاجمالي إلا بجعل الاحتباب عن أحد الاطراف بدلا عن الاجتناب كما هو المعلوم بالاجمال ولا يتوهم بأن جريان الاصل الثاني في طرف إذا كان بلا معارض يستلزم جعل البديل كما يظهر من المحقق الثاني (قده) إذ ذلك ممنوع إذ جريانه إنما يتحقق بعد تحقق جعل البديل في الرتبة السابقة على جريانه لا أن يكون الجريان سبباً لحصوله اللهم إلا أن يقال بجريانه يستكشف جعله في المرتبة السابقة كما يفرض قيام الامارة على الترخيص في طرف بدلية الطرف الآخر لما هو معلوم أن مثبت الامارة حجة وإلا نفس جريان الاستصحاب لا معنى لجعل الطرف بدلا الا على القول بالاصل المثبت كما لا يخفى .

وأما لو قلنا بالاقترضاء في المخالفة القطعية أيضاً فالقول بالتخيير (١) إذ لا مانع من أن مرجع الاقترضاء حينئذ إلى تعليق حكم العقل في عدم (١) وأورد المحقق الثاني (قدّه) على التخيير ، بأن التخيير

أما أن يكون من ناحية الدليل فيكون تخييراً ظاهرياً .

وأما من ناحية المدلول فيكون تخييراً واقعياً الأول كما إذا ورد مطلق شمولي وعلمنا بخروج فردين كزيد وعمر إلا أننا شككنا في خروجهما عن تحت العام هل كان مطلقاً بمعنى خروج كل واحد منهما عن تحت عموم أكرم العلماء مثلاً سواء كان الأخير داخل أو كان خارجاً لكي يكون التخصيص افرادياً أو يكون خروج كل واحد مقيداً بدخول الآخر تحت العام لا مطلقاً ففي مثل ذلك لازم أن نقول بكون التقيد أحوالياً إذ التخصيص الافرادى يستلزم خروج كل واحد منهما من الحالتين بخلاف الأحوالي فإنه تخصيص في حالة واحد أي خروج كل واحد منهما في حال دخول الآخر فقط فيكون ذلك من قبيل دوران الأمر بين تخصيص واحد وبين تخصيصين ولاشك في أن تخصيص الزائد المشكوك يدفع بأصالة العموم فينتج التخيير أي خروج كل واحد منهما في حال دخول الآخر فيكون أحدهما غير المعين داخل تحت العموم والآخر يكون خارجاً فيجب إكرام أحدهما دائماً وهو معنى التخيير .

وأما الثاني أي التخيير في ناحية المدلول كما في التخيير بين المتزاحمين فإن ملاك لزوم الاتيان في كل واحد منهما موجود والطلب في كل منهما في حد نفسه مطلق بمقتضى إطلاق الملاك وحيث لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال لعدم تحقق القدرة التي هي شرط التكليف فمهما لا يبقى التكليف على إطلاقه بل يقيد بعدم إتيان الآخر فينتج التخيير .

جواز إرنكاب المشتبهين على عدم ورود ترخيص شرعي على الخلاف وجريان الأصول المرخصة يرتفع حكم العقل إلا أن ذلك خلاف التحقيق فان العلم الاجمالي حلة للتنجيز مطلقاً حتى بالنسبة إلى الموافقة القطعية ولازم ذلك عدم جريان الأصل في بعض أطرافه ولو مع عدم المعارضه = وأما في المقام لا يكون وجهاً للتخيير لامن ناحية الدليل ولا من ناحية المدلول .

أما الأول فلان دليل الاصل لا يدل إلا على جريانه في كل واحد منهما بعينه ولا يدل على أحدهما لا بعينه حتى يكون مفاده التخيير .
وأما الثاني فالمجموع في باب الاصول ليس إلا الجري العملي من فقه فرق بين الاصول التنزلية أو غيرها فليس المدلول فيها معين بمجموع يقتضي التخيير كما كان المدلول والمجموع في باب المتزاحمين معين . يقتضي التخيير .

وبالجملة أن موارد العلم الاجمالي بالتكليف لاوجه لاجراء الاصول في بعض الاطراف لكى تثبت التخيير .

ولكن لا يخفى أن دليل الاصل مطلق في جدد نفسه بالنسبة إلى جريان الاصل من الطرف الآخر وفي أي مورد إلا أن في أطراف العلم الاجمالي جريانه اذا كان موجباً للمخالفة القطعية والترخيص في المعصية في ظرف جريان الاصل النافي في الطرف الآخر فلا بد من تقييد اطلاق بهذا المقدار :

وأما الزائد على ذلك كاجرائه في ظرف عدم اجراء الآخر في الطرف الآخر حيث لا مانع من جريانه فلاوجه بخروجه عن تحت الاطلاق :
فلو كان المانع من جريان الاصل النافي في أطراف العلم الاجمالي هي المعارضه مع الاصل الآخر في الطرف الآخر فيرتفع بهذا التقييد =

هذا كله إذا كان الأصلان نافيين .

وأما إذا كانا مثبتين كما لو علم بظاهرة أحد الثوبين النجسين فالظاهر أنه لا مانع من جريان استصحاب النجاسة في الثوبين لعدم لزومه من جريانهما بخالفة عملية .

نعم يلزم من جريانهما بخالفة إلزامية إلا أنها غير مانعة إلا بدعوى أن جريانهما مناف للتعبد ببقاء الواقع في كل منهما بمقتضى الاستصحاب مع العلم الاجمالي بمخالفة أحدهما للواقع من غير فرق بين أن يلزم من جريان الاستصحابين بخالفة عملية أو التزامية بمنوعة بعدم المنافاة بين الاحراز التعدي في كل من الطرفين بعنوانه التفصيلي وبين الاحراز الوجداني بانتقاض الحالة السابقة بأحدهما لتغاير متعلق اليقين والشك فان متعلقهما بالعنوان التفصيلي ومتعلق الاحراز الوجداني هو أحدهما فعليه لا مانع من شمول دليل الاستصحاب لكل من الطرفين (١)

- وينتج التخيير .

نعم بناء على ما هو المختار من عدم جريان الأصل الثاني ولو كان بلا معارض مالم يجعل له بدل فلا مجال للتخيير فافهم وتأمل .

(١) ذكر الشيخ الانصاري (قدّه) مانعاً من الشمول كما ذكر الأستاذ المحقق النائيني مانعاً آخر للشمول :

أما ما ذكره الشيخ الانصاري (قدّه) وهو قصور أدلة الاستصحاب لشمول أطراف العلم الاجمالي في مقام الاثبات ببيان ذلك أن اليقين في قوله (ع) ولكن تنقضه بيقين آخر في ذيل صحيحة زراة الأولى فانه بإطلاقه يشمل العلم الاجمالي فيقع التناقض بين صدر الصحيحة وذيلها إذ المكلف بما أنه شك في إرتفاع نجاسة كل من الطرفين فمقتضى الصدر يشمل كل من الطرفين فيحرم رفع اليد عن نجاسة كل من الطرفين بخصوصه ومقتضى -

وحاصل الكلام أن التعارض في باب العلم الاجمالي لا يتحقق
إذ الأصلين إما أن يكونا نافيين للتكليف كما إذا علم بنجاسة أحد الاناثين
= الذيل لما كان يعلم بنجاسة أحد الطرفين وهو وجوب رفع اليد عن
أحدهما فإن أخذنا الذيل تركنا الصدر .

ولكن لا يخفى أولاً أن دليل الاستصحاب ليس منحصراً بهذه
الرواية فإنه يستفاد الاطلاق من بقية الروايات ونحكم بحرمة مطلق
نقض اليقين بالشك حتى في أطراف العلم الاجمالي .

وثانياً أن المستفاد من الصحيحة هو اختصاص جواز نقض اليقين
بخصوص اليقين التفصيلي إذ الظاهر من قوله (ع) (ولا تنقض اليقين
أبداً بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر) هو أنه يعتد في جواز نقض اليقين
باليقين أن يكون متعلق اليقين الثاني عين متعلق الأول غاية الأمر
يكون متعلق أحدهما غير متعلق الآخر وفي متعلق العلم الاجمالي ليس
عين متعلق اليقين الأول وبعبارة أخرى لاتناقض بين الصدر والذيل إذ
المراد من قوله (ع) ولكن تنقضه بيقين مثله هو اليقين التفصيلي لا الاجمالي
وذلك من جهة أنه لا بد في الاستصحاب من وحدة متعلق الشك واليقين
والا فلا يصدق النقض ومن الواضح أن متعلق الشك هو خصوص الفرد
فلازمه أن يكون متعلق اليقين خصوص الفرد وحينئذ يصح اليقين تفصيلاً
وأما ما ذكره الاستاذ المحقق النائيني (قدّه) من قصور الدلالة
الأدلة في مقام الاثبات ببيان ذلك أن المجهول في الأصول المعرزة التي منها
الاستصحاب هو التعمد ببقاء الواقع في كل من الطرفين وذلك ينافي
العلم الوجداني بارتفاع أحد الطرفين وبمجرد عدم لزوم المخالفة العملية
لا يصح التعمد بما ينافي العلم الاجمالي هذا في الأصول المعرزة
ولا يجري ذلك في غيرها إذ ليس مفاده إلا تطبيق العمل على مؤدى =

وكانت الحالة السابقة طهارتيهما أو يكون كلاهما مثبتين للتكليف ولكن يكون جريانهما معاً موجباً لمخالفة المعلوم بالاجمال كما إذا علم بحرمة = الأصل وحينئذ لا منافاة بين التعمد ببقاء كل من الطرفين وبين العلم بطهارة أحدهما واقماً .

ولكن لا يخفى أن ما ذكره (قدس) يتم لو كان مفاد الاستصحاب نجاسة مجموع الاثنتين للزوم التناقض بين مفاد أصل الاستصحاب وبين العلم الاجمالي بطهارة أحدهما .

وأما لو كان مفاده هو نجاسة كل واحد من الأطراف بخصوصه فلا منافاة في ذلك لعدم المناقات بين التعمد في خصوص الطرف الذي يجري فيه الاستصحاب وبين العلم الاجمالي بطهارة أحد الاثنتين على أن ما ذكره من المناقاة كما يجري في الأصول المحرزة يجري في غيرها إذ التعمد بطهارة مجموع الاثنتين من حيث المجموع بمقتضى أصالة الطهارة مع العلم بنجاسة أحدهما مناف للعلم الوجداني المذكور حق مع خفض النظر عن لمخالفة العملية .

وبالجملة لاحاق من جريانه في أطراف العلم الاجمالي مع عدم لزوم العمل بها موجب للمخالفة العلمية للتكليف المنجز وما ذكر من المانع ثبوتاً أو إثباتاً لا يمكن الالتزام به وكيف يمكن الالتزام بذلك مع أن المشهور للزوم في موارد العلم الاجمالي بجريان الأصلين مع العلم بمخالفة الواقع كما إذا توضح شخص بمائع مردد بين البول والماء فقد حكموا بجريان استصحاب طهارة البدن واستصحاب بقاء الحدث مع أنه مناف للعلم الوجداني بمخالفة أحد التعبدات للواقع وبهذا صبح التفكيك بين آثار المتلازمين إلا إذا قام دليل خارجي على عدم جواز التفكيك كما في الماء المتعم كذا لعدم صحة جريانه لاستصحاب نجاسة =

أحد الاثنائين المعلوم وجوب ارتكابهما سابقاً أو يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً كما إذا علم إجمالا بحرمة أحد الاثنائين المعلوم حرمة

بالبفتح وطهارة المتعم بالكرس وذلك لتنافيهما مع العلم الاجمالي بل

القيام الاجماع على عدم جواز التفكيك بين أجزاء الماء الواحد ومع عدم الدليل لا مانع من جواز التفكيك في الاصول فيما لم تكن هناك مخالفة عملية وقطعية كما هو كذلك بالنسبة إلى المتلازمين من غير فرق بين الأصول التنزيلية كالاستصحاب مثلاً أو غيرها كقاعدة الطهارة مثلاً وسر ذلك هو عدم القول بالأصل المثبت إذ عليه جريانها لا تثبت اللوازم العقلية بخلاف الامارات مثل البينة كما لو ثبتت البينة على نجاسة الاناء الشرقي وبينة أخرى قامت على الاناء الغربي مع العلم بطهارة أحد الاثنائين وحيث أن البينة ونحوها تدل على ثبوت اللوازم الفعلية فيكون مدلولها المطابق بأحدهما ينافي المدلول الالتزامي في الآخر ولذا يقسح بينهما التعارض فتعامل بينهما معاملة المتعارضين وهذا بخلاف الاصلين فإن الاصل الجاري في طرف لا نظر له إلى الاصل الجاري في الطرف الآخر أصلاً لعدم التنافي بين مفادي نفس الاصلين فتحصل بما ذكرنا من تعارض الاستصحابين أن الفك في أحدهما تارة يكون الشك في أحدهما مسبباً عن الآخر وأخرى لا يكون كذلك بل كلاهما مسببين عن أمر ثالث وهو العلم الاجمالي فعلى الاول يتقدم الاصل السببي على الاصل المسببي بمناط الحكومة وعلى الثاني فإن لوم من العلم بهما مخالفة عملية فتسقط كل واحد منهما بالمعارضة لو لم نقل بعملية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة ومع القول بالعملية لا يجري الاصل في أطرافه ولو بلا معارض وإن لم يلزم مخالفة عملية جرى كل من الاصلين بلا تعارض بينهما .

أحدهما سابقاً فعلى الأول فاما أن نقول كون العلم الاجمالي مقتضياً
لوجوب الموافقة القطعية ولا يكون علة تامة لها بنحو يصح معه الترخيص
المخالف للاحتمالية الا أن جريان الأصلين غير ممكن للزوم المخالفة
القطعية المفروض حرمتها تنجيزياً لكون العلم الاجمالي علة تامة بحرمة
المخالفة القطعية :

وأما جريان أحد الأصلين دون الآخر فهو مما لا محذور فيه لا بنحو التخصيص
لكي يقال بتخصيصه من غير غنص بل بنحو يكون بنتيجة التقيد
بأن يقيد اطلاق دليلي الأصلين بالآخر ببيان ذلك أن اطلاق
= هذا كله إذا التمازض لأجل العلم الاجمالي .

وأما إذا كان سبب التمازض التزاحم بأن كان التنافي راجعاً إلى
مقام الفعلية والامتنال دون مقام الجعل والانتهاء كما في استصحابي الوقت
وبقاء النجاسة في المسجد فإن التنافي بين الاستصحابين إنما هو في مقام
الفعلية فإن المكلف من جهة ضيق الوقت لا يقدر إلا على إمتثال أحد
التكليفين لا في مقام الجعل إذ طلب كل من الإزالة والصلاة أمر ممكن
في نفسه بنحو لو فرض محالاً قدرة المكلف عليهما الصار وجوب كل
منهما فعلياً ففي هذا الفرض لا بد من الرجوع إلى قواعد باب التزاحم
من تقديم الأهم منهما بحسب الملاك والمحبوئية إن كان أحدهما ألهم
من الآخر ومع عدم أهمية أحدهما يؤخذ بالتخير والابصار إلى سقوط
الاستصحابين إذ المانع من فعلية التعميد هو حكم العقل بقبح التكلف
بغير المقدور ومن المعلوم أن حكم العقل بالقبح يرفع فعلية التعميد بأحدها
ولا يوجب السقوط في الآخر .

هذا آخر ما أردنا من التعليق على الجزء الخامس لبحث الاستصحاب
من كتابنا منهاج الأصول والحمد لله رب العالمين .

في قوله (ع) لاتنقض اليقين بالشك في كل منهما يقضي حرمة النقض في ظرف ترك الآخر فبقيد ذلك الاطلاق في حال ترك الآخر فاذا قيد كل من الاطلاقين بالآخر يثبت حلية كل منهما في ظرف ترك الآخر فيثبت من ذلك حكم تخيري بالنسبة الى كل منهما فلا تتم المعارضة من جريانهما معا مع عدم استلزامه للمخالفة القطعية .

وأما أن نقول بأن العلم الاجمالي علة عامة لوجوب الموافقة القطعية كما هي علة لحرمة المخالفة القطعية فلا يجري الأصل في كل من الطرفين ولو لم يكن معارضا وما نحن فيه لا يمكن جريان الأصل اذا كان العلم علة عامة وذلك لما تقدم في البراءة من أن الترخيص لأحد الطرفين لما كان ترخيصا في محتمل الحرمة التنجيزية وذلك يوجب الترخيص في محتمل الحرمة المنجزه وذلك باطل ولذا قلنا بعدم جريانه ولو لم يكن معارضا كما إذا كان أحد الطرفين مجرى للاستصحاب بلا معارض ومع عليه العلم الاجمالي لا يصح اجرائها بخلاف مسلك الاقتضاء فانه لامانع من جريانه وعلى الثاني أعني ما اذا كان كل من الطرفين أصل مثبت للتكليف مع استلزامهما للمخالفة القطعية فالكلام فيه كالكلام في القسم المتقدم وعلى الثالث فلا مانع من جريانهما معا لعدم استلزامها للمخالفة القطعية وعلى الرابع أعني ما اذا كان أحد الأصلين مثبتا والآخر نافيا فاما أن يكون جريانهما موجبا للمخالفة القطعية بالنسبة الى الواقع المردد في البين كما اذا علم بوجوب ارتكاب أحد الانائين المسبوق أحدهما بالعلم بوجوب ارتكابه والأخر باباحته فجريان الأصلين موجب للعلم بمخالفة الحكم المعلوم في البين وهو الوجوب ويكون حال هذا القسم حال القسم الأول من عدم جريان الأصل اذا كانا كلاهما نافيان .

وأما أن لا يكون كلاهما موجبا للمخالفة القطعية بل كانا موجبا

للمخالفة الالتزامية وكذا أحد الأصول مطبق له كذا إذا علم بوجود
أحد الانقياد المسبوق أحدهما بالوجود، والآخر بالانحاش وفي ذلك
لاقتضى التوبة إلى التعارض فيجوز أصالة الوجوب في الاتقاء المختص
الوجوب ومع جزمه فيتحل الظاهر الاجمالي إلى المعلوم التفصيلي وهو
استصحاب الوجوب وإلى استصحاب الانحاش للطرف الآخر من غير
اشكال :

وإما أن يكون الحكم المعلوم في البين غير الزامي كما إذا علم
اجمالاً باباحة أحد الاثنان فلا مانع من إجراء الاصل المثبت لعدم
ازوم المخالفة العملية من جزمه أصلاً .

هذا ما أردنا بيانه في بحث الاستصحاب من الجزء الخامس من
كتابنا المسمى بمنهاج الأصول ونسأله التوفيق لإخراج الجزء السادس
من التعادل والترجيح والاجتهاد والتقليد والحمد لله أولاً وآخراً وصلى
الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين وقد
وقع الفراغ منه في جوار مرقد سيد الوصيين أمير المؤمنين عليه وآله
أفضل الصلاة والسلام بقلم مؤلفه الراجي عفو ربه محمد إبراهيم بن المرحوم
الحاج الشيخ علي الكرباسي طاب ثراه .

مَجْتَوِيَاتُ الْوَكَلَامِ

محتويات الجزء الخامس من منهج الأصول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	الاستصحاب	٣٤	تقسيم الاستصحاب
٥	حقيقة الاستصحاب ومأميته	٣٥	استصحاب العدمي
٩	الأمر الثاني	٣٧	التفصيل بين استصحاب حال العقل والشرع
١٦	الاستصحاب في المسائل الأصولية	٤١	استكشاف الحكم الفرعي من العقل
١٦	الأمر الثالث	٤٥	الأحكام الشرعية المستكشفة من العقل
٢٠	في بيان الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين	٥١	التفصيل بين الشك في المقتضى والرافع
٢٠	الأمر الرابع	٥٣	الاستصحاب الوجودي معارضي للعدمي
٢٥	في أن حجية الاستصحاب هل هي من باب الظن أم لا .	٥٦	المقام الثاني في أدلة الاستصحاب
٢٥	الأمر الخامس	٥٩	الدليل الثالث
٢٨	في أنه يعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع	٦١	الأخبار المستفيضة
٢٨	الأمر السادس		الاستدلال بصحبة الأولى
٢٣	في أنه هل يشترط فعلية الشك أم يكفي التقديري		لوزارة
٢٣	المقام الأول في تنقح محل النزاع		
	وبيان الأقوال		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٩	صحيفة وزارة الثانية	١٨١	الهيئة العبائية
٧٩	الصحيفة الثالثة لوزارة	١٨٣	القسم الاول من استصحاب الكلي
٩١	الاستدلال برواية محمد بن مسلم	١٨٥	» » » الثاني »
٩٥	الاستدلال بموثقة عمار	١٩٣	» » » الثالث »
١١١	بيان مقدار دلالة الأخيار	٢٠٣	كلام الفاضل التوثي (قدہ)
١١٣	التفصيل بين الشك في		في عدم التذكية
	المقتضي والرافع	٢٠٥	التنبيه الرابع
١٣١	الاحكام الوضعية والتكليفية	٢٠٧	استصحاب الاسور القارة وغيرها
١٣٤	الاحكام الوضعية	٢١٥	» » » التدريجية من
١٤٣	الفرق بين الحق والحكم		الزمانيات
١٤٥	المجوزية الشرطية	٢١٩	كلام الفاضل النيراني (قدہ)
١٥٥	الصحة والفساد	٢٢٢	التنبيه الخامس
١٥٧	الرخصة والعزيمة	٢٢٥	الاستصحاب التعليقي
١٦١	إختلاف الوكالة من النيابة	٢٣٦	التنبيه السادس
١٦٦	تنبيهات الاستصحاب	٢٣٧	استصحاب أحكام الفرائع السابقة
	التنبيه الاول	٢٣٩	التنبيه السابع
١٦٦	يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك	٢٤١	الاصل المثبت
١٦٧	التنبيه الثاني	٢٦٩	التنبيه الثامن
١٧١	في بيان المجموع في باب الطرق	٢٧١	أصالة تأخر الحادث
١٧٧	التنبيه الثالث يعتبر في	٢٨٧	تعاقب الحادثين المتضادين
	المستصحب ماله الاثر الغري	٢٩٨	التنبيه التاسع
١٧٩	أقسام استصحاب الكلي	٣٠١	استصحاب الامور الاعتقادية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٨	التنبيه العاشر	٣٠٨	الاستصحاب يتقوم بيقين سابق
٣٠٩	التنبيه الحادي عشر	٣٠٩	و شك لاحق
٣١٩	التنبيه الثاني عشر	٣٥٥	الامر الخامس
٣١٦	في استصحاب صحة العبادة	٣٧٣	الامر السادس
٣٢٥	التنبيه الثالث عشر	٣٨٢	الامر السابع
٣٢٩	في تعذر بعض اجزاء المركب	٣٩٥	الامر الثامن
٣٣٤	التنبيه الخامس عشر	٣٩٨	الامر التاسع
٣٣٥	في حزمة نقض اليقين بغير اليقين	٤٠٢	الامر العاشر
٣٣٨	في لواحق الاستصحاب	٤٠٥	تعارض الاستصحابين
٣٤٤	الامر الاول	٤٠٩	تقديم الاصل السببي على المسببي
٣٤٤	يعتبر فيه اتحاد المشكوكه مع المتيقنة	٤١٧	تقديم السببي على المسببي
٣٤٤	الامر الثاني	٤١٩	بنحو الحكومة
٣٤٤	في ملاك الاتحاد		جريان الاصل في اطراف
٣٤٩	الامر الثالث		العلم الاجمالي
	هل الاخبار تشمل الاستصحاب		في بيان أقسام العلم الاجمالي
	وقاعدة اليقين أم لا		
	الامر الرابع		

جدول الخطأ والصواب للجزء الخامس من كتاب منهاج الاصول

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
١٨	١٥	القهمقري	١١١	١٤	من قبيل
٢٥	١٣	يلزم إطلاق	١١٢	١١	عبارة . بينهما
٢٦	١٨	تجريد	١١٥	٤	المقتضى
٤٣	١٠	مقام	١١٦	٦	التفصيل . .
٥٦	٧	الانسداد	الاستصحاب		
٥٧	٥	شاكون	١٢٠	٩	طبيعتها
٦٢	٢٣	والمفروض	١٢٢	١٣	الحيل
٦٥	١٠	لم يستيقن	١١٦	٧	ويسري كل
٦٦	٦	للشرط	١٢٦	١٩	أثراً للمقتضى
٧١	١	حملها	١٤٢	٥	بينهما
٧٢	٦	كلا	١٤٥	١٨	تكون
٨٠	١٠	اليها	١٤٦	١	للتكليف
٩٢	١٥	المضى	١٤٦	١٩ و ٢٠	خارجاً ... نواماً
٩٧	٨	عنواً	١٤٧	٢٣	الزوجية
٩٧	٩	عرضياً	١٤٨	١١	يستتبع
١٠٣	٩	مقادما	١٤٨	١٤	حظ
١١١	١٣	خلافاً	١٥١	١٦	اعتبرها
١١١	١٣	الحجية	١٥٢	١٥	والتأثر

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
١٥٢	١٩	جعلها	٢٢٦	١	الأمثال
١٥٦	١٤	لترتيبهم	٢٢٦	١٨ - ١٩	مرتباً . . . نحن
١٥٩	٤	مراداً	٢٢٦	١٩	شرعياً ولكن
١٦١	١١	من قصد	٢٢٧	١	المنوطة
١٦٢	١٥	فكوبينية	٢٢٨	٨	العبرة
١٥٣	٥	بالنسبة	٢٢٩	٨	الخارج
١٦٣	٧	بالنسبة	٢٣١	١١	لكان
١٧٧	١٤. ١٣. ١٢	العناوين	٢٣١	١٧	لا معارضة
١٨١	١١	الجارية	٢٣١	٢١	الحرمه
١٩٠	١٩	بمجهول	٢٣٢	٧	بمقتضى
١٩٦	١٠	والمفروض	٢٣٢	٢٣	الانبيان
١٩٧	٧	موضوعاً	١٣٤	٢٣	بشكل
١٩٧	٩	الاستفراقى	٢٣٥	٤	بينهما
١٩٩	٧	بجهولا	٢٣٧	٢	يكون
٢٠٤	١٥	لمحل واحد	٢٣٩	١١	لأى فعل أو
٢١١	٢	الاستصحاب	٢٤٠	١٠	قول مطلق
٢١٢	٨	لتنامية	٢٤٠	٢١	المنكر
٢١٣	١	بمقاد	٢٤٢	٥	أو لتحيز
٢١٨	٦	يكون	٢٤٢	١٥	سواء قلنا
٢١٩	٢٣	الزوال	٢٤٣	١	عمل يقين
٢٢٤	٨	حقيقياً	٢٤٣	١١	الحكم الشرعى
٢٢٤	١٢	حكمه	٤٢٣	٢٠	أو وجب

الصفحة	السطر	العواب	الصفحة	السطر	العواب
٢٤٤	١١	الطهارة	٢٦٢	١٣	من حيث هو
٢٤٤	٢٠	واقماً الذي			هو ليس إلا هو
٢٤٥	٨	والعادية	٢٦٣	١٩	يتبع
٢٤٥	١٢	شارع	٣٦٤	١١	الرد
٢٤٧	٢	يكشف عدم	٢٦٥	١٥	اختيار
٢٤٧	٨	فمعى ابن	٢٦٦	٣	المدار
٢٤٧	٢٠	بارتفاعه	٢٦٦	٦	من وجوب
٢٤٨	١٥	التنزيل	٢٦٧	٨	المحاذا
٢٤٨	١٧	القضايا	٢٧٠	١٨	انصاف . . . هذا
٢٤٨	٢٢	عما			أحرزت
٢٤٩	١٩	ببناء العقلاء	٢٧٢	١	من جريانه
٢٥٠	١٧	في كونه كاشفاً	٢٧٢	٢	لتحقق أركانه
٢٥١	١	حرمة	٢٧٦	١٠	المحضة
٢٥١	١٣	أو العادية	٢٨٨	٢	لامور
٢٥٣	١١	تتميم	٢٩٣	٥	فيه فلا دليل على
٢٥٤	١	بتنزيل شكه	٣٠٢	١٢	لا يتصور
٢٥٦	١٠	الواسطة	٣٠٣	٤	التوراة
٢٥٨	٢	غير خفية	٣٠٤	١٣	شكر
٢٥٨	١٥	فيلحق	١٠٤	٢١	مقدمات عدم
٢٥٩	٢	فرق			التمكن
٢٦٠	١٠	التحرير	٣٠٧	١٤	أو أسحر
٢٦١	١٥	التامة	٣٠٨	١٦	لتمامية

الصفحة	السطر	المصواب	الصفحة	السطر	المصواب
٣٠٩	٢	الفريضة	٣٥٠	٤	والاحتياط
٢٠٩	١٠	ورودها	٣٥٩	١٥	ولو بدوا ناظرأ
٣٠٩	١٩	تيمم	٣٥٠	١٦	وان اشتركا
٣١٥	٩	المأكول	١٥٩	١٨	العرف يرى
٣١٥	١٢	كلاستدبار	٣٥٢	٧	من البقين ولكن
٣١٥	٢٢	فمع			تنقضه
٣١٦	٣	حيث . . صلاة	٣٥٢	٨	والشك فيصبر
٣١٦	٩	خاص	٣٥٥	٨	تتميم الكشف
٣٢١	٦	وارد			يكون
٣٢١	١٣	وليس معناه	٣٥٨	٣	المحل حفظأ
٣٢٢	١١	لا ظرفأ	٣٥٩	٦ - ٧	الموالة
٣٢٣	١	فالمرجع	٣٦٠	٨	شكه بعد فعل
٣٢٢	٩	لأمرأه ... واحد	٣٦٠	١٥	الدخول . . .
٣٢٧	١٨	وأفراده			التجاوز
٣٣٨	١٣	الناقصة	٥٦١	٢٠	المركبات التي أمر
٣٣٩	١	الاعتبارين	٣٦٣	١	لا سببية ومسببية
٣٤٩	١٣	بالمعنى الأول	٢٦٤	٣٠	بعد ما سجد
٣٤١	٦	ملاك الاتحاد	٣٦٧	٦	بالوضوء
		نظر العرف	٣٦٩	٦	شرهى كالستر
٢٤١	٢٠	لا الدقى	٣٦٩	٩	والاخذات
٣٤٤	١٠	إستعمال	٣٨٣	٢٢	أنه له فلعله
٣٤٤	٢١	حق	٣٨٥	١٥	البينة

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
٣٨٦	٧	للإمام	٤٤٣	١٤	الاجتناب
٣٨٦	٢٢	ولو لم يجوز هذا	٤١٦	١٩	هو
٣٩٢	٣	منعته	٤٢٩	١٧	أهم
٣٩٨	٦	فيها	٤٢٩	١٨	ولا يصار
٣٩٩	١٠	مامو	٤٣١	١٥	القطعية